مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

• مجلة علمية دورية محكمة •
تعنى بنشر البحوث والدراسات
المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثاني (السنة الأولى) محرم ١٤٤٥هـ - الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

موضوعات العدد

النصوص المحققة

- منظومة الآداب للعلامة محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي الحنبلي (ت: ٦٩٩هـ)
  تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي
- كَشفُ الغُمَّةِ بتَيْسِيرِ الخـُلْعِ لهذه الأُمَّة لمحمد بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت: ٥٥٨هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي
- الأجوبة عن الأسئلة النجدية للشيخ عبدالحق بن مصطفى النابلسي الحنبلي (ت: ١١٥٣هـ)
  تحقيق: محمد بن فهد آل عاطف القحطاني

البحوث والدراسات

- منهجُ ابنِ قدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليِّ وأثرُهُ في بناءِ المسألةِ الأصوليَّة — أ.د. محمود بن محمَّد بن أحمد الكَبَش
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للعلَّامة مرعي المقدسي، أهميتُهُ، ومنهجُهُ، وما لحقه من أعمال — د. محمد بن مهدي العجمي
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي — د. فهد بن العيفي بن عبيد الدوسري

المقالات

- مسائل أبي عبدالله الفريح للشيخ العلامة عبدالله بن غديان رحمه الله (ت: ١٤٣١هـ) — أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
- كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة — د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري
- الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي — عبدالوهاب بن عبدالله بن سالم البطاطي
- مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية — عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

متفرقات

- أسئلة طبية في المسالك البولية — لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح
- مستخلص كتاب: أثر المسائل الأصولية في مفردات الحنابلة الفقهية — د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي
- تتمة كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية (٢)

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

المجلة مكشَّفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com
ISSN: 2958 - 5015

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الثاني (السنة الأولى)

محرم ١٤٤٥هـ/ الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

تصدر عن

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
البحرين:	٢,٥	دينار
الإمارات:	٢٥	درهمًا
قطر:	٢٥	ريال
عُمان:	٢,٥	ريال
الأردن :	٥	دنانير
مصر:	١٦٠	جنيهًا
بريطانيا:	٦	جنيهات
أمريكا:	٧	دولارات

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مَجلَّة عِلمية دورِيَّة مُحكَّمَة
تُعنَى بنشرِ البُحوثِ والدِّراساتِ المتعلِّقةِ بالفقهِ الحنبليّ وأُصولهِ
تصدُرُ مرَّتين سنويًّا
عن مركز ركائز للبُحوثِ والدِّراساتِ الشَّرعيَّة

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢- دراسة **وتحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣- مراجعات **وتعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسبًا.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١- تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُـخطَر الباحث بالقبول أو الـرفـض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢- بعد قبول البحث مبدئيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣- يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلـى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفـق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** -إن وُجِـدَت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلاً من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠- يُعطى الباحث - في حالة نشر بحثه - **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثاني

الحمد لله الذي فضّل أهل العلم، وجعل العلماء هم ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على مَن أمره الله -تعالى- بالعلم والازدياد منه، حيث قال: (وقل ربِّ زني علمًا)، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أئمة الهدى، ومصابيح الدجى.

أما بعد .. فهذا هو العدد الثاني من (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)، وقد أتى بعد نشر العدد الأول بستة أشهر، والذي حظي بالثناء والقبول، في الأوساط العلمية والأكاديمية، من المتخصصين والباحثين، ذوي العناية بالفقه الحنبلي وأصوله وتراث هذا المذهب المبارك.

وإننا في هذه المناسبة ندعو الباحثين والمهتمين في مذهب الحنابلة، للمشاركة وإثراء المجلة بالمواد العِلمية، من أبحاث، وتحقيقٍ للمخطوطات، ومقالاتٍ تخصصية، وغير ذلك، مما له صلة بالمذهب الحنبلي وأصوله، وقواعده، ومصطلحاته، وأثر أعلام المذهب في تطوره، وتحقيق ذلك من خلال التحكيم العلمي، وفق معايير البحث والنشر الأكاديمي، بعناية هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية في المجلة، والارتباط بالأكاديمين ذوي العناية بمذهب الحنابلة.

وتهدف المجلة من خلال ذلك أن تكون منبرًا ومنارةً للمهتمين بفقه وأصول المذهب الحنبلي، وما له صلة بتراث هذا المذهب الأصيل، وإبراز أهمية مذهب الحنابلة، ومكانته الراسخة بين المذاهب الفقهية.

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في دعم وإنجاح هذه المجلة، من هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، ولكل باحث ساهم في النشر فيها، ونخص بالشكر الأساتذة المحكمين الذين دعموا المجلة بتحكيم الأبحاث، ومشاركتنا بملحوظاتهم القيمة في ذلك، والشكر موصول لمن ساهم في إخراج ونشر وطباعة المجلة، والحمد لله أولًا وآخرًا، وله الفضل والثناء على نعمه الظاهرة والباطنة.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثاني

القسم الأول: النصوص المحققة

منظومة الآداب ١١
تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي

كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة ٦٥
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

الأَجوبةُ عن الأسئلةِ النَّجْديَّةِ ١١٣
تحقيق: مُحمَّدِ بنِ فَهْدٍ آل عاطف القَحْطانيِّ

القسم الثاني: البحوث الدراسات

منهجُ ابنِ قُدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليِّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليَّة ١٣١
إعداد: أ. د. محمُود محمَّد الكَبْش

غايـة المُنتهـى فـي جمـع الإقناع والمُنتهـى للعلَّامة مَرْعيٍّ المَقْدِسـيِّ أهميَّتُهُ، ومنهجُـهُ، وما لَحِقَه من أعمال ١٧٧
تأليف: د. محمد بن مهدي العجمي

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي ٢١٧
تأليف: د. فهد بن العيفي عبيد الدوسري

القسم الثالث: المقالات

مسائل أبي عبد الله الفريح للشيخ العلامة عبد الله بن غديان رحمه الله ٢٤٧
قيَّدَها: أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة ٢٦١
إعداد: د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري

الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي ٢٧٣
إعداد: عبد الوهاب بن عبد الله بن سالم البطاطي

مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية ٢٧٧
إعداد: عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

القسم الرابع: متفرقات

أسئلة طبية في المسالك البولية ٢٩١
لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح

مستخلص كتاب أثر المسائل الأصولية في مُفرَدات الحنابلة الفقهية ٣٠١
إعداد: د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي

تتمة كشاف الرسائل الحنبلية (٢) ٣٢٩
جمع وترتيب: بدر أنور العنجري

القسم الأول

النصوص المحققة

منظومة الآداب

للعلَّامة

محمد بن عبد القوي بن بدران المَرْداوي الحنبليِّ

(المُتوفَّى سنة ٦٩٩هـ)

تحقيق

أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي

❖ بكالوريوس من قسم التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت.

❖ **الأعمال العلمية المنشورة:** (مرويات قصة عد الشافعي لأنواع علوم القرآن) جمعٌ ودراسة، (علم التفسير من كتاب النقاية للسيوطي) تحقيق ودراسة.

❖ **طريقة التواصل:** asasmunifi@gmail.com

منظومة الآداب

ملخص البحث

العنوان: منظومة الآداب، للعلامة محمد بن عبد القوي بن بدران المَرْداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٩٩هـ.

الموضوع: الحثُّ على التحلِّي بالآداب والحرص عليها، مثل آداب الدُّعاء، وطلب العلم، والأكل والشرب، والركوب، والنوم..إلخ.

وعناية أهل العلم بهذا الباب عظيمة، حيث صنَّفوا في ذلك المُصنَّفات المطوَّلة والمختصَرة، ما بين منثورة ومنظومة، ومِن جملة هذه الجهود ما قام به العلامة الفقيه ابن عبد القوي الحنبلي، حيث نظم جملة من الآداب في منظومة بديعة من بحر الطويل.

أهداف البحث: إخراج وتحقيق ودراسة «منظومة الآداب» (الصغرى)، التي شرحها السفاريني في كتابه «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب».

منهج البحث: تحقيق وضبط النص ودراسته، فقدَّمت بين يديه التعريف بالناظم ومنظومته، ثم بيان النسخ الخطية ومنهج التحقيق، وختمت بذِكر أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: منظومة، الآداب، الصغرى، ابن عبد القوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فمِن رحمة الله تعالى بعباده أنْ أكمل لهم الدين، وأتمَّ عليهم النعمة، ورضي لهم الإسلام دينًا، ومن كمال هذه الشريعة الغرَّاء: أنها شاملة لجميع أبواب الخير، ومرشدة إليه، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى النَّارِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**»[(١)].

ومِن جملة ما أمرَتْ به الشريعة وأرشدَتْ إلى العمل به: **التحلِّي بالآداب والحرص عليها**، والآداب جمع أدبٍ، والأدب -كما عرَّفه الإمام ابن القيم رحمه الله-: «اجتماع خِصال الخير في العبد»[(٢)]، وهو أنواع: أدب مع الله تعالى، وأدب مع رسوله ﷺ وشرعه، وأدب مع خلقه[(٣)]، ولكلِّ حالٍ أدبٌ: فللدُّعاء آدابٌ، ولطلب العلم آدابٌ، وللأكل آدابٌ، وللشرُّب آدابٌ، وللركوب آدابٌ، وللنوم آداب..إلخ.

«وأدبُ المرء عنوانُ سعادته وفلاحِه، وقلَّةُ أدبِه عنوانُ شَقاوته وبَوارِه؛ فما استُجْلِبَ خيرُ الدُّنيا والآخرة بمِثل الأدبِ، ولا استُجْلِبَ حِرمانُهما بمِثل قلَّة الأدبِ»[(٤)].

ومِن هنا **كانت عناية أهل العلم بهذا الباب من العلم عظيمةً**، فصنَّفوا في ذلك المُصنَّفاتِ المُطوَّلة والمُختصَرة، ما بين منثورة ومنظومة، ومِن جملة هذه الجهود ما قام به العلَّامة الفقيه ابنُ عبد القوي الحنبلي؛ حيث نَظَمَ جملةً من الآداب في منظومة بديعة مِن بحر الطويل، اشتهرت باسم: «منظومة الآداب»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٩/ ٢٦٠ (برقم: ٣٧٠٥١)، والحاكم في «المستدرك» ٣/ ١٦٢ (برقم: ٢١٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» ٢/ ٣١١ (برقم: ١٧٠٠).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ١٤٠).

(٣) انظر بسط ذلك في: «مدارج السالكين» ٣/ ١٤٠-١٦٣.

(٤) مدارج السالكين (٣/ ١٦٢).

(٥) وستأتي الإشارة إلى وجود منظومتين في الآداب من نظم ابن عبد القوي، وهذه النشرة معنية ب (الصغرى).

ولمَّا لم أقف على نشرةٍ للنَّظم -مفردًا- محقَّقةٍ تحقيقًا علميًّا[١]، استخرت الله تعالى في العناية بهذه المنظومة وتحقيقها، حتى يَسهُلَ تناولُها على طلَّاب العلم وينتفعوا بها.

هذا، وقد قدَّمت بين يدي المنظومة بمقدمة ومبحثَين، عرَّفتُ فيهما بالنَّاظم والمنظومة.

ولا يفوتني أن أشكر أخي الكريم الشيخ عليَّ بن ناجي بن محسن الميدميَّ، الذي أفادني كثيرًا حول المنظومة، وأكرمني بإرسال مصوراتها، واستفدت كثيرًا من تحقيقه لـ«**الألفية**»، فجزاه الله خيرًا ونفع به.

والله أسألُ أنْ يجعل هذا العمل لوجهه الكريم خالصًا، وعنده متقبَّلًا.

(١) تجدر الإشارة إلى وجود نشرة في الشبكة اعتنى بها د. عمر بن عبد الله المقبل، إلا أنه اقتصر على الأبيات التي شرحها الحجاوي، ولم يعتمد على أصل خطي، وإنما نقلها من شرح الحجاوي الذي بتحقيق نور الدين طالب، وكذا أُثبت نص المنظومة في أول «غذاء الألباب» ١/ ١٠٣-١١٤، ولكن هذا النص لا يُعتمد عليه؛ لمخالفته النسخ الخطية للمنظومة، ومخالفته للمثبت من نص الأبيات في أثناء الشرح، بالإضافة إلى وقوع تصحيفات فيه.

المبحثُ الأوَّل: التعريفُ بالنَّاظم[(١)]

هو: العلَّامة الفقيه النحوي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسيُّ، المَرْداويُّ، الصالحيُّ، الحنبليُّ.

وُلِدَ في قرية (مِرْدا) مِن قرى نابُلُسَ بفلسطين، سنة ٦٣٠هـ.

تلقَّى رحمه الله علومَه عن طائفة مِن علماء عصره؛ من أشهرهم: العلامة ابن أبي عمر (الشارح)، وجمال الدين ابن مالك، صاحب «الألفية» في النحو وغيرها.

وأَخَذَ عنه العلمَ جماعةٌ مِن العلماء؛ من أشهرهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، أخذ عنه العربية، والذهبيُّ، وله منه إجازة[(٢)].

اشتهر رحمه الله بنظمه، حتى صار يُلقَّب بـ(الناظم)[(٣)]، ومن منظوماته:

«عقد الفرائد وكنز الفوائد»، وهي قصيدة دالية في نظم «المُقنِع» لابن قُدامة، ونظمٌ في الآداب.

قال السَّفَّارينيُّ واصفًا له: «الإمام العلَّامة الأوحد، والقدوة الفهَّامة الأمجد، سيبويه زمانه، بل قُسُّ[(٤)] عصرِهِ وَسَحْبَانُ أوانه، ومخجل الدُّرِّ بنظمه والضُّحى ببيانه، والبحر بفَيض علمه والمُزن بسيل بنانه، الإمام القدوة: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المِرْداويُّ، الفقيه المحدِّث النحويُّ، الحنبليُّ الأثريُّ، رضوان الله عليه»[(٥)].

تُوفِّي رحمه الله ثانيَ عَشَرَ ربيعٍ الأوَّلِ سنةَ ٦٩٩هـ[(٦)]، ودُفِنَ بسفحِ جبل قاسيونَ.

---

(١) انظر ترجمته في: «العبر في خبر من غبر» (٣/ ٤٠٢)، و«الوافي بالوفيات» (٣/ ٢٢٨)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» ٤/ ٣٠٧-٣٠٩، و«المقصد الأرشد» ٢/ ٤٥٩-٤٦٠، وغيرها.

(٢) انظر: «المعجم المختص» ص ٢٤١.

(٣) انظر: «المدخل» لابن بدران ص ٤١٨.

(٤) بضم أوله، انظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٧/ ٢١٨).

(٥) غذاء الألباب (١/ ١٢١-١٢٢).

(٦) تنبيه: وقع تصحيف في سنة وفاته في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران» ص: ٤٥٩، والصواب المثبت.

المبحث الثَّاني: التعريفُ بالمنظومة

وينتظم في مطلبين:

المطلب الأول: إثبات نسبة المنظومة لابن عبد القوي[١]

أوَّلًا: جلُّ مَن ترجَمَ لابن عبد القوي قبل ابن بدران لم ينصُّوا على أنَّ لابن عبد القوي نظمًا مُفردًا في الآداب[٢]، ووُجِدت إشاراتٌ عند بعض الأصحاب تُفيد أنَّ لابن عبد القوي «آدابًا منظومة»[٣]، وهذه العبارة ونحوها ممَّا لا يُمكن القطعُ مِن خلاله بأن لابن عبد القوي نظمًا مُفردًا في الآداب، ولكنْ ظاهر كلامِهِم أنَّه نظم آدابًا، فيحتمل أنهم أرادوا الأبيات المتعلقة بالآداب المضمَّنة في نظمه الكبير «عقد الفرائد»، فإن «العقد» قد اشتمل على أكثر الأبيات التي وُجِدت في «الألفية في الآداب الشرعية»[٤]، وقد يكون سبب ذلك أن نظم الآداب «تابع للنظم الأول للمقنع [«عقد الفرائد»]، وملحَقٌ به، ولم يقصد الناظم جعلَه مُنفصلًا عنه بالكلية»[٥].

وعلى افتراض أنَّ المُترجمينَ له ذكروا أن له منظومة في الآداب، فإني لم أقف على مَن عَيَّنَ كُنهَ هذه المنظومة (هل هي ألفية كبرى أم مختصرة صغرى؟)[٦].

وأوَّلُ مَن رأيتُه نصَّ صراحةً على أنَّ لابن عبد القوي نظمًا مفردًا في الآداب هو العلَّامة ابنُ بدران؛ حيث ذكر أنَّ لابن عبد القوي منظومتينِ في الآداب[٧].

ثانيًا: إنَّ الناظر في النُّسخ الخطيَّة لمنظومة الآداب يجدُ أنَّ بينها تباينًا في العدد[٨]، ويُمكن لنا أنْ نقسمَها إلى قسمينِ رئيسينِ[٩]:

(١) جَرَت العادة أن يُقَدَّم التعريف باسم الكتاب قبل إثبات نسبته، ولكن لما كان هناك اختلاف حول نظم الآداب المنسوب لابن عبد القوي، رأيت أن أقدِّم بيان هذه المسألة وتأخير ذِكر اسمه.

(٢) حديثي هنا عن مَن كتب في تراجم الأصحاب، وإلا فقد نسب منظومة في الآداب لابن عبد القويِّ الحجاويُّ، ومَن بعده السَّفَّارينيُّ، كما سيأتي.

(٣) انظر على سبيل المثال: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٥٧) و(٧/ ٣٧).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق «الألفية» ص ١٦-٣٠.

(٥) مقدمة تحقيق أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر حفظه الله ووفقه لـ«شرح منظومة الآداب» للحجاوي ص ١٤، وذكر أدلة ذلك، وانظر: «شرح منظومة الآداب» للحجاوي ص ٢٨.

(٦) حاشا ابن بدران، كما سيأتي.

(٧) وسيأتي كلامه قريبًا.

(٨) انظر: مقدمة تحقيق «الألفية» ص ٣٢-٣٨.

(٩) بالنظر إلى ما بين أيدي الناس اليوم، وأما في واقع النسخ الخطية، فإن القسمة التفصيلية تختلف، انظر: مقدمة تحقيق «الألفية» ص ٣٢-٣٦.

١- المنظومة الكبرى، وتقع في نحوٍ مِن ألف بيتٍ[١].

٢- ما كان دون المنظومة الكبرى (الألفية)، وهو على قسمين:

أ. ما وافق المنظومة التي شرحها الحجَّاوي، التي تبلغ نحو ١٨٠ بيتًا.

ب. ما وافق المنظومة التي شرحها السفَّاريني، التي تبلغ نحو ٢٦١ بيتًا.

فهل هذا يعني أنه نظم أكثر من منظومة في الآداب، أم أنها إبرازات متعددة لنظم واحد، أم أن بعض النسَّاخ تخيَّرَ بعض الأبيات مِن الألفية وأفردها؟

هذه أسئلة وإشكالاتٌ حول المنظومة لعل فيما يأتي بعض الإجابات عليها.

ثالثًا: هل شَرَحَ الحجاويُّ منظومةً مستقلَّةً أم أنه تخيَّر أبياتًا مِن المنظومة الكبرى؟ بعد البحث والنظر في شرحه لم أجد نصًّا منه يشير إلى أنه اختار أبياتًا من المنظومة، وإنما ظاهر كلامه أنه شَرَحَ المنظومة على ما هي عليه، ويدل لذلك أمور، منها:

١- قوله: «فهذا شرح مختصر على القصيدة الدالية، الموسومة بـ«الآداب الشرعية»، نظم [الشيخ] الإمام العلَّامة... وهي قصيدته الصغرى، وهي سهلة للحفظ والفهم لمن هو مبتدئ»[٢]، وهذا الوصف ألصق بالمنظومة المختصرة -التي شرحها- من الألفية، فالألفية منظومة طويلة يبعُد أنْ يصفَها بكونها سهلةً للحفظ، قريبةً لفهم المبتدئ.

٢- قوله: «ولما نظم -أي: ابن عبد القوي- القصيدة الطويلة في الفقه أتبعها بهذه القصيدة في الآداب؛ اقتداءً بطريقة جماعة مِن الأصحاب، كابن أبي موسى، والقاضي، وابن حَمْدان في «رعايته»، وصاحب المُستَوعِب، وغيرِهم في إتباع الكتاب بمقدِّمة في الآداب، فأتبع كتابَه بهذه القصيدة»[٣].

فهذه الإشارات منه تدلُّ على أنه إنما اطلع على منظومة واحدة، هي التي شرحها، ولم يُشِر لا تصريحًا ولا تلميحًا إلى منظومة كبرى في الآداب، ممَّا يعني أنه لم يختر أبياتًا مِن «الألفية»، وإنما شَرَحَ منظومةً مستقلَّةً[٤].

(١) وقد أفاد وأجاد الأخ علي الميدمي في مقدمة تحقيقه في بيان ما يتعلق بهذه المنظومة، فليُرجع إليها.

(٢) شرح منظومة الآداب ص ٢٧.

(٣) شرح منظومة الآداب للحجاوي ص ٢٨، وقد نقل هذا النص السفاريني عن الحجاوي، إلا أنه قال: «إتباع الكتاب بخاتمة في الآداب»، «غذاء الألباب» (١/ ١٣٢).

(٤) ومما يؤخذ بعين الاعتبار هنا أن المنظومة التي شرحها الحجاوي أقرب إلى الألفية -من جهة ترتيب الأبيات- من تلك التي شرحها السفاريني، انظر: مقدمة تحقيق «الألفية» ص ٣٦-٣٨.

ولست أريد بذلك أنْ أُثبتَ أنَّ ابن عبد القوي قد نَظَمَ أكثر مِن منظومتينِ، بل قد يكون الأمر -كما سبق- تصرُّفًا مِن بعض النُّسَّاخ[١].

❖ وممَّا يُنبَّه إليه فيما يتعلَّق بشرح الحجاويِّ أنه قد وَقَعَ خلطٌ عند بعض المُترجمينَ في بيان المنظومة التي شرَحها الحجاويُّ؛ فابنُ العِماد في «شَذَرات الذهب» ذَهَبَ إلى أنَّ شرح الحجاويِّ هو على منظومة الآداب لابن مفلح[٢]، وابنُ حُميدٍ في «السُّحُب الوابلة» نَقَلَ كلامَ ابنِ العمادِ المتقدِّم، وتصرَّف فيه، فذَكَر أنَّ مِن مؤلَّفات الحجاويِّ «منظومة الآداب الشرعية» وأنَّها تقع في ألف بيتٍ، وله شرحٌ عليها[٣]، فأضاف على كلام ابن العِمادِ عددَ الأبياتِ، وخالَفه في نِسبتِها.

وهذا ممَّا يبيِّن مدى الإشكال الواقعِ في إثباتِ المنظومة، وأنَّه ليس قولُ أحد حُجَّةً على الآخَر إلا بالدليل والبُرهان.

❖ وممَّا يقوِّي القول بأن الحجاويَّ لم يتخير مِن الكبرى وإنما شَرَحَ منظومةً مستقلَّةً وجَدَها، أنَّ الأبيات التي شَرَحَها تختلفُ في مقدِّمَتها وخاتِمَتِها عن «الألفيَّةِ»، بالإضافة إلى أنَّها زادت أبياتًا غيرَ موجودة في «الألفية»[٤].

❖ والسَّفَّارينيُّ في مقدِّمة شرحِهِ ذَكَرَ سببَ تأليفِهِ له، وأنه كان بطلبٍ مِن أحدِهِم، ومِن جملة ما تعلَّلَ به السائل قولُه: «وأمَّا شرحُ الحجاويِّ فقد اقتصر على الأحكام بأوجز عبارة وأزهد، مع حذفه لأكثر أبيات المنظومة، أو كثير منها، مع الحاجة إليها وعدم الغنى عنها»[٥].

ولم يتعقبه السفارينيُّ في قوله هذا بشيء، وعبارة السائل تدلُّ على أنه لا يعلم -على وجه التحقيق- أصلَ النظم الذي شَرَحَه الحجاويُّ، فقد يكون الحجاويُّ حذف أكثرَه، وهذا يحتمل أنَّ السائل يُشيرُ إلى أنَّ النظم الأصل أطولُ ممَّا شَرَحَ الحجاويُّ، وهذا يدلُّ على أنَّ الحجاويَّ اختار أبياتًا مِن الكبرى، وقد يكون الحجاويُّ حَذَفَ كثيرًا مِن الأبيات وليس أكثرها، وهذا يحتمِلُ أنَّ أصلَ نظمه هو ذاتُ النظم الذي شَرَحَه السفارينيُّ؛ حيث إنَّ السفارينيَّ زاد على نظم الحجاويِّ نحوًا مِن ثمانين بيتًا، وهو عدد كثير[٦]، والله أعلم.

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق «الألفية» ص ٤١-٤٢.

(٢) انظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢)، وانظر: «تسهيل السابلة» (٣/ ١٥٢٤).

(٣) انظر: «السحب الوابلة» (٣/ ١١٣٥)، وانظر: «المدخل المفصل» (٢/ ٨٩١).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق «الألفية» ص ٣٨-٤١.

(٥) «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» (١/ ١٢٣).

(٦) وهذا مجرد احتمال يُذكر، وإلا فهناك أوجه اختلاف بين المنظومات الثلاث -غير اختلاف عدد الأبيات- كما سبق.

رابعًا: ذَكَرَ غيرُ واحد مِن أهل العلم أنَّ شرحَ العلَّامة السفارينيِّ «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» إنما كان على «الألفية»، ولكنَّ المُطالِعَ لشرحِهِ يتبيَّنُ له أنَّ السفارينيَّ إنَّما شَرَحَ منظومةً مُختصَرةً تبلُغُ نحوًا مِن رُبُعِ «الألفيةِ».

إذن: فهل اقتصر على شرح بعضها، أم أنه شَرَحَ منظومةً أُخرى غير الألفية؟

تبيَّنَ لي بعد البحث أن للعلامة ابن عبد القوي منظومتينِ في الآداب(١):

إحداهما: منظومة الآداب الكبرى، وهي المطبوعة بعنوان: «الألفية في الآداب الشرعية».

والأخرى: منظومة الآداب الصغرى، وهي التي شَرَحَها السفارينيُّ.

❖ قال العلامة عبد القادر بن بدران -في معرِضِ بيانه لأسماء المؤلفين في المذهب-: «الناظم: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، الفقيه المحدث. له: «منظومة الآداب» صغرى وكبرى، و«الفرائد» تبلغ خمسة آلاف بيتٍ(٢)، وكتاب «النعمة» جُزءان، و«نظم المفردات»، وكلها على رَوِيِّ الدال، توفي سنة تسع وتسعين وست مئة»(٣).

وعلَّق الشيخ صالح العصيمي حفظه الله تعالى ووفقه على قول ابن بدران ﵀: (له منظومة الآداب، صغرى وكبرى) قائلًا: «**هذه فائدة عزيزة في حلِّ الإشكال الذي توهَّمه بعضُ النَّاس لمَّا**

---

(١) **ومِمن ذهب إلى هذا القول:**
العلامة ابن بدران، كما سيأتي.
ومن المعاصرين:
❖ د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين؛ حيث قال: «ومن المعلوم أن «منظومة الآداب» له على حرف الدال أيضًا، وأنهما منظومتان: كبرى وصغرى»، «الذيل على طبقات الحنابلة» ٣/ ٣٠٩ الحاشية (٢).
❖ الشيخ محمد بن ناصر العجمي، كما في مقدمة تحقيقه لـ «الألفية في الآداب الشرعية» ص ١١.
❖ الشيخ د. صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي، كما سيأتي.
❖ محققو «غذاء الألباب»، كما في مقدمة التحقيق ١/ ٨٨ الحاشية (١).
وانظر مقدمة تحقيق «الألفية» للميدمي، ص ٤١-٤٣.
(٢) كذا في المطبوع، وصوابها: (خمسة عشر ألف بيت) تقريبًا -كما في النظم المطبوع- وأشار الذهبي إلى أنها تقع في ثمانية عشر ألف بيت، انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٩٣٣)، ومقدمة تحقيق «الألفية في الآداب الشرعية» ص ٢٣.
أو أن ابن بدران لم يطلع على نظم العقد، وإنما على مختصره لابن معمر، فإنه قريب من هذا العدد، أفادني بذلك الأخ الكريم علي الميدمي.
وانظر كلامًا لابن بدران في «المدخل» ص ٤٤٨ فيه احتمال أنه لم يطلع على بعض كتب المذهب، والله أعلم.
وانظر توجيهًا آخر للدكتور العثيمين في «الذيل على طبقات الحنابلة» ٣/ ٣٠٩ الحاشية (٢).
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، ص: ٤١٨، وانظر: «منادمة الأطلال» له ص ٢٣٩.

طُبِعَتْ منظومة «الآداب الكبرى» مُسمَّاةً بـ«الألفية»، وتُوُهِّمَ أنَّ النشرات السابقة كانت ناقصة، ومنها النشرة التي في شرح السفارينيِّ رحمه الله، والصواب أنها ليست بناقصة، بل النَّاظم ابنُ عبد القوي بن بدران له منظومة صغرى في الآداب هي التي شرحها السفَّاريني والحجَّاويُّ[١]، وله منظومة كبرى في الآداب، هي التي طبعها أوَّلًا الشيخ عبد المحسن أبا بطين رحمه الله في مكتبته، ثم أُعِيد طبعُها بآخرة، وعليها شرحُ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، فإنَّ شرحه وقع على «الكبرى»[٢]، وقدماء الأصحاب عنايتهم بـ«الصغرى»، و«الصغرى» -كما ذكرت لكم- هي التي في شرح السفارينيِّ والحجاويِّ، وأما المتداول باسم «الألفية في الآداب الشرعية»، فهذه هي منظومة الآداب الكبرى»[٣].

❖ وقال ابنُ بدران رحمه الله في موضع آخَرَ: «وللإمام الفقيه المحدث محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، المتوفى سنة تسع وتسعين وتسع مئة[٤] منظومتانِ في هذا النوع[٥] من بحر الطويل والرَوِيُّ دالٌ:

أحدهما: صغرى، وقد شرحها الشيخ شرف محمد الحجاويُّ[٦].

والثانية: «ألفية»، وقد شَرَحَها الشيخ علاء الدين المِرْداويُّ، ثم الشيخ محمد السفارينيُّ الحنبليُّ، وسمَّى شَرْحَه: «غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب»، فجاء شرحًا نفيسًا»[٧].

وقوله: إنَّ شَرْحَ السفارينيِّ هو على «الألفية» مُتعَقَّبٌ؛ فالمنظومة التي شَرَحَها السفاريني تبلُغُ نحوًا مِن رُبُع «الألفية»، وتختلف عنها في مواضعَ، وزادَتْ عليها أبياتًا، وقريبٌ ممَّا ذَكَرَ ابنُ بدران قولُ مَن قال: إنَّ السفارينيَّ اختارَ أبياتًا مِن «الألفية» وشَرَحَها، وهذا يحتاجُ إلى دليلٍ، والواقعُ يشهد بخلاف ذلك.

خامسًا: مِمَّا يُؤَكِّدُ نسبةَ هذه المنظومة لابن عبد القوي -إضافة إلى ما سبق- الأدلَّة الآتيةُ:

---

(١) تقدَّم التعليق على ما يتعلق بشرح الحجاوي.

(٢) وأصل شرحه دروس ألقاها على الطلبة، ثم فُرِّغَتْ وطُبِعَتْ تحت عنوان: «إتحاف الطلاب بشرح منظومة الآداب».

(٣) شرح (فصول في معرفة ما اشتهر عند الحنابلة من كتاب أو عالم) من «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران، الدرس الثاني، من الدقيقة ١٢: ٢٥ إلى ١٣: ٤٤، وهو ضمن «برنامج منتحب الأبواب والفصول» في سنته الأولى ١٤٢٩هـ، وهو منشور على الشبكة.

(٤) هكذا في المطبوع، وهو تحريف، وصوابه كما تقدَّم: تسع وتسعين وست مئة، نبَّه على ذلك الأخ الكريم علي الميدمي.

(٥) أي في الآداب.

(٦) تقدَّم التنبيه على مثل هذا الكلام.

(٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، ص: ٤٥٩-٤٦٠.

١- نسبتُها إليه في جميع النُّسَخ الخطيَّة.

٢- تعدُّدُ النُّسَخِ واختلافُها، ممَّا يُشعِرُ بأنَّ لابن عبد القويِّ أكثرَ مِن منظومةٍ.

٣- شرح السفارينيِّ عليها؛ حيث إنه لم يذكر غيرَها، فلم يُشِرْ إلى أنَّ لابن عبد القوي منظومةً في الآداب غير هذه، ولم يُشِرْ أيضًا إلى أنَّ هذه المنظومةَ مُختصَرةٌ من منظومة أُخرى، بل صَرَّحَ بأن هذه المنظومة اسمها: «منظومة الآداب».

ولم يُشِر السفارينيُّ أيضًا إلى أنَّ الأبيات التي انفردَتْ فيها هذه المنظومة محذوفةٌ أو ساقطةٌ مِن نُسخةٍ أُخرى، ممَّا يدلُّ على عدم اطِّلاعه على الكبرى[1].

وممَّا يُؤَكِّدُ هذا أنَّ بعض الأبيات التي اتَّفق فيها أحد الشطرين بين المنظومتين وافترق الآخر، كان شَرْحُ السفارينيِّ على (الصغرى) ولم يُشِرْ إلى الكبرى، ووقَع اختلافٌ كذلك في ألفاظ كثيرة في أثناء الأبيات، تختلف فيها الصغرى عن الكبرى، ويكون شَرْحُ السفارينيِّ على المُثبَتِ في الصغرى دون إشارة منه إلى اللفظ الذي في الكبرى.

٤- انفرادُ هذه المنظومة بأبياتٍ غيرِ موجودة في «الألفية»، منها:

أ. الأبيات: ٢٠-٢٥.

ب. البيتان: ٤٤-٤٥.

ج. أبيات في المقدمة، وأخرى في الخاتمة.

ولكلٍّ من النظمين مُقدِّمة وخاتمةٌ خاصَّة.

٥- النص على أنها «الآداب الصغرى» في نسخة قد تكون أقدمَ نُسخةٍ للنظم[2]، مما يُشعِرُ بوجود منظومةٍ أُخرى في الآداب غير هذه.

وبعدُ، فتبقى المسألة محل نظرٍ واجتهادٍ، وحَسْبي أني رُمْتُ في هذا البحث تحقيقَ النظم الذي شَرَحَه السفارينيُّ، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) وانظر: أدلة هذه المسألة في: مقدمة تحقيق «الألفية» ص ٤٧-٤٨.

(٢) وهي النسخة (ظ) التي سيأتي وصفها.

المطلب الثاني: تحقيق عنوان المنظومة

لم يُسَمِّ الناظم منظومته باسم مُعيَّنٍ[(١)]؛ فلذلك اختلَف النُّسَّاخُ في تسميتها على غُلاف النُّسخِ، وَفْقَ الآتي:

١ – «الآداب الصغرى»[(٢)].

ولعل (الصغرى) وصف لها بالنسبة إلى منظومة الآداب الكبرى المطبوعة تحت عنوان: «الألفية في الآداب الشرعية»، أو بالنسبة إلى نظمه الكبير «عقد الفرائد».

٢ – «الآداب الشرعية»[(٣)].

٣– «منظومة الآداب»[(٤)].

وبهذا الاسم سمَّاها السفارينيُّ؛ حيث سمَّى شَرْحَه عليها: «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب»، وقال في مُقدِّمته: «أما بعدُ: فقد كان سألني بعض الإخوان والأحبة والأخدان، ممَّن له في العلم رغبةٌ، ولديه مِن خوف التقصير رهبةٌ، أنْ أشرَحَ «منظومة الآداب»...»[(٥)]، وقال في خاتمَتِهِ: «(وقد كَمُلَت هذه المنظومة، التي بـ«منظومة الآداب» موسومة»[(٦)].

وحيث إنَّ المنظومة الكبرى مطبوعة ومتداولة باسم: «الألفية في الآداب الشرعية»، فلا يُشكِلُ على الباحثين حين إرادة هذه المنظومة أنْ تُعرَفَ بـ: «منظومة الآداب» دون إضافة وصفِ (الصغرى) لها، إضافة إلى تسمية السفارينيِّ لها؛ فلذلك اعتمدت هذا العنوان لها.

(١) انظر أسباب ذلك في: مقدمة تحقيق أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر حفظه الله ووفقه ل«شرح منظومة الآداب» للحجاوي ص ١٤–١٥.
(٢) انظر مصورة النسخة (ظ).
(٣) انظر مصورة النسخة (أ) و(ك).
(٤) انظر مصورة النسخة (ج).
(٥) غذاء الألباب (١/ ١٢١).
(٦) غذاء الألباب (٦/ ٣٥٥).

وَصفُ النُّسَخِ المُعتمَدة

لـ«منظومة الآداب» نُسَخٌ عديدة، وقد وَقَعَ فيها اختلاف وتباينٌ في نص الأبيات وعددِها، ونظرًا لِما سَبَقَ بيانُه مِن أنَّ الغاية مِن هذا العمل تحقيقُ نصِّ المنظومة التي شَرَحَها السفارينيُّ في «غذاء الألباب» فإني اقتصَرْتُ على النُّسَخِ التي نَصُّها أقربُ إلى ما شَرَحَه السفارينيُّ، وهي ثلاثُ نُسَخٍ، مع الرجوع إلى نُسختينِ مُساندتين، وصفها كالآتي:

❖ النُّسخة الأولى: محفوظة في متحف البحرين الوطني - قسم المخطوطات والوثائق، برقم: ٢٥٧. ورمزت لها بـ (أ).

وهذا وصفها:

❖ مصورة المخطوطة واضحة وملونة.

❖ جاء على غلافها: (هذه منظومة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي، المسماة بـ: «الآداب الشرعية»).

❖ لم يُذكر اسمُ ناسخِها.

❖ تأريخُ نَسْخِها: يوم الجمعة، آخر ربيع الثاني، سنة ١١٥٤هـ.

❖ الضبط بالحركات فيها نادر.

❖ النُّسخة الثانية (نسخة من «غذاء الألباب» للسفارينيِّ)[1]، وهي نُسخة مطبوعة في مُجلدينِ: ورَمَزتُ لها بـ (ب).

الأول: طُبِعَ بمطبعة النَّجاح بمصر، سنة ١٣٢٤هـ، ويبدأ من أول الشرح إلى نهاية كلامه على البيت ٩٤، ويقع في ٤٠٨ صفحة.

والآخَر: طُبِعَ بمطبعة النيل بمصر، سنة ١٣٢٥هـ، ويبدأ من حيث انتهى الأول وينتهي بانتهاء الشرح، ويقع في ٥٠٢ صفحة.

وقد كُتِبَتِ العبارةُ الآتية على غلاف المُجلَّدينِ: «طُبِعَ على نُسخة المؤلِّف ﷺ بعد الاستئذان مِن أحفاده، على ذِمَّةِ مُلتزِم طبعِهِ الفاضلِ الشيخ عبد الفتاح الحجاويِّ النابُلُسيِّ»[2].

---

(١) وهي التي اعتُمِدت أصلاً في نشرة «دار البشائر الإسلامية»، انظر مقدمة تحقيق «غذاء الألباب» (١/ ٩٥).

(٢) وأشار ملتزم الطبع في أكثر من موضع إلى ما يؤكد وقوفه على النسخة التي بخط السفاريني، كقوله: (كذا بخط المؤلف...)، انظر هذه الطبعة (٢/ ٥)، و(٢/ ٣٥)، و(٢/ ٣٦)، و(٢/ ٥١)، و(٢/ ١٤٩).

❖ وقد أُفرِدَتْ فيها الأبيات قبل الشرح، إلا فيما ندر.

❖ ولما كان هناك تباين في بعض الألفاظ بين المُثبَت قبلَ الشرح وأثنائه[١] فإني اعتَمَدْتُ على المُثبَتِ قبلَ فقرة الشَّرحِ، ورَمَزتُ له بـ (ب)، وعند اختلاف النُّسَخِ الأُخرى مع هذه النُّسخة، فإني أنظرُ في المُثبَتِ في أثناء الشرح، ورَمَزتُ له بـ (ت).

❖ **النُّسخة الثالثة: محفوظة في جامعة الملك سعود، برقم: ١٦٣٩.**
ورمزت لها بـ (ج).

وهذا وصفها:

❖ تقع ضمن مجموع، (٤٣١-٤٤٣) وَفق الترقيم المُثبَت عليها.

❖ مُصوَّرة المخطوطة واضحة ومُلوَّنة.

❖ جاء على غلافها: «هذه منظومة الآداب، للإمام العلَّامة أبي عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المَرْداويِّ الحنبليِّ ﵀».

❖ ناسخها: عبد الله بن إبراهيم الربيعي.

❖ تَأْريخُ الفراغ من نسخها: ٥ رجب سنة ١٣٥٠هـ.

❖ الضبط بالحركات فيها نادر.

وأما النُّسختانِ المُساندَتان، فهما:

❖ **النُّسخة الأولى: محفوظة في المكتبة الظاهرية، برقم: ٢٩٢.**
ورَمَزتُ لها بـ (ظ).

وهذا وصفها:

❖ تقع ضمن مجموع من مجاميع العُمَرية[٢]، رقمه ١٣٩، وتقع المنظومة فيه في الصفحات (١٢٧-١٣٥).

❖ جاء على غلافها: «الآداب الصغرى للشيخ شمس الدين بن عبد القوي ﵀».

❖ لم يُذكر اسمُ ناسخِها، ولا تَأْريخُ نَسْخِها، إلا أنَّ واضعَ الفهرس ذَكَرَ في وصفِها أنَّ ناسِخَها:

---

(١) فأحيانًا يثبت في المتن شيئا ويأتي الشرح مباشرة بعده على كلمة أخرى لا تناسب السياق.

(٢) أكرمني بمصورة واضحة من هذا المجموع الأخ الكريم عادل بن عبد الرحيم العوضي، جزاه الله خيرًا، وبارك في جهوده.

إبراهيمُ بن محمد التقي المقدسيُّ الحنبليُّ، وأنه كَتَبَها سنة ٨٣٨هـ[١]، ولعله استظهر هذا مِن خلال مُقارَنَتِها بالمجموع الذي يضمُّ المنظومة.

❖ ولم أعتمدها اعتمادًا أساسيًّا؛ لمخالفتها نسخة السفارينيِّ في زيادة أبيات في المُقدِّمة، وفي أثناء المنظومة (تبلغ بمجموعها أكثر من خمسة عشر بيتًا)، وفي ترتيب الأبيات، وإثبات بعض الألفاظ التي تُخالِفُ شَرْحَ السفارينيِّ.

❖ **النُّسخةُ الثانية: محفوظةٌ في مكتبة خاصة بالكويت، ومُصوَّرَتُها مُتاحةٌ في مكتبة مخطوطات جامعة الكويت، برقم: ٧١٦٥، وهي نُسخةٌ أشبَهُ ما تكون بالمنظومة التي شَرَحَها الحجاويُّ.**

ورَمَزتُ لها بـ(ك).

وهذا وصفها:

❖ جاء على غلافها: «كتاب منظومة ابن عبد القوي في الآداب، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه، آمين»، ثم ذكر عناوين الكتب التي تضمنها هذا المجموع، وأولها: القصيدة الموسومة بـ«الآداب الشرعية».

❖ ناسخها: صالح بن سيف بن حمد العتيقي.

❖ تَأْريخُ الفراغ مِن نسخها: نهار النصف مِن شعبان سنة ١١٨٠هـ.

---

(١) انظر: «فهرس مجاميع المدرسة العُمَرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق» ص ٧١٢.

منهجُ التحقيق

١- قابَلْتُ بين النُّسَخِ المُعتمَدة وَفْقَ طريقة النصِّ المُختارِ، حَسْبَ المنهج التالي:

❖ نظرًا لكون المقصِد مِن هذا العمل تحقيقَ المنظومة التي شرحها السفارينيُّ فإني أَثْبَتُّ نصَّ المنظومة الوارد في نسخة الشرح (ب).

❖ إذا اختلف المُثبَتُ في (ب) عمَّا في النُّسَخِ الأُخرى، فإني أُثبتُ الأقربَ للصواب - مِن خلال النظر في السياق وعبارة الشارح، ومن جملة الاختلافات: الاختلاف الوارد في كتابة المنقوص النكرة إذا وقع آخِرَ كلمةٍ في البيت، فإني أُثبِتُه بحذف الياء(١).

❖ جَعَلتُ ما نصَّ السفارينيُّ على كونه زيادةً -ليست في نُسخته- بين معقوفتين، وهذه الزيادة هي في البسملة، والبيت الذي يلي البيت ٧٦.

٢- الأصل أني أقتصِرُ على النُّسَخِ الثلاث (أ، ب، ج)، وعند وجود اختلاف بينها فإني أرجِعُ إلى باقي النُّسَخِ(٢).

٣- لم أُشِرْ إلى التصحيفات والتحريفات الواقعة في النُّسَخِ، إلا نادرًا.

٤- ضَبَطتُ الأبياتَ كاملةً.

٥- رَقَّمتُ الأبياتَ.

٦- قد أَعْزُو بحثَ المسألة إلى «غذاء الألباب»، مع كونها مذكورةً في المصادر الأصيلة التي قبله؛ ليستفيدَ الناظر مِن كلام السَّفَّارينيِّ، ويجدَ هنالك بُغيته مِن عَزْوٍ للمسألة إلى مَظانِّها.

٧- لم يقسِّم الناظم ﵀ المنظومةَ إلى أبوابٍ وفصولٍ، ودليل ذلك أنه لم يَرِدْ شيءٌ منها في النُّسَخِ الخطيَّة المُعتَمدةِ، وكذلك الحال في «الألفية»(٣)، وبناءً على ذلك فإنِّي لم أُعْنَ بتقسيم الأبيات، وإنَّما أَورَدْتُها مسرودةً، كما فعل الناظم.

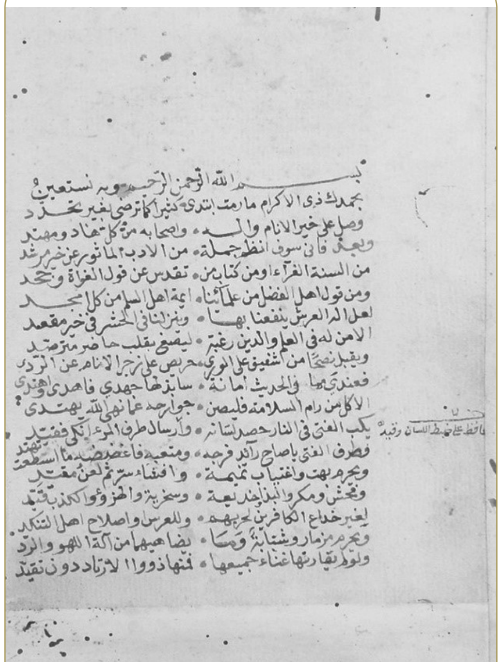
---

(١) وهو أجود المذهبين، انظر: «مجموع مقالات» للدكتور: فيصل المنصور ص ١١٨-١٢٠.

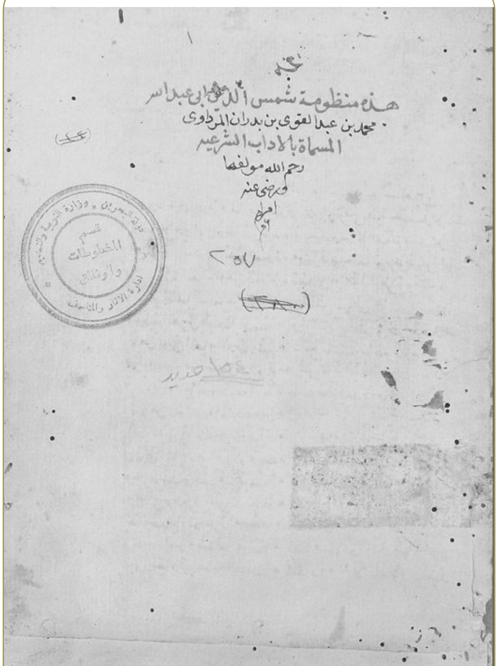
(٢) كان أصل العمل: ذِكر الفروق بين هذه المنظومة والألفية والمنظومة التي شرحها الحجاوي، وبيان الغريب، والتعليق على المسائل، لكن لما كان البحث في مجلة، راعيت اختصاره وَفْقَ الشروط.

(٣) انظر مقدمة تحقيق «الألفية» ص ٣٠-٣١.

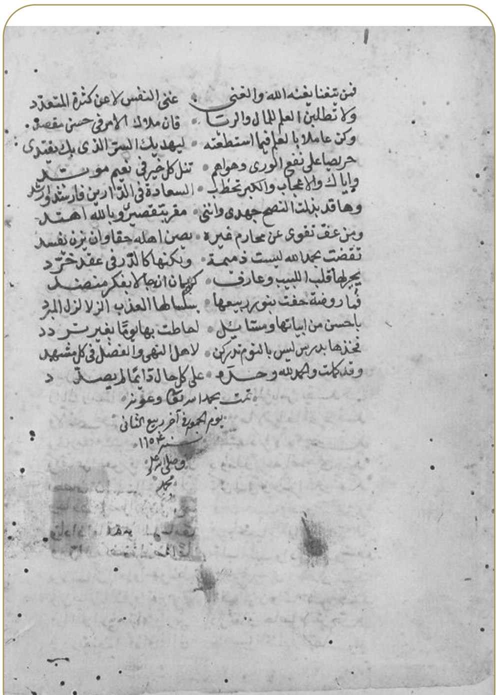
نماذج من المخطوطات



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
بحمدك ذي الإكرام ما رمت أبتدي • كثيرا كما ترضى بغير تحدد
وصل على خير الأنام وآله • وأصحابه من كل هاد ومهتد
وبعد فإني سوف أنظم جملة • من الأدب المأثور عن خير مرشد
من السنة الغراء أو من كتاب من • تقدس عن قول الغواة وجحد
ومن قول أهل الفضل من علمائنا • أئمة أهل السلم من كل أمجد
لعل إله العرش ينفعنا بها • وينزلنا في الحشر في خير مقعد
ألا من له في العلم والدين رغبة • ليصغ بقلب حاضر مترصد
ويقبل نصحا من شفيق على الورى • حريص على زجر الأنام عن الردي
فعندي بها والحديث أمانة • سأبذلها جهدي فأهدي وأهتدي
ألا كل من رام السلامة فليصن • جوارحه عما نهى الله يهتدي
يكب الفتى في النار حصد لسانه • وإرسال طرف المرء أنكى فقيد
فاحفظ على ضبط اللسان وقيده
وطرف الفتى يا صاح رائد فرجه • ومتعبه فاغضضه ما استطعت تهتد
ويحرم بهت واغتياب نميمة • وإفشاء سر ثم لعن مقيد
وفحش ومكر والبذاءة نبعة • وسخرية والهزو والكذب قيد
بغير خداع الكافرين بحربهم • وللعرس وإصلاح أهل التنكد
ويحرم مزمار وشبابة وما • يضاهيهما من آلة اللهو والردي
ولو لم يقارنها غناء جميعها • فمنها ذوو الأوتار دون تقيد

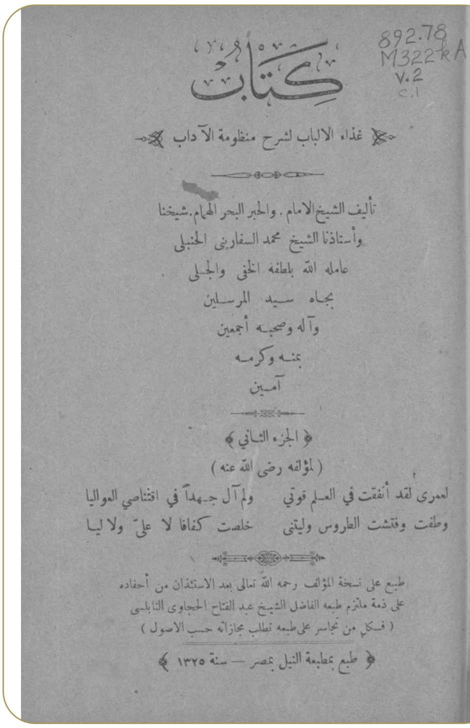


هذه منظومة شمس الدين أبي عبد الله
محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي
المسماة بالآداب الشرعية
رحم الله مؤلفها
ورضي عنه
آمين
٥٧



فمن يغتني يغنه الله والغنى • غنى النفس لا عن كثرة المتعدد
ولا تطلبن العلم للمال والرتب • فإن ملاك الأمر في حسن مقصد
وكن عاملا بالعلم فيما استطعته • ليهدي بك المرء الذي بك يقتدي
حريصا على نفع الورى وهداهم • تنل كل خير في نعيم مؤبد
وإياك والإعجاب والكبر تحظ بـ • السعادة في الدارين فارشد وأرشد
وها قد بذلت النصح جهدي وإنني • مقر بتقصيري وبالله أهتدي
ومن عف تقوى عن محارم غيره • يصن أهله حقا وإن يزن يفسد
تقضت بحمد الله ليست ذميمة • ولكنها كالدر في عقد خرد
يحار لها قلب اللبيب وعارف • كريمان إنتاجا لا بفكر منضد
فما روضة حفت بنور ربيعها • بسلسالها العذب الزلال المبرد
بأحسن من أبياتها ومسائل • لحاطت بها يوما بغير تردد
فخذها بدرس ليس بالنوم تدركن • لأهل النهى والفضل في كل مشهد
وقد كملت والحمد لله وحده • على كل حال دائما لم يصدد
تمت بحمد الله تعالى وعونه
يوم الجمعة آخر ربيع الثاني
سنة ١١٥٤
وصلى الله على
محمد

نماذج من النسخة (أ)



كتاب

غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب

تأليف الشيخ الامام . والحبر البحر الهمام . شيخنا
وأستاذنا الشيخ محمد السفاريني الحنبلي
عامله الله بلطفه الخفي والجلي
بجاه سيد المرسلين
وآله وصحبه أجمعين
بمنه وكرمه
آمين

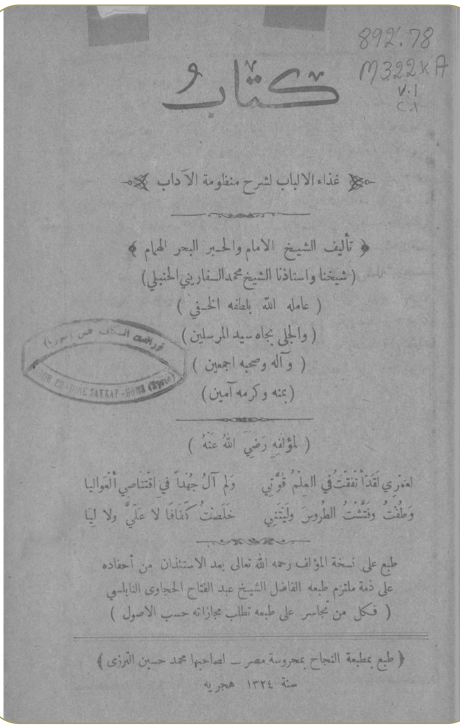
الجزء الثاني

(لمؤلفه رضي الله عنه)

لعمري لقد أنفقت في العلم قوتي ... ولم آل جهداً في اقتناصي العواليا
وطفت وفتشت الطروس وليتني ... خلصت كفافا لا عليّ ولا ليا

طبع على نسخة المؤلف رحمه الله تعالى بعد الاستئذان من أحفاده
على ذمة ملتزم طبعه الفاضل الشيخ عبد الفتاح الجحاوي النابلسي
(فكل من تجاسر على طبعه تطلب مجازاته حسب الاصول)

طبع بمطبعة النيل بمصر — سنة ١٣٢٥



كتاب

غذاء الالباب لشرح منظومة الآداب

تأليف الشيخ الامام والحبر البحر الهمام
(شيخنا واستاذنا الشيخ محمد السفاريني الحنبلي)
(عامله الله بلطفه الخفي)
(والجلي بجاه سيد المرسلين)
(وآله وصحبه اجمعين)
(بمنه وكرمه آمين)

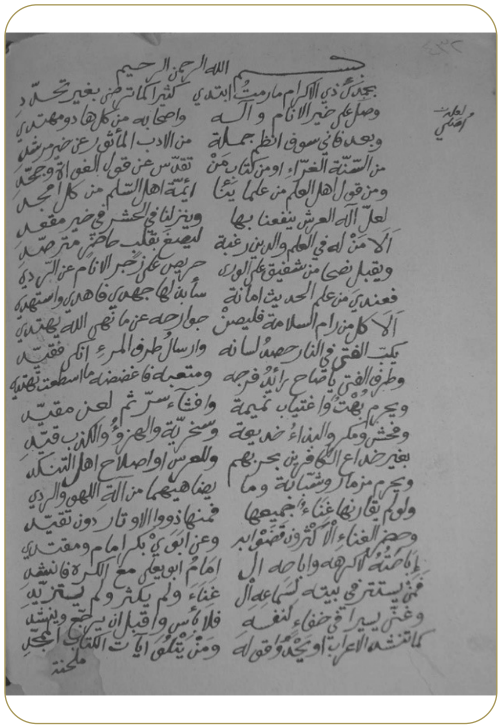
(لمؤلفه رضي الله عنه)

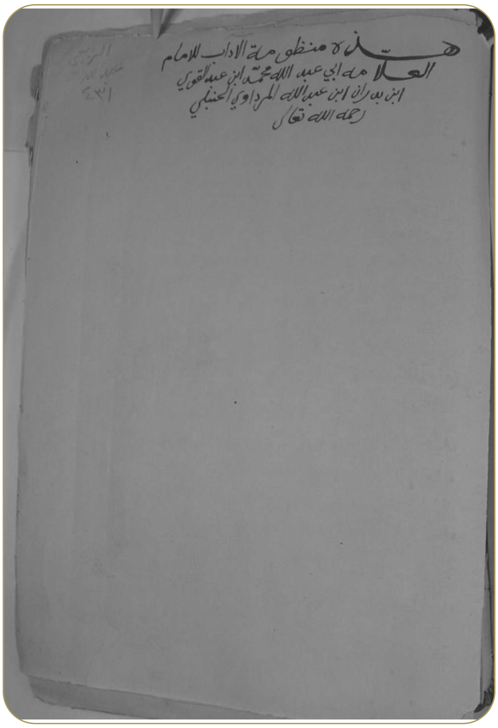
لعمري لقد أنفقت في العلم قوتي ... ولم آل جهداً في اقتناصي العواليا
وطفت وفتشت الطروس وليتني ... خلصت كفافا لا عليّ ولا ليا

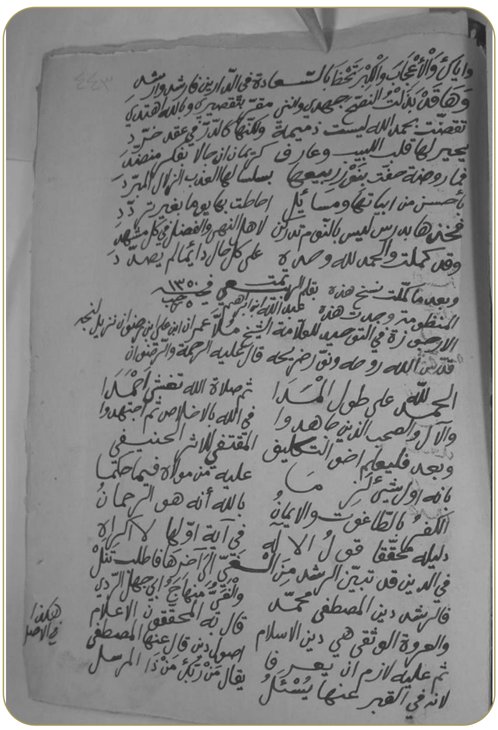
طبع على نسخة المؤلف رحمه الله تعالى بعد الاستئذان من أحفاده
على ذمة ملتزم طبعه الفاضل الشيخ عبد الفتاح الجحاوي النابلسي
(فكل من تجاسر على طبعه تطلب مجازاته حسب الاصول)

(طبع بمطبعة النجاح بمحروسة مصر — لصاحبها محمد حسين الغزي)
سنة ١٣٢٤ هجريه

نماذج من النسخة (ب)

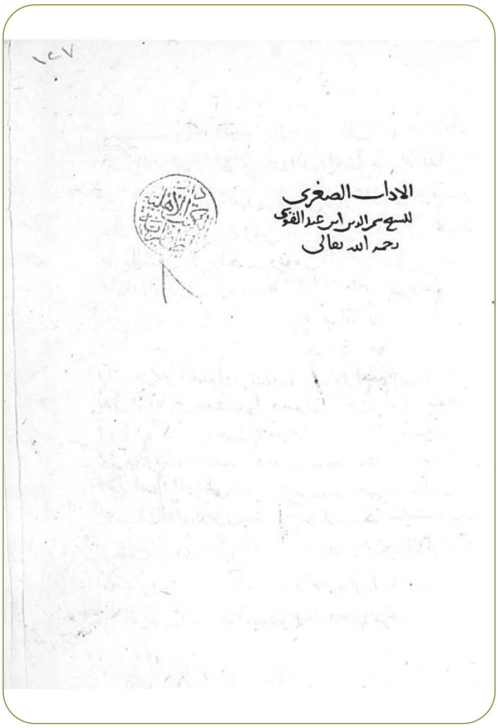



هذه منظومة الآداب للإمام العلامة أبي عبد الله محمد ابن عبد القوي ابن بدران ابن عبد الله المرداوي الحنبلي رحمه الله تعالى



نماذج من النسخة (ج)

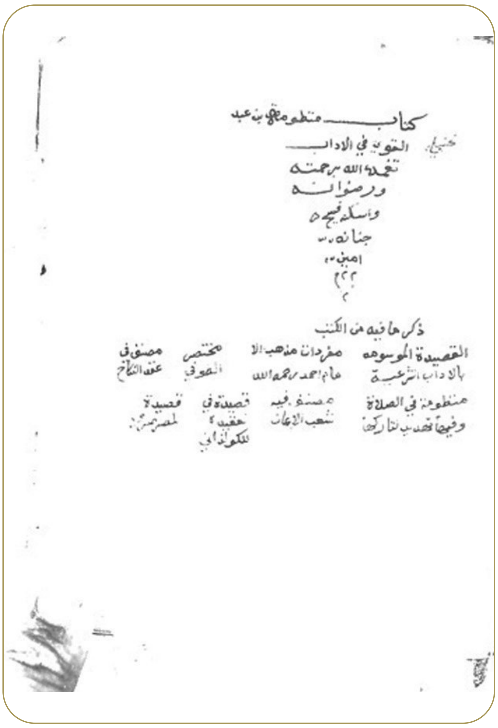

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام العالم
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته
بحمدك اللهم أبدي وأسدي محمدك فرض لازم كل موحد
تعاليت عن ند وعن ولد وعن شبيه وعن ما يعتري كل ملحد
تقربلا شكل بائن واحد ونؤمن بالداعي الزكي محمد
عليه صلاة الله ثم سلامه صلاة لنا تفضي بفوز مؤبد
وبعد فإني سوف أنظم حلة من الآداب المأثور عن خير مرشد
من السنة الغراء أو من هداية من تقدس عن أقوال الغواة وتجحد
ومن قول أهل الفضل من علمائنا أئمة أهل السلم من كل أمجد
لعل إله العرش ينفعنا بها ويشملنا في الحشر في خير مقعد
تحذر هداك الله لا تهملنها ففيها من الخيرات كل منضد
تجدها عروسا حنبلية أزدهت بسمط المعاني لا بسمط الزبرجد
أقول استماع الوثيق ونظمه فإن سامعا نظمي يعيه تفند
الأمن لذي العلم والدين رغبة لنصح بقلب حاضر مترصد
ويعمل نصحا من شفيق على الورى حريص على زجر الأنام عن الردى
ويعتدي ... الحدث أمانة سأبذلها جهدي بما هدى واهتدى
ألا كل من رام السلامة فليصن جوارحه عما نهى الله يهتدي


الآداب الصغرى
للشيخ شمس الدين ابن عبد القوي
رحمه الله تعالى


وخير مقام ... تحليتها ذا الإله مسجد
ولذ عن العوري لسائل ... ياصاحبي تذك
وحصن عن الفحشاء الجوارح كلها تكن لك في يوم الجزا خير شهد
وحافظ على فعل الفروض بوقتها وخذ بنصيب في الدجا من تهجد
وناد إذا ما قمت في الليل سامعا قريبا مجيبا بالفواضل يبتدي
ومد إليه كف فقرك ضارعا بقلب منيب وادع تعطى وتسعد
ولا تسأمن العلم واسهر لنيله بلا ضجر تحمد سرى السير في غد
وكن صابرا للفقر وادرع الرضا بما قدر الرحمن واشكره واحمد
فما العز إلا في القناعة والرضى بأدنى كفاف حاصل والتزهد
فمن لم يقنعه الكفاف فما إلى رضاه سبيل فاقنع وتقصد
فمن يتغن بغنى الله والغنى غنى النفس لا عن كثرة المتعدد
ولا تطلبن العلم للمال والربا فإن ملاك الأمر في حسن مقصد
وكن عاملا بالعلم فيما استطعته ليهدى بك المرء الذي بك يقتدي
حريصا على نفع الورى وهداهم تنل كل خير في نعيم مؤبد
وإياك والإعجاب والكبر تحظ بالسعادة في الدارين فارشد وأرشد
وها قد بذلت النصح جهدي وإنني مقر بتقصيري وبالله أهتدي
وقد كملت والحمد لله وحده على كل حال دائما لم يصرد
تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه

نماذج من النسخة (ظ)







نماذج من النسخة (ك)

النص المحقق

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ](١)

١. بِحَمْدِكَ ذِي الإِكْرَامِ مَا رُمْتُ أَبْتَدِي ... كَثِيرًا كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحَدُّدِ

٢. وَصَلِّ(٢) عَلَى خَيْرِ الأَنَامِ وَآلِهِ ... وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِ(٣)

٣. وَبَعْدُ فَإِنِّي سَوْفَ أَنْظِمُ(٤) جُمْلَةً ... مِنَ الأَدَبِ المَأْثُورِ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدِ

٤. مِنَ السُّنَّةِ الغَرَّاءِ أَوْ مِنْ كِتَابِ مَنْ ... تَقَدَّسَ عَنْ قَوْلِ الغُوَاةِ(٥) وَجُحَّدِ

٥. وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الفَضْلِ(٦) مِنْ عُلَمَائِنَا ... أَئِمَّةِ أَهْلِ السِّلْمِ(٧) مِنْ كُلِّ أَمْجَدِ(٨)

٦. لَعَلَّ إِلَهَ العَرْشِ يَنْفَعُنَا بِهَا ... وَيُنْزِلُنَا فِي الحَشْرِ فِي خَيْرِ مَقْعَدِ

٧. أَلَا مَنْ لَهُ فِي العِلْمِ وَالدِّينِ رَغْبَةٌ ... لِيَصْغَ(٩) بِقَلْبٍ حَاضِرٍ مُتَرَصِّدِ

---

(١) البسملة ثابتة في (أ) و(ج) و(ك)، ووقع في (أ) بعد البسملة: وبه نستعين، وفي (ك) بعد البسملة: وبه ثقتي.
بَيْدَ أن السفاريني قال: «واعلم أن البسملة ساقطة من أول النظم، وكان ذلك لكون المنظومة تتمة للقصيدة الطويلة، أو أن الناظم ﷺ تعالى أتى بها لفظًا أو لفظًا وخطًّا، كما هو موجود في بعض النسخ، وأسقطها بعض النساخ...» إلى أن قال: «ولملاحظة الناظم ﷺ تعالى رواية «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله» بدأ منظومته بذلك»، «غذاء الألباب» ١/ ١٣٣ و١٤١.

(٢) قال السفاريني: «(وَصَلِّ) يحتمل أن يكون صنيع الناظم ﷺ على طريق الالتفات للمخاطب، وتكون الواو عاطفة على جملة مقدرة، أي: احمد ربك ذا الإكرام وَصَلِّ، ويحتمل أنه أراد: وَصَلِّ يا الله؛ فإن (صَلِّ) فعل دعاء، وكنت رأيت في بعض النسخ ما هذا صورته: بِحَمْدِكَ ذِي الإِكْرَامِ مَا رُمْتُ أَبْتَدِي ... كَذَاكَ كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحَدُّدِ
أُصَلِّي.. ....إلخ
فيكون المعنى: كما أن روم ابتدائي بحمدك كذاك، أي: مثله كما ترضاه بغير تحدد أُصَلِّي، وبغير تحدد متعلق بـ (أصلي)، ويكون شطر البيت الأول متعلقًا بالثاني»، «غذاء الألباب» (١/ ١٤٦).
وأشار الناسخ في (ج) إلى أن كلمة: (وصَلِّ) لعلها وقعت في نسخة أخرى: (أُصَلِّي).

(٣) في (ج): ومهتدِي.

(٤) ضُبِطَتْ في (ب) بضم الظاء، والصواب بكسرها، فنظم من باب ضرب.

(٥) في (ك): أقوال لغوٍ، وأشار إلى أنها في نسخة كالمثبت.

(٦) هكذا في (أ) و(ت) و(ظ)، وفي (ب) و(ج) و(ك): أهل العلم، وأشار في (ك) إلى أنها في نسخة كالمثبت، والموافق لشرح السفاريني هو المثبت، فإنه قال: «(أهل الفضل) ضد النقص، يُقال: فضل...»، «غذاء الألباب» (١/ ١٨٤).

(٧) قال السفاريني: «بكسر السين المهملة وفتحها»، انظر: «غذاء الألباب» (١/ ١٨٤).

(٨) قال السفاريني بعد شرح البيتين الرابع والخامس: «كأن الناظم ﷺ قال: إن ما في منظومتي من الأحكام والآداب من الكتاب والسنة، وأقاويل الأئمة من أهل المذهب، فليس ما فيها من قِبَل نفسي، بل هو مأثور ومشهور، وإنما لي من ذلك: النظم والتأليف، والضم والتصريف؛ ليسهل تناوله ويظهر تداوله»، «غذاء الألباب» (١/ ١٨٥).

(٩) كذا ضُبِطَتْ في (ب) و(ج)، وفي (ك): لِيُصْغِ.

٨. وَيَقْبَلُ نُصْحًا مِنْ شَفِيقٍ عَلَى الوَرَى ... حَرِيصٍ عَلَى زَجْرِ الأَنَامِ عَنِ الرَّدِي
٩. فَعِنْدِيَ مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ أَمَانَةٌ(١) ... سَأَبْذُلُهَا(٢) جُهْدِي(٣) فَأَهْدِي وَأَهْتَدِي(٤)
١٠. أَلَا كُلُّ مَنْ رَامَ السَّلَامَةَ فَلْيَصُنْ ... جَوَارِحَهُ عَمَّا(٥) نَهَى اللهُ يَهْتَدِي
١١. يَكُبُّ(٦) الفَتَى فِي النَّارِ حَصْدُ لِسَانِهِ ... وَإِرْسَالُ طَرْفِ المَرْءِ(٧) أَنْكَى فَقَيِّدِ(٨)
١٢. وَطَرْفُ(٩) الفَتَى يَا صَاحِ رَائِدُ فَرْجِهِ ... وَمُتْعِبُهُ فَاغْضُضْهُ مَا اسْطَعْتَ تَهْتَدِي(١٠)
١٣. وَيَحْرُمُ بَهْتٌ(١١) وَاغْتِيَابٌ نَمِيمَةٌ ... وَإِفْشَاءُ سِرٍّ ثُمَّ لَعْنُ مُقَيَّدِ

(١) في (أ) و(ظ) و(ك): فعنديَ مِمَّا في الحديث أمانة.

(٢) في (ب) بكسر الذال، والصحيح بضمها، فبذل يبذُل من باب نصر ينصُر، انظر: «حاشية الدسوقي على مختصر المعاني» (٣/ ٣٠٣).

(٣) في ضبط كلمة: (جهد) مذهبان للعلماء؛ فمنهم من سوَّى في المعنى بين فتحِ الجيمِ وَضَمِّهَا، ومنهم من فرَّق بينهما، قال الراغب الأصفهاني: «الجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقة والمشقة، وقيل: الجَهْد بالفتح: المشقة، والجُهْد: الوسع»، «المفردات» ص ١٧٦، وانظر: «الصحاح» (٢/ ٤٦٠)، وجوَّز الوجهين في النظم الحجاويُّ -نقلًا عن الجوهري- في «شرح منظومة الآداب» ص ٤٣. وقال السفاريني: «(سأبذلها) أي: أعطيها وأجود بها، وأنشرها، وأجتهد في بذلها (جهدي) وطاقتي وأفرغ في ذلك وسعي وقوتي»، «غذاء الألباب» (١/ ٢٠٤)، ومال إلى فتح الجيم -وجوَّز الضم- حيث قال: «والجَهد: الطاقة، ويُضَم، والمشقة»، «غذاء الألباب» (١/ ٢٠٨)، وانظر (٦/ ٣٤٦).

ولعلَّ الأظهر في ضبط الكلمة في البيت أن تكون بالضم: (جُهْدِي) خروجًا من الخلاف، وبذلك ضُبِطَت في (ب).

(٤) في (ج): وأستهدي.

(٥) في (ب) و(ت): عَنْ مَا.

(٦) في (ب): يُكِبُّ، والموافق للسياق هو المثبت -بفتح الياء وضم الكاف- وفيه إشارة إلى الحديث الذي رواه الترمذي في «جامعه» ص ٧٨٧ (برقم: ٢٦١٦)، انظر: «غذاء الألباب» (١/ ٢٣٨). والفعل (يكب) من كَبَّ إذا صرعه على وجهه، انظر: «الصحاح» (١/ ٢٠٧)، و«تحفة الأحوذي» (٧/ ٣٠٥).

(٧) بتثليث الميم، انظر: «غذاء الألباب» (١/ ٢٦٣).

(٨) أشار في حاشية (أ) إلى أن الشطر الثاني وقع في نسخة أخرى هكذا:

.... فَحَافِظْ عَلَى ضَبْطِ اللِّسَانِ وَقَيِّدِ

وبهذا ورد البيت في «الألفية» ص ١٠٢ البيت: ٢١.

وأما العجز المثبت في المتن هنا فورد في البيت: ٢٤ من «الألفية»، وصدره لم يرِد في هذه المنظومة، وهو قوله:

فَتُرْدِي بِقَائِلِهَا إِلَى النَّارِ كِلْمَةٌ ... .

وانظر مقدمة تحقيق «الألفية» ص ٢٦-٢٧.

(٩) في (أ) و(ك): فَطَرْفُ، وأشار في (ك) إلى أنها في نسخة كالمثبت.

(١٠) في (أ) و(ب): تهتدِ.

(١١) في (ب) بضم الباء، إلا أنَّ الحجاوي نصَّ على فتحها في النظم، حيث قال: «(بَهْتٌ) بفتح الموحدة، وسكون الهاء وفتحها لغتان»، «شرح منظومة الآداب» ص ٥٨، وكلاهما يصح لغة، انظر: «تاج العروس» (٤/ ٤٥٢).

١٤. وَفُحْشٌ وَمَكْرٌ وَالبَذَاءُ خَدِيعَةٌ … وَسُخْرِيَّةٌ(١) وَالهُزْءُ(٢) وَالكَذْبُ(٣) قَيِّدِ
١٥. بِغَيْرِ خِدَاعِ الكَافِرِينَ بِحَرْبِهِمْ(٤) … وَلِلْعِرْسِ أَوْ إِصْلَاحِ أَهْلِ التَّنَكُّدِ
١٦. وَيَحْرُمُ مِزْمَارٌ وَشَبَّابَةٌ(٥) وَمَا … يُضَاهِيهِمَا مِنْ آلَةِ اللَّهْوِ وَالرَّدِي(٦)
١٧. وَلَوْ لَمْ يُقَارِنْهَا غِنَاءٌ جَمِيعُهَا … فَمِنْهَا ذَوُو الأَوْتَارِ دُونَ تَقَيُّدِ
١٨. وَحَظْرُ الغِنَاءِ الأَكْثَرُونَ قَضَوْا بِهِ … وَعَنْ أَبَوَيْ بَكْرٍ إِمَامٍ وَمُقْتَدِ(٧)
١٩. إِبَاحَتُهُ لَا كُرْهُهُ، وَأَبَاحَهُ الـ … إِمَامُ أَبُو يَعْلَى مَعَ الكُرْهِ، فَانْشِدِ(٨)
٢٠. فَمَنْ يَسْتَتِرْ فِي بَيْتِهِ لِسَمَاعِهِ الـ … غِنَاءَ وَلَمْ يُكْثِرْ وَلَمْ يَتَزَيَّدِ
٢١. وَغَنَّى يَسِيرًا فِي خَفَاءٍ لِنَفْسِهِ … فَلَا بَأْسَ وَاقْبَلْ(٩) إِنْ يُرَجِّعْ وَيُنْشِدِ(١٠)
٢٢. كَمَا تُنْشِدُ(١١) الأَعْرَابُ أَوْ يَحْدُ(١٢) قَوْلَهُ … وَمَنْ يَتْلُ(١٣) آيَاتِ الكِتَابِ المُمَجَّدِ

---

(١) في (ج) و(ك) بتشديد الياء، وفي (ب) بتخفيفها، والصواب لغة تشديدها، انظر: «مجموع مقالات» للدكتور فيصل المنصور ص ٢٨٤-٢٩٠.

(٢) في (ب) و(ت): والهزوُ، وفي (أ) و(ج): والهزؤُ، والمثبت من (ك).

(٣) بفتح الكاف في (ب) و(ك)، وهي مهملة في باقي النسخ، وهذا الضبط صحيح لغة، انظر: «تاج العروس» (٤/ ١١٤)، و«مشارق الأنوار الوهاجة» (١/ ٤٠٤)، (والكذب) هنا في موضع رفع لأنها اسم معطوف، ثم قال (قيِّد) أي قيِّد تحريم الكذب بغير الحالات الثلاث الآتية، انظر: «غذاء الألباب» (١/ ٣٦٥)، وفي (ظ): والكِذَب.

(٤) في (أ) و(ظ) و(ك): لِغَيْرِ خِدَاعِ الكَافِرِينَ لِحَرْبِهِمْ، وأشار في (ك) إلى أنها في نسخة (بحربهم)، وبهذا ورد البيت في «الألفية» ص ١٠٥ البيت: ٤١.

(٥) في (ب) بكسر الشين، ولعل الأظهر فتحها.

(٦) في (أ): وَالرَّدِ.

(٧) في (ج): ومقتدِي.

(٨) ضُبِطَتْ في (ب): فَانْشُدِ، وأُهمل ضبطها في باقي النسخ، والأقرب أنها: فَأَنْشِدِ؛ لأنه فعل أمر من الإنشاد -الذي هو ذِكر الشِّعر ورفع الصوت به- لا من النَّشْد -الذي هو الطلب والتعريف- والله أعلم، انظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ٢٢٢)، و«مقاييس اللغة» ٥/ ٤٢٩-٤٣٠، وحذف الهمزة للوزن.

(٩) في (ب): وأَقْبِلْ، وهو تصحيف؛ فالفعل هنا من القَبول لا الإقبال، قال السفاريني: «(واقبَل) من شخص من غير كراهة...»، «غذاء الألباب» (١/ ٤٣٦).

(١٠) في (ب): وَيَنْشِدِ، وتقدَّم الكلام عليها.

(١١) في (ب): وَتَنْشِدِ.

تنبيه: وقع تصحيف في المطبوع من «غذاء الألباب» ١/ ٤٣٦ -تبعًا للأصل الذي اعتمدوه (١/ ١٤٥)- في قول السفاريني: «يقال: نَشَدَ الشعر، أي: قرأه، وَنَشَدَ بهم: هجاهم، وتناشدوا الشعر: نَشَدَ بعضُهم بعضًا» وصواب العبارة: «يُقال: أَنْشَدَ الشعر... وأنشد بهم... وأنشد بعضُهم بعضًا»؛ لأنه نقل هذه العبارة من «القاموس»، انظر: «القاموس المحيط» ص ٣٢٢، و«تاج العروس» ٩/ ٢٢٢-٢٢٣، ولعله من هنا وقع التصحيف في الضبط في الكلمات الثلاث.

(١٢) في (ج): يحدو.

(١٣) في (ج): يتلو.

٢٣. مُلَحَّنَةً، فِي كُرْهِهِ القَاضِي اتَّبِعْ[١] وَفَصَّلَ قَوْمٌ فِيهِ تَفْصِيلَ مُرْشَدِ[٢]
٢٤. إِذَا حَرَكَاتُ اللَّفْظِ بُدِّلْنَ أَحْرُفًا بِإِشْبَاعِهِ حَرِّمْ لِذَاكَ وَشَدِّدِ
٢٥. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا فَلَا بَأْسَ قَدْ تَلَا الرْ رَسُولُ بِتَرْجِيعٍ وَصَوْتٍ لَهُ نَدِي[٣]
٢٦. وَلَا بَأْسَ بِالشِّعْرِ المُبَاحِ وَحِفْظِهِ وَصَنْعَتِهِ، مَنْ رَدَّ ذَلِكَ يَعْتَدِي
٢٧. فَقَدْ سَمِعَ المُخْتَارُ شِعْرَ صِحَابِهِ وَتَشْبِيبَهُمْ[٤] مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ خُرَّدِ
٢٨. وَلَمْ يَكُ فِي عَصْرٍ لِذَلِكَ مُنْكِرٌ وَكَيْفَ وَفِيهِ حِكْمَةٌ، فَارْوِ وَاسْنِدِ[٥]
٢٩. وَحَظْرَ الهِجَا وَالمَدْحِ بِالزُّورِ وَالخَنَا وَتَشْبِيبِهِ بِالأَجْنَبِيَّاتِ أَكِّدِ
٣٠. وَوَصْفِ الزِّنَا[٦] وَالخَمْرِ وَالمُرْدِ[٧] وَالنِّسَا الـ فَتِيَّاتِ[٨] أَوْ نَوْحِ التَّسَخُّطِ مُورَدِ[٩]

---

(١) كذا ضُبِطَتْ في (ب)، وهو مقتضى شرح السفاريني، انظر: «غذاء الألباب» (١/ ٤٤٢).

(٢) كذا ضُبِطَتْ في (ب)، ويصح كذلك فيها: (مُرْشِدِ)؛ قال السفاريني: «(مُرْشَدِ) اسم مفعول، أي: مُوَفَّق للرشد والتسديد، أو اسم فاعل أي مُرْشِد لغيره»، «غذاء الألباب» (١/ ٤٤٢).

(٣) في (أ): نَدِ.

(٤) في (أ): وَتشْبِيهَهُمْ، وهو تحريف، وفي (ب): وَتَشْبِيبِهِمْ، بالخفض، وصوابها بالنصب؛ فإنها معطوفة على (شعرَ)، وعلى ذلك ورد شرح السفاريني، انظر: «غذاء الألباب» (٢/ ٣٣).

(٥) في (أ) و(ب): واسند، وفي (ج): وأَسْنِدِ.

وأشار إلى الضبطين السفارينيُّ؛ حيث قال: «(فَارْوِ) الشِّعْرَ واحفظه واستمعه وَأَنْشِدْهُ، (وَاسْنِدْ) إباحة ذلك عن النبي ﷺ، أو (فاروِ) حديثَ «إن من الشعر لحكمة» (وَأَسْنِدْ) هُ؛ فإنه صحيح لا مقدح فيه، فقد رواه البخاري وغيره من كل إمام وفقيه»، «غذاء الألباب» ٢/ ٥١-٥٢.

(٦) كذا في جميع النسخ، و(الزنى) يمد ويُقصر، انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٦٨)، و«قواعد الإملاء» ص ٣٠-٣١، وحذف الهمزة هنا من (الزناء) ضرورة.

(٧) قال السفاريني: «ورأيت في نسخة: (والنَّرد) بدل (المُرد)، والمعنى صحيح، فإن النرد من المحرمات، فوصفه والتشبيب به محظور، لكنَّ الصواب الأول، بدليل قوله (والنسا الفتيات) جمع فتاة»، «غذاء الألباب» (٢/ ٩١).

(٨) كذا ضُبِطَتْ في (ب) و(ج) و(ظ). وهو الموافق للسياق والوزن، فهو يصف النساء بأنهن فتيَّات، جمع (فتيَّة)، أي: شابَّات، إلا أن شرح السفاريني على أن الضبط (فتَيَات)، فقد ذكر أنها جمع (فتَاة)، كما مرَّ في الحاشية السابقة.

(٩) قال السفاريني: «كذا في النسخ ولعله: (أورد) ليستقيم الإعراب فهو أمر من أورد لورود الشرع بحظر ذلك كله»، انظر: «غذاء الألباب» (٢/ ٩١).

ووقعت الكلمة في (أ) كالمثبت، وأشار إلى أنها في نسخة: (يورد).

ووقع عجز هذا البيت في «الألفية» (ص: ١١١، البيت: ٧٦): (**الـقِيانِ ونَوْحٍ للتَّسَخُّطِ** مُورِدِ) وأشار إلى أنها في النسخ: يورد.

٣١. وَأَوْجِبْ عَنِ الْمَحْظُورِ كَفَّ جَوَارِحٍ   وَنَدْبٌ عَنِ الْمَكْرُوهِ غَيْرَ مُشَدَّدِ
٣٢. وَأَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ يَا فَتَى   عَنِ الْمُنْكَرِ اجْعَلْ فَرْضَ عَيْنٍ تُسَدَّدِ
٣٣. عَلَى عَالِمٍ بِالحَظْرِ وَالفِعْلُ[١] لَمْ يَقُمْ   سِوَاهُ بِهِ مَعْ أَمْنِ عُدْوَانِ مُعْتَدِ[٢]
٣٤. وَلَوْ كَانَ ذَا فِسْقٍ وَجَهْلٍ، وَفِي سِوَى الـ   ـلَذِي قِيلَ فَرْضٌ بِالكِفَايَةِ فَاحْدُدِ[٣]
٣٥. وَبِالعُلَمَا يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ   بِهِمْ وَبِمَنْ يَسْتَنْصِرُونَ بِهِ قَدِ[٤]
٣٦. وَأَضْعَفُهُ بِالقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ   وَأَقْوَاهُ إِنْكَارُ الفَتَى الجَلْدِ بِاليَدِ
٣٧. وَأَنْكِرْ عَلَى الصِّبْيَانِ كُلَّ مُحَرَّمٍ   لِتَأْدِيبِهِمْ وَالعِلْمِ فِي الشَّرْعِ[٥] بِالرَّدِي[٦]
٣٨. وَإِنْ جَهَرَ الذِّمِّيُّ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشْـ   ـشَرِيعَةِ يُزْجَرْ دُونَ مُخْفٍ بِمَرْكَدِ
٣٩. وَبِالأَسْهَلِ ابْدَأْ، ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ   فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالنَّافِذِ الأَمْرِ فَاصْدُدِ
٤٠. إِذَا لَمْ يَخَفْ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ[٧] حَيْفَهُ   إِذَا كَانَ ذَا الإِنْكَارُ حَتْمَ التَّأَكُّدِ
٤١. وَلَا غُرْمَ فِي دَفِّ[٨] الصُّنُوجِ كَسَرْتَهُ   وَلَا صُوَرٍ أَيْضًا وَلَا آلَةِ الدَّدِ
٤٢. وَآلَةِ تَنْجِيمٍ وَسِحْرٍ وَنَحْوِهِ   وَكُتْبٍ حَوَتْ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ اقْدُدِ
٤٣. وَبَيْضٍ وَجَوْزٍ[٩] لِلْقِمَارِ بِقَدْرِ مَا   يُزِيلُ عَنِ الْمَنْكُورِ مَقْصِدَ مُفْسِدِ
٤٤. وَلَا شَقِّ زِقِّ[١٠] الخَمْرِ أَوْ كَسْرِ دَنِّهِ[١١]   إِذَا عَجَزَ الإِنْكَارُ دُونَ التَّقَدُّدِ

---

(١) بالرفع في (ب)، وفي (ك) بالخفض، قال السفاريني: «(والفعل) أي: والحال أن الفعل...»، «غذاء الألباب» (٢/ ١١٨).
(٢) في (ج): معتدِي.
(٣) قال السفاريني: «(فاحدد) وهو فعل أمر مبني على السكون، وحرك بالكسر للقافية»، «غذاء الألباب» (٢/ ١٣٥).
(٤) قال السفاريني: «(قد) هي اسم مرادف لِحَسْب، تُستعمل مبنية غالبًا على السكون، وتستعمل معربة: (قَدُ زَيدٍ دِرْهَمٌ) بالرفع، وفي كلام الناظم مبنية على السكون، وحركت بالكسر للقافية»، «غذاء الألباب» (٢/ ١٤٠).
(٥) في (ج): بالشرع.
(٦) في (أ) و(ظ): بالرَّدِ.
(٧) في (أ): مِنْ ذَلِكَ الفِعْلِ، وأشار في الحاشية إلى أنها في نسخة: الأمر.
(٨) في (ب) بفتح الدال، وفي (ج) و(ك) بضمها، وهما لغتان، انظر: «غذاء الألباب» (٢/ ١٨٣).
(٩) في (ب) بضم الجيم، ولعل الصواب فتحها.
(١٠) يصح في الزاي الفتح والكسر، قال السفاريني: «والزق -بالفتح والكسر- هو: السقاء، أو جلد يجز ولا ينتف، للشراب وغيره»، «غذاء الألباب» (٢/ ٢٠٦).
(١١) في (ب) و(ج) و(ظ) بكسر الدال، ولعل الصواب فتحها، انظر: «تاج العروس» ٣٥/ ٣٠.

٤٥. وَإِنْ يَتَأَتَّى دُونَهُ دَفْعُ مُنْكَرٍ ضَمِنْتَ الَّذِي يُنْقَى[١] بِتَغْسِيلِهِ قَدِ[٢]

٤٦. وَهِجْرَانُ مَنْ أَبْدَى المَعَاصِيَ سُنَّةٌ وَقَدْ قِيلَ إِنْ يَرْدَعْهُ أَوْجِبْ وَأَكِّدِ

٤٧. وَقِيلَ عَلَى الإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُعْلِنًا وَلَاقِهْ بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍّ[٣] مُرَبَّدِ[٤]

٤٨. وَيَحْرُمُ تَجْسِيسٌ عَلَى مُتَسَتِّرٍ بِفِسْقٍ، وَمَاضِي الفِسْقِ إِنْ لَمْ يُجَدِّدِ[٥]

٤٩. وَهِجْرَانَ[٦] مَنْ يَدْعُو لِأَمْرٍ مُضِلٍّ اَوْ مُفَسِّقٍ احْتِمْهُ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

٥٠. عَلَى غَيْرِ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَحْضِ قَوْلِهِ وَيَدْفَعُ إِضْرَارَ المُضِلِّ بِمِذْوَدِ

٥١. وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِتْيَانِهِ[٧] وَلَا هَجْرَ مَعْ تَسْلِيمِهِ المُتَعَوَّدِ

٥٢. وَحَظْرَ[٨] انْتِفَا التَّسْلِيمِ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنْ قُلْنَا بِهَجْرٍ فَأَكِّدِ

٥٣. وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ[٩] السَّلَامَ لَسُنَّةٌ وَرَدَّكَ[١٠] فَرْضٌ لَيْسَ نَدْبًا بِأَوْطَدِ

٥٤. وَيُجْزِئُ تَسْلِيمُ امْرِئٍ مِنْ[١١] جَمَاعَةٍ وَرَدُّ فَتًى مِنْهُمْ عَلَى الكُلِّ يَا عَدِي[١٢]

٥٥. وَتَسْلِيمُ نَزْرٍ وَالصَّغِيرِ وَعَابِرِ السْـ ـسَبِيلِ وَرُكْبَانٍ عَلَى الضِّدِّ أَيِّدِ

---

(١) بضم الياء في (ب)، ويصح فتحها.

(٢) حصل في (أ) تقديم وتأخير بعد هذا البيت، حيث جاءت بعد هذا البيت (٤٥): الأبيات (١٦٤-١٦٦).

(٣) في (ب) بتخفيف الراء مكسورة، والصواب تشديدها، كما مثَّل لها السفاريني ب (مستمرٍّ)، وانظر: «القاموس» ص ٤٧١.

(٤) قال السفاريني: «المُرَبَّد: المُلَوَّن، وزنًا ومعنًى»، «غذاء الألباب» (٢/ ٢١٩).

(٥) في (أ): يحدد، والمثبت من (ب) و(ج)، وشرح السفاريني على المثبت، انظر: «غذاء الألباب» (٢/ ٢٢٦).

(٦) منصوبة في (ب)، على أنها مفعول مقدَّم، قال السفاريني: «(احتمه) أي: الهجران»، «غذاء الألباب» (٢/ ٢٣٦).

(٧) (بكسر التاء إتباعًا لكسرة الهمزة للوزن)، كذا قال محقق «الألفية» ص ١١٢ الحاشية (٢).

(٨) قال السفاريني: «(وحظر) أي منع، وهو منصوب على المفعولية ب (أكد)»، «غذاء الألباب» (٢/ ٢٤٣).

(٩) في (ج): إنَّ، والمثبت من (ب) و(ت).

(١٠) في (ب) بالرفع، ولكن شرح السفاريني يدل على أنها معطوفة على (السلام)، فتكون منصوبة، انظر: «غذاء الألباب» (٢/ ٢٥٢).

(١١) (ك) عن.

(١٢) في (أ): عَنِ الجَمْعِ يَا عَدِي، وأشار إلى أنه في نسخة بدل (الجمع): (الكل).

قال السفاريني: «وقول الناظم ﷺ تعالى: (على الكل)، أي: على كل الجماعة المسلمين، أو المسلم منهم، فلا بد من نيته بالرد على كلهم، ولو كان المسلم بعضهم، وفي نسخة: (ورد الفتى منهم عن الجمع يا عدي)، أي: ويجزئ رد فتى من جمع عن ذلك الجمع، يعني: رد واحد من جماعة عن تلك الجماعة؛ لأن الرد فرض كفاية يخاطب به الجميع ويسقط بواحد، وقد عُلِمَ هذا مما شرحناه، والله أعلم.

وقوله: (يا عدي)، أي: يا فلان، وأتى به حشوًا لقافية البيت، لا أنه قصد واحدًا بعينه اسمه عدي، ويحتمل -على بُعْدٍ- إرادته شخصًا بعينه، وأنه قصد تفهيمه الحكم الشرعي، والله أعلم»، «غذاء الألباب» (٢/ ٢٧٩).

٥٦. وَإِنْ سَلَّمَ الـمَأْمُورُ بِالرَّدِ مِنْهُمُ ... فَقَدْ حَصَّلَ الـمَسْنُونَ[١] إِذْ هُوَ مُبْتَدِي

٥٧. وَسَلِّمْ إِذَا مَا قُمْتَ عَنْ[٢] حَضْرَةِ امْرِئٍ ... وَسَلِّمْ إِذَا مَا جِئْتَ بَيْتَكَ تَهْتَدِي[٣]

٥٨. وَإِفْشَاؤُكَ التَّسْلِيمَ يُوجِبُ مَحَبَّةً ... مِنَ النَّاسِ مَعْرُوفًا وَمَجْهُولًا اقْصِدِ

٥٩. وَتَعْرِيفُهُ لَفْظَ السَّلَامِ مُجَوَّزٌ ... وَتَنْكِيرُهُ أَيْضًا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

٦٠. وَقَدْ قِيلَ نَكِّرْهُ وَقِيلَ تَحِيَّةً[٤] ... كَلِلْمَيْتِ وَالتَّوْدِيعِ[٥] عَرِّفْ كَرَدِّدِ[٦]

٦١. وَسُنَّةٌ اسْتِئْذَانُهُ لِدُخُولِهِ ... عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبِينَ وَبُعَّدِ

٦٢. ثَلَاثًا، وَمَكْرُوهٌ دُخُولٌ لِهَاجِمٍ ... وَلَا سِيَّمَا مِنْ سَفْرَةٍ وَتَبَعُّدِ[٧]

٦٣. وَوَقْفَتُهُ تِلْقَاءَ بَابٍ وَكَوَّةٍ[٨] ... فَإِنْ لَمْ يُجَبْ يَمْضِي وَإِنْ يُخْفَ يَزْدَدِ[٩]

٦٤. وَتَحْرِيكُ نَعْلَيْهِ وَإِظْهَارُ حِسِّهِ ... لِدَخْلَتِهِ، حَتَّى لِمَنْزِلِهِ اشْهَدِ

٦٥. وَكُلُّ قِيَامٍ لَا لِوَالٍ وَعَالِمٍ ... وَوَالِدِهِ[١٠] أَوْ سَيِّدٍ كُرْهَهُ امْهَدِ

---

(١) كذا الضبط في (ب) و(ج)، وفي (ك): حَصَلَ المسنونُ، وكلٌّ من الضبطين محتمل، ولعل الأظهر من شرح السفاريني الضبط المثبت، انظر: «غذاء الألباب» (٢/ ٢٨٢).

(٢) في (ج): مِنْ، وأشار إلى أنها في نسخة كالمثبت.

(٣) في (ب) و(ت): تهتدِ.

(٤) كذا في (ب)، وهو مقتضى شرح السفاريني، انظر: «غذاء الألباب» (٢/ ٢٩٣).

(٥) في (ك) بالنصب على أنه مفعول مقدَّم، وهي مهملة في النسخ، وشرح السفاريني على أنها مخفوضة، انظر: «غذاء الألباب» (٢/ ٢٩٣).

(٦) قال السفاريني: «وقول الناظم (كَرَدِّدِ)، أي: كما أن الأفضل تعريف السلام في الرد، وتكرير الدال المهملة ضرورة»، «غذاء الألباب» (٢/ ٢٩٤).

(٧) هذا البيت ساقط من (أ).

(٨) قال السفاريني: «بفتح الكاف وتضم»، «غذاء الألباب» (٢/ ٣٣١).

(٩) قال السفاريني: «(وإن) حرف شرط جازم، و(يخف) فعل مضارع مبني للمجهول فعل الشرط مجزوم بحذف الألف؛ لأنه معتل بها، ونائب الفاعل مستتر عائد على المستأذن، يعني: وإن يخف صوته (يزدد) جواب الشرط، وحرك بالكسر للقافية»، «غذاء الألباب» (٢/ ٣٣٤).

(١٠) في (ج): ووالدة، وأشار في الحاشية إلى أنها في نسخة كالمثبت.

قال السفاريني: «(و) لا يكره القيام أيضا (لوالده) أي القائم؛ لأنه السبب في وجوده، والباذل في تربيته وحفظ حياته غاية مجهوده، فالقيام للوالدين من إظهار البر والإجلال، والانخفاض والامتثال، وهو من جملة ودهما، وما عساه أن يفعل في جنب كدهما، وقد ربياه صغيرًا، وأسهرا أعينهما [لحفظه] سهرًا كثيرًا، وقد قرن الله بشكره شكرهما؛ لعظيم حقهما عليه، وأمره أن يخفض لهما جناح الذل لكبر طاعتهما لديه»، «غذاء الألباب» (٢/ ٣٤٦)، وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع - وهو ثابت في الأصل.

٦٦. وَصَافِحْ لِمَنْ تَلْقَاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ   تُنَاثَرْ[١] خَطَايَاكُمْ كَمَا فِي المُسَنَّدِ[٢]

٦٧. وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللهِ حَلَّ سُجُودُنَا   وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الثَّرَى بِتَشَدُّدِ

٦٨. وَيُكْرَهُ مِنْكَ الإِنْحِنَاءُ مُسَلِّمًا   وَتَقْبِيلُ رَأْسِ المَرْءِ حَلَّ وَفِي اليَدِ

٦٩. وَحَلَّ عِنَاقٌ لِلْمُلَاقِي تَدَيُّنًا   وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الفَمِ افْهَمْ وَقَيِّدِ

٧٠. وَنَزْعُ يَدٍ مِمَّنْ[٣] يُصَافِحُ عَاجِلاً   وَأَنْ يَتَنَاجَى الجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدِ

٧١. وَأَنْ يَجْلِسَ الإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ   بِسِرٍّ وَقِيلَ احْظُرْ[٤] وَإِنْ يَأْذَنِ اقْعُدِ

٧٢. وَمَرْأَى عَجُوزٍ لَمْ تُرَدْ[٥] وَصِفَاحَهَا   وَخَلْوَتَهَا[٦] اكْرَهْ[٧] لَا تَحِيَّتَهَا[٨] اشْهَدِ

٧٣. وَتَشْمِيتُهَا[٩] وَاكْرَهْ كِلاَ الخَصْلَتَيْنِ لِلشْ   شَبَابِ مِنَ الصِّنْفَيْنِ بُعْدَى وَأَبْعَدِ

٧٤. وَيَحْرُمُ رَأْيُ المُرْدِ مَعْ شَهْوَةٍ فَقَطْ   وَقِيلَ وَمَعْ خَوْفٍ وَلِلْكُرْهِ جَوِّدِ

٧٥. وَكُنْ وَاصِلَ الأَرْحَامِ حَتَّى لِكَاشِحٍ   تُوَفَّرُ فِي عُمْرٍ وَرِزْقٍ وَتَسْعَدِ

٧٦. وَيَحْسُنُ تَحْسِينٌ لِخُلْقٍ وَصُحْبَةٍ   وَلَا سِيَّمَا لِلْوَالِدِ المُتَأَكِّدِ[١٠]

٧٧. [وَإِنَّ عُقُوقَ الوَالِدَيْنِ كَبِيرَةٌ   فَبِرَّهُمَا تُبْرَرْ جَزَاءً وَتُحْمَدِ][١١]

---

(١) كذا ضبطها في (ب)، وأُهمل ضبطها في باقي النسخ، ويصح أيضًا ضبطها بالبناء للفاعل (تَنَاثَرْ)، قال السفاريني: «(تناثر) بالبناء للمفعول أو للفاعل بحذف إحدى التاءين تخفيفًا، والأصل: تتناثر، وهو مجزوم في جواب الأمر»، «غذاء الألباب» ٢/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) قال السفاريني: «(المسند) مخففًا، وشدَّده ضرورة للوزن»، «غذاء الألباب» (٢/ ٣٦٠).

(٣) في (ب): مِنْ مَنْ.

(٤) بفتح الظاء في (ب)، والصواب ضمها، فحظر من باب نصر.

(٥) قال السفاريني: «(لم ترد) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود إلى العجوز»، «غذاء الألباب» (٢/ ٣٩٧).

(٦) في (ب): وصفاحُها وخلوتُها، بالرفع، ومقتضى شرح السفاريني النصب، انظر: «غذاء الألباب» ٢/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٧) في (ج): فاكره.

(٨) في (ب) بالرفع، ومقتضى شرح السفاريني النصب، انظر: «غذاء الألباب» (٢/ ٣٩٨).

(٩) كذا بالرفع في (ب)، وهو الموافق لشرح السفاريني.

(١٠) قال السفاريني: «ورأيت في عدة نسخ مكان هذا البيت بدله ما لفظه..» يريد البيت الآتي (وإن عقوق...)، ثم شَرَحه، انظر: «غذاء الألباب» (٢/ ٤٥٧)، وهذه النسخة التي أشار إليها موافقة للنسخة (أ)؛ حيث ورد البيت الآخر ولم يرد هذا البيت (٧٦).

(١١) ليس في (ج).

٧٨. وَلَـوْ كَـانَ ذَا كُـفْـرٍ وَأَوْجِـــبْ طَـوْعَـهُ ... سِـوَى فِـي حَــرَامٍ أَوْ لِأَمْــرٍ[١] مُـؤَكَّـدِ

٧٩. كَـتَـطْـلَابِ[٢] عِـلْـمٍ لَا يَـضُـرُّهُـمَـا بِـهِ ... وَتَـطْـلِـيـقِ زَوْجَـــاتٍ بِـــرَأْيٍ مُـجَـرَّدِ

٨٠. وَأَحْـسِـنْ إِلَـى أَصْـحَـابِـهِ بَـعْـدَ مَـوْتِـهِ ... فَـهَـذَا بَـقَـايَـا بِـــرِّهِ[٣] الـمُـتَـعَـوَّدِ[٤]

٨١. وَيُـكْـرَهُ[٥] فِـي الـحَـمَّـامِ كُـلُّ قِــرَاءَةٍ ... وَذِكْـــرٍ[٦] لِـسَـانٍ وَالـسَّـلَامُ لِـمُـبْـتَـدِي

٨٢. وَرَفْـعُـكَ صَـوْتًـا بِـالـدُّعَـا أَوْ مَـعَ الـ ... جَـنَـازَةِ[٧] أَوْ فِـي الـحَـرْبِ حِـيـنَ الـتَّـشَـدُّدِ

٨٣. وَنَـقْـطٌ وَشَـكْـلٌ فِـي مَـقَـالٍ لِـمُـصْـحَـفٍ[٨] ... وَلَا تَـكْـتُـبَـنْ فِـيـهِ سِـــوَاهُ وَجَـــدِّدِ[٩]

٨٤. وَغَـيِّـرْ بِـغَـيْـرِ الأَسْـــوَدِ الـشَّـيْـبَ وَابْـقِـهِ ... وَلِـلْـقَـزَعِ اكْـــرَهْ ثُـــمَّ تَـدْلِـيـسَ نُـهَّـدِ

٨٥. وَإِعْفَا اللِّحَى[١٠] نَدْبٌ، وَقِيلَ: خُذَنْ[١١] لِمَا ... يَـلِـي الـحَـلْـقَ مَـعْ مَـا زَادَ عَـنْ قَـبْـضَـةِ الـيَـدِ

---

(١) في (أ) و(ظ) و(ك): لِفِعْلٍ، وأشار إليها السفاريني؛ حيث قال: «قال الناظم: أوجب طاعة الوالدين (سوى في) معاطاة شيء (حرام) فلا طاعة لهما على الولد في ذلك؛ لأن الله الذي خلق الخلق أشد طاعة فلا يعصى لأجل طاعتهما، (أو)، أي: وسوى (لأمر) من أمور الدين، وفي نسخة: (أو لفعل)، وفي أخرى -وذكرها صاحب الآداب الكبرى-: (أو لنفل)، (مؤكد) عليه إتيانه ومعاطاته، كالراتبة، وهي أصح، واقتصر الحجاوي على ذكر النسخة الأولى -يعني: (أو لأمر)- ومراده: غير واجب، إذا نهياه عنه فلا تجب طاعتهما، بل عليه أن يبادر لفعل الأمر المؤكد عليه، ولا يلتفت لنهيهما، نعم يأخذ بخاطرهما ويداريهما»، «غذاء الألباب» (٢/ ٤٧٧).

(٢) في (ب) و(ك) بكسر التاء، والصواب فتحها، كما في (ظ)، انظر: «ياقوتة الصراط» ص ٥٤٤.

(٣) كذا في (أ) و(ت) و(ظ)، وفي (ب) و(ج): بِرِّكَ، قال السفاريني: «(فهذا) أي إحسانك إلى أصحاب والدك (بقايا) أي كمال (بره) منك، فإن لم تفعل فليس برك له كاملًا، بل عليك الإحسان لأصحاب والدك لكمال بره (المتعود) منك يعني المعتاد»، هكذا وقعت العبارة في الأصل، وفي المطبوع جاءت هكذا: «(بقايا)، أي: كمال (بر) ه من (ك)» فجعل لفظ البيت: برك، انظر: «غذاء الألباب» (٢/ ٤٩٨).

(٤) في (أ): الْمُتَزَوَّدِ، وأشار إليها السفاريني، فقال: «وفي بعض النسخ: (المتزود) يعني المتخذ زادًا؛ لكون ذلك صدر منك ووالدك في دار البرزخ، فكأنك أرسلته زادًا له أحوج ما هو إليه»، «غذاء الألباب» ٢/ ٤٩٨ (تنبيه: سقط حرف العطف -الذي في أول الجملة- من المطبوع).

(٥) في (أ) و(ظ): وتُكره.

(٦) في (ب) و(ظ) بالرفع، وأُهمل ضبطها في باقي النسخ، إلا أن السفاريني قال في شرحه: «(و) يكره في الحمام أيضًا كُلُّ (ذكرِ لسانٍ) أي: كل ذكر من أذكار الله حيث كان اللسان، بخلاف ذكر القلب فإنه لا يكره»، «غذاء الألباب» ٣/ ٣٥-٣٦.

(٧) يصح فيها فتح الجيم وكسرها، انظر: «غذاء الألباب» (٣/ ٦٩).

وانظر تنبيه محقق «الألفية» على كون الشطر الأول من هذا البيت غير موزون في: ص ١٢٢ الحاشية: (١).

(٨) قال السفاريني: «(لمصحف) بتثليث الميم، والضم أشهر»، «غذاء الألباب» (٣/ ٧٤).

(٩) في (ظ) و(ك): وجرِّدِ، وهي محتملة في (ج)، والمثبت من (أ) و(ب)، وهو الموافق لشرح السفاريني، انظر: «غذاء الألباب» (٣/ ٧٥).

(١٠) قال السفاريني: «(اللحى) بالقصر جمع لحية بالكسر»، «غذاء الألباب» (٣/ ١٢٧).

ويصح في الجمع الضم والفتح (لُحى، ولِحى) انظر: «العين» (٣/ ٢٩٧)، و«الصحاح» (٦/ ٢٤٨٠).

(١١) قال السفاريني: «فعل أمر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة»، «غذاء الألباب» (٣/ ١٢٧).

٨٦. وَيُشْرَعُ إِيكَاءُ السِّقَا وَغِطَا الإِنَا ... وَإِيجَافُ أَبْوَابٍ، وَطَفْءُ المُوَقَّدِ[١]

٨٧. وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَنَتْفُ آبَاطِهِ[٢] ... وَحَلْقًا، وَلِلتَّنْوِيرِ فِي العَانَةِ اقْصِدِ[٣]

٨٨. وَيَحْسُنُ خَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ وَأَنْ ... يُغَطِّي وَجْهًا لِاسْتِتَارٍ مِنَ الرَّدِي[٤]

٨٩. وَيَحْمَدَ[٥] جَهْرًا، وَلْيُشَمِّتْهُ سَامِعٌ ... لِتَحْمِيدِهِ، وَلْيُبْدِ رَدَّ المُعَوَّدِ[٦]

٩٠. وَقُلْ لِلْفَتَى: عُوفِيتَ، بَعْدَ ثَلَاثَةٍ ... وَلِلطِّفْلِ: بُورِكْ[٧] فِيكَ، وَأْمُرْهُ يَحْمَدِ[٨]

٩١. وَغَطِّ فَمًا وَاكْظِمْ تُصِبْ فِي تَثَاؤُبٍ[٩] ... فَذَلِكَ مَسْنُونٌ بِأَمْرِ[١٠] المُرَشِّدِ[١١]

٩٢. وَلَا بَأْسَ شَرْعًا أَنْ يَطِبَّكَ[١٢] مُسْلِمٌ ... وَتَشْكُو[١٣] الَّذِي تَلْقَى، وَبِالحَمْدِ فَابْتَدِي[١٤]

٩٣. وَتَرْكُ الدَّوَا[١٥] أَوْلَى، وَفِعْلُكَ جَائِزٌ ... وَلَمْ تَتَيَقَّنْ فِيهِ حُرْمَةَ مُفْرَدِ

٩٤. وَرَجِّحْ عَلَى الخَوْفِ الرَّجَا[١٦] عِنْدَ بَأْسِهِ ... وَلَاقِ بِحُسْنِ الظَّنِّ رَبَّكَ تَسْعَدِ

---

(١) في (ب): المُوقَدِ، وفي (ج): الموقَّد، قال السفاريني: «(الموقد) بتشديد القاف يعني النار»، «غذاء الألباب» (٣/ ١٢٧).

(٢) كذا في النسخ، وفي «الألفية» ص ١٢٦ البيت ١٦٥: ونتفٌ لإبطه.

(٣) قال السفاريني: «(اقصد) فعل أمر قصد، وحرِّك بالكسر كما في نظائره للقافية»، «غذاء الألباب» (٣/ ١٤٠).

(٤) في (أ) و(ك): الردِّ.

(٥) بالنصب عطفًا على (يغطي).

(٦) قال السفاريني: «(رد المعود) أي المعتاد الوارد في سنة خير العباد»، «غذاء الألباب» (٣/ ١٥٢).

(٧) بالسكون كما في (أ) و(ك)، للوزن.

(٨) في (ج): يحمدي.

(٩) في (أ): تثاوب. (وتحتمل أن تكون مهموزة، فليس من عادة الناسخ إثبات الهمزة في موضعها)، والصواب ما في النسخ الأخرى بأن تكون مهموزة.

وقد استدرك السفاريني في «غذاء الألباب» (٣/ ١٦٩) على الحجاوي كَوْن (تثاوب) -غير المهموزة- عامية غير فصيحة، وذهب إلى أنها لغة، والصواب ما ذهب إليه الحجاوي، وإنما وقع السفاريني في ذلك لأنه وقع تحريفٌ في نسخة «القاموس» التي نقل منها، وسقطٌ في نسخة «مطالع الأنوار»، انظر نقله عنهما وقارنه ب«القاموس» ص ٦٢ و«تاج العروس» (٢/ ٨٠)، و«مطالع الأنوار» (٢/ ٤٥)، وانظر كلام أئمة اللغة في: «تهذيب اللغة» ١٥/ ١١٤-١١٥.

(١٠) كذا في (أ) و(ت)، وهو مقتضى شرح السفاريني، وفي (ب) و(ج): لِأَمْرِ.

(١١) قال السفاريني: «(المرشد) بضم الميم، وَشَدَّدَ الشين رحمه الله ضرورةً، والمراد به: النبي ﷺ»، «غذاء الألباب» (٣/ ١٧٠).

(١٢) في (ب) بكسر الطاء، ويصح في الطاء الكسر والضم، انظر: «العين» (٨/ ٢١١)، و«تاج العروس» (٣/ ٢٥٨).

(١٣) قال السفاريني: «الواو ابتدائية وليست عاطفية على (أن يطبك)؛ لأن الفعل مرفوع لا منصوب، أو عاطفة وعدم فتحه الواو ضرورة»، «غذاء الألباب» (٣/ ١٧٢).

(١٤) (ج) و(ظ): فابتدِ.

(١٥) بتثليث الدال، والفتح أفصح، انظر: «غذاء الألباب» (٣/ ١٧٧)، وفي (ج) و(ظ): الدوى، وهو تصحيف، فالدواء غير الدوى، انظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٥٩)، و«تاج العروس» (٣٨/ ٧٤).

(١٦) قال السفاريني: «(الرجا) بالمد، وقصره لضرورة الوزن»، «غذاء الألباب» (٣/ ١٨٦).

٩٥. وَتُشْرَعُ لِلْمَرْضَى العِيَادَةُ فَأْتِهِمْ … تَخُضْ رَحْمَةً تَغْمُرْ مَجَالِسَ عُوَّدِ(١)

٩٦. فَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ مَلَائِكَةِ الرِّضَا(٢) … تُصَلِّي عَلَى مَنْ عَادَ يَمْشِي إِلَى الغَدِ(٣)

٩٧. وَإِنْ عَادَهُ فِي أَوَّلِ اليَوْمِ وَاصَلَتْ … عَلَيْهِ إِلَى اللَّيْلِ الصَّلَاةَ فَأَسْنِدِ(٤)

٩٨. فَمِنْهُمْ مُغِبًّا عُدْهُ خَفِّفْ(٥)، وَمِنْهُمُ الـ … ـلَذِي يُؤْثِرُ التَّطْوِيلَ مِنْ مُتَوَرِّدِ

٩٩. فَفَكِّرْ وَرَاعِي(٦) فِي العِيَادَةِ حَالَ مَنْ … تَعُودُ وَلَا تُكْثِرْ سُؤَالًا تُنَكِّدِ

١٠٠. وَمَكْرُوهٌ اسْتِئْمَانُنَا أَهْلَ ذِمَّةٍ … لِإِحْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقِسْمَتِهِ اشْهَدِ

١٠١. وَمَكْرُوهٌ اسْتِطْبَابُهُمْ لَا ضَرُورَةً … وَمَا رَكَّبُوهُ مِنْ دَوَاءٍ مُوَصَّدِ

١٠٢. وَإِنْ مَرِضَتْ أُنْثَى وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا … طَبِيبًا سِوَى فَحْلٍ أَجِزْهُ وَمَهِّدِ

١٠٣. وَيُكْرَهُ حَقْنُ المَرْءِ إِلَّا ضَرُورَةً … وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ(٧)

١٠٤. كَقَابِلَةٍ حِلٌّ لَهَا نَظَرٌ إِلَى … مَكَانِ وِلَادَاتِ النِّسَا فِي التَّوَلُّدِ

١٠٥. وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَسْرِ قَطْعُ بَوَاسِرٍ(٨) … وَبَطُّ الأَذَى حِلٌّ كَقَطْعٍ مُجَوَّدِ

١٠٦. لِآكِلَةٍ تَسْرِي بِعُضْوٍ أَبِنْهُ إِنْ … تَخَافَنَّ عُقْبَاهُ وَلَا تَتَرَدَّدِ

١٠٧. وَقَبْلَ الأَذَى لَا بَعْدَهُ الكَيَّ فَاكْرَهَنْ(٩) … وَعَنْهُ عَلَى الإِطْلَاقِ غَيْرُ(١٠) مُقَيَّدِ

١٠٨. كَذَاكَ الرُّقَى(١١) إِلَّا بِآيٍ وَمَا رُوِي … فَتَعْلِيقُ ذَا حِلٌّ كَكَتْبٍ لِوُلَّدِ

---

(١) في (ج): عودي.

(٢) في (أ) و(ظ): الرِّضى، ويصح الوجهان، انظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة ص ٢٥٧-٢٥٨، و«تهذيب اللغة» ١٢/ ٤٦.

(٣) قال السفاريني: «قول الناظم ﷺ تعالى: (تصلي على من عاد يمشي) قد يفهم منه اعتبار المشي في حصول الثواب، ولم أره في شيء من الأحاديث، ولعل محترزه غير مراد، والله أعلم»، «غذاء الألباب» (٣/ ٢١١).

(٤) في (أ): فأسندي.

(٥) كذا في النسخ المعتمدة، وفي «الألفية» ص ١٣٤ البيت ٢١٨: (عُدْ وَخَفِّفْ)، وشرح السفاريني يحتملها، انظر: «غذاء الألباب» ٣/ ٢١٢ و٢١٥، وخالف المطبوعُ الأصلَ الذي اعتمدوه، وجعلوا البيت وَفق لفظ الألفية.

(٦) في (ب) و(ت): وراعِ.

(٧) في (ج): قدي.

(٨) قال السفاريني: «(بواسر) جمع باسور، قال في «القاموس»: الباسور علة معروفة، وجمعه بواسير، وفي «لغة الإقناع»: الباسور واحد البواسير، وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضًا، وقد تبدل السين صادًا فيُقال: باصور، **ولم أر من جعل جمعه بواسر كما في النظم**، فتفطن»، «غذاء الألباب» (٣/ ٢٤٠).

(٩) قال السفاريني: «(فاكرهن) فعل أمر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة»، «غذاء الألباب» (٣/ ٢٤٣).

(١٠) بالرفع في (ب).

(١١) في (ج): الرُّقا، وهو تصحيف، فالرقا غير الرقى، انظر: «تاج العروس» (٣٨/ ١٧٤).

١٠٩. وَحَلَّ بِغَيْرِ الوَجْهِ وَسْمُ[١] بَهَائِمٍ ... وَفِي الأَشْهَرِ اكْرَهْ جَزَّ ذَيْلِ مُمَدَّدِ
١١٠. كَمَعْرَفَةٍ[٢] حَتْمًا لِإِضْرَارِهَا بِهِ ... لِقَطْعِكَ مَا تَدْرَأْ[٣] بِهِ لِلْمُنَكِّدِ
١١١. وَفِيمَا سِوَى الأَغْنَامِ قَدْ كَرِهُوا[٤] الخِصَا[٥] ... لِتَعْذِيبِهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ بِمُسْنَدِ
١١٢. وَقَطْعُ قُرُونٍ وَالأَذَانِ[٦] وَشَقُّهَا ... بِلَا ضَرَرٍ تَغْيِيرُ خَلْقٍ مُعَوَّدِ
١١٣. وَيَحْسُنُ فِي الإِحْرَامِ وَالحِلِّ قَتْلُ مَا ... يَضُرُّ بِلَا نَفْعٍ كَنَمْرٍ[٧] وَمَرْثَدِ
١١٤. وَغِرْبَانِ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضًا وَشِبْهِهَا ... كَذَا حَشَرَاتِ[٨] الأَرْضِ دُونَ تَقَيُّدِ
١١٥. كَبَقٍّ وَبُرْغُوثٍ[٩] وَفَأْرٍ وَعَقْرَبٍ ... وَدَبْرٍ وَحَيَّاتٍ وَشِبْهِ المُعَدَّدِ
١١٦. وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مَعَ الأَذَى ... بِهِ، وَاكْرَهَنْ[١٠] بِالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدِ
١١٧. وَلَوْ قِيلَ بِالتَّحْرِيمِ ثُمَّ أُجِيزَ مَعْ ... أَذًى لَمْ يَزُلْ[١١] إِلاَّ بِهِ لَمْ أُبَعِّدِ
١١٨. وَقَدْ جَوَّزَ الأَصْحَابُ تَشْمِيسَ قَزِّهِمْ ... وَتَدْخِينَ زُنْبُورٍ[١٢] وَشَيًّا بِمَوْقِدِ[١٣]

(١) قال السفاريني: «(وسم) بالسين المهملة، والمراد به: الكي، قال عياض: وبعضهم يقول: بمهملة وبمعجمة، وبعضهم قال: بمهملة في الوجه وبمعجمة في بقية سائر الجسد»، «غذاء الألباب» (٣/ ٢٥٥).
(٢) بفتح الراء وضمها، وهي موضع العرف من الفرس، وهو شعر عنقها، انظر: «غذاء الألباب» (٣/ ٢٥٨).
(٣) بإسكان الهمزة للوزن.
(٤) كذا في ط، وفي (أ) و(ب): كَرَّهوا.
(٥) في (أ) و(ظ): الخصى.
(٦) كذا في (ب)، وفي (ت): الآذان، وهو الصواب لغة، إلا أنه حذف المد ضرورة، قال السفاريني: «(الآذان) جمع أذن بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها، مؤنثة، العضو المعروف»، «غذاء الألباب» (٣/ ٢٦٥).
(٧) كذا في (ب)، وفي (ك): كنِمْر، وكلاهما صحيح، انظر: «غذاء الألباب» (٣/ ٢٧٠).
(٨) قوله: (وغربان) و(وشبهها) و(حشرات) في (ب) بالرفع، ولكن مقتضى الشرح أنها بالخفض، عطفًا على ما سبق، انظر: «غذاء الألباب» ٣/ ٢٧٧ و٢٨٢.
(٩) بتثليث الباء، والضم فيه أشهر، انظر: «غذاء الألباب» (٣/ ٢٨٥).
تنبيه: وقع تصحيف في المطبوع من (بالباء المثلثة) إلى (بالثاء المثلثة).
انظر: «تاج العروس» (٥/ ١٦٧)، وانظر رد محمد بن الطيب الفاسي كلام الخليل في كون (برغوث) مثلثة في: «تاج العروس» (٢٦/ ٢١٩).
(١٠) قال السفاريني: «فعل أمر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة»، «غذاء الألباب» (٣/ ٣٠٩).
(١١) كذا في (ب)، وفي (ج): لَمْ يُزَلْ، والشرح يحتمل كلا الضبطين، انظر: «غذاء الألباب» (٣/ ٣٠٩).
(١٢) بضم أوله، كما في (ب)، وفي (ك) بفتح الزاي، والصواب الضم، انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ١٨٠).
(١٣) قال السفاريني: «بفتح الميم، وكسر القاف»، «غذاء الألباب» (٣/ ٣١٨).

١١٩. وَيُكْرَهْ لِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنْ قَتْلِ ضِفْدِعٍ[١] وَصِـرْدَانِ[٢] طَيْرٍ قَتْلُ ذَيْنِ وَهُدْهُدِ

١٢٠. وَيُكْرَهُ قَتْلُ الهِرِّ إِلَّا مَعَ الأَذَى وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ إِذَنْ غَيْرَ مُفْسِدِ[٣]

١٢١. وَقَتْلُكَ حَيَّاتِ البُيُوتِ وَلَمْ تَقُلْ ثَلَاثًا لَهُ: اذْهَبْ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدِ[٤]

١٢٢. وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ اقْتُلْ وَأَبْتَرَ حَيَّةً[٥] وَمَا بَعْدَ إِيذَانٍ تُرَى أَوْ بِفَدْفَدِ

١٢٣. وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَنَفْعٌ كَبَاشِقٍ وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ لِاقْتِصَادِ التَّصَيُّدِ

١٢٤. إِذَا لَمْ يَكُنْ مِلْكًا فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ وَإِنْ تُؤْذِ فَاقْدُدِ

١٢٥. وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ انْتِفَاعٌ وَلَا أَذًى كَدُودٍ ذُبَابٍ لَمْ يَضِرْ[٦] كُرْهَهُ طِدِ[٧]

١٢٦. وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ حَلَّ لِمُكْرَهٍ[٨] وَمَا لَا فَلَا غَيْرَ الخُمُورِ بِأَوْكَدِ

١٢٧. وَلَغْوٌ مَعَ الإِكْرَاهِ أَفْعَالُ مُكْرَهٍ[٩] سِوَى القَتْلِ وَالإِسْلَامِ، ثُمَّ الزِّنَا[١٠] قَدِ

١٢٨. وَيُكْرَهُ نَفْخٌ فِي الغِذَا[١١] وَتَنَفُّسٌ وَجَوْلَانُ[١٢] أَيْدٍ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدِ

١٢٩. فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا فَلَا بَأْسَ فَالَّذِي نَهَى فِي اتِّحَادٍ قَدْ عَفَا فِي التَّعَدُّدِ

١٣٠. وَأَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبُهُ بِيُسْرَاهُ فَاكْرَهْهُ، وَمُتَّكِئًا دَدِ[١٣]

---

(١) في (ب): ضِفْدَع، إلا أن شرح السفاريني على كسر الأول والثالث (ضِفْدِع)، حيث مثَّل ب (خِنصِر)، ثم ذكر فتح الثالث ضبطًا آخر، وهو قليل في اللغة أو مردود، ونقل عن الفيروزآبادي صحة ضبطها كذلك: (ضَفْدَع) و(ضُفْدَع)، انظر: «غذاء الألباب» ٣/ ٣١٨-٣١٩.

(٢) نصَّ على كسر أوله الزَّبيدي في: «تاج العروس» (٨/ ٢٧٤).

(٣) هذا البيت تأخر في (أ) إلى ما بعد البيت ١٢١.

(٤) في (ج): معتدِي.

(٥) في (ب) بالخفض، إلا أن مقتضى الشرح على أنها مرفوعة، وتصح منصوبة على أنها بدل من (أبتر).

(٦) كذا بكسر الضاد في (ب)، على أنها من ضار يضير، وتصح أيضًا بضم الضاد، من ضَرَّ يَضُرُّ، وبهما قُرئ قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٣٢)، و«التيسير» للداني، ص ٩٠.

(٧) في (ب) بفتح الطاء، والصواب بكسرها، لأنها فعل أمر من (وَطَدَ)، انظر: «غذاء الألباب» (٣/ ٣٥٠).

(٨) قال السفاريني: «بفتح الراء، إذا أُكرهَ عليه»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٣٧).

(٩) قال السفاريني: «بفتح الراء»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٤٤).

(١٠) في جميع النسخ: الزنا، وتقدَّم الكلام عليها.

(١١) كذا في (ج) و(ظ) و(ك)، وفي (أ) و(ب) و(ت): الغَدَا، وذكر السفاريني أنها هكذا في بعض النسخ، إلا أن الصواب ما في النسخ الأولى، وهو المثبت، انظر علة ذلك في: «غذاء الألباب» ٤/ ٥٣-٥٤.

(١٢) الأصل أن تكون الواو مفتوحة، إلا أن الناظم سكنها للوزن، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٦٣).

(١٣) هذا البيت ساقط من (أ).

١٣١. وَأَكْـلَـكَ بِالثِّنْتَيْنِ وَالإِصْبَـعِ اكْـرَهَـنْ[١] وَمَـعْ أَكْـلِ شَيْـنِ الـعَـرْفِ[٢] إِتْيَـانَ مَسْجِدِ

١٣٢. وَيُـكْـرَهُ بِـالـيُـمْـنَـى[٣] مُـبَـاشَـرَةُ الأَذَى وَأَوْسَـاخِـهِ مَـعْ نَـثْـرِ مَـا أَنْـفِـهِ الـرَّدِي[٤]

١٣٣. كَـذَا خَـلْـعُ نَـعْـلَـيْـهِ بِـهَـا وَاتِّـكَـاؤُهُ عَـلَـى يَـدِهِ الـيُـسْـرَى وَرَا ظَـهْـرِهِ اشْـهَـدِ[٥]

١٣٤. وَيُـكْـرَهُ فِي التَّـمْـرِ الـقِـرَانُ وَنَـحْـوِهِ[٦] وَقِـيـلَ مَـعَ التَّـشْـرِيـكِ لَا فِـي الـتَّـفَـرُّدِ

١٣٥. وَكُـلْ جَالِسًا فَـوْقَ الـيَـسَـارِ وَنَـاصِـبَ الـ يَـمِـيـنِ وَبَـسْـمِـلْ[٧] ثُـمَّ فِي الإِنْـتِـهَـا احْـمَـدِ

١٣٦. وَيُـكْـرَهُ سَـبْـقُ الـقَـوْمِ لِـلأَكْـلِ نَـهْـمَـةً وَلَـكِـنَّ رَبَّ الـبَـيْـتِ إِنْ شَـاءَ يَـبْـتَـدِي

١٣٧. وَلَا بَـأْسَ عِـنْـدَ الأَكْـلِ مِـنْ شِـبَـعِ الفَتَى وَمَـكْـرُوهٌ الإِسْـرَافُ وَالـثُّـلْـثُ أَكِّـدِ

١٣٨. وَيَـحْـسُـنُ تَـصْـغِـيرُ الـفَـتَـى لُـقْـمَـةَ الـغِـذَا وَبَـعْـدَ ابْـتِـلَاعٍ ثَـنِّ وَالـمَـضْـغَ جَـوِّدِ

١٣٩. وَيَـحْـسُـنُ قَـبْـلَ الـمَـسْـحِ لَـعْـقُ أَصَـابِـعٍ وَأَكْـلُ فُـتَـاتٍ[٨] سَـاقِـطٍ بِـتَـثَـرُّدِ

١٤٠. وَتَـخْـلِـيـلُ مَـا بَـيْـنَ الـمَـوَاضِـعِ بَـعْـدَهُ وَأَلْـقِ وَجَـانِـبْ مَـا نَـهَـى اللهُ تَـهْـتَـدِي[٩]

---

(١) قال السفاريني: «فعل أمر مؤكد بنون التوكيد الخفيفة»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٧٧).

(٢) قال السفاريني: «(العَرْف) بفتح العين المهملة وإسكان الراء: الريح، طيبة أو منتنة، وأكثر استعماله في الطيبة كما في «القاموس»، هكذا في عدة نسخ، وفي النسخة التي شرح عليها الحجاوي ﵀: «ومع نتن» بدل «شين» بإسقاط لفظة «أكل» وبعدها «اكره إتيان مسجد»، فتصير على التي شرح الحجاوي: (ومع نتن العرف اكره إتيان مسجد)... والتي في النسخ سواها أولى من جهة اللفظ والمعنى، أما اللفظ: فإنه أرشق في العبارة وأسلس في النظم والوزن، وأسلم من العلل، فإن وزنه مستقيم بخلاف ما ذكره ﵀، وأما المعنى: فإن تكرار الكراهة في البيت مرتين غير رشيق في المعنى...»، انظر: «غذاء الألباب» ٤/ ٧٨-٧٩.

(٣) في (أ): في اليمنى.

(٤) في (أ) و(ك): الرَّدِ.

(٥) قال السفاريني بعد شرح البيتين (١٣١) و(١٣٢): «تنبيه: هذان البيتان ذكرهما الحجاوي هنا فقلَّدناه، وإلا فهما في اللباس كما في النسخ، فتفطن لهما، والله أعلم»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٨٣)، وتأخر هذان البيتان في (أ) إلى ما بعد البيت (١٨٩)، وأثبتُّهما هنا تبعًا للسفاريني.

(٦) بالرفع في (ب)، وبالخفض في (ظ)، وهو مقتضى شرح السفاريني، حيث قال: «(ونحوه)، أي: نحو التمر مما جرت العادة بتناوله أفرادًا مثله في الحكم»، انظر: «غذاء الألباب (٤/ ٨٣).

(٧) في (أ): وسمِّي، وفي (ظ): وسَمِّ، وأشار إليها السفاريني، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٨٧).

(٨) في (ب) بفتح الفاء، والصواب بضمها، وهو الكُسارة والسُّقاطة، انظر: «تاج العروس» (٥/ ٢١).

(٩) في (ب): تهتد، وفي (أ) و(ظ): وألق وجانب ما نهى عنه تهتدي.

وقال السفاريني تعليقًا على قول الناظم: (وجانب ما نهى الله تهتدي): «وكأن الناظم ﵀ أشار بهذه التكملة إلى مجانبة نحو الخمور، أو مجالسة من يفعل ذلك، أو الجلوس على مائدة يُشرب عليها ذلك، أو أعم من ذلك؛ فتكون تكملة للبيت، وهي من الحشو اللذيذ؛ إذ هي ألذ على قلوب أهل التقوى من اللحم الحنيذ، والله أعلم»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ١٤٤).

١٤١. وَغَسْلُ يَدٍ[١] قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ... وَيُكْرَهُ بِالمَطْعُومِ غَيْرَ مُقَيَّدِ
١٤٢. وَكُلْ طَيِّبًا أَوْ ضِدَّهُ وَالبَسِ الَّذِي ... تُلَاقِيهِ مِنْ حِلٍّ وَلَا تَتَقَيَّدِ
١٤٣. وَمَا عِفْتَهُ[٢] فَاتْرُكْهُ غَيْرَ مُعَنِّفٍ ... وَلَا عَائِبٍ رِزْقًا وَبِالشَّارِعِ[٣] اقْتَدِ
١٤٤. وَلَا تَشْرَبَنْ[٤] مِنْ فِي السِّقَاءِ وَثُلْمَةِ الـ ... إِنَا وَانْظُرَنْ فِيهِ وَمَصًّا[٥] تَزَرَّدِ
١٤٥. وَنَحِّ الإِنَا عَنْ فِيكَ وَاشْرَبْ ثَلَاثَةً ... هُوَ اهْنَا وَأَمْرَا ثُمَّ أَرْوَى لِمَنْ صَدِي
١٤٦. وَلَا تَكْرَهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَائِمٍ وَلَا انْـ ... تِعَالَ الفَتَى فِي الأَظْهَرِ المُتَأَكِّدِ
١٤٧. وَيُكْرَهُ لُبْسٌ فِيهِ شُهْرَةُ لَابِسٍ ... وَوَاصِفُ جِلْدٍ لَا لِزَوْجٍ وَسَيِّدِ
١٤٨. وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةً لِسِوَاهُمَا ... فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ
١٤٩. وَخَيْرُ خِلَالِ المَرْءِ جَمْعًا تَوَسُّطُ الـ ... أُمُورِ وَحَالٌ بَيْنَ أَرْدَى وَأَجْوَدِ
١٥٠. وَلُبْسَ[٦] مِثَالِ الحَيِّ فَاحْظُرْ بِأَجْوَدٍ ... وَمَا لَمْ يُدَسْ مِنْهَا لِوَهْنٍ[٧] فَشَدِّدِ[٨]
١٥١. وَلِلرَّجُلِ اكْرَهْ لُبْسَ أُنْثَى وَعَكْسَهُ ... وَمَا حَظْرُهُ لِلَّعْنِ فِيهِ بِمُبْعَدِ
١٥٢. وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ بَيَاضٌ لِمَيِّتٍ ... وَحَيٍّ، فَبَيِّضْ مُطْلَقًا لَا تُسَوِّدِ
١٥٣. وَلَا بَأْسَ بِالمَصْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ ... مَعَ الجَهْلِ فِي أَصْبَاغِ أَهْلِ التَّهَوُّدِ
١٥٤. وَقِيلَ اكْرَهَنْهُ مِثْلَ مُسْتَعْمَلِ الإِنَا ... وَإِنْ تَعْلَمِ التَّنْجِيسَ فَاغْسِلْهُ تَهْتَدِ[٩]

---

(١) في (ج): وَغَسِّلْ يدًا، والمثبت من النسخ الأخرى، وهو الموافق لشرح السفاريني، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ١٤٤).
(٢) في (ب) بضم العين، والصواب بكسرها، انظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٩٣٩)، و«القاموس» ص ٨٤٠.
(٣) أي: النبي ﷺ، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ١٥٨).
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى منع إطلاق هذا اللفظ على غير الله تعالى؛ حيث إن التشريع حق خاص لله ﷻ، فلا يُجعل للنبي ﷺ ولا لغيره، انظر: «معجم المناهي اللفظية» ص ٥٠٨-٥٠٩، و«شرح ثلاثة الأصول وأدلتها» للشيخ صالح العصيمي حفظه الله تعالى، ص ٦٠-٦٢.
(٤) قال السفاريني: «(ولا تشربن) نهي كراهة مؤكد بالنون الخفيفة»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ١٦٠).
(٥) في (ج): ومُصَّ.
(٦) بالنصب في (ب)، على أنه مفعول مقدَّم، وفي (ج) و(ك) بالرفع، على أنه مبتدأ.
(٧) (ك): اكرهن، وأشار إليها السفاريني، حيث قال: «وفي بعض النسخ بدل هذه اللفظة: (اكرهن)»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢٠٩).
(٨) قال السفاريني: «وعلى النسخة الأخرى: (بتشدد)»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢٠٩)، ثم ذكر بعض الفروع في المسألة ثم قال: «وكأن الناظم أشار إلى هذا القول على ما في بعض النسخ: (وما لم يدس منها اكرهن بتشدد)، والله أعلم»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢١٢).
(٩) قال السفاريني: «مجزوم في جواب الطلب»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢١٩)، وفي (ج) و(ظ): تهتدي.

١٥٥. وَأَحْمَرَ قَانٍ[١] وَالمُعَصْفَرَ فَاكْرَهَنْ[٢] ... لِلُبْسِ رِجَالٍ حَسْبُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ
١٥٦. وَلاَ تَكْرَهَنْ[٣] فِي نَصِّهِ مَا صَبَغْتَهُ ... مِنَ الزَّعْفَرَانِ البَحْتِ لَوْنِ[٤] المُوَرَّدِ
١٥٧. وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلَا القَبَا[٥] ... وَلَا لِلنِّسَا وَالبُرْنُسِ افْهَمْهُ وَاقْتَدِ[٦]
١٥٨. وَلُبْسَ الحَرِيرِ احْظُرْ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ ... سِوَى لِضَنًى أَوْ قَمْلٍ اَوْ حَرْبِ جُحَّدِ
١٥٩. فَجَوِّزْهُ فِي الأَوْلَى، وَحَرِّمْهُ فِي الأَصَحْ ... عَلَى هَذِهِ الصِّبْيَانِ[٧] مِنْ مُصْمَتٍ زِدِ
١٦٠. [٨]وَيَحْرُمُ بَيْعٌ لِلرِّجَالِ لِلُبْسِهِمْ ... وَتَخْيِيطُهُ وَالنَّسْجُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ
١٦١. وَيَحْرُمُ لُبْسٌ مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجَدٍ ... سِوَى مَا قَدِ اسْتَثْنَيْتُهُ[٩] فِي الَّذِي ابْتُدِي[١٠]
١٦٢. وَيَحْرُمُ سِتْرٌ أَوْ لِبَاسُ الفَتَى الَّذِي ... حَوَى صُورَةً لِلْحَيِّ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

---

(١) وهَّم الفيروز آبادي الجوهريَّ في جعله هذه اللفظة غير مهموزة، وذهب إلى أنها مهموزة، انظر: «القاموس المحيط» ص١٣٢٦، وردَّ محمد بن الطيب الفاسي توهيم الفيروز آبادي، كما في «تاج العروس» (٣٩/ ٣٥٨)، والحاصل أن الأفصح فيها الهمز: (قانئ)، ويكون المصنف حذف الهمز للضرورة.

(٢) قال السفاريني: «فعل أمر مؤكد بالنون الخفيفة»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢٢٣).

(٣) قال السفاريني: «فعل مضارع مجزوم ب (لا)، مؤكد بالنون الخفيفة»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢٢٥).

(٤) في (ب) بالنصب، ومقتضى الشرح أنها بالخفض، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢٢٥).

(٥) في (ب) بكسر القاف، والصواب فتحها، فقَباء كَسَحاب، انظر: «تاج العروس» (٣٩/ ٢٦٦).
وقال السفاريني: «(القبا)ء، وهو بالمد، وقصره الناظم ضرورة»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢٣٣). وهو ممدود -كما قال- انظر: «العين» (٥/ ٢٢٩)، ولكن نقل الزبيدي عن شيخه الفاسي أنه يُمد ويُقصر، انظر: «تاج العروس» (٣٩/ ٢٦٦)، فإن صحَّ ما ذهب إليه صار قول الناظم صحيحًا لغة لا ضرورة، والله أعلم.

(٦) في (أ) و(ج): اقتدي.

(٧) قال السفاريني: «لا يخفى أن قول الناظم: (على هذه الصبيان) فيه تسامح؛ لأنه إن أشار به إلى الصبيان فكان حق الإشارة على هؤلاء الصبيان، ولا يستقيم النظم حينئذ، وإن أراد أن الإشارة للرواية فلا يستقيم المعنى إذ «حرم» لا يتعدى إلى مفعولين بنفسه، فإن المعنى يكون: «وحرمه في... الأصح الصبيان على هذه»، ولعل هذه اللفظة من تصرف النساخ، ورأيت في بعض نسخه أسقط لفظة: «هذه» ولم يذكر مكانها شيئًا، ويظهر لي والله أعلم أن بعض طلبة العلم رآها محذوفة فذكر «هذه» لتنسيق النظم، فتكون اللفظة المحذوفة «أولياء الصبيان»، وقصر «أولياء» جائز لضرورة النظم، والله أعلم»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢٤٣)، وانظر تعليق محقق «الألفية» ص ٢٣٧ الحاشية (٢)، وفي (ك) لم ترد (هذه).

(٨) قال السفاريني: «تنبيه: رأيت في بعض النسخ هنا بيتًا ساقطًا في أكثرها، وعدم سقوطه أَوْلى، وهو:...» ثم ذكر هذا البيت، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢٦٦)، وهو ثابت في (ج)، وهذا البيت والذي يليه ساقطان من (أ).

(٩) قال السفاريني: «يعني: في «المنظومة الكبرى»، قاله الحجاوي، ويحتمل: ما قد استثنيته في الحرير...»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢٦٨).

(١٠) قال السفاريني: «(في الذي)، أي: في النظم الذي (ابتُدي) بالضم، مبني للمجهول، أي: الذي ابتدأته في «المنظومة الكبرى»، لتخلف ما استثناه في الحرير»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢٦٩)، وانظر كلام محقق الألفية وفقه الله في: «الألفية» ص ٢٤٤ الحاشية (١).

١٦٣. وَفِي السِّتْرِ أَوْ مَا هُو مَظِنَّةٌ[١] بِذِلَّةٍ[٢] — لَيُكْرَهُ كَتْبٌ لِلْقُرَانِ[٣] الـمُمَجَّدِ
١٦٤. وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ كِتَابَةُ غَيْرِهِ — مِنَ الذِّكْرِ فِيمَا[٤] لَمْ يُدَسْ وَيُمَهَّدِ
١٦٥. [٥]وَحَلَّ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ البَيْتَ حَكُّهُ الْتْ — تَصَاوِيرَ كَالحَمَّامِ لِلدَّاخِلِ اشْهَدِ
١٦٦. وَحَلَّ شِرَاهُ لِلْيَتِيمَةِ لُعْبَةً[٦] — بِلَا رَأْسٍ اِنْ تَطْلُبْ[٧] وَبِالرَّأْسِ فَاصْدُدِ
١٦٧. وَلَا يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَاكَ صُورَةً — وَمِنْ مَالِهِ لَا مَالِهَا فِي «المُجَرَّدِ»
١٦٨. وَفِي نَصِّهِ اكْرَهْ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَا الرْ — رَقِيقَ سِوَى لِلزَّوْجِ يَخْلُو وَسَيِّدِ
١٦٩. وَيُكْرَهُ تَقْصِيرُ اللِّبَاسِ وَطُولُهُ — بِلَا حَاجَةٍ كِبْرًا وَتَرْكُ المُعَوَّدِ[٨]
١٧٠. وَأَطْوَلُ ذَيْلِ المَرْءِ لِلْكَعْبِ، وَالنِّسَا — بِلَا الأُزْرِ شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِتَزْدَدِ[٩]
١٧١. وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ — وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ فَاكْرَهَنْهُ[١٠] وَصَعِّدِ
١٧٢. وَلِلرُّصْغِ[١١] كُمُّ المُصْطَفَى، فَإِنِ ارْتَخَى — تَنَاهَى إِلَى أَقْصَى أَصَابِعِهِ قَدِ
١٧٣. وَلِلرَّجُلِ اكْرَهْ عَرْضَ زِيقٍ بِنَصِّهِ[١٢] — وَلاَ يُكْرَهُ الكَتَّانُ[١٣] فِي المُتَأَكِّدِ[١٤]

---

(١) في (ب) بفتح الظاء، والصواب كسرها، انظر: «القاموس» ص ١٢١٤.
(٢) بكسر الباء، كما في (ب)، وانظر: «القاموس» ص ٩٦٥.
(٣) قال السفاريني: «بإبدال الهمزة»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢٧٤).
(٤) في (ب) و(ت): في ما.
(٥) الأبيات (١٦٤-١٦٦) تقدَّمت في (أ) بعد البيت (٤٥).
(٦) في (أ): وحل شِرى والي اليتيمة لعبة، وفاقًا لـ«الألفية» ص ٢٤٤ البيت ٨٤٨.
(٧) قال السفاريني: «(إن تطلب) اليتيمة ذلك، فظاهره عدم الحل إن لم تطلبه، وليس مرادًا، وإنَّما قيده بذلك؛ لما يأتي من النص وليستقيم الوزن، والله الموفق»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢٧٧).
(٨) قال السفاريني: «وأما إذا كان إسباله للباس (كبرًا) أي: لأجل الكبر، فأطلق الناظم أنه مكروه فقط، والأصح الحرمة، بل هو كبيرة» إلى أن قال: «الإسبال بلا حاجة... ظاهر النظم عدم الكراهة؛ حيث لا خيلاء ولا كبر، وهو قول مرجوح»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٢٨٠-٢٨١).
(٩) قال السفاريني: «اللام للأمر، و(تزدد) فعل مضارع مجزوم وحُرِّكَ بالكسر للقافية، كما في نظائره»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٣١١).
(١٠) في (أ): اكرهن.
(١١) تحتمل في (أ): وللرسغ، قال السفاريني: «(وللرصغ) بالصاد المهملة، وفي نسخ بالسين المهملة، وهما لغتان»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٣١٣).
(١٢) في (أ) و(ظ): بفضة، قال السفاريني: «(بِنَصِّهِ)، أي: الإمام أحمد، ويوجد في كثير من النسخ: (بفضة) بالفاء والضاد المعجمة، وهو تصحيف فاحش»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٣١٦).
(١٣) بفتح الكاف، كما في (ب)، و: «القاموس» (٦/ ٢١٨٦).
(١٤) قال السفاريني: «ولا شك في الإباحة، وإنما ذكرت القول بالكراهة لما يُفهم من كلام الناظم أن ثَمَّ قولًا غير متأكد بالكراهة، والله أعلم»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٣١٧).

١٧٤. وَلَا بَـأْسَ فِـي لُـبْسِ الـسَّـرَاوِيـلِ سُـتْـرَةً[١] أَتَـمُّ مِـنَ الـتَّـأْزِيـرِ فَـالـبَـسْـهُ وَاقْـتَـدِ

١٧٥. بِـسُـنَّـةِ إِبْـرَاهِـيـمَ فِـيـهِ وَأَحْـمَـدٍ وَأَصْـحَـابِـهِ، وَالأُزْرُ[٢] أَشْـهَـرُ أَكِّـدِ[٣]

١٧٦. وَعِـمَّـةٌ مُـخْـلِـي حَـلْـقِـهِ مِـنْ تَـحَـنُّـكٍ لَـدَى أَحْـمَـدٍ مَـكْـرُوهَـةٌ بِـتَـأَكُّـدِ

١٧٧. وَيَـحْـسُـنُ أَنْ يُـرْخِـي الـذُّؤَابَـةَ خَـلْـفَـهُ وَلَـوْ شِـبْـرًا اَوْ أَدْنَـى عَـلَى نَـصِّ أَحْـمَـدِ

١٧٨. وَيَـحْـسُـنُ تَـنْـظِـيـفُ الـثِّـيَـابِ وَطَـيُّـهَـا وَيُـكْـرَهُ مَـعْ طَـوْلِ[٤] الغِنَى لُبْسُكَ الـرَّدِي[٥]

١٧٩. وَلَا بَـأْسَ فِـي لُـبْسِ الـفِـرَا وَاشْـتِـرَائِـهَـا جُـلُـودَ حَـلَالٍ مَـوْتُـهُ لَـمْ يُـوَطَّـدِ[٦]

١٨٠. وَكَاللَّحْمِ فِي الأَوْلَى[٧] احْظُرَنْ[٨] جِلْدَ ثَعْلَبٍ وَعَـنْـهُ لِـيُـلْـبَـسْ[٩] وَالـصَّـلَاةَ بِـهِ اصْـدُدِ

١٨١. وَقَـدْ كَـرِهَ[١٠] السَّمُّورَ وَالـفَـنْـكَ[١١] أَحْمَدٌ وَسِـنْـجَـابَـهُـمْ وَالـقَـاقُـمَ[١٢] ايْـضًـا لِـيَـزْدَدِ

١٨٢. وَفِـي نَـصِّـهِ لَا بَـأْسَ فِـي جِـلْـدِ أَرْنَـبِ وَكُـلَّ الـسِّـبَـاعِ احْـظُـرْ كَـهِـرٍّ بِـأَوْطَـدِ

١٨٣. وَمَـنْ يَرْتَضِي أَدْنَـى[١٣] اللِّبَاسِ تَوَاضُعًا سَيُكْسَى الـثِّـيَـابَ[١٤] العَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدِ

١٨٤. وَيَـحْـسُـنُ حَـمْـدُ اللهِ فِـي كُـلِّ حَـالَـةٍ وَلَا سِـيَّـمَـا فِـي لُـبْسِ ثَـوْبٍ مُـجَـدَّدِ

---

(١) قال السفاريني: «وقول الناظم: (سترة)، يحتمل النصب على أنه مفعول لأجله أو لفعل محذوف، ويحتمل الرفع خبراً لمبتدأ محذوف، أي: هي سترة»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٣١٨).

(٢) في (ب) و(ج) بالرفع، ومقتضى شرح السفاريني أنها منصوبة، انظر الحاشية القادمة.

(٣) قال السفاريني: «(و) لكن لبسهم (الأزر) جمع إزار (أشهرُ) من لبسهم السراويل (أكِّد) فعل أمر من التأكيد، وحرك بالكسر للقافية»، انظر: «غذاء الألباب» (٤/ ٣٢٣)، وفي المطبوع: (وأكد)، لكن الواو مقحمة، فليست في الأصل الذي اعتمدوه.

(٤) كذا ضُبِطَتْ في (ب) و(ج)، قال السفاريني: «يحتمل أن يكون ضم الطاء المهملة، أي: كثرة... ويحتمل أن يكون بفتح الطاء وسكون الواو، وهو: الفضل والقدرة والغنى والسعة»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٤٢).

(٥) في (أ) و(ظ): الردِّ.

(٦) في (أ): لم يوكَّد.

(٧) كذا في (أ) و(ظ) وفاقًا لـ«الألفية»، ص ٢٤٥ البيت ٨٥٢، وفي (ج) و(ب) دون (في)، وشرح السفاريني يحتمل الوجهين، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٥١)، إلا أن الأول هو المقدَّم للوزن.

(٨) قال السفاريني: «أمر مؤكد بالنون الخفيفة، أي: امنع»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٥١).

(٩) قال السفاريني: «اللام هذه لام الأمر»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٥٤).

(١٠) في (ب) و(ج): كَرَّهَ، ولم يظهر لي وجه تشديدها، وانظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٦١).

(١١) بسكون النون ضرورة، قال السفاريني: «وأما الفنك -بفتح الفاء والنون، على وزن عسل- فدويبة يُؤخذ منها الفرو»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٦٠).

(١٢) وقعت القاف الثانية في (ب) مكسورة، إلا أن بعضهم نصَّ على ضمها، انظر: «صبح الأعشى» (٢/ ٥٤).

(١٣) في (أ) و(ك): دون.

(١٤) في (أ): ثياب.

١٨٥. وَكُنْ شَاكِرًا لِلَّهِ وَارْضَ بِقَسْمِهِ ... تُثَبْ وَتُزَدْ رِزْقًا وَإِرْغَامَ حُسَّدِ

١٨٦. وَقُلْ لِأَخٍ أَبْلِي وَأَخْلِقْ وَيُخْلِفُ الـ ... إِلَهُ، كَذَا قُلْ عِشْ حَمِيدًا تُسَدَّدِ

١٨٧. وَلَا بَأْسَ بِالخَاتَامِ[١] مِنْ فِضَّةٍ وَمِنْ ... عَقِيقٍ وَبِلَّوْرٍ[٢] وَشِبْهِ المُعَدَّدِ

١٨٨. وَيُكْرَهُ مِنْ صُفْرٍ رَصَاصٍ حَدِيدِهِمْ ... وَيَحْرُمُ لِلذُّكْرَانِ خَاتَمُ عَسْجَدِ

١٨٩. وَيَحْسُنُ فِي اليُسْرَى كَأَحْمَدَ وَصَحْبِهِ ... وَيُكْرَهُ فِي الوُسْطَى وَسَبَّابَةِ اليَدِ

١٩٠. وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الخَلَا ... فَعَنْ كَتْبِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ بِهِ اصْدُدِ[٣]

١٩١. وَيَحْسُنُ بِاليُمْنَى[٤] ابْتِدَاءُ انْتِعَالِهِ ... وَفِي الخَلْعِ عَكْسٌ، وَاكْرَهِ العَكْسَ تُرْشَدِ

١٩٢. وَيُكْرَهُ مَشْيُ المَرْءِ فِي فَرْدِ نَعْلِهِ اخْـ ... تِيَارًا أَصِخْ حَتَّى لِإِصْلَاحِ مُفْسَدِ

١٩٣. وَلَا بَأْسَ فِي نَعْلٍ يُصَلِّي بِهِ بِلَا ... أَذًى وَافْتَقِدْهَا عِنْدَ أَبْوَابِ مَسْجِدِ

١٩٤. وَيَحْسُنُ الِاسْتِرْجَاعُ[٥] فِي قَطْعِ شِسْعِهِ ... وَتَخْصِيصُ حَافٍ بِالطَّرِيقِ المُمَهَّدِ

١٩٥. وَقَدْ لَبِسَ السِّبْتِيَّ - وَهْوَ الَّذِي خَلَا ... مِنَ الشَّعْرِ - مَعْ أَصْحَابِهِ بِهِمُ اقْتَدِ[٦]

١٩٦. وَيُكْرَهُ سِنْدِيُّ النِّعَالِ لِعُجْبِهِ ... بِصَرَّارِهَا زِيُّ اليَهُودِ[٧] فَأَبْعِدِ

١٩٧. وَسِرْ حَافِيًا أَوْ حَاذِيًا وَامْشِ وَارْكَبَنْ ... تَمَعْدَدْ وَإِخْشَوْشِنْ وَلَا تَتَعَوَّدِ[٨]

---

(١) قال السفاريني: «(الخاتام) بوزن ساباط، لغة في الخاتم، بفتح تاء خاتم وكسرها»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ١١٠).

(٢) في (ب): (بِلَّوْر)، وفي (ج): (بَلُّور)، وكلاهما صحيحان، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ١٢١).

(٣) هنا موضع البيتين (١٣١-١٣٢) في (أ)، انظر التعليق المتقدم على البيت (١٣٢).

(٤) في (ب) و(ج): في اليمنى، والمثبت من (أ) و(ظ) و(ك) وهو مقتضى شرح السفاريني، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ١٣٩).

(٥) قال السفاريني: «ويقرأ الاسترجاع في عبارة النظم بالنقل للوزن»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٢١٣).

(٦) قال السفاريني: «(اقتد) فعل أمر مجزوم بحذف الياء، والجار والمجرور متعلق به، وقُدِّمَ مع مناسبة القافية ليفيد الحصر أو الاهتمام، يعني: أن الاقتداء إنما يصلح بهم، لا بزيد ولا بعمرو»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٢٢٥)، وفي (أ): اقتدي.

(٧) برفع (زي) في (ب)، وتصح بالنصب، قال السفاريني: «(زيُّ) أي: هي زي (اليهود) المغضوب عليهم، (فأبعد) فعل أمر مجزوم، وحُرِّك بالكسر للقافية، ويحتمل قراءة (زيَّ) -بالفتح- مفعول مقدَّم ل (أبعِد)، أي: أبعِد زيَّ اليهود ولا تقربه؛ فإنَّا نُهينا عن التشبه بهم وبسائر الأعاجم»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٢٣٠).

(٨) قال السفاريني: «(ولا تتعود) هذه لا الناهية، و«تتعود» مجزوم بها، وحُرِّك بالكسر للقافية»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٢٣٧).

١٩٨. وَيُكْرَهُ فِي المَشْيِ المُطَيْطَا[١] وَنَحْوُهَا[٢] مَظِنَّةَ[٣] كِبْرٍ غَيْرَ فِي حَرْبِ جُحَّدِ
١٩٩. وَيُكْرَهُ لُبْسُ الأُزْرِ وَالخُفِّ قَائِمًا كَذَاكَ التِصَاقُ اثْنَيْنِ عُرْيًا بِمَرْقَدِ
٢٠٠. وَثِنْتَيْنِ، وَافْرُقْ فِي المَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ وَلَوْ إِخْوَةً مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ تُسَدَّدِ
٢٠١. وَيُكْرَهُ نَوْمُ المَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ مِنَ الدُّهْنِ وَالأَلْبَانِ لِلْفَمِ وَاليَدِ
٢٠٢. وَنَوْمُكَ بَعْدَ الفَجْرِ وَالعَصْرِ أَوْ عَلَى قَفَاكَ وَرَفْعُ الرِّجْلِ فَوْقَ اخْتِهَا امْدُدِ
٢٠٣. وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحَطْ عَلَيْهِ بِتَحْجِيرٍ لِخَوْفٍ مِنَ الرَّدِي[٤]
٢٠٤. وَيُكْرَهُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالحَرِّ[٥] جِلْسَةٌ وَنَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الفَتَى المُتَمَدِّدِ
٢٠٥. وَقُلْ فِي انْتِبَاهٍ وَالصَّبَاحِ وَفِي المَسَا وَنَوْمٍ مِنَ المَرْوِيِّ مَا شِئْتَ تُرْشَدِ
٢٠٦. [٦]وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ وَنَوْمٌ عَلَى اليُمْنَى وَكُحْلٌ بِإِثْمِدِ
٢٠٧. فَخُذْ لَكَ مِنْ نُصْحِي أُخَيَّ وَصِيَّةً[٧] وَكُنْ حَازِمًا[٨] وَاحْضُرْ بِقَلْبٍ مُؤَبَّدِ[٩]

---

(١) استدرك السفاريني على الحجاوي كَوْن كلمة (المطيطا) قُصِرت ضرورة، وذكر أنها لغة فيها، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٢٤٥)، والحجاوي تبع فيما قال بعض علماء اللغة، انظر: «جمهرة اللغة» (١/ ١٥١)، «الصحاح» (٣/ ١١٦٠)، و«تاج العروس» (٢٠/ ١٠٩).

ويشبه أنها على لغة القصر تُكتب (المطيطى)، وعلى لغة المد (المطيطاء)، إلا أني آثرت كتابتها (المطيطا)؛ لأنها هكذا في النسخ، وللخلاف المتقدِّم فيها، والله أعلم.

(٢) في (أ): وشبهها، وأشار إليها السفاريني؛ حيث قال: «وفي نسخة: (وشبهها) بدل (ونحوها)؛ والمعنى واحد»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٢٤٧).

(٣) في (ب) بفتح الظاء، والصواب كسرها، قال ابن الأثير: «المظانُّ: جمع مَظِنَّة بكسر الظاء، وهي موضع الشيء ومعدِنه، مفعِلَة، من الظن بمعنى العلم، وكان القياس فتح الظاء، وإنما كسرت لأجل الهاء»، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٦٤).

(٤) في (أ): الرَّدِ.

(٥) في (ظ): بين الشمس والظل، وفي (أ): والشمس، وأشار إليها السفاريني؛ حيث قال: «وفي نسخ: (الشمس) بدل (الحر)، وهو أولى»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٢٨٢).

(٦) قال السفاريني: «تنبيه: رأيت في بعض النسخ هنا بيتًا، وهو ساقط في أكثرها، لكن الحجاوي أثبته بعد البيت الذي شرحناه، وهو من كلام الناظم بلا شك وعليه نَفَسُهُ، وها نحن نثبته هنا، وإن كنا ذكرنا مضمونه في التتمة، فنقول: قال الناظم ﵀ تعالى...» ثم ذكر هذا البيت (٢٠٥)، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٣٣٧)، والبيت ثابت في (ب) و(ج)، وساقط من (أ).

(٧) في (أ): فخذ من نصيحتي يا أخي وصية.

(٨) في (أ): جازمًا، وهو خلاف باقي النسخ وشرح السفاريني، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٣٤٠).

(٩) في (ج): مؤيَّدِ.

٢٠٨. وَلَا تَنْكِحَنْ[١] إِنْ كُنْتَ شَيْخًا فَتِيَّةً ... تَعِش فِي ضِرَارِ[٢] العَيْشِ أَوْ تَرْضَ[٣] بِالرَّدِي[٤]

٢٠٩. وَلَا تَنْكِحَنْ مِنْ نَسْمِ فَوْقِكَ رُتْبَةً ... تَكُنْ أَبَدًا فِي حُكْمِهَا فِي تَنَكُّدِ

٢١٠. وَلَا تَرْغَبَنْ فِي مَالِهَا وَأَثَاثِهَا ... إِذَا كُنْتَ ذَا فَقْرٍ تُذَلَّ وَتُضْهَدِ

٢١١. وَلَا تَسْكُنَنْ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ... تُسَمَّعْ إِذَنْ أَنْوَاعَ[٥] مِنْ مُتَعَدِّدِ[٦]

٢١٢. فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ فِي فَضْلِ عِرْسِهِ[٧] ... يَرُوحُ عَلَى هُونٍ[٨] إِلَيْهَا وَيَغْتَدِي

٢١٣. وَلَا تُنْكِرَنْ[٩] بَذْلَ اليَسِيرِ تَنَكُّدًا ... وَسَامِحْ تَنَلْ أَجْرًا وَحُسْنَ التَّوَدُّدِ

٢١٤. وَلَا تَسْأَلَنْ عَمَّا[١٠] عَهِدْتَ وَغُضَّ عَنْ ... عَوَارٍ[١١] إِذَا لَمْ يَذْمُمِ الشَّرْعُ تُرْشَدِ[١٢]

٢١٥. وَكُنْ حَافِظًا أَنَّ النِّسَاءَ وَدَائِعٌ ... عَوَانٍ[١٣] لَدَيْنَا احْفَظْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ

٢١٦. وَلَا تُكْثِرِ الإِنْكَارَ تُرْمَ[١٤] بِتُهْمَةٍ ... وَلَا تَرْفَعَنَّ[١٥] السَّوْطَ عَنْ كُلِّ مُعْتَدِ

٢١٧. وَلَا تَطْمَعَنْ[١٦] فِي أَنْ تُقِيمَ اعْوِجَاجَهَا ... فَمَا هِيَ إِلَّا مِثْلُ ضِلْعٍ[١٧] مُرَدَّدِ

---

(١) في (ب) بتشديد النون، وصوابها التخفيف للوزن.
(٢) بفتح الضاد في (ب)، والصواب كسرها، انظر: «تاج العروس» (١٢/ ٣٨٥).
(٣) في (ج): ترضى.
(٤) في (أ): بالرَّدِ.
(٥) قال السفاريني: «(أنواع) جمع نوع، وحَذَفَ تنوينه ضرورة»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٣٤٨).
(٦) في «الألفية» ص ٢٥٠ البيت ٨٩٣: مَنٍّ مُعَدَّدِ.
(٧) بكسر العين: امرأة الرجل، وبضمها: الزفاف، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٣٤٩).
(٨) هَانَ هُونًا: ذلَّ، وهَانَ هَوْنًا: سَهُلَ، انظر: «القاموس المحيط» ص ١٢٤٠، والمراد هنا الأول لا الثاني، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٣٤٩).
(٩) قال السفاريني: «(ولا تنكرن) بنون التوكيد الخفيفة»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٣٥٠).
(١٠) في (ب) و(ت): عَنْ مَا.
(١١) بفتح العين في (ب)، وفي (ج) بضمها، والعين في (عوار) مثلثة، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٣٥٧).
(١٢) وتحتمل: تَرْشُدِ، انظر: «غذاء الالباب» (٥/ ٣٥٩).
(١٣) في (أ) و(ب): عَوَانٌ، والمثبت من (ج)، وهو الصواب؛ لأن (عوان) جمع (عانية) -وهي الأسيرة- وأصلها: عواني؛ لكن لما جاءت هنا في موضع رفع -وكانت نكرة- حُذِفَت ياؤها، وليس المراد عوانٌ بمعنى الوسط.
(١٤) في (ب) و(ج): تُرمى، قال السفاريني: «فإن فعلت (ترمى) زوجتك بسبب كثرة إنكارك عليها..» انظر: «غذاء الالباب» (٥/ ٣٦١).
(١٥) قال السفاريني: «(ولا ترفعن) نهي مؤكد بالنون الثقيلة»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٣٦٦).
(١٦) قال السفاريني: «(ولا تطمعن) نهي مؤكد بالنون الخفيفة»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٣٧٠).
(١٧) بفتح اللام وسكونها، والفتح أفصح، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٣٧٠)، وقُدِّم سكونها للوزن.

٢١٨. وَسُكْنَى الفَتَى فِي غُرْفَةٍ فَوْقَ سِكَّةٍ ... تَؤُولُ[١] إِلَى تُهْمَى البَرِيِّ المُشَدَّدِ

٢١٩. وَإِيَّاكَ يَا هَذَا وَرَوْضَةَ دِمْنَةٍ ... سَتَرْجِعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَى أَصْلِهَا الرَّدِي[٢]

٢٢٠. وَلَا تَنْكِحَنْ[٣] فِي الفَقْرِ إِلَّا ضَرُورَةً ... وَلُذْ بِوِجَاءِ الصَّوْمِ[٤] تَهْدِ وَتَهْتَدِ[٥]

٢٢١. وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ[٦] النِّسَا لُعَبٌ لَنَا ... فَحَسِّنْ إِذَنْ[٧] مَهْمَا اسْتَطَعْتَ وَجَوِّدِ

٢٢٢. وَخَيْرُ النِّسَا مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا ... وَمَنْ حَفِظَتْهُ فِي مَغِيبٍ وَمَشْهَدِ

٢٢٣. قَصِيرَةُ أَلْفَاظٍ قَصِيرَةُ بَيْتِهَا ... قَصِيرَةُ طَرْفِ العَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ

٢٢٤. عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَظْفَرْ بِالمُنَى[٨] الـ ... وَدُودُ[٩] الوَلُودُ الأَصْلِ ذَاتُ التَّعَبُّدِ

٢٢٥. حَسِيبَةُ أَصْلٍ مِنْ كِرَامٍ، تَفُزْ إِذَنْ ... بِوُلْدٍ كِرَامٍ، وَالبَكَارَةَ فَاقْصُدِ

٢٢٦. وَوَاحِدَةٌ أَدْنَى مِنَ العَدْلِ فَاقْتَنِعْ ... وَإِنْ شِئْتَ فَابْلُغْ أَرْبَعًا لَا تُزَيِّدِ[١٠]

٢٢٧. وَمَنْ[١١] عَفَّ تَقْوَى عَنْ مَحَارِمِ غَيْرِهِ ... يَعِفَّ[١٢] اَهْلُهُ[١٣] حَقًّا وَإِنْ يَزْنِ يُفْسَدِ[١٤]

٢٢٨. فَكَابِدْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ النَّفْسُ عُذْرَهَا ... وَكُنْ فِي اقْتِبَاسِ العِلْمِ طَلَّاعَ أَنْجُدِ

---

(١) في (أ) و(ج): تؤل.

(٢) في (أ): الرَّدِ.

(٣) قال السفاريني: «(ولا تنكحن) نهي مؤكد بالنون الخفيفة»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٣٨٢).

(٤) قال السفاريني: «إضافة الوجاء إلى الصوم في كلام الناظم من إضافة الصفة لموصوفها، أي: وَلُذْ بالصوم الذي هو وجاء»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٣٨٥)..

(٥) في (أ): تهد وتهتدي، وفي (ج): تُهْدى وتهتدي، وشرح السفاريني على المثبت، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٣٨٧).

(٦) في (ب): إن، وأهمل ضبطها في (أ) و(ج)، والمثبت من (ت)، وهو مقتضى الشرح.

(٧) في (أ): إذًا.

(٨) في (أ) و(ج): بالمنا.

(٩) ضُبطت في (أ) و(ب) بالخفض، وكذا ما بعدها (الولودِ الأصلِ ذاتِ)، إلا أن السفاريني نصَّ على أنها بالنصب أو بالرفع، فقال: «(الودود) بالنصب على المفعولية، وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف»، انظر: «غذاء الألباب» ٥/ ٤١٦-٤١٧.

(١٠) قال السفاريني: «(لا تزيد) لا ناهية، وتزيد -بتشديد الياء المثناة تحت- مجزوم بها، وكسر للقافية»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٤٢٧).

(١١) تأخر هذا البيت في (أ) إلى ما بعد البيت (٢٥٥).

(١٢) في (أ): يصن.

(١٣) قال السفاريني: «(اهله) بإسقاط الهمز ضرورة»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٤٤٥).

(١٤) قال السفاريني: «(وإن) حرف شرط جازم، (يزن) فعل الشرط مجزوم بحذف الياء، (يفسد) فعل مضارع مبني للمجهول، جواب الشرط مجزوم، وحُرِّكَ بالكسر للقافية»، انظر: «غذاء الألباب» (٥/ ٤٤٦).

٢٢٩. وَلاَ تُذْهِبَنَّ(١) الْعُمْرَ(٢) مِنْكَ سَبَهْلَلًا ... وَلاَ تُغْبَنَنْ(٣) فِي النِّعْمَتَيْنِ(٤) بَلِ اجْهَدِ

٢٣٠. فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَّاتِ نَالَ الْمُنَى، وَمَنْ ... أَكَبَّ عَلَى اللَّذَّاتِ عَضَّ عَلَى الْيَدِ

٢٣١. وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ اعْتِزَازُهَا ... وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي ذُلُّ سَرْمَدِ

٢٣٢. فَلَا تَشْتَغِلْ إِلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعُلَا(٥) ... وَلَا تَرْضَ لِلنَّفْسِ النَّفِيسَةِ بِالرَّدِي(٦)

٢٣٣. وَفِي خَلْوَةِ الإِنْسَانِ بِالعِلْمِ أُنْسُهُ ... وَيَسْلَمُ دِينُ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوَحُّدِ(٧)

٢٣٤. وَيَسْلَمُ مِنْ قَالٍ وَقِيلٍ وَمِنْ أَذَى ... جَلِيسٍ وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحُسَّدِ(٨)

٢٣٥. فَكُنْ حِلْسَ بَيْتٍ فَهْوَ سِتْرٌ لِعَوْرَةٍ ... وَحِرْزُ الْفَتَى عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدِ(٩)

٢٣٦. وَخَيْرُ جَلِيسِ الْمَرْءِ كُتْبٌ تُفِيدُهُ ... عُلُومًا وَآدَابًا كَعَقْلٍ مُؤَيَّدِ(١٠)

---

(١) قال السفاريني: «(ولا تذهبن) نهي مؤكد بالنون الثقيلة»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٤٢).

(٢) في (ج) ضبطان: (لا تُذهبن العمرَ، لا يَذهبن العمرُ)، والمثبت من (ب)، وهو منصوص شرح السفاريني، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٤٢).

(٣) قال السفاريني: «(ولا تغبنن) نهي مؤكد بالنون الخفيفة»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٤٥).

(٤) كذا في (ج)، وأشار إلى أنها في نسخة: (الغُنمتين)، وفي (أ) و(ب): (الغُمَّتَيْنِ)، وذكر السفاريني هذه الثلاثة، وذكر أن الأخير هو المثبت في النسخ، وأن الأظهر هو (النعمتين)؛ لذا أثبتُّه.

قال السفاريني: «(في الغمتين) كذا رأيته في النسخ بالغين المعجمة والميم، تثنية «غُمَّة»، وليس بشيء، ولعله بالغين المعجمة المضمومة والنون والميم، تثنية «غُنْمَة»، بمعنى: غُنم –بالضم– وهو الفيء، وأراد به الليل والنهار، هذا الذي يظهر، وأظهر من هذا «النعمتين» تثنية «نعمة» من الليل والنهار، أو الصحة والفراغ»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٤٦).

(٥) في (ج): العُلى.

(٦) في (أ): بالرَّدِ.

(٧) قال السفاريني: «ولا يخفى عليك أن الخلوة عن الخلق إنما تُمدح لمن أتقن أمرَ دينه، وَعَلِمَ من العلوم ما يتعيَّن عليه علمه، وعرفَ الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحظور... وهذا مفهوم من فحوى كلام الناظم؛ حيث إنه جعل هذا المختلي قد أَنِسَ بما معه من العلوم والمعارف، والأذكار والوظائف، وهذا لا بُدَّ منه قبلَ الخلوة ليعبُدَ الله على علم، والله تعالى أعلم»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٧٠).

(٨) في (ج): وَمُفْسِدِ.

(٩) هذا البيت ساقط من (ج).

(١٠) بفتح الياء مشددة في (ب)، وفي (أ): وعقلًا مؤيِّد، وأشار السفاريني إلى أن العبارة وردت في نسخة أخرى: (وعقل مؤيَّد)، فقال: «وفي نسخة: (وعقلِ مُؤيَّد)، بإضافة العقل إلى مؤيد، أي: عقل رجل مؤيَّدٍ من الله تعالى بالتوفيق والتسديد والتحقيق، والإلهام والتدقيق، والإصابة في الأمور، ومجانبة المحظور»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٨٥)، وقال: «وقول الناظم: (مؤيَّد) النُّسخ التي رأيتها بالباء الموحدة، أي: الدائم المستمر، والصواب أنه بالياء المثناة تحت، مِن أيَّدته تأييدًا: قويَّته تقويَةً»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٩٠).

٢٣٧. وَخَـالِـطْ إِذَا خَـالَـطْـتَ كُـلَّ مُـوَفَّـقٍ مِـنَ الـعُـلَـمَـا[١] أَهْـلِ الـتُّـقَى وَالـتَّـعَـبُّـدِ[٢]
٢٣٨. يُـفِـيـدُكَ مِـنْ عِـلْـمٍ وَيَـنْـهَـاكَ عَـنْ هَـوًى فَـصَـاحِـبْـهُ تُـهْـدَى مِـنْ هُـدَاهُ وَتُـرْشَـدِ
٢٣٩. وَإِيَّـــاكَ وَالـهَـمَّـازَ إِنْ قُـمْـتَ عَـنْـهُ والـ بَــذِيَّ[٣]، فَـإِنَّ الـمَـرْءَ بِـالـمَـرْءِ يَـقْـتَـدِي[٤]
٢٤٠. وَلَا تَصْحَبِ الحَمْقَى فَذُو الجَهْلِ إِنْ يَرُمْ[٥] صَـلَاحًـا لِأَمْـرٍ يَـا أَخَـا الـحَـزْمِ يُـفْـسِـدِ[٦]
٢٤١. وَخَـيْـرُ مَـقَـامٍ قُـمْـتَ فِـيـهِ وَخَـصْـلَـةٍ تَـحَـلَّـيْـتَـهَـا ذِكْـرُ الإِلَـــهِ بِـمَـسْـجِـدِ[٧]
٢٤٢. وَكُـفَّ عَـنِ الـعَـوْرَا[٨] لِسَانَكَ وَلْـيَـكُـنْ[٩] دَوَامًـــا[١٠] بِـذِكْـرِ اللهِ يَـا صَـاحِـبِي نَـدِي[١١]
٢٤٣. وَحَـصِّـنْ عَـنِ الفَحْشَا[١٢] الـجَـوَارِحَ كُلَّهَا تَـكُـنْ لَـكَ فِـي يَـوْمِ الـجَـزَا خَـيْـرَ شُـهَّـدِ[١٣]

---

(١) قال السفاريني: «(من العلما) جمع عالِم، وهو المتَّصف بالعلوم الشرعية، وقَصَرَهُ لضرورة الوزن»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٩٦).

(٢) في (أ): أهل التقى والتَّسَدُّدِ، وأشار إليها السفاريني؛ حيث قال: «رأيت في بعض نُسخ القصيدة: (من العلماء أهل التقى والتسدد) بدل: (التعبد)، ومعناه كما مَرَّ سابقًا: التقويم والإصابة، يُقال: سدَّدَهُ تسديدًا قَوَّمَهُ ووَفَّقَهُ للسَّداد، أي: الصواب من القول والعمل، وأما سِداد القارورة والثَّغر فبالكسر فقط، والله أعلم»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ١٠٠).

(٣) ويصح: البذيء.

(٤) قال السفاريني: «الناظم لم يسبِر من لا تنبغي صحبتُهم، ولم يستقصِ عدَّهم، والحاصل أنه لا ينبغي للعاقل أن يصاحب شرِّيرًا مطلقًا»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ١٢٣-١٢٤).

(٥) قال السفاريني: «(إنْ يَرُمْ) أي: يطلب، وهو مجزوم على أنه فعل الشرط، الذي هو «إنْ»، وفاعله ضمير يعود على ذي الجهل، الذي هو الأحمق»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ١١٠).

(٦) قال السفاريني: «(يفسدِ) مجزوم على أنه جواب الشرط، وَحُرِّكَ بالكسر للقافية»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ١١٠).

(٧) قال السفاريني: «مراد الناظم أنَّ خيرَ مقام قمتَ فيه قيامُك بمسجد، وخيرَ خصلة تحلَّيْتَ بها ذكرُ الله سبحانه، على طريق اللف والنشر المشوش»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ١٢٧).

(٨) في جميع النُّسخ: العورى، إلا أن السفاريني -فيما نقل عن «القاموس»- نصَّ على أن أصلها: العوراء، وقُصِرَتْ لضرورة الوزن، كما سبق في (العلماء) في البيت (٢٣٦)، وكما سيأتي في (الفحشا) في البيت (٢٤٢)، وعلى هذا يكون ضبطها: العَوْرَا، والله أعلم، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ١٣٢-١٣٣).

(٩) قال السفاريني: «اللام للأمر، والفعل مجزوم بها، واسم يكن يعود على اللسان»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ١٣٣).

(١٠) قال السفاريني: «منصوب بنزع الخافض»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ١٣٣).

(١١) قال السفاريني: «(ندي) أي رطبًا، وهو منصوب خبر يكن، وإنما وقف عليه بالسكون على لغة من يسكِّن الياء في النصب»، ثم تُوُسِّعَ في ذلك، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ١٣٣-١٣٥)، وفي (أ): ندِ.

(١٢) قال السفاريني: «بالقصر ضرورة»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ١٣٨).

(١٣) قال السفاريني: «بضم الشين المعجمة وفتح الهاء مشدَّدة، جمع شاهدٍ»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ١٣٩).
ألحق الناسخ في (ج) بيتًا في هذا الموضع، وفاقًا لما في «الألفية» ص ٢٦٢ (البيت: ٩٧٨)، ولم يرد في باقي النُّسخ، ولم يُشِرْ إليه السفاريني، وهو قوله:

وَوَاظِـــبْ عَـلَـى دَرْسِ الـقُـرَانِ فَـإِنَّـهُ يُـلَـيِّـنُ قَـلْـبًـا قَـاسِـيًـا مِـثْـلَ جَـلْـمَـدِ

٢٤٤. وَحَافِظْ عَلَى فِعْلِ الفُرُوضِ بِوَقْتِهَا وَخُذْ بِنَصِيبٍ فِي الدُّجَا(١) مِنْ تَهَجُّدِ
٢٤٥. وَنَادِ إِذَا مَا قُمْتَ فِي اللَّيْلِ سَامِعًا قَرِيبًا مُجِيبًا بِالفَوَاضِلِ يَبْتَدِي(٢)
٢٤٦. وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقْرِكَ ضَارِعًا بِقَلْبٍ مُنِيبٍ وَادْعُ تُعْطَ وَتَسْعَدِ
٢٤٧. وَلَا تَسْأَمَنَّ(٣) العِلْمَ وَاسْهَرْ لِنَيْلِهِ بِلَا ضَجَرٍ تَحْمَدْ سُرَى السَّيْرِ(٤) فِي غَدِ
٢٤٨. وَلَا تَطْلُبَنَّ العِلْمَ لِلْمَالِ وَالرِّيَا فَإِنَّ مَلَاكَ(٥) الأَمْرِ فِي حُسْنِ مَقْصِدِ
٢٤٩. وَكُنْ عَامِلًا بِالعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْتَهُ لِيُهْدَى بِكَ المَرْءُ الَّذِي بِكَ يَقْتَدِي
٢٥٠. وَكُنْ(٦) حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ الوَرَى وَهُدَاهُمُ(٧) تَنَلْ كُلَّ خَيْرٍ فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدِ(٨)
٢٥١. وَكُنْ صَابِرًا بِالفَقْرِ(٩) وَادَّرِعِ الرِّضَا(١٠) بِمَا(١١) قَلَّبَ الرَّحْمَنُ وَاشْكُرْهُ تُحْمَدِ(١٢)
٢٥٢. فَمَا العِزُّ إِلَّا فِي القَنَاعَةِ وَالرِّضَا(١٣) بِأَدْنَى كَفَافٍ حَاصِلٍ وَالتَّزَهُّدِ
٢٥٣. فَمَنْ لَمْ يُقَنِّعْهُ الكَفَافُ فَمَا إِلَى رِضَاهُ سَبِيلٌ فَاقْتَنِعْ وَتَقَصَّدِ
٢٥٤. فَمَنْ يَتَغَنَّى(١٤) يُغْنِهِ اللهُ، وَالغِنَى غِنَى النَّفْسِ لَا عَنْ كَثْرَةِ المُتَعَدِّدِ

---

(١) في (أ) و(ب): الدُّجى، ويصح كذلك، إلا أن الأقرب لشرح السفاريني هو المثبت، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ١٤٥)، وانظر النص على جواز الوجهين في: «شرح مقصورة ابن دريد» لابن خالويه ص ١٥٩، و«تاج العروس» (٣٨/ ٣٦).

(٢) في (أ): يبتدِ.

(٣) قال السفاريني: «(لا) ناهية، و(تسأمنَّ) فعل مضارع مؤكد بالنون الثقيلة، أي: لا تملَّنَّ»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ١٩١).

(٤) كذا في (أ) و(ت) وحاشية (ج)، وهو الموافق لشرح السفاريني، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ١٩٤)، وفي (ب) و(ج): سُرَى اللَّيْلِ.

(٥) بفتح الميم وكسرها، انظر: «غذاء الألباب» ٦/ ١٩٧-١٩٨.

(٦) قوله: (وكن) ليس في (ج)، وفاقًا لـ«الألفية» ص ٢٦٣ البيت ٩٨٩، وهو ثابت في باقي النسخ وشرح السفاريني.

(٧) في (أ): وهواهم، وهو تحريف.

(٨) تأخرت الأبيات (٢٤٧-٢٤٩) في (أ) إلى ما بعد البيت (٢٥٣)، وفاقًا لـ«الألفية» ص ٢٦٣.

(٩) بفتح الفاء وضمها، إلا أن ضمها لغة رديئة، وفيها لغات أخرى كذلك، انظر: «العين» (٥/ ١٥٠)، و«تاج العروس» (١٣/ ٣٣٤).

(١٠) في (أ): الرضى، ويصح كذلك.

(١١) في (ت): لما، وعليه شرح السفاريني، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٢٢٠)، والمثبت وفاقًا لباقي النسخ، و«الألفية» ص ٢٦٢.

(١٢) قال السفاريني: «بالجزم، وحُرِّك بالكسر للقافية»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٢٢٧).

(١٣) في (أ): الرضى، ويصح كذلك.

(١٤) قال السفاريني: «والألف في (يتغنى) للإشباع بعد حذف الألف»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٢٤٢)، وفي (أ): يتغنا، ولها وجه.

٢٥٥. وَإِيَّـاكَ وَالإِعْـجَـابَ وَالكِبْرَ تَـحْظَ بِالسْـ ـسَـعَـادَةِ[١] فِـي الـدَّارَيْـنِ، فَـارْشُـدْ وَأَرْشِـدِ
٢٥٦. وَهَـا قَدْ بَذَلْتُ النُّصْحَ جُـهْدِي[٢]، وَإِنَّنِي مُـقِـرٌّ بِـتَـقْـصِـيـرِي، وَبِــاللهِ أَهْـتَـدِي[٣]
٢٥٧. تَـقَـضَّـتْ بِـحَـمْـدِ اللهِ لَـيْـسَـتْ ذَمِيمَـةً وَلَـكِـنَّـهَـا كَـالـدُّرِّ فِـي عِـقْـدِ خُـرَّدِ
٢٥٨. يَـحَـارُ[٤] لَـهَـا قَـلْـبُ الـلَّبِيبِ وَعَـارِفٍ كَـرِيـمَـانِ إِنْ جَـالَا بِـفِـكْـرِ[٥] مُـنَـضَّـدِ
٢٥٩. فَـمَـا رَوْضَــةٌ حُـفَّـتْ بِـنَـوْرِ رَبِـيـعِـهَـا بِـسَـلْـسَـالِـهَـا الـعَـذْبِ الــزُّلَالِ الـمُـبَـرَّدِ
٢٦٠. بِـأَحْـسَــنَ مِـنْ أَبْـيَـاتِـهَـا وَمَـسَـائِـلٍ أَحَــاطَــتْ بِـهَـا يَـوْمًـا بِـغَـيْـرِ تَـرَدُّدِ
٢٦١. فَـخُـذْهَـا بِـدَرْسٍ لَيْسَ بِـالـنَّـوْمِ تُـدْرِكَـنْ لِأَهْــلِ الـنُّـهَـى وَالـفَـضْـلِ فِـي كُـلِّ مَـشْـهَـدِ
٢٦٢. وَقَـدْ كَـمُـلَـتْ[٦] وَالـحَـمْـدُ لِـلَّـهِ وَحْـدَهُ عَـلَـى كُـلِّ حَـالٍ دَائِـمًـا لَـمْ يُـصَـدَّدِ[٧]

---

(١) كذا في النسخ، وعليها شرح السفاريني، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٢٨٧-٢٨٨)، وفي «الألفية» ص ٢٦٣ البيت ٩٩٠: بالشقاوة.

(٢) في (ب) بفتح الجيم، ولعل الأظهر فتحها؛ خروجًا من الخلاف، انظر التعليق على الكلمة في البيت التاسع.

(٣) في (أ): أهتدِ.

(٤) كذا في (ك)، وفي باقي النسخ: يحير، والصحيح المثبت؛ لأن مضارع (حار): (يحار) لا (يحير)، انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ١٤٩)، و«الصحاح» (٢/ ٦٤٠)، وقد نقل الزَّبيدي عن شيخه محمد بن الطيب الفاسي غلط (يحير)، انظر: «تاج العروس» (١١/ ١١٥-١١٦).

(٥) بكسر الفاء وفتحها، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٣٤٨).

(٦) قال السفاريني: «(وقد كملت) هذه المنظومة، التي بـ«منظومة الآداب» موسومة»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٣٥٥).

(٧) في (ب): يُصَدِّدِ، وأهمل ضبطها في باقي النسخ، ولعل الصواب بفتح الصاد، قال السفاريني: «(لم يصدد) أي: لم يمنع ولم يصرف»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٣٥٥)، وفي «الألفية» ص ٢٦٤ البيت ٩٩٢: لم يُصَرَّدِ.

في آخر (أ): «تمت بحمد الله تعالى وعونه يوم الجمعة في آخر ربيع الثاني، سنة ١١٥٤ه، وصلى الله على محمد».

ومن لطيف الموافقات أن السفاريني أتم شرحه في ذات الشهر؛ حيث قال: «وكان الخلاص من تسويده ضحى نهار السبت لِستٍّ بقيت من ربيع الثاني، سنة ١١٥٤هجرية، على يد مؤلفه ﵀»، انظر: «غذاء الألباب» (٦/ ٣٥٨).

وفي آخر (ج): «تمت بقلم عبد الله بن إبراهيم الربيعي، في ٥ رجب سنة ١٣٥٠هـ».

الخاتمة[١]

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فهذا ختام بحثي الذي رُمْتُ فيه تحقيق نظم العلامة ابن عبد القوي الموسوم بـ«منظومة الآداب»، الذي شرحه العلامة السفاريني في كتابه «غذاء الألباب»، وأُجمل هنا أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

١- لابن عبد القوي منظومتان في الآداب، كبرى وصغرى.

٢- شرح العلامة السفاريني كان على المنظومة الصغرى.

أهم التوصيات:

١- في أثناء التحقيق والمقابلة على شرح السفاريني لاحت لي بعض الفِكَر البحثية، منها:

١- اختيارات ابن عبد القوي في (الآداب) -جمعًا ودراسة- ويُستفاد في ذلك من كلام ابن مفلح في «الآداب الشرعية»، والسفاريني في «غذاء الألباب».

٢- استدراكات السفاريني على الناظم، جمعًا ودراسة[٢].

٣- استدراكات السفاريني في «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» على الحجاوي في «شرح منظومة الآداب» جمعًا ودراسة[٣].

(١) جرت عادة كثير من الباحثين في بحوث التحقيق ألا يُدرجوا خاتمة، إلا أني رأيت أن الخاتمة جديرة بالذكر في مثل هذا البحث، والله أعلم.

(٢) انظر على سبيل المثال: «غذاء الألباب» (٢/ ٣٢٣-٣٢٤)، (٣/ ٢١١)، (٤/ ٣١٦-٣١٧)، (٥/ ٦١).

(٣) انظر على سبيل المثال: «غذاء الألباب» (٣/ ١٦٦)، (٣/ ١٦٩)، (٥/ ٢٤٥).

٢- إعادة طبع كتاب «غذاء الألباب»[١]، مع مراعاة الآتي:

١- تقليل عدد الصفحات، من خلال حذف المقدمات الموجودة في المجلدات (الثاني إلى السادس)، وحذف فهرس المصادر والمراجع الموجود في المجلدات (الأول إلى الخامس)، والاكتفاء بمقدمة جامعة في أول المجلد الأول، وفهرس جامع للمصادر والمراجع[٢] في نهاية المجلد الأخير، وهذا العمل وحده قد يوفر مجلدًا كاملًا.

٢- حذف المتن الموجود في مقدمات المجلدات (الثاني إلى السادس)، مع الاكتفاء بمتن صحيح يوضع بعد مقدمة التحقيق في المجلد الأول، مع تصحيحه وضبطه بما يوافق المثبت في أثناء الشرح.

٣- حذف بيانات المصادر والمراجع في الحاشية[٣]، والاكتفاء بالبيانات الواردة في فهرس المصادر والمراجع.

٤- توحيد المنهج في التبويب وذكر المطالب، وطريقة التوثيق والترجمة، وغير ذلك.

٥- حذف التراجم المكررة، وهي ليست بالقليلة[٤].

٦- مقابلة النص على الأصل مرة أخرى؛ حيث سقطت بعض الألفاظ من المطبوع، وهي ثابتة في الأصل[٥].

---

(١) ولست بطبيعة الحال أقلل من الجهد الكبير الذي بُذِل في الرسائل العلمية التي حققته، وغالب ما سأذكره إنما هي وجهات نظر قد تختلف فيها أنظار النظَّار، وإنما وقعوا في ذلك لطبيعة عملهم؛ كون كل رسالة مستقلة عن الأخرى.
وكنت أعددت ملحقًا جمعت فيه ما وقفت عليه من مواضع على كل نقطة من النِّقاط المذكورة، إلا أن المقام ضاق عن إيراده، فأوردت بعض الأمثلة في الحواشي.

(٢) وأشير إلى أن بعض المصادر قد أحيلَ إليها في حواشي بعض المجلدات، ولكن لم تُذكر في الفهرس، إضافة إلى أن بعض المجلدات وقع فيها خطأ في الفهرسة؛ حيث عدُّوا كلمة (كتاب) ضِمن العنوان، انظر: (١/ ٤٦٣)، ٥/ ٤٧٥-٤٧٦.

(٣) وقد وقع ذلك في بعض حواشي المجلدات الأول والرابع والخامس.

(٤) بل بعض الأعلام تُرجم لهم أكثر من مرتين، وممن تكررت ترجمته في الكتاب: ابن المبارك، والإمام أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، وابن أبي الدنيا، والطبراني، وابن عقيل، وابن عساكر، وابن الجوزي، وأبو عبد الله القرطبي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم.

(٥) على سبيل المثال:

- في (٤/ ٢٢١): (وقول الجوزقاني: «إنه باطل»، بل الحديث...)، وفي الأصل: (وقول الجوزقاني: «إنه باطل» **باطل**، بل الحديث...).
- في (٦/ ١٩٨): (وهذا قول بعضهم)، وفي الأصل: (وهذا **معنى** قول بعضهم).
- في (٦/ ٢٠٠): (وقرأ حمزة: «فما استطاعوا» بالإدغام)، وفي الأصل: (وقرأ حمزة: «فما **اسطاعوا**» بالإدغام).

٧- إثبات الحواشي التي وردت في الأصل، فهي من الأهمية بمكان[١].

٨- مراجعة التعليقات التي حصل فيها سهو أو خطأ[٢].

٩- تصحيح الأخطاء الطباعية الواقعة[٣].

١٠- استدراك ما فات من توثيق للنقول[٤].

هذا ما كتبت، فإن كان صوابًا فمن توفيق الله تعالى وحده، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله ﷻ منه.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁❁❁

(١) انظر على سبيل المثال: (٥/ ٢٧٩)، وقارنه بالأصل (١/ ٢٩٧).

(٢) على سبيل المثال:

(٤/ ٧١) الحاشية (٥) ذكر أن عبارة المصنف غير متسقة مع ما في «الفروع»، وهذا وهم، بل إن عبارة السفاريني هي هي في «الفروع» ٤/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٥/ ٤٣) الحاشية (٣) علَّق على قول المصنف: («شرح منازل السائرين») بقوله: (لم أجده، ولكن ورد النص المنقول في كتاب: «مدارج السالكين..»)، ومن المعلوم أن الكتاب الأول هو ذاته الكتاب الثاني.

(٥/ ٥٩) ورد ذكر (مجاهد)، فترجم له المحقق في الحاشية (٦)، وذِكر (مجاهد) هنا وقع كذلك في الأصل، وهو تحريف، وصوابه: (مجالد)، فكان ينبغي التنبيه على ذلك والترجمة لمجالد.

(٣) على سبيل المثال: ضُبِط (الحجاوي) في المجلد الأول في مواضع كثيرة بكسر الحاء، والمعروف في ترجمته أنه منسوب إلى (حَجَّة) بفتح الحاء، ووقعت تصحيفات ليست بالقليلة في نص المنظومة المثبت في أول الشرح، كما سبق ذكر ذلك.

(٤) على سبيل المثال:

❖ ذكر بعض المحققين أنه لم يقف على كتاب «المطالع» لابن قرقول، انظر: (٥/ ٢٢٤)، و(٦/ ٨٣، ١٠٦-١٠٧، ٣٤٩)، بينما الكتاب مطبوع، وهو «مطالع الأنوار على صحاح الآثار»، وقد أشار إليه بعض من حقق المجلدات السابقة، ولعله طُبع بعد تحقيق من حقق هذين المجلدين.

❖ في (٥/ ٦٦)، الحاشية (٢) ذكر أنه لم يجد كتاب «الأوائل» لعلي دده، مع أنه ذكره في ترجمته في الحاشية (١)، وهو كتاب «محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر»، والنقل منه ص ٨٤.

❖ في (٥/ ١٢٠) الحاشية (٤) ذكر أنه لم يجد كتاب «تسهيل السبيل»، وهو كتاب «تسهيل السبيل إلى كشف الالتباس مما ورد من الأحاديث بين الناس» لغرس الدين الخليلي، ومخطوطته منشورة على الشبكة، والنقل المذكور تجده في [٣٧/ أ]، وجملة: (قلت: وعند ابن عدي...) ليست من قول السفاريني كما يوهمه السياق، وإنما هي من كلام صاحب «تسهيل السبيل».

فهرس المصادر والمراجع

❖ أدب الكاتب، تأليف: الإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، حققه وعلق حواشيه ووضع فهارسه: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، دون سنة طبع.

❖ الألفية في الآداب الشرعية، تأليف: محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي الحنبلي، تحقيق: علي بن ناجي بن محسن الميدمي، دار ركائز، الطبعة: الأولى، ١٤٤٤هـ، (عند إطلاق العزو إلى «الألفية» فهذه الطبعة: هي المقصودة).

❖ الألفية في الآداب الشرعية، تأليف: محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي الحنبلي، اعتنى بها وضبطها: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، (عند إرادة هذه الطبعة: تُقَيَّد باسم المحقق وفقه الله تعالى).

❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: العلامة المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

❖ تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد عبد الرزاق المعروف بالمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (عن طريق المكتبة الشاملة).

❖ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: الحافظ الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

❖ تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، تأليف: صالح بن عبد العزيز آل عثيمين، تحقيق: العلامة بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، (عن طريق المكتبة الشاملة).

❖ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، المعروف بابن ناصر الدين، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، (عن طريق المكتبة الشاملة).

❖ جامع الترمذي = الجامع الكبير = سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر والتوزيع.

❖ حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، (عن طريق المكتبة الشاملة).

❖ الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف: العلامة ابن رجب، حققه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

❖ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، حققه وقدم له وعلق عليه: العلامة بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد الحنبلي، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

❖ شرح منظومة الآداب، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، حققه وعلق عليه: أ.د. عبد السلام ابن محمد الشويعر، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٨هـ.

❖ صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تأليف: أحمد بن علي القلقشندي، دار الكتب العلمية، (عن طريق المكتبة الشاملة).

❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد ابن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ، (عن طريق المكتبة الشاملة).

❖ صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، (عن طريق المكتبة الشاملة).

❖ العبر في خبر من غبر، تأليف: الحافظ الذهبي، حققه وضبطه على مخطوطتين: أبو هاجر محمد زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

❖ العين، تأليف: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال، دون سنة طبع، (عن طريق المكتبة الشاملة).

❖ غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، تأليف: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق مجموعة من المحققين، دار البشائر الإسلامية - لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٤٤هـ.

❖ فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية، وضعه: ياسين محمد السواس، منشورات معهد المخطوطات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

❖ القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ، (عن طريق المكتبة الشاملة).

❖ قواعد الإملاء، تأليف: عبد السلام هارون، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٣م، (عن طريق المكتبة الشاملة).

❖ لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، دار صادر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، (عن طريق المكتبة الشاملة).

❖ مجموع مقالات الدكتور فيصل بن علي المنصور في علوم العربية، النسخة الأولى، المحرَّم، ١٤٤٢، منشورة على الشبكة.

❖ مدارج السالكين في منازل السائرين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤١هـ.

❖ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، تأليف: العلامة بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

❖ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

❖ المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

❖ المصنف، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.

❖ مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي المعروف بابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

❖ المعجم المختص (بالمحدثين)، تأليف: الحافظ الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

❖ معجم المناهي اللفظية، تأليف: العلامة بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ.

❖ مفردات ألفاظ القرآن، تأليف: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

❖ مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩م، (عن طريق المكتبة الشاملة).

❖ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: برهان الدين بن مفلح، تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

❖ منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تأليف: العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (عن طريق المكتبة الشاملة).

❖ الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

❖ ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن، تأليف: محمد بن عبد الواحد البغدادي الزاهد المعروف بغلام ثعلب، حققه وقدم له: أ.د. محمد بن يعقوب التركستاني، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٥هـ.

كَشْفُ الغُمَّةِ

بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة

تأليف العلامة

محمد بن أحمد بن سعيد

اللَّبَدي النابلسيِّ الحنبليِّ

(ت: ٨٥٥ هـ)

تحقيق

د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

❖ **حاصل** على الدكتوراه في الدراسات القضائية، من كلية الدراسات القضائية والأنظمة من جامعة أم القرى، في تحقيق ودراسة (شرح الوقاية للبسطامي: من بداية كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب الإجارة)، وقبلها الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بعنوان (قاعدة الطارئ ينزل منزلة المقارن).

❖ **من الأعمال المنشورة**: كتاب (حاشية الإقناع «غريب لغة الإقناع» للحجاوي: تقديم وإعادة بناء)، (التعزير بالعبادة: دراسة نظرية تطبيقية) بحث محكم في مجلة الحكمة، (رسالة في الأيمان والنذور والتقليد) ليوسف البرقاوي الحنبلي، بحث محكم في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله.

❖ **طريقة التواصل**: as.112211@hotmail.com

كَشْفُ الغُمَّةِ
بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة

ملخص البحث

العنوان: دراسة وتحقيق رسالة **(كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الأمة)** للعلامة الفقيه القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد اللَّبدي النابلسي، ثم الدمشقي الحلبي، ثم المكي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ).

الموضوع: ذكر فيها مؤلفها رحمه الله جُل مسائل باب الخُلع، وأطالَ الحديث في مسألة (خُلع الحِيلة)، فبيَّن أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم، ثم ناقش الأقوال، واختار قول الشافعية في ذلك.

الهدف: أهمية هذه المسألة المذكورة، وذكرُ فقهاء الحنابلة للقول الآخر في متونهم، فضلًا عن شروحهم، رغِبتُ في تحقيق الرسالة، مع ذكر مقدِّمات تبيِّن سياق المسألة عند الفقهاء رحمهم الله.

الكلمات المفتاحية: الفقه، فقه الأسرة، الحيل، أحكام الخُلع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فإن العلماء رحمهم الله دوَّنوا الفقه على طرائق عدة، فمنها: المتون من منظوم ومنثور، ومنها الشروح من مختصر ومطول، وقد يحتاجون إلى إفراد مسألة بالتصنيف، كأن تكونَ نازلةٌ، أو لكثرة السؤال عنها، أو لغير ذلك من الأسباب المعروفة.

ومن هذه المسائل مسألةُ (**خُلع الحيلة**) فقد صنَّف فيها الفقهاء رحمهم الله في وقتٍ مبكِّرٍ؛ لحُدوثها، وكثرةِ وقوع الناس فيها، لا سيما وقد أفتى بعض العلماء بإباحتها، فأُلِّفت فيها المؤلَّفات بين مُوافق ومُعارض لهذه الحيلة، ومن الرسائل في ذلك رسالة: (**كشف الغُمَّة بتيسير الخُلعِ لهذه الأُمة**) للشيخ الفقيه قاضي مكة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد اللَّبدي النابلسي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ).

ولما رأيتُ أهمية الرِّسالة، وهي تحكي قولًا أشار إليه أصحابنا رحمهم الله في مُتونهم الفقهية، فضلًا عن شروحهم، وقد طُبع قبل ذلك رسالةُ ابن بطة العُكبَري، التي نصر فيها القول بتحريم هذه الحيلة -وهو المذهب- ناسَبَ العناية بهذه الرسالة؛ لإثراء الساحة الفقهية الحنبلية، وقد انتظمت الدراسة والتحقيق في قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الشخصية (اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته).

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية والعملية (شيوخه، وتلاميذه، ورحلاته، وثناء العلماء، وآثاره).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة، ونسبتها لمؤلفها.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة.

المطلب الثاني: وصف النسخة الخطية، ومنج التحقيق، ونماذج مصورة.

القسم الثاني: النص المُحقَّق.

فهرس المراجع والمصادر.

أولا: القسم الدراسي
التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف

المطلب الأول: حياة المؤلف الشخصية (اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته)

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته:

هو: العلَّامة الفقيه القاضي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد اللَّبدي النابلسي، ثم الدمشقي الحلبي، ثم المكي الحنبلي.

لُقِّب: بـ(**شمس الدِّين**)(١)، وبـ(**عزِّ الدين**)(٢)، ويقال أحيانا: (**العِزُّ**) اختصارًا.

وكُنِّي: بـ(**أبو عبد الله**)(٣).

مولدُه ونشأتُه:

وُلد القاضي شمس الدين سنة (٧٧١هـ)، في قرية كُفْر اللَّبَد(٤) التابعة إلى مدينة نابُلُسَ، كما كتب ذلك بخطه لتلميذه الحافظ السخاوي، ونشأ في قريته، فحفِظ بها القرآن، وعندما بلغ من العمر التاسعةَ عشرَ بدأ الرحلة في طلب العلم(٥).

وفاتُه:

تُوفِّي رحمه الله ليلة الخميس الرابعَ عشرَ من شهر صفرٍ سنة (٨٥٥هـ) عن أربع وثمانين سنة، مجاورًا في مكة المكرمة، رحمه الله رحمة واسعة، وصُلِّي عليه عند باب الكعبة بعد صلاة الصبح، ودُفن بمقبرة المَعْلاة بمكة بقرب سبيل جلال، وخلَّف دُنيا، ولا وارثَ له(٦).

---

(١) وهو الأشهر، انظر: الدر الكمين (ص١٩)، وشذرات الذهب (٩/ ٤١٧)، وهدية العارفين (٢/ ١٩٩).

(٢) سلم الوصول لكاتب جلبي (٣/ ٧٥)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣٣٢).

(٣) ذكرها أحمد الحراني، ناسخ رسالة: «المسائل المهمة فيما يحل للعاقد..» للمؤلف، في مقدمة الرسالة، وفي الفائدة الملحقة بها في آخرها.

(٤) والنسبة إليها: مقدمة تحقيق «حاشية اللبدي» قال د. محمد الأشقر: وينطق العامة في الديار النابلسية هذه النسبة «اللَّبَدي» بفتح اللام والباء، حاشية اللبدي للأشقر: ص٩.

(٥) الضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩).

(٦) الضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩)، والدر الكمين: ص١٩، وشذرات الذهب (٩/ ٤١٧).

المطلب الثاني: حياة المؤلِّف العلمية والعملية

أولًا: رحلاتُه:

تنقل القاضي شمس الدين خلال مسيرته العلمية إلى عدة مدن؛ لتحصيل العلم، ومما ذُكر في ترجمته من رحلاته:

- انتقل لحلب سنة (٧٩١هـ) فحفظ بها عُمدة الأحكام، ومختصَر الخِرَقي، وتولَّى بها القضاء والخطابة بجامعها الكبير.
- ثم انتقل إلى بيت المقدِس سنة (٨١٢هـ)، وأقام بها إلى أثناء سنة (٨١٨هـ).
- ثم انتقل بعد ذلك إلى مكة والمدينة، فجاور عدة مرات في مكة.
- ثم جاور بالمدينة بعد سنة (٨٢٧هـ).
- ثم رجع إلى مكة في موسم سنة (٨٥٢هـ)، وناب في إمامة المقام الحنبلي بها، وولي قضاء الحنابلة حتى توفي بها، ﷺ رحمة واسعة(١).

ثانيًا: شيوخه وتلاميذه:

درس القاضي شمس الدين على جملة من الشيوخ، ولا شك أن رحلاته كانت كفيلة باللقاء بعدد منهم.

ومما وقفت عليه من مشايخه:

١ – عبد الله بن خليل بن عبد الرحمن البسطامي الشافعي (٧٩٤هـ)(٢).

٢ – الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي (٧٩٥هـ)، وهو آخر من سمع منه(٣).

٣ – شهاب الدين أحمد بن موسى بن فيَّاض الفُندقي المقدسي الحنبلي (٧٩٦هـ)(٤).

---

(١) الدر الكمين: ص١٩، والضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩).

(٢) ذكره المترجم له في كتابه سفينة الأبرار، نسخة جامعة الإمام (٥٦١٠) لوحة: ٥٦، فقال: «وكان شيخنا الشيخ عبد الله البسطامي رحمة الله عليه ورده من الذكر في كل يوم وليلة سبعين ألف...»، والشيخ عبد الله البسطامي هو عبد الله بن خليل ابن عبد الرحمن جلال الدين البسطامي، نزيل بيت المقدس، صاحب الأتباع، كان للناس فيه اعتقاد كثير، نشأ ببغداد، وتفقه بمذهب الشافعي، إلى أن أعاد بالنظامية، انظر: إنباء الغمر: (١/ ٤٤٢)، وشذرات الذهب: (٨/ ٥٦٩).

(٣) الضوء اللامع (٦/ ٣٠٩).

(٤) الضوء اللامع (٦/ ٣٠٩).

٤- تقي الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي (٨٠٣هـ)[١].

٥- علاء الدين علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي (٨٠٣هـ)[٢].

٦- إبراهيم بن محمد بن صدّيق الدمشقي (٨٠٦هـ)، سمع منه المجلس الثالث من صحيح البخاري، وأوله: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد، وآخره: باب صلاة الكسوف جماعة[٣].

٧- جمال الدين محمد بن عبد الله بن ظهيرة الشافعي (٨١٧هـ)، وكتب له بخطِّه جزءا بمرويَّاته[٤].

٨- عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (٨٣٤هـ)[٥].

ثالثًا: تلامذته:

١- محمد بن إسماعيل بن محمد بن الشمس الوَنَائي الشافعي (٨٤٩هـ)[٦].

٢- محمد بن محمد بن عبد المنعم بن داود البغدادي المصري الحنبلي (٨٥٧هـ)، أخذ عنه الحديث، وهو من سعى له في تولي قضاء مكَّة[٧].

٣- الحافظ محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الشافعي (٩٠٢هـ)[٨]، وأجازه.

رابعًا: ثناء العلماء عليه:

قال تلميذه الحافظ السخاوي: «كان إمامًا، عالمًا، كثير الاستحضار لفروع مذهبه، مليح الخطِّ، ساكنًا، مُنْجَمِعًا عن النَّاسِ، مُديمًا للمُطالعة مع كِبَرِ سنِّه، مُتواضعًا، حَسَنَ الخُلُق، نَزِهًا، محمود السِّيرة في قضائه»[٩].

وقال معاصِره ابنُ فهد: «سار في القضاء سيرة حَسَنة بعفة ونزاهة، وتواضُع، وحُسنِ خُلُقٍ»[١٠].

---

(١) الضوء اللامع (٦/ ٣٠٩).
(٢) الضوء اللامع (٦/ ٣٠٩)، وشذرات الذهب (٩/ ٤١٧).
(٣) الدر الكمين (ص١٧).
(٤) الضوء اللامع (٦/ ٣٠٩).
(٥) الضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩)، والدر الكمين: ص١٧.
(٦) الضوء اللامع: (٧/ ١٤٠)، وشذرات الذهب: (٩/ ٣٨٥).
(٧) الضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩).
(٨) الضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩).
(٩) الضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩).
(١٠) الدر الكمين: ص١٩.

وقال عنه ابن المِبْرَدِ: «الوَرِعُ الزاهد، أثنى عليه الناس بالخير... »[١].

وقال ابنُ العِمادِ: «كتب الشروطَ، ووقَّع على الحكَّام دهرًا طويلًا، وتفرَّد بذلك، وصنَّف التصانيف الجيِّدة[٢]».

خامسًا: آثاره العلمية:

ترك ﵀ عدَّة مؤلَّفات، منها:

١- شرح الوجيز، تفرد بذكره ابنُ حُميد الحفيد[٣]، وقال: في خمسة مجلدات.

٢- المنتخَب الشافي من كتاب الكافي، وهو اختصار لكتاب الكافي[٤] للموفَّق ابن قُدامة ﵀.

٣- كشف الغُمَّة بتيسير الخُلع لهذه الأُمة[٥]، وهي رسالتنا هذه.

٤- المسائل المهمَّة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمَّة[٦]، مطبوعة[٧].

٥- سفينة الأبرار الجامعة للآثار والأخبار، وهو كتاب جعله مؤلفه على عدة مجالس، يفتتح كلَّ مجلس بآية أو أثر، ثم يبين معانيَها، ويسوق الأحاديثَ، ومواعظَ السلف، في ذلك، ويذكر أحيانًا بعض المسائل العلمية[٨].

٦- شرح مُلحة الإعراب[٩].

٧- الآداب[١٠].

---

(١) الجوهر المنضد: ص٤٥.
(٢) شذرات الذهب: (٩/ ٤١٧).
(٣) الدر المنضد: ص ٥٠.
(٤) الضوء اللامع: (٦/ ٣٠٩)، وقال: مجلد، والسحب الوابلة: (٢/ ٨٤٧)، ومعجم مصنفات الحنابلة: (٤/ ٣٣٠- ٣٣١).
(٥) الضوء اللامع (٦/ ٣٠٩)، وقال: مجلد لطيف، والمنهج الأحمد (٥/ ٢٣٩).
(٦) الضوء (٦/ ٣٠٩)، والمنهج الأحمد: (٥/ ٢٣٨).
(٧) حققها د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، وطبعت عام ١٤١١هـ بمطابع دار المدني.
(٨) وهو كتاب جدير بالعناية والتحقيق، ولا أعلمه طبع أو حقق، وله عدة نسخ، منها: مكتبة محمود ثاني، رقم: (١٨٠٧) نسخت في حياته سنة ٨٥١هـ، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة، رقم: (٣٣٣٤)، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، رقم: (٥٦١٠).
(٩) قال المحقق د. عبد الرحمن العثيمين: وتحققتُ أنه هو صاحب «شرح مُلحة الإعراب» الموجود في دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم (١٥٣٠)، انظر: حاشية السحب الوابلة: (٢/ ٨٤٢).
(١٠) أفرده السخاوي والزركلي بالذكر، وجعله ابن ضويان وصفا لكتابه «سفينة الأبرار الحاملة للآثار والأخبار» في المواعظ والآداب، وهو حقيق بذلك، رفع النقاب: ص٣٤٢.

تنبيهٌ:

نُسبت له عدة رسائل، تضمنها المجموع الخطي، وهي:

١ – الرسالة في الفقه على مذهب أبي حنيفة.

٢ – قوت النفس في معرفة الأركان الخمس.

٣ – تحرير منازل السائرين.

ولم تثبت نسبتها إليه، وسبب الوهم في نسبتها فيما يظهر: أنها كانت ضمن رسالته «كشف الغمة» في المجموع، وهذا اعتبار غير معروف في علم الفهرسة؛ لأن المجموع الخطي لا يلزم أن يكون صاحبه واحد، وعليه اعتمد مفهرسو المكتبة في نسبتها إليه(١)، وتبعهم في ذلك محقق رسالته «المسائل المهمة»، وكذلك صاحب معجم التراث(٢).

وهذه النسبة لا تصح لعدة أمور:

١ – أن جميع مَن ترجم له لم ينسب له هذه الرسائل.

٢ – أن بعضها معلوم النسبة، كرسالة قوت النفس في معرفة الأركان الخمس، فهي لأبي الليث السمرقندي الحنفي(٣).

٣ – أن كتاب الرسالة في الفقه يظهر أن مؤلِّفه حنفي المذهب؛ فقد قدم بمقدمة في الاعتقاد نسبها لأبي حنيفة وأصحابه، مما يدلُّ أنها ليست له.

---

(١) فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي (١/ ٢٨١-٢٨٢)، وعليه اعتمد فهرس آل البيت (٧/ ١٢٤).
(٢) المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد ص٢٥-٢٦، معجم التراث لبلوط: (٤/ ٢٥٦٤).
(٣) تاريخ التراث لسزكين (٣/ ٨٩٣).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلِّف

المطلب الأول: عنوان الرسالة، ونسبتها لمؤلِّفها:

نصَّ المؤلِّف ﵀ على عنوان رسالته في مقدِّمتها بـ (**كشف الغمة بتيسير الخُلع لهذه الأمة**)[١]، وبذلك سماها كلُّ مَن ترجم له.

وأما نسبتها للمؤلِّف: فالنسخة الخطية عريَّةٌ عن النسبة، كما هي عادة الناسخ في مجموعه الذي كتبه كله، فلم يُثبت اسمَ أيٍّ مِن مؤلِّفي الرسائل، **لكن نسبة الرسالة لشمس الدين ثابتة بأمور**:

١- أن مؤلفها حنبلي المذهب، فقد أكثر النقل عن الحنابلة، والانتساب إليهم، وذلك بقوله: «أصحابنا»، و «المذهب»، و «على المذهب»، وهذه كلها يريد بها الحنابلةَ.

٢- نَسَبَ الرِّسالة إليه كل مَن ترجم له مِن تلاميذه ومَن جاء بعدَهم، ولم تُنسب لأحدٍ سواهُ فيما وصل إلينا.

٣- نُسبت إليه في فهرس المكتبة، ولعلهم وقفوا على ما يدل على نسبتها إليه[٢].

٤- عناية مؤلِّف الرسالة بالكافي لابن قدامة، والنقل عنه، وهذا مشابه للنصوص التي نقلها في رسالته الأخرى المسماة بـ: (المسائل المهمَّة فيما يحتاج إليه العاقد في الخطوب المدلهمَّة)، وسبق أن للمؤلِّف مختصرٌ للكافي.

٥- وصفهم لها بأنها في مجلَّدٍ لطيف، وهذا منطبق على هذه الرسالة.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة:

تكلَّم المصنِّف ﵀ في رسالته على جُل مسائلِ بابِ الخُلع فقال ﵀: «فهذه مسائل في الخُلع، جمعتُها من أقوال العلماء، علماء الإسلام، ولم أخرج منها عن قول عالم من أصحاب الأئمة الأعلام، ووجدتُ لهم منها أقوالا مختلفة، واختلافهم فيها إن شاء الله تعالى لهذه الأمة رحمة مُؤتَلفة، وقصدتُ فيها وبها التيسير، ورجوتُ بذلك العفو والمغفرة من العليم القدير».

---

(١) في غلاف النسخة سماها الناسخ: (كتاب مسائل كشف الغمة بتيسير الخلع على هذه الأمة)، وهذه من عادات النساخ، حيث يذكرون لفظة «كتاب» أو «مسائل» قبل عنوان الرسالة.

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي (١/ ٢٨١-٢٨٢).

فذكر رحمه الله: الأصل في الخُلع، وحدَّه، ثم ذكر هل الخُلع فسخ أم طلاق؟ وصور الخُلع المباحة والمكروه والمحرمة، وحكم خلع العبد والسفيه والصغير والمفلس، وحكم الخُلع من غير حاكم، وألفاظ الخُلع، وغيرها من مسائل الخُلع كما ستراه.

وقد أطال رحمه الله **الكلام في مسألة خلع الحيلة، ولعله السبب الباعث في تأليف الرسالة**(١)؛ وذلك أنه كثُر الكلام فيها، وقد وقع فيه كثيرٌ من الناس؛ تخلُّصًا من وقوع الطلاق، فذكر فيها الأقوال والأدلة، واختار قول الشافعية في إباحة خُلع الحيلة، ويحسُن ذِكْرُ مُقدِّماتٍ أوليَّةٍ لفهم سياق المسألة عند الفقهاء:

الأولى: صورة المسألة:

صورة خُلع الحيلة: أن يقول الزوج: إن كلَّمتِ أباكِ فأنت طالقٌ، ثم يبينها بخُلع، ثم يتزوَّجُها(٢)، أو: إذا قَدِمَ زيدٌ فأنت طالق، فيخلعها قبل قدومه حيلةً؛ لإسقاط تعليق الطلاق(٣)، أو أن يقوم بمُخالَعة الأُخت ثم يتزوَّج أُختَها، ثم يخلَع الثانيةَ ويُعيد الأولى(٤).

الثانية: مسمَّى المسألةِ:

تُسمَّى هذه المسألة: بـ «**خُلع الحيلةِ**» وأحيانا بـ «**خُلع اليمين**»(٥) وذِكْرُ اليمين ليس مِن باب التقييد، بل مِن باب التَّغليبِ، نَبَّهَ على ذلك البُهوتيُّ عند قول صاحبِ المُنتهى: «ويحرُم الخُلع حيلةً لإسقاط يمين طلاق» فقال رحمه الله: «الخُلع إذا وَقَعَ حيلةً لا يصح، سواء كان لإسقاط يمين الطلاق، أو لغيره، كالجَمْع بين أُختين، **وإنما قَيَّد المصنِّف -كغيره- جَرْيًا على الغالب**، ويُؤيِّدُه قولهم: الحِيل كلها غيرُ جائزة في شيء مِن أمور الدين»(٦).

وكذلك الرحيباني عند قول مرعيٍّ في الغاية «فرعٌ: يحرُم الخُلع حيلةً لإسقاط يمين طلاق، ويتَّجهُ: أو تعليقُه»، فتعقبَّه أنَّ الأصحابَ لم يريدوا تقييد المسألة باليمين فقط، فلا فائدة لهذا الاتِّجاه بعد تصريح الأصحاب أنهم لا يريدون التقييد بذكْرِ اليمين(٧).

---

(١) وهو ما استظهره د. عبد الله التركي، فقال حفظه الله: «وموضوع الكتاب -كما يبدو- هو عبارة عن فتوى بصحة مخالعة الزوجة تحيلًا؛ للتخلص من يمين الطلاق...» انظر: المذهب الحنبلي (٢/ ٤٣٣).

(٢) المغني (٧/ ٢٧٥).

(٣) مطالب أولي النهى (١١/ ١٥٦).

(٤) كشاف القناع (١٢/ ١٧٢).

(٥) الفروع (٨/ ٤٤٧)، وإعلام الموقعين (٥/ ٢٣٤).

(٦) الفروع (٨/ ٤٤٧)، وإعلام الموقعين (٥/ ٢٣٤)، وإرشاد أولي النهى (٣/ ٢٧١).

(٧) مطالب أولي النهى (٥/ ٣١٦).

الثالثة: تاريخ المسألة وسبب حدوثِها:

ذكَر ابن تيمية ﷺ أنَّ تاريخ حدوث خُلع الحيلة كان في حدود المئة الثالثة[١]، وأقدَمُ مَن رأيتُه عمِل بها مِن الحنابلة أبو الحسن التميميُّ (ت: ٣٧١هـ)[٢]، قال أبو يَعْلى: وكان يُفتي بذلك ويستعمل الخُلع إذا أراد إسقاطَ اليمين[٣].

وسبب حدوثها: أنه عندما حَدَثَت في الأُمة أيمانُ الطلاق، وذلك: أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها، أو على فعل أمور يمتنع فعلُها، وغالب ما يحلِفون بذلك في حال الغضب، فيترتَّب على ذلك فراقُ الأهل، وفيه مِن الضرر في الدين والدنيا ما هو معلومٌ، **حدثت جرَّاءَ هذه الأيمان حيلٌ كثيرة، أشهرها أربعة أنواع من الحيل**:

الحيلة الأولى: **خُلع الحيلة**، وهي: أنْ يحتالوا للفعل المحلوف عليه، بأن يأمروه بمُخالَعة امرأتِهِ؛ ليفعَل المحلوفَ عليه في زمن البينونة.

الحيلة الثانية: **التأويل**، ويكون في المحلوف عليه، فيتأوَّل له خلافَ ما قصد، وخلافَ ما يدلُّ عليه الكلام في عُرف الناس وعاداتهم.

الحيلة الثالثة: **إفسادُ الشروط**، ويكون في المحلوف عليه، فيَبطُل بالبحث عن شروطه، فيبحَث عن صفةِ عقدِ النكاح؛ لعله اشتمل على أمرٍ يكون به فاسدًا.

الحيلة الرابعة: **الحيلة السُّرَيْجيَّةُ**[٤]، وهي: في إفسادِ المحلوف به، لكن لوجود مانعٍ لا لفوات شرطٍ، فإذا قال لامرأتِهِ: إذا وَقَعَ عليكِ طلاقي أو طلَّقتُك فأنت طالقٌ قبله ثلاثًا؛ أنه لا يقع بعد ذلك عليها طلاقٌ أبدًا؛ لأنه إذا وقع المنجَّزُ لزِم وقوعُ المعلَّق، فإذا وقع المعلَّق امتنع وقوعُ المنجَّزِ، فيُفضي وقوعُه إلى عدم وقوعِهِ، فلا يقع[٥].

---

(١) أما حدوث الحيل عموما فقال ﷺ: أما الإفتاء بها، وتعليمها للناس، وإنفاذها في الحكم، واعتقاد جوازها: «**فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المئة الأولى بسنين كثيرة**»، انظر: القواعد النورانية (ص٣٥٣)، وبيان الدليل (٦٩).

(٢) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي الحنبلي، صحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع، انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٣٧).

(٤) نسبة لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، حامل لواء الشافعية في زمنه المتوفى سنة (٣٠٦هـ)، ولشيخ الإسلام مصنف أفرده فيها بعنوان: (قاعدة في المسألة السريجية)، انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٨٩)، مجموع الفتاوى (٩/ ٢١٥)، الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص٣٠٩).

(٥) القواعد النورانية: ص٣٥٢-٣٥٤.

وقف الحنابلةُ رحمهم الله تجاه هذه الحيل عمومًا، وخصُّوها بالتأليفِ؛ سَدًّا للذريعة، فألَّفوا في إبطالها، وفي ذلك يقول أبو الرَّبيع الطُّوفيُّ: ومِن مذهبِنا أيضًا سدُّ الذرائع، وهو قول أصحابنا بإبطال الحيل؛ ولذلك أنكر المتأخرون منهم على أبي الخطَّاب ومَن تابعه عقدَ باب في كتاب الطلاق يتضمَّن الحيلة على تخليص الحالف من يمينه في بعض الصور، وجعلوه مِن باب الحيل الباطلة، وهي التَّوصُّل إلى المُحرَّم بسببٍ مُباحٍ(١).

مؤلَّفات الحنابلة في المسألة:

ألَّفَ الحنابلة رحمهم الله في الحيل عموما، وألَّفوا في خصوصها أيضا، ومما وَقفتُ عليه:

١ - «الرد على مَن أفتى بالخُلع... »(٢) لابن بطة (ت: ٣٨٧هـ).

٢ - «إبطال الحيل» لأبي يَعْلى (ت: ٤٥٨هـ)(٣).

٣ - «بيان الدليل على إبطال التحليل» لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

٤ - «قاعدة في المسألة السُّرَيْجية» لابن تيمية أيضًا.

٥ - «كشف الغُمَّة بتيسير الخُلع لهذه الأُمة» وهي رسالتنا هذه(٤).

اتجاهات الحنابلة في المسألة:

أولًا: نقل الحَجَّاويُّ اتفاقَ الحنابلة على تحريم خُلع الحيلة، وقَصَرَ الخلافَ على وقوعه مِن عدمه، مع القول بالتحريم، فقال ﵀: «فالخلافُ راجعٌ إلى الصحة لا إلى التحريم؛ فإنَّ التحريم لا خلاف فيه عن الإمام أحمد، ولا عن أصحابه فيما علمنا»(٥).

---

(١) شرح مختصر الروضة: (٣/ ٢١٤).

(٢) كذا في آخر النسخة الخطية بخط الناسخ، وكذا سماها به أبو يعلى، وسماها ابن تيمية «مسألة خلع اليمين»، وهي المطبوعة بعنوان «إبطال الحيل» العدة لأبي يعلى (٥/ ١٥٩٩)، بيان بطلان التحليل: صـ٧٥.

(٣) طبقات الحنابلة: (٢/ ٢٠٥).

(٤) وكذلك ما بسطه ابن القيم في الحيل في كتبه كإعلام الموقعين وإغاثة اللهفان.

تنبيه: من كتب الحيل التي يذكرها بعضهم للحنابلة، ولا تصح نسبتها:

١ - «إقامة الدليل على صحة التحيل» لابن هشام النحوي، والصواب اسمه «إقامة الدليل على صحة التمثيل وفساد التأويل» وهو في علم الصرف، انظر: كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب بتحقيق الشايع: ص٣٨.

٢ - «إبطال الحيل» ينسب للطوفي، نبه على عدم صحة نسبته إليه د. محمد الفوزان في تحقيقه لمختصر الروضة، ينظر: مختصر الروضة: ص٨٢-٨٣.

(٥) حواشي التنقيح: (٢/ ٢٣٩).

ثانيًا: وقع الخلاف بين الأصحاب رحمهم الله في وقوع خُلع الحيلة -مع القول بتحريمه- على ثلاثة أقوال:

الأول: أنَّ خُلع الحيلة مُحرَّم ولا يقع، وهو قول جماهير الأصحاب، والقول الذي نصره ابن بَطَّة في رسالته «الرد على من أفتى في الخُلع» واستقرَّ المذهب عليه عند المتأخِّرين(١).

القول الثاني: مَن قال بحرمة خُلع الحيلة لكنه قال بوقوعِهِ، واختار هذا القولَ ابنُ حَمْدان في الرِّعايةِ(٢)، وأفتى به: ابنُ نصرالله(٣)، والشِّيشينيُّ(٤)(٥).

القول الثالث: مَن قال بحُرمة خُلع الحيلة وعدم وُقوعه، لكنَّه جوَّز التَّرخُّصَ به للحاجة إليه، وهذا اختيار ابنِ عَقيلٍ(٦)، وابنِ القيِّم(٧)، ويميلُ إليه المِرْداويُّ(٨).

وأمَّا الشيخ شمس الدين صاحبُ الرسالة فقد اختار قول الشافعية في إباحة هذه الحيلة، فقال رحمه الله: «وأما أصحاب الشافعي فإنهم يجوِّزون خُلع الحيلة، وأنا أميلُ إلى هذا القول وأُبيِّن دليلَه، وأنه يَسوغ ذلك، وليس خُلع الحيلة مِن الحيل المُحرَّمة».

---

(١) المنتهى: (٤/ ٢١٩)، والإقناع: (٣/ ٢٦٢).

(٢) الرعاية (٢/ ١٠٠٤).

(٣) المنهج الأحمد (٥/ ٢٢٣).

(٤) هو نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن عمر الشِّيشيني الحنبلي، تتلمذ على كبار حنابلة عصره، منهم: المحب ابن نصرالله، وابن قُنْدُس، توفي سنة (٨٧٠هـ)، انظر: الضوء اللامع (٥/ ١٨٧)، وشذرات الذهب (٧/ ٣١٠).

(٥) قال ابن حميد في السحب بعد ذكره لرأي الشيشيني: أقول: هو متابع في ذلك لشيخه المحبِّ ابن نصرالله البغداديِّ فيما نقل عنه، والرَّاجح خلافه، انظر: المنهج الأحمد (٥/ ٢٣٩)، والسحب الوابلة (٢/ ٧٢٤).

(٦) قال رحمه الله: «والذي هو أهلٌ للرخصة: الطالب للحق أو بالحق، أو الطالب للتخلص من الربا أو الزنا، فيدله إلى مذهب مَن يرى التحيل للخلاص من الربا، **والخلع لعدم وقوع الطلاق**، وما شاكل ذلك»، انظر: الواضح (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٧) هذا الظاهر من مذهب ابن القيم في المسألة، فهو لا يقول بالجواز مطلقا كأصحاب القول الثاني، فقد عقد فصلا بيَّن فيه بطلان هذا الخلع شرعا، وأنه باطل على أصول الأئمة، وإنما يجوز للحاجة، قال رحمه الله: «المخرج الحادي عشر: خلع اليمين عند من يجوِّزُه كأصحاب الشافعي وغيرهم، **وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة، وقول الإمام أحمد وأصحابه كلهم، فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه...**» وذكر الوجوه، انظر: إعلام الموقعين (٥/ ٢٣١- ٥/ ٥٣٥).

(٨) قال رحمه الله بعد أن ذكر قول ابن حمدان في وقوع خُلع الحيلة: «غالب الناس واقع في هذه المسألة، ويستعملها في هذه الأزمنة، **ففي هذا القول -أي: صحة خلع الحيلة- فرجٌ لهم**» وناقشه الحجَّاوي في حواشي التنقيح بقوله: وليس كما قال، ولو قال: وكثيرٌ من الناس كان أجود، وقال في الإنصاف: «وفي هذا القول فَرَجٌ لهم» انتهى، والعجب منه كيف يجعل فرج الناس فيما هو مُحرَّمٌ عليهم؟! انظر: الإنصاف: (٨/ ٤٢٥)، وحواشي التنقيح: (٢/ ٢٣٩).

المطلب الثاني: وصف النُّسخة الخطيَّة، ومنهج التحقيق

وقفتُ على نسخة خطية وحيدة، ضمنَ مجموع خطيٍّ، ووصفها كالتالي:

❖ مكان المكتبة: مكتبة كوبريلي، رقمها (٥٦٧).

❖ الناسخ وتاريخ نسخها: لم يُذكر الناسخ، ولا تاريخ النسخ في ختام الرسالة، لكنه ذكر في ختام رسالة «قوت النفوس» قيدَ الفراغَ بقوله: علَّقَه: محمد بن طغان الحنفي، غفر الله له، خامس عشر شهر شعبان سنة (٨٥٦هـ) -أي: بعد وفاة المؤلف بسنة واحدة- والمجموع كله بخط واحد.

❖ وصفُها: تقع الرسالة في ١٥ لوحًا، ضمن المجموع، من لوح ١١١-١٢٦، وعليها تصحيحات بخط الناسخ.

تنبيهٌ:

ذكَر بكر أبو زيد في كتابه «المدخل المفصَّل»(١) عند ذكرِهِ لهذه الرسالة بأنها مطبوعة(٢)، ولم يذكر متى طُبعت؟ ومَن طَبَعَها؟ وقد بحثتُ عنها كثيرًا في المكتبات العامَّة، وسألت عنها، ولم أقف عليها، ولم يذكر التركيُّ في كتابه «المذهب الحنبلي»، وابنُ دُهيشٍ في «المنهج الفقهي العام»، والعثيمينُ في «حاشية السحب» عند ذكرِهم لها أنها مطبوعة، بل قال العثيمينُ: إنها موجودة في إحدى المكتبات التركية، ولو كان يعلم أنها مطبوعة لذكر ذلك، كما ذكر أن كتابه «المسائل المهمَّة فيما يحتاج إليه العاقد» مطبوع(٣)، فالله أعلم بحقيقة الأمر.

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق النص المنهج التالي:

١ - اعتمدت على النسخة الخطية الوحيدة لهذه الرسالة، فنسختُها، واتبعتُ قواعدَ الرسم المعاصرة في ذلك.

٢ - وَثَّقتُ النُّقول التي نقلها المؤلِّف إلى مصادرِها.

٣- علَّقتُ على ما رأيتُ أنه يحتاج إلى تعليقٍ، كإيضاح مُبهَم، أو نسبةِ قولٍ، أو بيانِ وَهْمٍ، ونحو ذلك.

٤ - ختمتُ البحثَ بفهرس المراجع والمصادر.

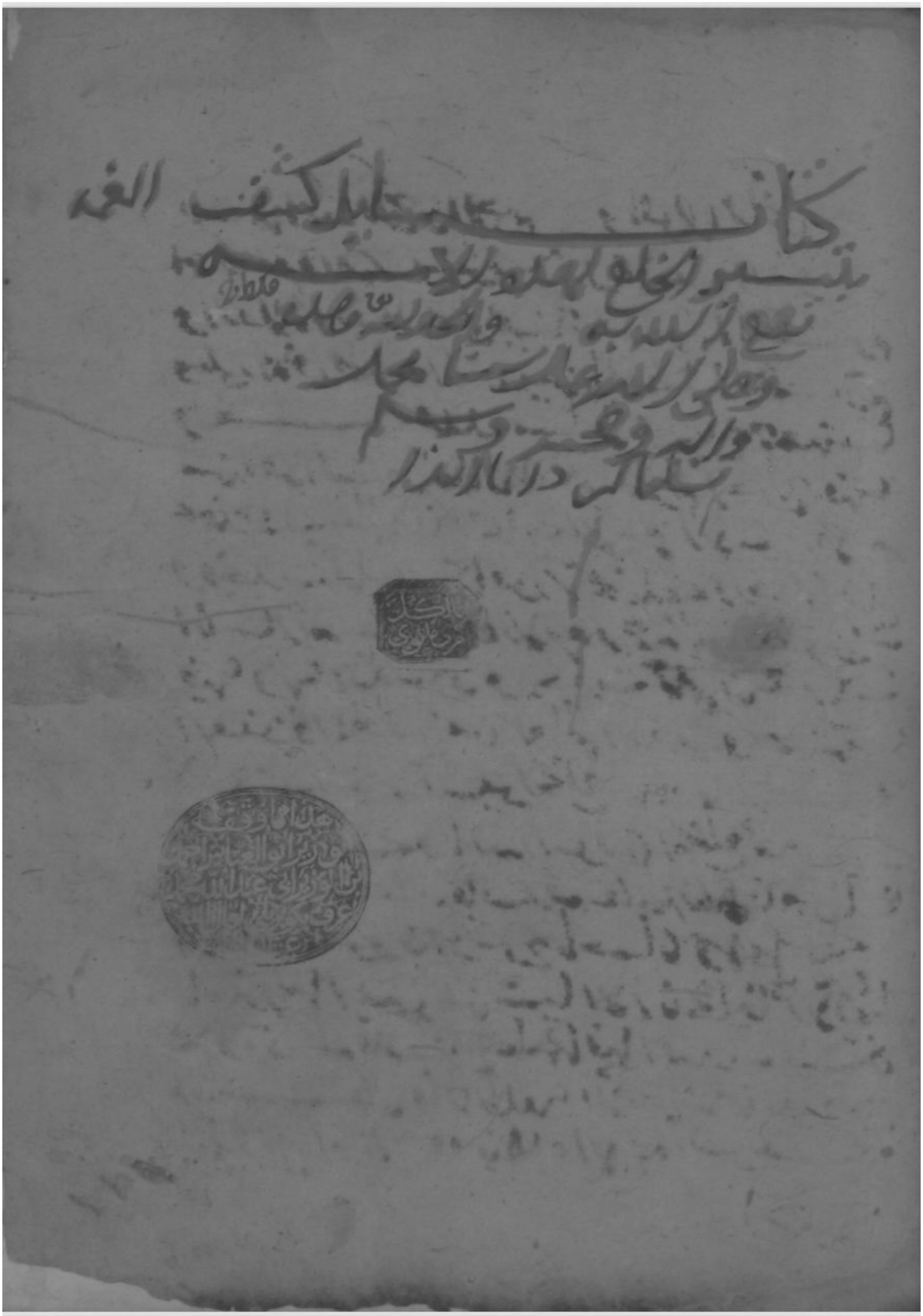
---

(١) المدخل المفصل (٢/ ٨٦٢، ١٠٦٤).

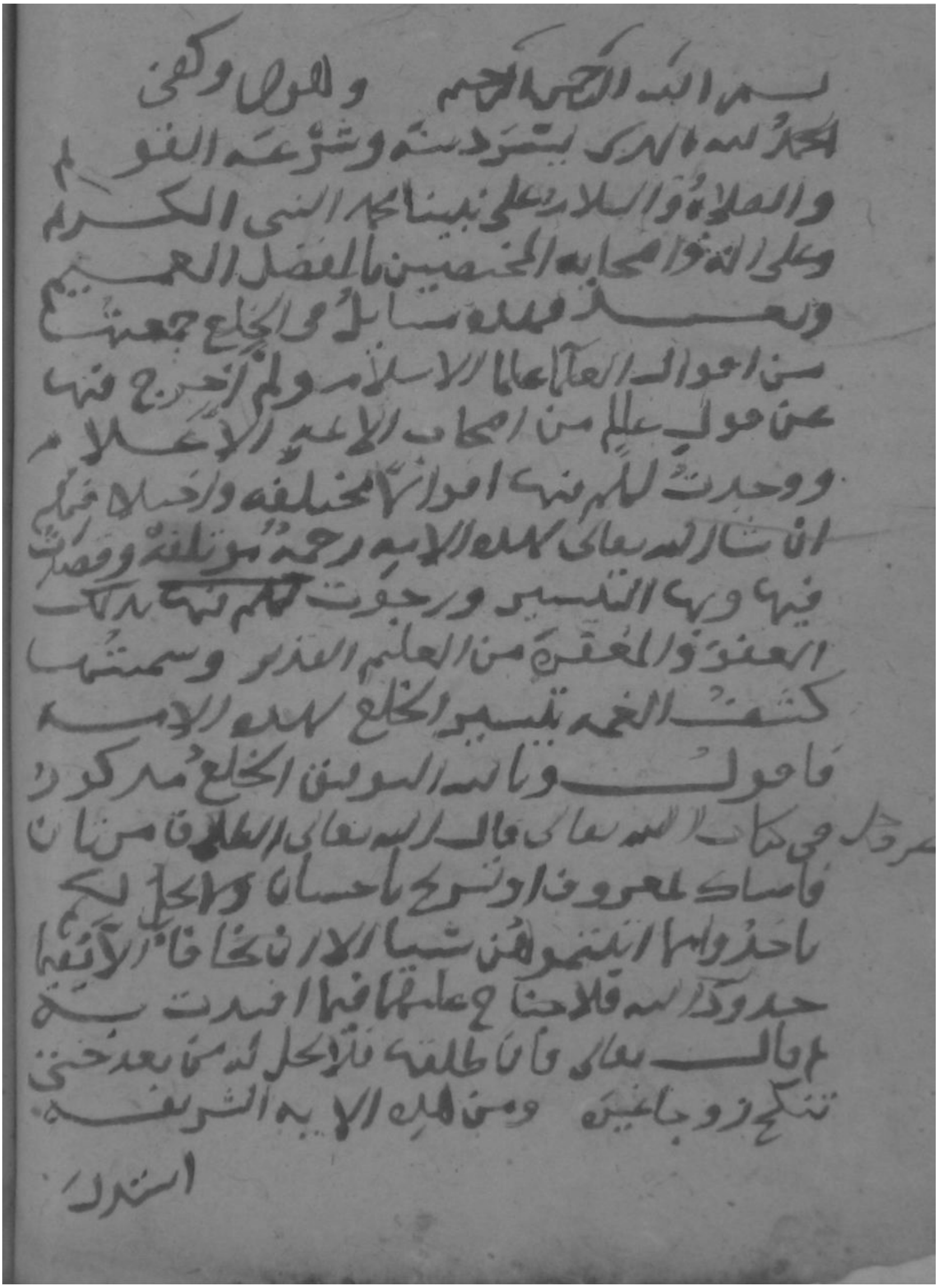
(٢) وتبعه د. عبد الله الشمراني في رسالته: «ثبت بأسماء كتب الفقه الحنبلي المطبوعة» (ص٢١).

(٣) المذهب الحنبلي: (٢/ ٤٣٣)، والمنهج الفقهي العام: ص٦٠٦، والسحب الوابلة: (٢/ ٨٤٨).

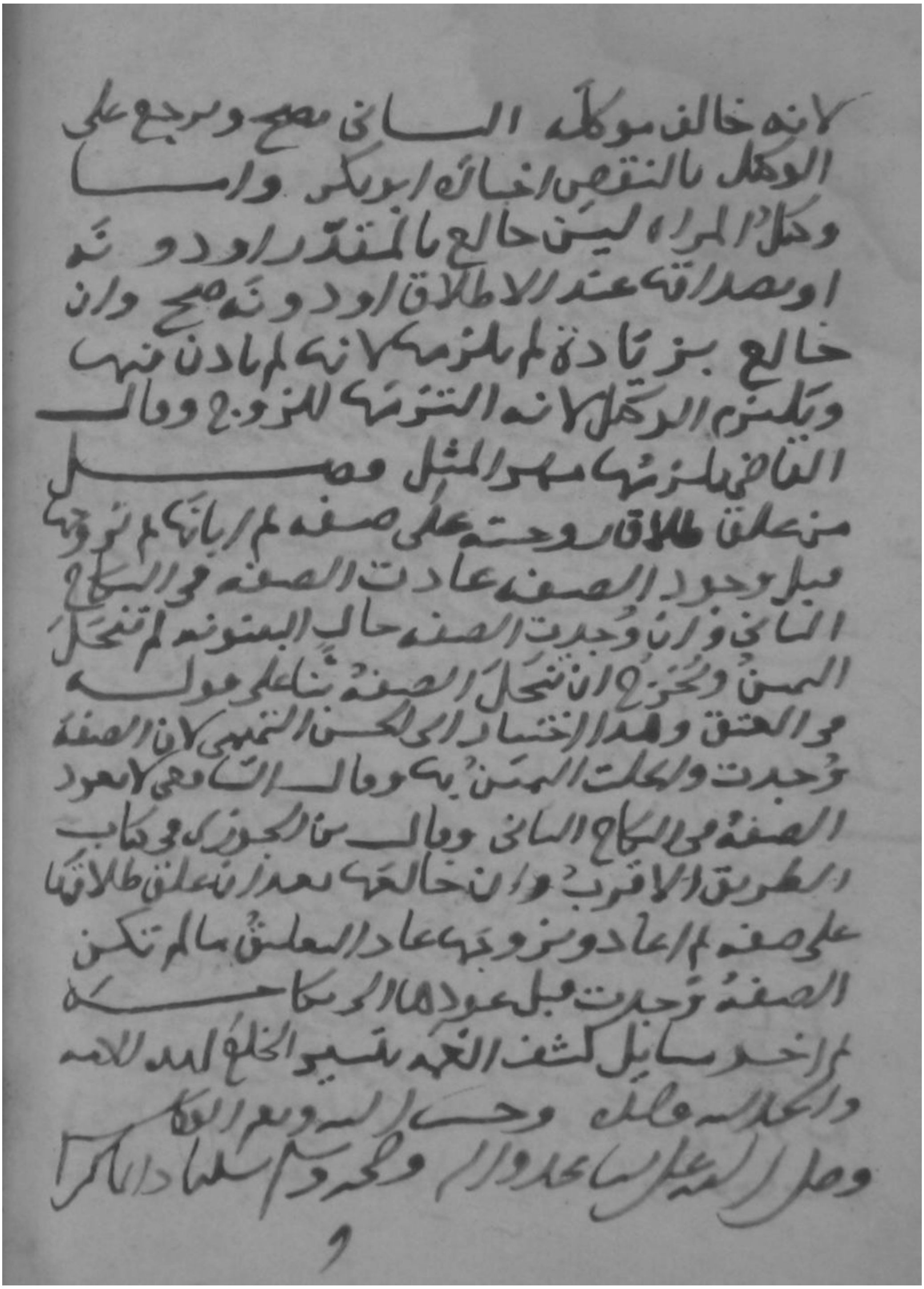
نماذج مصورة من المخطوط



عنوان الرسالة


بسم الله الرحمن الرحيم وللوصل وكفى
الحمد لله الذي بيّن سنته وشرعه القويم
والصلاة والسلام على نبينا محمد النبي الكريم
وعلى آله وأصحابه المخصوصين بالفضل العميم
وبعد فهذه مسائل في الخلع جمعتها
من أقوال العلماء علماء الإسلام ولم أخرج فيها
عن قول علم من أصحاب الأئمة الأعلام
ووجدت لكل منها أقوالاً مختلفة وأحببت
أن شاء الله تعالى لكل الأئمة رحمة مؤلفة وفصلت
فيها وبها التيسير ورجوت لكل منها بذلك
العفو والمغفرة من العليم القدير وسميتها
كشف الغمة بتيسير الخلع لكل الأمة
فأقول وبالله التوفيق الخلع مذكور
في كتاب الله تعالى قال الله تعالى الطلاق مرتان
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم
أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
وقال تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ومن هذه الآية الشريفة
استدل

مقدمة الرسالة


لانه خالف موكله الثاني مصح ويرجع على
الوكيل بالنقص اخبائه ابو بكر. واما
وكيل المراة ليس خالع بالمقدار او دونه
او بصداقها عند الاطلاق او دونه صح وان
خالع بزيادة لم يلزمها لانه لم ياذن فيها
ويلزم الوكيل لانه التزمها للزوج وقال
القاضي يلزمها مهر المثل فصل
من علق طلاق زوجته على صفة ثم ابانها ثم تزوجها
قبل وجود الصفة عادت الصفة في النكاح
الثاني وان وجدت الصفة حال البينونة لم تنحل
اليمين ويخرج ان تنحل الصفة بناء على قوله
في العتق وهذا اختيار ابي الحسن التميمي لان الصفة
وجدت وانحلت اليمين بها وقال [illegible] فهي لا تعود
الصفة في النكاح الثاني وقال ابن الجوزي في كتاب
الطريق الاقرب وان خالعها بعد ان علق طلاقها
على صفة ثم عاد وتزوجها عاد التعليق ما لم تكن
الصفة وجدت قبل عودها اليه نكاحه
تم اخر مسايل كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الامه
والحمد لله [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما دايما كثيرا

خاتمة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم.. وهو حَسْبي وكفى

الحمدُ لله الذي يسَّرَ دينه وشرعه القويم، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ النبي الكريم، وعلى آله وأصحابه المختصِّين بالفضل العميم، وبعد:

فهذه مسائل في الخُلع، جمعتُها مِن أقوال العلماء، علماء الإسلام، ولم أخرج منها عن قول عالمٍ من أصحاب الأئمة الأعلام، ووجدتُ لهم منها أقوالًا مختلفة، واختلافُهم فيها إن شاء الله تعالى لهذه الأمة رحمةٌ مُؤتَلفة، وقصدتُ فيها وبها التيسير، ورجوتُ لهم منها بذلك العفوَ والمغفرةَ مِن العليم القدير، وسميَّتُها (**كشف الغُمَّة بتيسير الخُلع لهذه الأمة**)، فأقولُ وبالله التوفيق:

الخُلعُ مَذكورٌ في كتاب الله تعالى ﷻ، قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]، ومن هذه الآية الشَّريفة استدَلَّ الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه على أنَّ الخُلع فسخٌ وليس بطلاقٍ[١]؛ إذا كان بلفظِ الخُلع والفَسخِ والمُفاداةِ، ولم ينوِ به الطلاقَ[٢].

فصل

حدُّ الخُلع: هو فِراقُ الرجل مِن امرأتِه بعِوضٍ، سواء كان البَدَلُ مِن الزَّوجةِ أو مِن أجنبيٍّ، فإنْ خالَعَها بغير عوضٍ لم يصحَّ الخُلع، لكن إذا كان بلفظ الطَّلاق أو نوى به الطَّلاقَ فهو طلاقٌ رَجعيٌّ، وإلا لم يقع به شيءٌ؛ لأنه فسخٌ للنكاحِ بغيرِ عوضٍ ولا عيبٍ، فلم يملكه الزَّوجُ كما لو لم تسألْهُ المرأةُ.

وعن أحمدَ رحمه الله: أنَّ الخُلع يصحُّ بغير عِوضٍ، واختاره الخِرَقيُّ[٣]، فعلى هذه الرِّوايةِ: إذا قالت: اخلَعْني، فقال: خَلعتُكِ، انفسَخَ النِّكاحُ ولا شيء له؛ لأنه فُرقةٌ، فجازَت بغير عِوضٍ، كالطلاق[٤].

(١) ووجه الاستدلال: ذَكَر تطليقتين، ثم ذكر الخلع، ثم تطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا، انظر: المغني (١٠/ ٢٧٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٣٣٨-٣٣٩).

(٣) مختصر الخرقي (ص١٠٢).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٩٥).

فصل

الخُلع مستمرُّ الحُكم بالإجماعِ[١]، ويُحكى عن بكرِ بن عبد الله المُزَني[٢] أنه قال: الخُلع منسوخٌ، وهذا ليس بشيء[٣].

فصل
في خُلع اليمين
وأنَّ الناس قد أكثروا منه، وانهَمَكوا فيه، ومالَتْ نُفوسُهم

وقد رأيتُ أنْ أُبيِّنَ أقاويلَ الناس فيه، فمِن العلماء مَن أجازَه، ومنهم مَن مَنَعَ منه وحرَّمَه.

أمَّا أصحابُ الإمام أحمدَ رحمه الله ورضي عنه فقد شَدَّدوا فيه، ومَنَعوا منه، منهم: أبو عبد الله بنُ بَطَّة[٤]، والقاضي[٥]، والشيخ مُوفَّقُ الدين[٦]، وقالوا: إنَّه مُحرَّمٌ ولا يقعُ.

ولكنَّ صاحبَ الرِّعايةِ[٧] قال: يَحرُمُ خُلع الحيلة ويقعُ، في الأصحِّ[٨].

وقال الشيخ شمس الدين محمد بن مُفلِحٍ ﷺ في «الفُروعِ»[٩]: وذَكَرَ شيخُنا[١٠] «أنَّ خُلع اليمين هل يقع رَجعيًّا أو لغوًا، وهو أقوى؟ فيه نِزاعٌ...».

---

(١) **حكاه غير واحد، منهم**: ابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، انظر: المغني (١٠/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٥١)، ومجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٢)، ورحمة الأمة ص٢٢٦.

(٢) أبو عبد الله المزني البصري، تابعي جليل، أحد الأعلام، يذكر مع الحسن وابن سيرين، حدَّث عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وكان إمامًا في الحديث، فقيها، انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣٢).

(٣) رواه ابن جرير بسنده، ثم قال: «فأما ما قاله بكر بن عبد الله مِن أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، فقولٌ لا معنى له، فنتشاغلُ بالإبانة عن خطئه لمعنيين: أحدهما: إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومَن بعدَهُم من المسلمين على تخطئته، وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره»، انظر: جامع البيان لابن جرير (٤/ ١٦١-١٦٢).

(٤) وله في ذلك رسالة مطبوعة بعنوان «إبطال الحيل»، وسبق الإشارة إليها.

(٥) أبو يعلى، وله في ذلك رسالة، انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٣٧).

(٦) ابن قدامة، انظر: المغني (٧/ ٣٦١).

(٧) ابن حمدان ﷺ.

(٨) الرعاية (٢/ ١٠٠٤)، وانظر: الإنصاف (٢٢/ ١٢٤).

(٩) الفروع (٨/ ٤٤٧).

(١٠) ابن تيمية ﷺ.

وفي واضح ابنِ عَقيل[١]: «يُستحَبُّ إعلام المُستفتي بمذهب غيرِهِ إنْ كان أهلاً للرُّخصةِ، كطالب التخلُّصِ مِن الرِّبا، فيَدلُّه إلى مَن يرى التَّحيُّلَ للخلاص منه، والخُلع لعَدَمِ وُقوعِ الطلاق»، انتهى.

وأما أصحاب الشافعي رحمه الله فإنهم يُجيزونَ خُلع الحيلة ويُصحِّحونه[٢].

وقد رأيتُ في فتاوى الشيخ العلامة محيي الدين النَّوويِّ تغمدَّه الله برحمته حين سُئِلَ: عن رجل حلَف بالطلاق أنْ لا يُزوِّج ابنتَه مِن ابنِ أخيه، فأجاب: بأن الحيلةَ في تَزويجِهِ بثلاثة أشياءَ: إمَّا أنْ يُسافِر فيزوِّج الحاكمُ، وإمَّا أنْ يوكِّل في التزويج، وإمَّا أنْ يخلَع زوجتَه ثم يُزوِّج ابنَ أخيه[٣].

فأرشدَ إلى خُلع الحيلة.

واعلم أنَّ مسائلَ الفروع في هذا الدين قد وقَع فيها الخلافُ بين العلماء، وقلَّ أنْ ترى مسألةً إلا وفيها خلافٌ، ولا يمكِنُ إنسانًا أنْ يعملَ بمسألة في الفروع مُجمعٍ عليها إلا القليلُ، واختلاف هذه الأُمة رحمةٌ لها.

نعم، اختلفوا في اجتهادٍ، والمُجتهِد إن اجتهَد وأصاب فله أجرانِ، وإن اجتَهَد وأخطأ فله أجرٌ.

والغالبُ على الناس التقليدُ، فإذا وقَع الإنسان في مسألة، وقلَّد فيها مجتهِدًا، فنرجو له أنْ يكون عند الله ناجيًا، وليس لحاكمٍ ولا غيرِه إلزامُ الناس بمذهَبه في الفروع[٤].

قال سيدي الشيخ عبدُ القادر[٥] في الغُنْية[٦]: «إذا تزوَّج الحنَفيُّ بلا وليٍّ لم يكن لأحدٍ ممَّن على مذهب أحمدَ والشافعيِّ الإنكارُ عليه؛ لأنَّ أحمدَ رحمه الله قال: لا ينبغي للفقيه أنْ يحمِلَ الناسَ على مذهَبه، ولا يشدِّد عليهم، والإنكارُ إنما يتعيَّن في خَرْقِ الإجماع دون المُختلَفِ فيه، وقد نُقِلَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على جوازِ الإنكارِ في المُختلَف فيه».

وقد قال الشيخ العلَّامة أبو المعالي إمامُ الحَرَمينِ في كتابه «الشامل»: «ليس لوليِّ الأمرِ إلزامُ الناس بمذهَبه في الفروع، وعليه جمعُ الناس على عقائد السَّلفِ»[٧].

---

(١) الواضح: (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٢) روضة الطالبين: (٨/ ٦٩)، والعزيز شرح الوجيز: (٨/ ٥٧٨).

(٣) فتاوى النووي ص١٩٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٢٤٠).

(٥) هو: عبد القادر بن أبي صالح عبد الله الجيلاني، تفقه على ابن عقيل وأبي الخطاب الكَلْوَذانيِّين، من مؤلَّفاته: فتوح الغيب، والغنية، توفي (٥٦١هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ١٨٧).

(٦) الغنية: ص١١٦.

(٧) لم أقف عليه.

إذا تقرَّر ذلك: فاعلم أنَّ الخُلع مراتب[١]:

أعلاها: أنْ يقعَ عن شِقاقٍ، وحدُّ الخُلع: هو مُفارقة الزَّوج امرأتَه بعِوضٍ، سواء كان بلفظ الطلاق أو بلفظ الخُلع، وإذا كان بلفظ الخُلع أو الفَسخِ أو المُفاداة ولم ينو به الطلاقَ، وكان بسؤال المرأة على بَدَلٍ، فهو فَسخٌ، لا يَنقُص منه عددُ الطلاق، ولو خالَعَها ألفَ مرَّةٍ كان له مُراجعَتُها بعَقدٍ جديدٍ مِن غير حُكم حاكِمٍ، هذا على الرِّواية الصحيحة مِن مذهبِ الإمام أحمدَ رضي الله عنه[٢].

وفيه روايةٌ أُخرى: أنَّ الخُلع طلاقٌ بائنٌ على كل حال، وهذا مذهب الشافعيِّ وأبي حنيفة رضي الله عنهما[٣].

المرتبة الثانية مِن مراتب الخُلع: إذا تخالَعَ الزَّوجانِ مع استقامة الحال، وفي ذلك روايتان عن أحمدَ رحمه الله، قال الشيخ مجدُ الدين[٤] في «المُحَرَّر»[٥]: «ولو وقَع الخُلع وحالها مُستقيمٌ: كُرِهَ، وصحَّ[٦]، وعنه: لا يصحُّ[٧]، وإذا لم نصحِّحْه ردَّ العِوضَ، والنكاحُ بحالِهِ إلا حيث نجعَلُه طلاقًا، فيقعُ رجعيًّا».

المرتبة الثالثة مِن مَراتب الخُلع: ما حَدَثَ للناس مِن خُلعِ الحيلةِ مثل: أنْ يحلِفَ على شيءٍ بيمين الطلاقِ، ثم يريد أنْ يخلَع زوجتَه لتنحَلَّ عنه هذه اليمينُ، فهذه المسألة وَقَعَ فيها خلافٌ بين العلماء:

- وشدَّد فيها جمهورُ أصحاب أحمدَ رحمه الله، وقالوا بحُرمة هذا الخُلع، ولا يقعُ[٨].
- ومنهم مَن قال: يَحرُمُ ويقعُ، في الأصحِّ[٩].

---

(١) ذكر المرداوي أن للمختلعة مع زوجها أحد عشر حالا، انظر: الإنصاف: (٢٢/ ١٥).

(٢) نص عليه الإمام أحمد، وهو المذهب، انظر: مسائل حرب: (٢/ ٦٣٠)، ومعونة أولي النهى: (٩/ ٣٠٨)، وكشاف القناع: (١٢/ ١٤١).

(٣) المبسوط: (٦/ ١٧١)، والهداية: (٢/ ١٣)، ونهاية المطلب: (١٣/ ٢٩٢)، ومنهاج الطالبين: (٣/ ٤٤٣)، والمقنع: ص٣٣٠.

(٤) أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، من مؤلفاته: المحرر في الفقه، والمنتقى في الأحكام، وغيرها، توفي (٦٥٣هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٤/ ٢).

(٥) المحرر: (٢/ ٤٤).

(٦) وهو المذهب، انظر: المعونة: (٩/ ٣٠٨)، والكشاف: (١٢/ ١٣٤).

(٧) قال ابن قدامة: «ويحتمل كلام أحمد تحريمه وبطلانه؛ لأنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل، فتعطيه المهر، فهذا الخلع. وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحا إلا في هذه الحال»، وقال في الإنصاف: «احتمال في الهداية، وإليه ميل المصنف، والشارح، واختاره أبو عبد الله بن بطة، وأنكر جواز الخلع مع استقامة الحال، وصنف فيه مصنفا»، انظر: المغني: (١٠/ ٢٧١)، والإنصاف: (٨/ ٣٨٣).

(٨) وهو ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين، كما سبق الإشارة إليه.

(٩) سبق الإشارة أن الذي قال بذلك: ابن حمدان في الرعاية، وغيره.

❖ ومنهم: مَن رَخَّصَ في إرشاد المُستَفتي إلى مَن يُخلِّصه مِن هذا اليمين بخُلع، واستحَبَّ ذلك، ذكره ابنُ عَقيلٍ في «واضحه»[(١)].

وأما أصحاب الشافعي فإنهم يُجوِّزون خُلع الحيلة.

وأنا أميلُ إلى هذا القول، وأُبيِّنُ دليلَه، وأنه يَسوغُ ذلك، وليس خُلع الحيلة مِن الحيل المُحرَّمة.

قال الشيخ شمس الدين ابن القيم -تغمده الله برحمته- في إغاثة اللهفان[(٢)]: **الحيل ثلاثة أنواع:**

❖ **نوع**: هو قربةٌ وطاعةٌ، وهذا مِن أفضل الأعمال عند الله تعالى[(٣)].

❖ **ونوع**: هو جائزٌ مُباحٌ، لا حَرَجَ على مَن فعَله[(٤)].

❖ **ونوع**: هو مُحرَّمٌ ومُخادعةٌ لله ولرسولِهِ؛ لإسقاط ما أوجبَه الله تعالى، وتحليلِ ما حَرَّمه الله تعالى، وهذا النوع هو المذمومُ.

إذا تقرَّر هذا من كلام الشيخ شمس الدين ابن القيم فنقول: **خُلع اليمين حيلةً مِن أيِّ الأنواع هو؟!** والذين يُنكرونه ويَعدُّونه مُحرَّمًا يقولون: هو مِن الحيل المذمومة المُحرَّمة، والذين يُجوِّزونَ خُلع الحيلة يقولون: هو مِن الحيل الجائزة المُباحة، وهؤلاء لهم أدلَّةٌ، وهؤلاء لهم أدلَّةٌ.

أمَّا دليل مَن يقولُ: هو مُحرَّمٌ غيرُ جائزٍ فيقولُ: هو حيلة وخِداع[(٥)]، وقد قال عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه: «الحَلِفُ حِنثٌ [أو][(٦)] نَدَمٌ» رواه الدَّارقُطنيُّ[(٧)]، فيستدلُّون بذلك.

وأمَّا دليل مَن يُجوِّزه ويقولُ: إنَّه يقعُ مُباحًا فيقول: هو مِن الحيل الجائزة المُباحة، ولم يَرِدْ فيه نصٌّ مِن الله تعالى، ولا مِن رسوله ﷺ على تحريمِهِ بعينِه، وإنَّما الفقهاء المُحرِّمونَ له استنبطوا تحريمَه مِن قول عمرَ رضي الله عنه «الحَلِفُ حِنثٌ [أو] نَدَمٌ» ومِن كونه حيلةً، وقد حُوِّلَ أصحابُ السَّبتِ حين تَحيَّلوا فيما نهى اللهُ عنه، وجَعَلَهم قِردةً وخنازيرَ[(٨)].

---

(١) الواضح: (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٢) إغاثة اللهفان: (١/ ٦٥٧).

(٣) من أمثلتها: دفع الظلم عن نفسه، أو إبطال حيلة محرمة، انظر: إغاثة اللهفان: (١/ ٦٦٢).

(٤) تتمة كلامه: ولا على تاركه، وتَرَجُّحُ فعله على تركه أو عكس ذلك: تابعٌ لمصلحته.

(٥) انظر: المغني (١٠/ ٣٢١).

(٦) في النسخة الخطية: [و] وهو سبق قلم.

(٧) أخرجه الدارقطني في الأفراد (٣١٤٥)، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا (٢١٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦٣٩)، وابن بطة في إبطال الحيل (ص١٤١).

(٨) انظر: في بسط أدلة هذا القول رسالة: «إبطال الحيل» لابن بطة، والمغني (١٠/ ٣٢١).

قال المُجوِّزون لخُلع اليمين: حُجَّتُنا في الجوازِ أعظمُ مِن حُجَّتِكم؛ لأُمورٍ:

منها: أنَّ عقدَ اليمين ما أوجَبها الرَّبُّ سبحانه وتعالى بعينها على الحالف؛ فإن الله تعالى يَكرَهُ اليمينَ بغير أسمائه وصفاته، وإنَّما أوجَبَها الحالفُ على نفسه، فله أنْ يَحُلَّها عنه بعقدٍ آخَرَ وهو الخُلع، بخلاف أصحاب السَّبتِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى نهاهم عن شيءٍ بعينِهِ فخالفوه فيه، وتحَيَّلوا على إسقاط النَّهي عنه، وفعلوا معه أُمورًا مُخالِفةً للدين القيِّم؛ فلذلك قال تبارك وتعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

الأمر الثاني: أنَّ النبي ﷺ قال: (**والله إنِّي إنْ شاءَ اللهُ لا أَحلِفُ على يمينٍ فأَرَى غيرَها خيرًا منها إلَّا أَتيتُ الذي هو خيرٌ وتَحَلَّلْتُها**)[١]، وقال ﷺ: (**مَنِ اسْتَلَجَّ في أَهلِهِ بيَمينٍ فهو أَعظَمُ إثمًا**)[٢] اليمينُ تعني الكفَّارةَ، وهذانِ حَديثانِ صحيحانِ في صحيحِ البُخاريِّ ﷺ، فأرشَدَ النبيُّ ﷺ الحالفَ إذا حَلَفَ على شيءٍ ورأى غيرَهُ خيرًا منه أنْ يأتيَ الذي هو خيرٌ ويَتحلَّلَ، معنى ذلك: أنه لا يُقيم على يمينِهِ، بل يُكفِّرُ عن يمينِهِ، ومتى ما استمرَّ على اليمين وما كفَّرَ كان أعظمَ إثمًا.

الأمر الثالث: لو حلَف إنسانٌ بالطلاق الثلاثِ أنَّه يقتُلُ فُلانًا، أو أنه يَشرَبُ هذا الخمرَ، فإنْ قَتَلَ أو شَرِبَ الخمرَ فهو مَفسَدةٌ عظيمةٌ، وإنِ استمَرَّ وطلَّق زوجتَه ثلاثًا فهو مَفسَدةٌ عَظيمةٌ، فإذا أَتَيْنا بخُلع الحيلة؛ لنُخَلِّصَه مِن هاتين المَفسدتَينِ كان جائزًا؛ فإنَّ هذا الدين يُسرٌ، وقد قال النبيُّ ﷺ (**يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا**)[٣] ورأينا هذا الخُلعَ ليس منه مَضرَّةٌ على أحدٍ، ولا منه إسقاطُ واجبٍ، ولا رفعُ نهيٍ بعينه، وإنَّما هو أنَّ رجلا عقَد يمينًا تُحرِّمُ عليه زوجتَه عند وُجودِه فيَحُلُّه هو بعَقدٍ آخَرَ، وهو داخلٌ في قوله ﷺ (**إنِّي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أَحلِفُ على يَمينٍ فأَرَى غيرَها خيرًا منها إلَّا أَتَيتُ الذي هو خيرٌ وتَحَلَّلتُها**)[٤].

الأمر الرابع: أنَّ الشيخ شمس الدين ابنَ القيِّم قال في «إغاثة اللهفان»[٥]: وأمَّا قولُ المُجوِّزينَ لخُلع الحيلةِ: إنَّما فعَلنا ذلك؛ لنُخلِّصَه مِن مفسدة اليمين التي حلَف عليها، ومِن مفسدة الطلاق، وهذه حيلةٌ يقول بها طائفةٌ مِن أهل العلم، فقال لهم المُنكرون للحِيَلِ: نعم، **ولكنْ قد جَعَلَ اللهُ للحالف طُرُقًا يَتخلَّصُ بها، فلا تتعيَّنُ فيه هذه الحيلةُ:**

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٦٤٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).
(٤) انظر في مناقشة هذا الاستدلال إغاثة اللهفان (٢/ ٧٨٨).
(٥) إغاثة اللهفان (٢/ ٧٨٨).

الطريقة الأولى: طريقةُ مَن قال: لا تَنعَقِدُ هذه اليمينُ بحالٍ، ولا يجبُ فيها شيءٌ، قال: وهذا اختيار أبي عبد الرحمنِ(١)، وهو مِن أصحابِ الوُجوهِ المُنتسبينَ إلى الشافعيِّ ﵀، وهو مذهبُ أهلِ الظاهر(٢).

الطريقة الثانية: طريقةُ مَن يقولُ: لا يقعُ بهذه اليمين طلاقٌ ولا عتاقٌ، ويَلزَمُه كفَّارةُ يمينٍ إذا حَنِثَ فيه، وهذا مذهبُ ابن عمرَ، وابن عبَّاسٍ، وأبي هُريرةَ، وعمَّارٍ.

الطريقة الثالثة: قولُ مَن يقولُ: ليس الحَلِفُ بالطلاق شيئًا، وهذا صحيحٌ عند طاوسٍ وعِكْرِمةَ، انتهى كلامُ ابن القيِّم(٣).

فنقول: وهذه الطُّرقُ التي ذَهَبَ إليها مَن ذَهَبَ مُقوِّيةٌ لخُلع اليمين؛ فإنَّكم إذا دَفَعتُم عنه اليمينَ بهذه الطُّرق فطريقُ الخُلع أَوْلى وإنْ كان حيلةً، فإنَّ الحِيَلَ كلَّها ليست مُحرَّمةً، والله تعالى قد أرشَدَ نَبيَّينِ مِن أنبيائه إلى فِعْلِ الحيلةِ.

أحدهما: سيِّدُنا أيُّوبُ ﵇ حين حَلَفَ أنْ يَضرِبَ زوجتَه مئةَ جَلْدةٍ، فأرشَدَه إلى أنْ يَضرِبَها بضِغثٍ فيه مئةُ عُرجونٍ ضَربةً واحدةً؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾ [ص: ٤٤].

الثاني: سيِّدُنا يوسُفُ ﵇، أرشَدَه إلى وَضعِ الصِّواعِ في رَحْلِ أخيه حيلةً؛ ليتمَكَّن مِن أخذِ أخيه عنده، فقد قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦](٤).

الأمر الخامس: أنَّ خُلع الحيلة مُختلَفٌ فيه بين العلماء، واختلافُ هذه الأُمة رحمةٌ، والله تعالى أعلمُ بمصالحِ خلقِهِ.

ومِن فوائدِ الخلافِ بين العلماء: أنَّ الإنسانَ إذا وقَع في مَحظورٍ قد قال بعضُ العلماء بتحريمِهِ، وقال بعضُ العلماءِ بجَوازِهِ، وتَخَلَّصَ الإنسانُ مِن المحظورِ بقولِ عالِمٍ، أنَّه يكونَ ناجيًا عندَ الله ﷻ، وله بذلك عُذرٌ.

وخُلع الحيلةِ يُفعَلُ عند الحاجة إليه؛ للتَّخلُّصِ مِن مفاسِدِ الطلاق، وقد قال ابنُ القيِّم: إذا دارَ

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي، كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد، انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٢).
(٢) المحلى (٩/ ٤٧٨).
(٣) مختصرًا.
(٤) انظر في مناقشة هذا الاستدلال إغاثة اللهفان: (٢/ ٨٠١).

الأمرُ بين مسألة التَّحليل وبين خُلع اليمينِ فخُلع الحيلةِ أَخَفُّ(١).

إذا تقرَّر ذلك: فقد ظَهَرَ جَوازُ فِعلِ خُلع اليمين، والعملِ به، وإنْ كان مُختلَفًا فيه؛ فإنَّ غالبَ فُروع الإسلامِ مُختلَفٌ فيها، ألا ترى أنَّ الخُلع الذي صَدَرَ عن شِقاقٍ مُختلَفٌ فيه، هل هو فَسخٌ أو طلاقٌ؟ على روايتينِ(٢)، وإذا قُلنا: هو فَسخٌ، وحَكَمَ به حاكمٌ حنبليٌّ، فحُكمُه يَنفُذُ فيه ظاهرًا لا باطنًا، فإنْ كان فسخًا فهو المرادُ، وإنْ كان طلاقًا عند الله فهو باقٍ على حُكمِهِ في الباطن، لكنْ لا يُعاقَبُ مُعتقِدُه وفاعلُه؛ لكونِهِ صَدَرَ مِن الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه عن اجتهادٍ، والمُجتهِدُ إذا أصابَ له أَجرانِ، وإنْ أخطأ فله أجرٌ.

فعلى هذا: خُلع الحيلةِ إذا رآهُ الإنسانُ جائزًا، وقلَّد العلماءَ الذين قالوا بجَوازِهِ، فلا حَرَجَ عليه، ولا إثمَ في ذلك، لا سيَّما إذا فعله الإنسانُ؛ نفعًا للمسلمينَ، وإزالةً للضَّررِ عنهم، وقَصدَ بذلك التَّيسيرَ على المسلمينَ، وأنْ لا يَقعُوا في الشدائِدِ، فنرجو أنْ يُتابَ عليه، وأنْ يكونَ له عُذرٌ عند الله تعالى، وإنْ لم يهتدِ إلى الصواب.

وأمَّا إنْ كان خُلع اليمين هو الصَّوابَ، فإنَّ غالبَ فُروع الفقه مُختلَفٌ فيها، وكم مِن مسألةٍ قد وقَع فيها خِلافٌ ونِزاعٌ، واختلافُ أقوالٍ، والمُصيبُ عند اللهِ واحدٌ منهم، والمُصيبُ له أجرانِ، والمُخطئُ له أجرٌ؛ فإنَّ الله تعالى أثنى على سليمانَ وداودَ عليهما السلام لمَّا حَكَما في مسألةٍ واحدةٍ بحُكمَينِ مُختلِفَينِ، فأثنى الله عليهما بقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

فمسألةُ خُلع اليمين ما خَرَجَتْ عن أقوالِ العلماء، بل في غيرِها مِن الخلافِ ما فيها، ويحتاجُ فاعِلُها إلى تقليدِ أقوالِ جماعةٍ مِن العلماء، وتركيبِ مذهَبَينِ، مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ؛ وذلك أنَّه يحتاجُ إلى الخُلعِ، وفيه قولانِ، هل هو فَسخٌ أو طلاقٌ؟ ويحتاجُ أنْ يُخالِعَ مع استقامةِ الحالِ، وفي ذلك روايتان(٣)، ويحتاج إلى خُلع اليمينِ، ومِن العلماء مَن جَوَّزَه، ومنهم مَن مَنَعَ منه، وقال صاحبُ الرِّعايةِ: يَقعُ في الأصحِّ.

وفي قول الشافعي رضي الله عنه: الخُلع فَسخٌ وليس بطلاقٍ، وذَهَبَ إليه جماعةٌ مِن أصحابِهِ، وقد جَوَّزَ

---

(١) إعلام الموقعين: (٥/ ٥٣٥).

(٢) الأولى: أنه فسخ، وهو المذهب، واختيار عامة الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، الثانية: أنه طلاق بائن بكل حال، انظر: الإنصاف: ٢٢/ ٢٩-٣٣.

(٣) **الأولى**: يُكره ويقع الخلع، وهو المذهب، **والثانية**: لا يجوز ولا يصح، اختارها ابن قدامة، وابن بطة، وصنف فيه مصنفًا، انظر: الإنصاف (٢٢/ ١٠-١١)، والمنتهى (٢/ ١٣١)، والإقناع (٣/ ٢٥٢).

أصحابُه خُلعَ الحيلةِ[١].

وإذا حلَف على صفةٍ وخالَع، فهل تعودُ الصِّفةُ في النكاح الثاني أم لا؟ على قولين، ومنهم مَن اشترطَ أن تُعمَلَ الصِّفةُ حالَ البينونةِ، ومِن العلماءِ مَن قال: إنَّ الحَلِفَ بالطلاق لا يَنعَقِدُ به اليمينُ، ومنهم مَن قال: يَنعَقِدُ وعليه الكفَّارةُ، ولا يقعُ عليه الطلاق، وكل هذه الأقوال قد اختَلَفَ العلماءُ فيها.

والناسُ مُرتكبونَ مسألةً مُختَلَفًا فيها، وهي أعظمُ مِن مسألةِ خُلع اليمين، وهي: لُبسُ السِّنْجابِ[٢] في الصلاة التي هي أعظَمُ أركانِ الإسلام، فإنَّ السِّنْجابَ قد تواتَرَ أنَّه يُخْنَقُ[٣]، وجِلدُه نَجِسٌ، ولو دُبِغَ صار الجلدُ طاهِرًا عند الشافعيِّ، والشَّعرُ عنده نَجِسٌ[٤]، وعند أحمدَ: لا يَطهُرُ الجِلدُ بالدِّباغِ لكنَّ شَعَرَهُ طاهِرٌ عنده[٥]، فإنْ أَفْرَدْنا الأقوالَ فيه فلا تصحُّ الصلاةُ فيه على المذهَبَينِ، وإنْ رَكَّبْناهُ على المذهَبَينِ، وقَلَّدَ لابِسُه المذهَبَينِ، صحَّت الصلاةُ فيه.

وإنْ أرادَ الإنسان سلامةَ دينه فيَتَنَزَّهُ عن مسائلِ الخلافِ، ويُقلِعُ عنها مهما استطاعَ.

والسعيد مَن حَماهُ الله تعالى مِن الحُكمِ والشَّهادةِ والعُقودِ، وقد أثنى الذَّهبيُّ الحافظُ على البِرْزاليِّ، وأطنَبَ في مدحِهِ، ثم قال في آخِرِ ترجمتِه: لكنَّه كان يَحضُر مجالسَ الحُكَّامِ، وكان مُوَقِّعًا لهم، فليته لا شَهِدَ، ولا عَقَدَ، ولا حَضَرَ اللَّدَدَ، والله أعلم بمُصلحِ خلقِهِ، ويَهدي مَن يشاءُ إلى صراطٍ مُستقيمٍ[٦].

فصل

فإنْ قال: خَلَعتُكِ، مِن غير سؤالِ الزَّوجةِ، لم يكن خُلعًا، وكان كنايةً في الطلاق لا غيرُ[٧]، وإذا أتى بالكنايةِ حالَ الغَضَبِ والخُصومةِ ففيه روايتانِ:

---

(١) انظر: التنبيه: ص١٧١، والنجم الوهاج (٧/ ٤٣١).

(٢) السنجاب: حيوان على حد اليربوع، أكبر من الفأر، وشعره في غاية النعومة، يُتخذ من جلده الفراء، انظر: حياة الحيوان للدميري: (٢/ ٤٧).

(٣) أي: أن ذبحه يكون بالخنق لا بالذكاة، انظر: فتاوى ابن حجر الهيتمي: (١/ ٢٦).

(٤) البيان للعمراني: (١/ ٧٦)، وروضة الطالبين: (١/ ٤٣).

(٥) الإقناع: (٤/ ٣٠٩).

(٦) لم أقف عليه في ترجمة البرزالي، وإنما وقفت في ترجمته لعبادة بن جمال الدين عبد الغني بن منصور بن منصور الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، على قوله: «فيا ليته لا شهد، ولا عقد، وترك اللدد»، انظر: معجم الشيوخ للذهبي (١/ ٣١٦).

(٧) الكافي (٣/ ٩٥).

إحداهما: يقعُ الطلاق[١]، والثانية: لا يقعُ[٢]، فعلى هذا:

- ❖ إذا قال: خلَعتُكِ، ولم ينوِ به الطلاق، ولم يكن بينهما خُصومة، فهَدَرٌ، لا يقعُ به شيءٌ، والزَّوجةُ بحالِها.
- ❖ وإنْ نوى به الطلاقَ فهو طلاقٌ.
- ❖ وإنْ كان بينهما خصومةٌ، وأطلقَ اللفظ مِن غير قَصدٍ، فهذا فيه الرِّوايتانِ[٣].

قال أبو بكرٍ[٤]: لا خلافَ عند أبي عبدِ اللهِ رحمه الله أنَّ الخُلعَ ما كان مِن قِبَلِ النساء، فإذا كان مِن قِبَلِ الرجال فلا نِزاعَ في أنه طلاقٌ، يَملِكُ به الرَّجعةَ[٥].

ولا يظنُّ أحدٌ أنَّ المرادَ بقول أبي بكرٍ: إنَّ الرجلَ إذا قال لزوجتِهِ: خَلَعتُكِ ولم ينوِ به طلاقًا يكونُ طلاقًا، بل المرادُ بقولِ أحمدَ رحمه الله: «إنَّ الخُلعَ ما كان مِن قِبَلِ النساء» أنَّ الخُلعَ يكونُ بسؤالِ الزَّوجةِ، وبَذْلٍ منها؛ فإنَّا قُلنا في أوَّلِ هذه المسألة: حدُّ الخُلعِ هو مُفارَقةُ الزَّوجِ امرأتَه بعِوَضٍ.

وقوله: «فإذا كان مِن قِبَلِ الرِّجالِ فلا نِزاعَ في أنَّه طلاقٌ يَملِكُ به الرَّجعةَ» فلا يظنُّ أحدٌ أنَّ كلَّ ما يكونُ مِن الزَّوج يكونُ طلاقًا؛ فإنَّا لا نوقِعُ الطلاقَ على الزَّوجِ إلا بصريحِ الطلاق، أو بكنايةٍ مِن كناياتِهِ مع نيَّةِ الطلاق.

وحينئذٍ إذا قال لزوجتِهِ: خَلَعتُكِ، ولم ينوِ به طلاقًا، بل أرادَ تخويفَها مِن وُقوعِ الطلاق، أو ظنَّ أنَّ هذا فَسخٌ للنِّكاحِ في مذهبِ أحمدَ رحمه الله، وهو جاهلٌ، لا يَعلَمُ المرادَ من هذا اللفظ، فهذا كُلُّه لا يقعُ به الطلاقُ إذا لم ينوِ به الطلاقَ[٦].

---

(١) حكمًا، وهو المذهب، انظر: المنتهى: (٤/ ٢٤٩)، والإقناع: (٤/ ١١)، وغاية المنتهى: (٢/ ٢٧٦).

(٢) اختارها المجد، انظر: المحرر (٢/ ٥٤).

(٣) سبق الإشارة إليهما.

(٤) المعروف بغلام الخلال، وهو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، وُلد (٢٨٥هـ)، وله من المؤلفات: زاد المسافر، والتفسير، والشافي، وغيرها، تُوفِّي رحمه الله: (٣٦٣هـ)، انظر: طبقات الحنابلة: (٣/ ٢١٣).

(٥) الكافي: (٣/ ١٤١)، والمبدع: (٧/ ٢١١).

(٦) انظر: المغني: (١٠/ ٢٨٨).

فصل

مِن كتاب رحمة الأُمة للعثمانيِّ[(١)]:

«الخُلعُ بلفظ الخُلعِ طلاقٌ بائنٌ عند أبي حنيفة، ومالكٍ، وأحدُ الرِّوايتينِ عن أحمدَ، والصحيحُ الجديدُ مِن أقوالِ الشافعيِّ رضي الله عنه، وقال أحمدُ في أظهرِ الرِّوايتينِ عنه: هو فَسخٌ، لا يَنقُصُ به عددُ الطلاقِ، وهو القديمُ مِن قولِي الشافعيِّ، واختاره جماعةٌ مِن متأخِّري أصحابه بشرط أنْ يكونَ ذلك مع الزَّوجةِ، وبنيَّةِ الخُلعِ، ولا يَنوي به الطلاقَ، وللشافعيِّ قولٌ ثالثٌ: أنَّه ليس بشيءٍ»[(٢)].

قال الشيخ مجد الدين في «المُحرَّرِ»[(٣)]: «الخُلعُ: طلقةٌ بائنةٌ، وعنه: بلفظِ الخُلعِ والمُفاداةِ، والفَسخُ: فَسخٌ لا يُنقِصُ عددَ الطلاقِ بحالٍ، وعنه: إنْ نوى به الطلاقَ فهو طلاقٌ وإلا فهو فَسخٌ، وهو الأصحُّ».

والدليل على أنَّ الخُلعَ فَسخٌ وليس بطلاقٍ قولُ الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) الآية، فلو كان الخُلعُ طلاقًا كان الطلاقُ أربعَ مرَّاتٍ، ولا خلافَ في تحريمِها بثلاثٍ؛ ولأنَّه ليس بصريحٍ في الطلاق، ولا نوى به الطلاقَ، فلم يكن طلاقًا، كغيره مِن الكِناياتِ، فعلى هذا: هو فَسخٌ لا يَنقُصُ به عددُ الطلاقِ، وتَحِلُّ به مِن غيرِ نكاحِ زوجٍ ثانٍ، ولو خالَعَها ألفَ مرَّةٍ وأكثرَ حلَّت له مِن غيرِ نكاحِ زوجٍ ثانٍ، وإنْ قُلنا: هو طلاقٌ -على الرواية الأُخرى- فيَنقُصُ به عددُ طلاقِها.

فصل

والخُلعُ الكامل الذي لا كراهية فيه هو: إذا كَرِهَت المرأةُ زوجَها وبغضَته، وخافت أنْ لا تُقيمَ حدودَ اللهِ في طاعته، فلها أنْ تفديَ نفسَها منه، وهو خُلعٌ مُباحٌ مِن غير كراهةٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ ولِما روى البخاريُّ بإسناده قال: جاءت امرأةُ ثابت بن قيس إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقِم على ثابت في دينٍ ولا خُلُق، إلا أني أخافُ الكفرَ في الإسلامِ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَتَرُدِّينَ عليه حَديقَتَهُ؟**» قالت: نعم)[(٤)] فردَّت حديقتَه وأمره ففارَقَها؛ ولأنَّ حاجتَها داعيةٌ إلى فُرقته، ولا تصلُ إليها إلا ببذل العِوض، فأُبيح له ذلك.

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقيُّ العثماني الصفدي الشافعيُّ المعروف بقاضي صفد، فقيه من أهل دمشق كان يعرف: بـ(قاضي قضاة المملكة الصفدية) توفي بعد سنة (٧٨٠هـ)، انظر: الأعلام (٦/ ١٩٣).

(٢) رحمة الأمة ص٢٢٦.

(٣) المحرر: (٢/ ٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

فصل

في الخُلع مع استقامة الحال

إذا خالَعَت المرأةُ زوجَها لغير سببٍ، مع استقامة الحال، ذَهَبَ أصحابُنا إلى أنه خُلع صحيحٌ، مع الكَراهةِ[١]؛ لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤][٢].

ويَحتمِلُ كلامُ أحمد ﵀ بُطلانَه وتحريمَه[٣]، ووجهُ ذلك قولُ الله ﷻ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، وروى ثَوْبانُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ **(أَيُّما امرأةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ مِن غيرِ بَأْسٍ فحَرامٌ عليها رائِحةُ الجَنَّةِ)** رواه أبو داودَ[٤].

وقال الشيخ مجدُ الدين في «المُحرَّر»: «ولو وَقَعَ الخلع وحالُها مستقيمٌ كُرِهَ وصحَّ، وعنه: لا يصحُّ، وإذا لم نُصحِّحْه رَدَّ العِوضَ، والنكاحُ بحاله، إلا حيث نَجعَلُه طلاقًا، فيقعُ رَجعيًّا»[٥].

فصل

يقعُ الخُلع حَرامًا، وهو: إذا عَضَلَ الزَّوجُ زوجتَه، وآذاها، ومنَعَها حقَّها ظُلمًا؛ لتَفتَديَ نفسَها منه، فهذا الخُلع مُحرَّمٌ؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩]، فإنْ خالَعَها في هذه الحال بِعِوضٍ لم يَستحقَّه؛ لأنه عِوضٌ أُكْرِهَت على بذلِهِ بغير حقٍّ، ثم إنْ كان الخُلع بلفظ الطلاق وقَع طلاقًا رجعيًّا أيضا، وإنْ كان بغير لفظ الطلاقِ ولا نوى الطلاقَ فلا يقعُ شيئًا، والزَّوجة بحالها.

❖ وإنْ أدَّبها؛ لكونِها تركَت فرضًا أو لنُشوزِها، فخالَعَته لذلك فهو جائزٌ لا يَحرُم؛ لأنه ضَرَبَها بحقٍّ، وإنْ زَنَتْ فعَضَلَها وآذاها؛ لتَفتَديَ نفسَها منه، جازَ، وصحَّ الخُلعُ.

---

(١) انظر: الإقناع (٣/ ٢٥٣)، والمنتهى (٤/ ١٩٨).

(٢) وجه الدلالة من الآية: العموم، فما دام أن المرأة طابت نفسها بشيء من المهر عوضًا جاز مطلقًا، انظر: شرح الزركشي: ٥/ ٣٥٨

(٣) نقل أبو طالب عنه: «الخلع مثل حديث سَهْلة إذا كرهت المرأة الرجل، وقالت: لا أبرُّ لَكَ قسَمًا، ولا أطيعُ لك أمرًا، ولا أغتسلُ لك من جنابة، فقد حلَّ له أن يأخذ منها ما أعطاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ» قال ابن قدامة: وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحا إلا في هذه الحال»، انظر: المغني: (١٠/ ٢٧١)، وإعلام الموقعين: (٢/ ٣٩٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

(٥) المحرر (٢/ ٤٤).

❖ وإنْ ضَرَبَها ظُلمًا لغير أخذِ شيءٍ منها، فخالَعته بذلك، صحَّ الخُلعُ[١]؛ لأنه لم يَعضُلْها؛ ليأخُذَ منها شيئًا.

وقال في «المُحرَّرِ»: «لسُوء عِشرةٍ بين الزَّوجينِ جائزٌ لا يُكرَهُ، إلا إذا مَنَعها حقَّها؛ لتَفتَديَ منه، ففعَلَت، ولم تكن زَنَت، فإنَّه لا يصحُّ»[٢].

فصل

«يصحُّ الخُلع مِن العبدِ والسفيه والمُفلِس، وكلِّ زَوجٍ يصحُّ طلاقُه؛ لأنه إذا مَلَكَ الطلاقَ بغير عِوضٍ فبعِوضٍ أَوْلى، والعِوضُ في خُلع العبد لسيِّده، ولا يجوزُ تسليم العِوضِ في خُلع السفيه إلا إلى وليِّه، كسائر حُقوقِه، وقال: القاضي: يصحُّ قبضُها، ولا يصحُّ الخُلع مِن غير زوجٍ؛ لأنه لا يَملِكُ الطلاقَ، إلا أبا الصغير فإنَّ فيه روايتينِ:

إحداهما: لا يَملِكُ طلاقَ زوجتِهِ ولا خُلعَها[٣]؛ لقول النبي ﷺ **(الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بالسَّاقِ)** رواه ابنُ ماجَهْ[٤].

والرواية الثانية: يَملِكُه؛ لأنَّه يَملِكُ تزويجَه، فيَملِك الطلاقَ والخُلعَ، وكذلك القولُ في زوجةِ عبده الصغير»[٥].

فصل

يصحُّ الخُلعُ مِن كل زوجةٍ رشيدةٍ، فأمَّا الصغيرة والسفيهة والمجنونة فلا يصحُّ بَذْلُ العِوضِ منهن، ويصحُّ بَذْلُ العِوضِ في الخُلعِ مِن الأجنبيِّ، فإذا قال: طَلِّقْ زوجتَك بألفٍ عليَّ، ففعَلَ، لَزِمَتْه الألفُ؛ لأنه إسقاطُ حقٍّ لا يَفتَقِرُ إلى رضى المُسْقَطِ عنه، فصحَّ بالأجنبيِّ كما صحَّ بالمالك.

وإنْ قال: طلِّق زَوجَتَك بمهرِها وأنا ضامنٌ، ففعَلَ، بانَتْ، وعليه مَهرُها، ولا يرجِعُ على أحدٍ، وليس لغير الزَّوجة خلعُها بشيءٍ مِن مالِها ولو كان أبًا لصغيرةٍ، فإنْ فعَل وكان طلاقًا كان رجعيًّا، وإلا لم يقع به شيءٌ، كالخُلع مع العَضْلِ.

---

(١) وعليه إثم الظلم، انظر: كشاف القناع (١٢/ ١٣٥).

(٢) المحرر (٢/ ٤٤).

(٣) وهو المذهب، انظر: المنتهى: (٤/ ٢٠١)، والإقناع: (٣/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه: (٢٠٨١)

(٥) الكافي: (٣/ ٩٧).

قال في «المُحَرَّرِ»[(١)]: «ويصحُّ بَذْلُ العِوَضِ مِن كل زوجةٍ جائزةِ التَّبَرُّعِ، ومِن الأجنبيِّ، بأنْ يقول: خالِعْ زوجَتَك على ألفٍ، أو: على سلعتي هذه، وكذلك إنْ قال: على مهرِها أو سلعَتِها وأنا ضامنٌ، فيُجيبُه، أو: على ألفٍ في ذِمَّتِها وأنا ضامنٌ، فيُجيبُه، فيصحُّ، ويَلزَمُ الأجنبيَّ وحدَه بَذْلُ العِوضِ، وإنْ لم يَضمَنْ حيث سمى العِوضَ منها لم يصح الخُلع، وقيل: إنْ قلنا: الخُلع فسخٌ لم يصحَّ مع الأجنبيِّ بحال، ولا يصحُّ الخُلع مِن صغيرةٍ ولا سفيهةٍ بحال، لكن حيث نَجعَلُه طلاقًا فيقعُ رَجعيًّا».

وقال في كتاب رحمةِ الأُمة: «ليس للأبِ أنْ يَخلَعَ ابنتَه الصغيرةَ بشيءٍ مِن مالِها عند أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ رضي الله عنهم، وقال مالكٌ: له ذلك، وبه قال بعضُ أصحاب الشافعيِّ، وليس له أنْ يخلَع زوجةَ ابنِهِ الصغيرِ عند الشافعيِّ وأبي حنفيةَ وأحمدَ، وقال مالكٌ: له ذلك، وبه قال بعضُ أصحاب الشافعيِّ.

ويصحُّ الخُلعُ مِن غيرِ الزَّوجةِ باتِّفاقٍ، بأنْ يقول أجنبيٌّ للزوجِ: طَلِّقِ امرأتَك بألفٍ، وقال أبو ثورٍ: لا يصحُّ»[(٢)].

فصل

ويجوزُ الخُلعُ مِن غيرِ حاكمٍ؛ لأنه قَطعُ عقدٍ بالتَّراضي، فلم يَحْتَجْ إلى حاكم، ويجوزُ في الحَيض.

فصل

ألفاظ الخُلع تنقسمُ إلى صريحٍ وكنايةٍ: فالصَّريح ثلاثةُ ألفاظٍ: خالَعتُكِ، وفاديتُكِ، وفَسَختُ نِكاحَكِ، وما عدا ذلك مثل: بارَيتُكِ، وأَبرَأتُكِ، وأَبنَتُكِ، فكنايةٌ، فمتى أتى بالصريح وَقَعَ وإنْ لم ينوِ، ولا يقعُ بالكنايةِ إلا بنيةٍ أو دلالةِ حالٍ، بأنْ يَطلُبَ الخُلعَ، وتبذُلَ العِوضَ، فيُجيبها لذلك؛ لأنَّ دلالة الحال تُغني عن النية.

فصل

تَبينُ بالخُلع على كل حال إذا كان بسؤالٍ وبَذْلٍ، فلا يَملِك رَجعتَها، ولا يَلحَقُها طلاقُه ولو واجَهَها به؛ لأنها بائنٌ، فلم يَلحَقْها طلاقُه كبَعْد العِدَّةِ[(٣)].

---

(١) المحرر: (٢/ ٤٥).

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأمة ص٢٢٧.

(٣) الكافي: (٣/ ٩٨).

وقال في كتاب «رحمة الأمة»: «إذا طلَّق المُختَلِعةَ قال أبو حنيفةَ رضي الله عنه: يَلحَقُها طلاقُه في مدة العِدَّةِ، وقال مالكٌ رضي الله عنه: إنْ طلَّقَها عقيبَ خُلعِهِ مُتَّصلًا بالخُلع طَلَقَتْ، وإنِ انفَصَلَ الطلاقُ عن الخُلعِ لم تَطلُقْ، وقال الشافعيُّ وأحمدُ رحمهما الله: لا يَلحَقُها الطلاقُ بحال.

وهل يُكرهُ الخُلع بأكثرَ من المسمى؟

قال مالك والشافعيُّ رضي الله عنهما: لا يُكرهُ ذلك[1].

وقال أبو حنيفةَ رضي الله عنه: إنْ كان النُّشوزُ مِن قِبَلِها كُرِهَ بأكثرَ مِن المُسمَّى، وإنْ كان مِن قِبَلِهِ كُرِهَ أخذُ شيءٍ مُطلقًا»[2]

وقال الشيخ موفَّق الدين في «الكافي»: «وكل ما جاز صَداقًا جاز جَعلُه عِوضًا في الخُلع، قليلًا كان أو كثيرًا، وقال أبو بكرٍ: لا يأخُذُ أكثرَ ممَّا أعطاها[3]، فإنْ فعَلَ ردَّ الزِّيادةَ، والأول المذهبُ؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وروَت الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ قالت: اختَلَعتُ مِن زوجي بما دونَ عِقاص رأسي، فأجازَه عُثمانُ رضي الله عنه[4]، ولا يُستحَبُّ أنْ يأخذَ أكثرَ ممَّا أعطاها»[5].

فصل

ويصحُّ الخُلع على عِوضٍ مجهولٍ في ظاهر المذهبِ[6]، وقال أبو بكرٍ: لا يصحُّ[7].

❖ فإذا خالَعَته على ما في يدِها مِن الدراهم فإنْ كان في يدِها دراهِمُ فهي له، وإنْ لم يكن في يدِها شيءٌ فله ثلاثةُ دراهمَ، نصَّ عليه أحمدُ رحمه الله؛ لأنه أقلُّ ما يقع عليه اسمُ الدراهم.

❖ وإنْ خالَعَته على ما في بيتِها مِن المَتاعِ، فإنْ كان فيه مَتاعٌ فهو له، وإنْ لم يكن فيه مَتاعٌ فله أقلُّ ما يقع عليه اسمُ المَتاعِ.

---

(١) روضة الطالبين: (٧/ ٣٧٤)، وبداية المجتهد: (٢/ ٦٧).
(٢) الهداية: (٢/ ٢٦١)، ورحمة الأمة ص٢٢٦-٢٢٧.
(٣) زاد المسافر: (٣/ ٣٤٦).
(٤) رواه ابن الجعد في مسنده: (٢٤١٤)، وعبد الرزاق في المصنف: (١٢٦٠٦).
(٥) الكافي ٣/ ١٠١-١٠٢.
(٦) الإقناع: (٣/ ٢٥٧)، والمنتهى: (٤/ ٢٠٩).
(٧) وقال: هو قياس قول الإمام أحمد رحمه الله، انظر: الإنصاف: (٢٢/ ٦٠).

فصل

إذا قالت: طَلِّقْني بألفٍ، فقال: خَلَعتُك، يَنوي به الطلاقَ، أو قُلنا: الخُلع طلاقًا، استحَقَّ الألفَ؛ لأنه طلَّقها، وإنْ لم ينوِ الطلاقَ وقلنا: ليس بطلاقٍ لم يستحِقَّ العِوضَ؛ لأنها استدعَت فُرقةً ببعض طلاقِها، وتكون كالخُلع بغير عِوضٍ، ويَحتَمِلُ: أنْ لا يقعَ بها شيءٌ.

❖ وإنْ قالت: اخْلَعْني بألفٍ، فقال: طَلَّقتُكِ بألفٍ، وقلنا: الخُلع فسخٌ، ففيه وجهان:

أحدهما: له الألفُ؛ لأنَّ الطلاقَ بعِوضٍ نوعٌ مِن الخُلعِ.

الثاني: لا يستحِقُّ شيئًا؛ لأنه لم يُجِبْها إلى ما سألَتْ.

❖ وإنْ قالت: طَلِّقْني ثلاثًا بألفٍ، فطَلَّقَها واحدةً، وقعَتْ رَجعيَّةً ولا شيءَ له؛ لأنه لم يُجِبْها إلى ما سألَتْ، وإنْ لم يكن بقيَ مِن عددِ طلاقِها إلا واحدةٌ استحَقَّ الألفَ، عَلِمَتْه أو لم تعلَمْ.

❖ وإنْ قالت: طَلِّقْني واحدةً بالألفِ، فطَلَّقَها ثلاثًا، طَلَقَتْ ثلاثًا وله الألفُ؛ لأنه حَصَلَ ما طلبَتْه وزيادةٌ، وإنْ قالت: طَلِّقْني عَشْرًا بألفٍ، فطَلَّقَها ثلاثًا استحَقَّ الألفَ.

وقال في كتاب [رحمة الأُمة](١) «لو قالت: طَلِّقْني ثلاثًا على ألفٍ، فطَلَّقَها واحدةً، قال أبو حنيفةَ ﵁: يستحِقُّ ثُلُثَ الألفِ، وقال [محمد](٢) ﵀: يستحِقُّ عليه الألفَ، سواءٌ طلَّقَها ثلاثًا أو واحدةً؛ لأنه يَملِكُ نفسَها بالواحدة كما يَملِكُ بالثلاث، وقال الشافعيُّ: يستحِقُّ ثُلُثَ الألفِ في الحالينِ، ولو قالت: طَلِّقْني واحدةً بألفٍ، فطَلَّقَها ثلاثًا، فقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ: تَطلُقُ ثلاثًا ويستحِقُّ الألفَ، وقال أبو حنيفةَ ﵁: لا يستحِقُّ شيئًا وتَطلُقُ ثلاثًا»(٣).

فصل

وإنْ خالَعَها على رضاعِ ولدِهِ مُدَّةً معلومةً صحَّ، وإنْ أطلَقَ صحَّ أيضًا، وينصرِفُ إلى ما بقيَ مِن الحولينِ، فإنْ ماتَتِ المُرضِعةُ أو الصبيُّ، أو جفَّ لبنُها قبلَ ذلك، فعليها أُجرةُ المِثل لِما بقيَ مِن المُدَّة، وإنْ خالَعَها على كفالةِ ولدِهِ عَشرَ سنين صحَّ، ويرجعُ عند الإطلاقِ إلى نفقةِ مِثلِهِ، فإنْ مات في أثناءِ المُدَّة فله بَدَلُ ما ثبَتَ في ذِمَّتِها.

---

(١) في النسخة: «الرحمة الأمة» وهو سبق قلم.

(٢) في المطبوع: «مالك» وهو الأظهر، انظر: التوضيح شرح مختصر ابن حاجب (٤/ ٣١٢).

(٣) رحمة الأمة (ص٢٢٧).

وقال في كتاب «رحمة الأمة»: «لو خالَعَ زوجتَه على رضاعِ ولدِها سنتين جازَ، وإنْ مات الولدُ قبل الحولينِ قال أبو حنيفةَ ﷺ وأحمدُ: يرجِعُ عليها بقيمةِ الرَّضاعِ للمُدَّة المَشروطة، وعن مالكٍ ﷺ روايتانِ:

إحداهما: لا يرجِعُ عليها بشيءٍ، والأُخرى: كمذهب أبي حنيفةَ وأحمدَ.

والشافعيُّ[(١)] ﷺ قولان:

أحدهما: يسقُطُ الرَّضاعُ، [ولا يقومُ غيرُ الولدِ مقامَه، والثاني: لا يسقُطُ الرَّضاعُ][(٢)]، بل يأتيها بولدٍ مِثلِهِ تُرضِعُه، **وإذا قلنا بالقول الأول فإلى ما يرجِعُ؟**

قولانِ: الجديدُ: إلى مَهرِ المِثلِ، والقديمُ: إلى أجرِ الرَّضاعِ»[(٣)].

فصل

يجوزُ التوكيل في الخُلع مِن الزَّوجينِ، ومِن كل أحدٍ منهما، مع تقدير العِوضِ وإطلاقِه؛ لأنه عقدُ مُعاوَضةٍ، فجاز ذلك فيه، فإنْ وكَّلَ الزَّوجُ، فخالَعَ وكيلُه بما قُدِّرَ له، أو بزيادة عليه، صحَّ، ولَزِمَ المُسمَّى؛ لأنه امتَثَلَ أمرَه أو زاد خيرًا، وإنْ خالَعَ بدونه ففيه وجهانِ:

أحدهما: لا يصحُّ، اختاره ابنُ حامدٍ؛ لأنه خالَفَ مُوَكِّلَه.

الثاني: يصحُّ، ويرجِعُ على الوكيل بالنقصِ، اختاره أبو بكرٍ[(٤)].

وأما وكيلُ المرأة [فمتى][(٥)] خالَعَ بالمُقدَّرِ أو دونه، أو بصداقِها عند الإطلاقِ أو دونه، صحَّ، وإنْ خالَعَ بزيادة لم تَلزَمْها؛ لأنها لم تَأذَنْ فيها، ويَلزَمُ الوكيلَ؛ لأنه التَزَمَها للزوج، وقال القاضي: يَلزَمُها مهرُ المِثلِ.

---

(١) في المطبوع: «وللشافعي».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة الخطية، والتصويب من الأصل المطبوع، انظر: رحمة الأمة: ٢٢٧.

(٣) رحمة الأمة صـ٢٢٧.

(٤) وهو المذهب عند المتأخرين، انظر: الإقناع: (٣/ ٢٦١)، والإنصاف: (٢٢/ ١٠٨).

(٥) في النسخة الخطية رسمت: «لين» والمثبت من الكافي، انظر: الكافي: (٣/ ١٠٤)

فصل

مَن علَّق طلاقَ زوجتِه على صفةٍ، ثم أبانَها، ثم تزوَّجَها قبلَ وجودِ الصفة، عادت الصفة في النكاح الثاني، وإن وُجِدَتِ الصفةُ حالَ البينونة لم تنحلَّ اليمينُ[١].

ويُخرَّجُ: أنْ تَنحَلَّ اليمينُ بناءً على قوله[٢] في العِتقِ[٣]، وهذا اختيارُ أبي الحسن التَّميميِّ[٤]؛ لأنَّ الصفة وُجِدَتْ، وانحلَّت اليمينُ بها.

وقال الشافعيُّ: لا تعودُ الصفة في النكاح الثاني[٥].

وقال ابنُ الجوزيِّ[٦] في كتاب «الطريق الأقرب»: وإنْ خالَعَها بعد أنْ علَّق طلاقَها على صفة، ثم عاد وتزوَّجَها عاد التَّعليقُ، ما لم تكن الصفة وُجِدَتْ قبلَ عَوْدِها إلى نكاحِهِ[٧].

تمَّ آخِرُ مسائل (**كشف الغُمَّة بتيسير الخُلع لهذه الأُمَّة**) والحمدُ لله وحده، وحسبُنا الله ونعم الوكيلُ، وصلى الله على نبيِّنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليمًا دائمًا كثيرًا.

(١) انظر: الإقناع: (٣/ ٢٦٢)، المنتهى: (٤/ ٢٢٠).

(٢) أي: الإمام أحمد ﵀.

(٣) سئل: في رجل قال لعبده: أنت حر إن دخلت الدار، فباعه، ثم رجع، يعنى فاشتراه، فإن رجع وقد دخل الدار لم يعتق، وإن لم يكن دخل فلا يدخل إذا رجع إليه، فإن دخل عتق، انظر: الشرح الكبير (٢٢/ ١٢٠).

(٤) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي الحنبلي، صحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع توفي: (٣٧١هـ) قال أبو يعلى: ولعله كان يذهب في رواية جعفر بن محمد في العتق، وكان يفتي بذلك، ويستعمل الخلع إذا أراد إسقاط اليمين، انظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ١٣٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٣٧).

(٥) روضة الطالبين (٨/ ٦٩).

(٦) هو أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن علي البغدادي، صاحب المذهب الأحمد والإيضاح في الجدل توفي (٦٥٦هـ) انظر: ذيل الطبقات (٤/ ٢٠).

(٧) الفروع (٨/ ٤٤٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وهذه خاتمة فيها: أهم نتائج البحث باختصار، مع التوصيات والمقترحات.

أولًا: أهم نتائج البحث باختصار:

١- رسالة (كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الأمة) مع اختصارها اشتملت على عامة مسائل باب الخلع.

٢- تتلمذ المؤلف على كبار الحنابلة في عصره، كالحافظ ابن رجب، والتقي ابن مفلح، وشهاب الدين الفندقي، وغيرهم.

٣- نُسِب للمؤلِّف عدة رسائل وهي: الرسالة في الفقه على مذهب أبي حنيفة، وقوت النفس في معرفة الأركان الخمس، تحرير منازل السائرين، والصواب عدم ثبوت نسبتها إليه.

٤- ذَكَر بعض من ألف في مؤلفات الحنابلة أن رسالة (كشف الغمة) سبق أن طُبعت، والصواب أنها لم تُطبع من قبل.

٥- ظهر أن الباعث من تأليف هذه الرسالة هي: مسألة خلع الحيلة المشهورة، ولذلك أطال المؤلف البحث فيها.

٦- اختار المؤلف قول الشافعية وبعض الحنابلة، في جواز وصحة خلع الحيلة أو خلع اليمين، وبيَّن أدلة ذلك، ومناقشة القول الآخر.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

١- التحقق والتحري فيما يُنسب من المؤلفات للعلماء، وعدم الاكتفاء بالنقل.

٢- التحقق والتحري فيما يُقال أنه طُبع، ولم يوجد له أثر في عالم المطبوعات.

٣- العناية بتحقيق ودراسة كتاب المؤلف، المعنون له: (سفينة الأبرار الجامعة للآثار والأخبار).

٤- العناية بالرسائل المفرَدَة للمسائل؛ لما فيها من جمعٍ للأدلة والمناقشة.

فهرس المصادر والمراجع

❖ إبطال الحيل، المؤلف: عبيد الله بن محمد العكبري، المحقق: سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاريخ: ١٤١٧هـ، لبنان.

❖ إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، المؤلف: الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

❖ أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

❖ إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

❖ الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

❖ إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحايثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

❖ إقامة الدليل على إبطال التحليل (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، المجلد الثالث)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ) دراسة وتحقيق: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

❖ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

❖ إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ، البيان.

❖ تاريخ التراث العربي، المؤلف: فؤاد سزكين، (المتوفى: ١٣٤٢هـ) نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، طُبع على نفقة: صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز، أشرفت على طباعته: إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، سنة ١٤١١هـ.

❖ التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ) إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

❖ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ومعه حواشي التنقيح للحجاي، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عصفور بن عيسى العصفور، الناشر: دار ركائز.

❖ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

❖ ثبت بأسماء كتب الفقه الحنبلي المطبوعة، د. عبد الله بن محمد الشمراني، نشرة إلكترونية.

❖ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.

❖ الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، المؤلف: محمد عزيز بن شمس وعلي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة: الثانية، شوال ١٤٢٢هـ.

❖ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابنُ المِبْرَدِ الحنبليُّ، (المتوفى: ٩٠٩هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

❖ حاشية اللبدي على نيل المآرب، المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه ابن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

❖ حياة الحيوان الكبرى، المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي، (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

❖ الدر الكمين بذيل العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، المؤلف: عمر بن فهد الهاشمي المكي، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

❖ الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، المؤلف: عبد الله بن علي بن حميد المكي الحنبلي، تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، ط: دار البشائر، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٠هـ.

❖ ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

❖ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

❖ الرعاية في الفقه، المؤلف: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: د. علي بن عبد الله الشهري.

❖ رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، المؤلف: إبراهيم بن محمد ابن ضويان، حققه: عمر بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٨هـ.

❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

❖ زاد المسافر، المؤلف: غلام الخلال أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي (ت: ٣٦٣هـ) تحقيق: أبوجنة الحنبلي، الناشر: دار الأوراق الثقافية، عام ١٤٣٧هـ.

❖ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، ثم المكي، (المتوفى: ١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

❖ سفينة الأبرار الجامعة للآثار والأخبار، المؤلف: محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي، نسخة خطية، جامعة الإمام محمد بن سعود، رقم: (٥٦١٠).

❖ سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة»، (المتوفى ١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط.

❖ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

❖ سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

❖ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

❖ سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

❖ شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

❖ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٨٢هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

❖ شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

❖ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، (المتوفى: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

❖ طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

❖ طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

❖ العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

❖ العزيز شرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

❖ غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

❖ الغنية لطالبي طريق الحق ﷻ، المؤلف: عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد، محيي الدين الجيلاني، أو الكيلاني، أو الجيلي، (المتوفى: ٥٦١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

❖ الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (المتوفى: ٩٧٤هـ) جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، (المتوفى: ٩٨٢هـ).

❖ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى، ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

❖ فهرس آل البيت، من ١ – ١٢، المؤلف: إبراهيم شبُّوح.

❖ فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي، المؤلف: رمضان ششن، جواد إيزكي، جميل أفيكار، الناشر: منظمة المؤتمر الإسلامي، عام ١٤٠٦هـ.

❖ القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

❖ كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١هـ.

❖ كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (١٣٢٢ – ١٣٩٧هـ)، المحقق: عبد الإله بن عثمان الشايع، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

❖ المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

❖ المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

❖ مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

❖ المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

❖ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر ابن الحسين بن عبد الله الخرقي، (المتوفى: ٣٣٤هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ.

❖ مختصر الروضة «البلبل»، المؤلف: سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ) تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، ط: مكتبة دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ.

❖ المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، (المتوفى: ١٤٢٩هـ) الناشر: دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

❖ المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

❖ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله.

❖ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

❖ المسائل المنثورة «فتاوى النووي» أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ) ترتيبُ: تلميذه الشيخ علاء الدِّين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ.

❖ المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد حققها، المؤلف: محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي، د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، وطبعت عام ١٤١١هـ، الناشر: مطابع دار المدني.

❖ مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، دار النشر: مكتبة الفلاح، البلد: الكويت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٩٨٥م.

❖ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

❖ مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.

❖ المُصنَّف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ومعه منحة أولي النهى لحسن الشطي، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحقيقين بإشراف نور الدين طالب، ط: الأولى، ١٤٤٠هـ.

❖ معجم التراث لبلوط = معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، المؤلف: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري - تركيا.

❖ معجم الشيوخ الكبير للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

❖ معجم مصنفات الحنابلة، الأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد الطريقي، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ معونة أولي النهى شرح المنتهى، المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

❖ المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار إحيار التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

❖ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ﵀، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

❖ منتهى الإرادات مع حاشية النجدي، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

❖ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

❖ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد العليمي، الناشر: دار صادر، حققه: عبد القادر الأرناؤوط، ط: ١٩٩٧م.

❖ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: ١٤٢١هـ.

❖ المسند، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.

❖ النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

❖ نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

❖ الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

❖ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (المتوفى: ١٣٩٩هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

❖ الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

الأَجوبةُ عن الأسئلةِ النَّجْديَّةِ

للشَّيخِ مُصطفى بنِ عبدِ الحَقِّ النَّابُلُسيِّ الحنبليِّ

(ت: ١١٥٣ هـ)

تحقيق

مُحمَّدِ بنِ فَهْدٍ آل عاطف القَحْطانيِّ

للتواصل: mmalatfy@hotmail.com

الأَجوبةُ
عن الأسئلةِ النَّجْديَّةِ

مُلَخَّصُ البَحْثِ

موضوع البحث: هي أسئلة وَرَدَتْ على الشَّيخ مُصطفى بنِ عَبدِ الحَقِّ النَّابُلسيِّ، مِن بلاد نَجْدٍ، ويتضحُ من الأسئلة أنَّ السائل مِن أهل العلم؛ لأنَّها مسائلُ دقيقةٌ، أجابَ عنها الشيخُ ﵀ بأجوبةٍ مُختصَرة شافية للغليل، وكان عددُ المسائل الواردة خمسَ مسائلَ: مسألتان في الشهادة، ومسألةٌ في المُساقاةِ، ومسألةٌ في أثر القَبْضِ في العقود، ومسألةٌ في الصيام.

أهمية البحث: دَأْبُ أَهْلِ العِلمِ الإجابةُ عمَّا يَصِلُهم مِنَ الأسئلةِ عَنِ الأحكامِ، وعمَّا يُشْكِلُ مِنَ المسائلِ، فمنها هذه الأجوبةُ التَّي تُنْشَرُ لأوَّلَ مَرَّةٍ.

منهج البحث: إخراجُ نصِّ هذه الأجوبة كما أرادها المصنِّفُ، أو قريبًا منه، وخِدمةُ النصِّ ببعض الدراسة، كالتَّعريف بالمُؤَلِّفِ، ثُمَّ بالنَّصِّ المُحقَّقِ، ثُمَّ بَيَّنتُ مَنهجِي في تَحقيقِها، مُراعيًا قَواعدَ التَّحقيقِ المعروفةِ عند أَهلِ الفَنِّ، وحَقَّقتُ النَّصَّ على نُسخةٍ وَحيدةٍ لَمْ أَجِدْ غيرَها.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، المساقاة، القَبْضُ في العقود، الصيام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذي أَرشَدَنا بخيرِ الأَنامِ، وأشكرُه سُبحانه وتعالى عَلى ما مَنَّ بِهِ مِنَ الفَضلِ والإِنعامِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رَسولِ اللهِ مُبَيِّنِ الأَحكامِ، وعلى آله وصحبه الكرامِ، والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ القِيامِ.

أمَّا بعدُ: قال اللهُ تعالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال خارجةُ بنُ مُصعَبٍ ﵀: (أَهْلَ العِلمِ)[1]، وقالَ عبدُ الرَّحمن بنُ زَيدٍ ﵀: (الذِّكْرُ: القُرْآنُ، وقرأَ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾، وقَرأَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ﴾)[2]، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾، قال ابنُ عبَّاسٍ ﵄: (أُولِي الفِقْهِ في الدِّينِ والعَقْلِ)[3]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ**»[4]، وقالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[5] فَهَذِهِ النُّصوصُ وغيرُها دَلَّتْ عَلَى وُجوبِ الرُّجوعِ إلى العُلماءِ عِنْدَ الجَهْلِ بالأَحكامِ.

لِذَلكَ تَكَلَّمَ أَهلُ العِلمِ عن أَحكامِ المُفتي والمُستَفتي في كُتُبٍ مُفرَدةٍ، وضِمْنَ كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ، فَمِنَ الكُتُبِ المُفرَدَةِ عِندَ الأَصحابِ: تَعْظِيمُ الفُتْيَا لابنِ الجَوْزِيِّ[6]، وصِفَةُ المُفْتي والمُسْتَفْتِي لابنِ حَمْدَانَ[7]، وغيرُ ذَلِكَ مِنَ الكُتُبِ.

وكانَ دَأْبُ أَهْلِ العِلمِ الإجابَةَ عَمَّا يَصِلُهم مِنَ الأسئلةِ عَنِ الأَحكامِ، وعَمَّا يُشْكِلُ مِنَ المسائلِ، **فمنها هذه الأجوبةُ التي تُنْشَرُ لأوَّلِ مَرَّةٍ**، أَجوبةٌ عَنْ أسئلةٍ نَجْدِيَّةٍ، أجابَ عنها الشَّيخُ مُصطفى بنُ عبدِ الحق النابُلْسيُّ ﵀، وعَمِلتُ على تحقيقِها ودراستها -باختصارٍ- للقُرَّاءِ الكِرامِ في هذا العدد، وأسألُ اللهَ التوفيقَ والسداد، والحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسولِهِ الأمين.

---

(١) أخرجه أبو جعفر الرملي في تفسيره (٣٨٠).
(٢) أخرجه ابن جرير (١٤/ ٢٢٨).
(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٠٤٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦).
(٥) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).
(٦) حققه مشهور بن حسن آل سلمان، وطبع في مكتبة التوحيد.
(٧) حققه أبو جنة الحنبلي، وطبع في دار الصميعي.

خُطَّة البحث

جعلتُ **قسم الدراسة** على مطلبين، كالتالي:

المطلب الأوَّل: التعريف بالمُؤَلِّف، ومنه: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته وطلبه للعلم، وأبرز شيوخه وتلاميذه، ومكانته وأعماله العلمية، والتَّعريف بتراثه، ثم بيان وفاته.

والمطلب الثاني: التعريف بالنص المُحَقَّق، ومنه: التَّحقُّق من اسم المخطوط، ونسبته إلى المُؤَلِّف، وموضوعه، وأهميته، ووصف النُّسخة الخطِّيَّة، ومنهج التحقيق.

ثم يأتي قسمُ النَّصِّ المُحَقَّقِ.

المطلب الأول: التعريف بالمُؤلِّف

أولًا: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته، وطلبه للعلم

هو مصطفى بن عبد الحق النابُلْسيُّ اللَّبَديُّ، ثم الدمشقيُّ، يُكنَّى بأبي العز، ويلقب بعزِّ الدين، وناصح الدين.

قال الغزيُّ: (واللَّبَديُّ: بفتح اللام والباء الموحدة، نسبةً إلى قريةٍ من قرى جبل نابُلُسَ، يُقالُ لها: كفر اللَّبَدِ).

لم أَقِفْ على سنة وِلادَتِه، لكنَّها قطعًا قبل سنة إحْدَى عَشْرَةَ ومئةٍ وألفٍ؛ لأنَّها هي السنة التي قَدِمَ فيها مِن نابُلُسَ، ودَخَلَ دمشقَ لطلب العلم.

ابتدأ في طلب العلم حين دخولِهِ دمشقَ، وسَكَنَ في المدرسة المُرادية[1]، وأَخَذَ عن علماء دمشقَ الفقهَ والحديثَ، وقرأ عديدًا من الكتب في فنونٍ شتَّى على علماء دمشقَ في ذلك الوقت.

ثانيًا: أبرز شيوخه وتلاميذه، ومكانته وأعماله العلمية

أخذ العلم عن كثير من أهل العلم، منهم:

١ – أبو المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبليُّ البعليُّ (ت: ١١٢٦هـ)[2].

---

(١) قال ابن بدران: (هي في باب البَرِيد، مشهورة معروفة، ذات مدرستين صغرى وكبرى، والثَّانية ذات حجرات سفلى ووسطى وعليا، والأولى ذات حجرات أيضًا سفلى وعليا، وكانت محطَّ رِحال الأفاضل، معمورة بالعلماء وطلاب العلم، ولهم من أوقافها ما يكفيهم، وكان بها مكتبة عظيمة حتى كانت يُقال لها: أزهر دمشق)، ينظر: منادمة الأطلال (ص٢٦٤).

(٢) ترجمته في السحب الوابلة (١/ ٣٣٣ – ٣٤٠)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٥٩٤ – ١٥٩٧)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١٣٠ – ١٣٢).

٢- أبو التُّقى عبد القادر بن عمر التغلبيُّ (ت: ١١٣٥هـ)[١]، صاحب كتاب نيل المآرب في شرح دليل الطالب.

٣- محمد بن عبد الجليل المواهبيُّ (ت: ١١٤٨هـ)[٢]، حفيدُ أبي المواهب المتقدم.

٤- أحمد بن عبد الكريم الغزيُّ العامريُّ الشافعيُّ (ت: ١١٤٣هـ)[٣].

وغيرُهم من أهل العلم.

وأخذ عنه العلمَ تلاميذُ كُثر، منهم:

١- عبد الحق بن عبد الباقي عبد الحق اللَّبَديُّ النابُلُسيُّ (ت: ١١٧٦هـ)[٤]، ابن أخيه.

٢- محمد بن أحمد بن سالم السَّفَّارينيُّ (ت: ١١٨٨هـ)[٥].

٣- إسماعيل بن عبد الكريم بن محي الدين الجُراعيُّ (ت: ١٢٠٢هـ)[٦]، صاحب تكملة بُغية أُولي النُّهى.

ونال ﷺ مكانةً عاليةً في العلم، فقد قال عنه شمس الدين الغزيُّ: (وكان بارعًا في الفقه، كثيرَ الاستحضار لفروعه، بارعًا في الفرائض وعلم الغُبار[٧] حتى كاد أنْ ينفردَ بمعرفة هذين الفنَّينِ بدمشقَ، وكان دَيِّنًا، وَرِعًا، صالحًا، متواضعًا، ومناقِبُه جَمَّةٌ، وكان بيني وبينه محبَّةٌ في الله تعالى).

وقال كمال الدين الغزيُّ: (ودَرَّسَ صاحبُ الترجمة بعد وفاة مشايخه في الجامع الأُمويِّ، وأقبلَتْ عليه الطلبة، وانْتَفَعُوا به، وصارَ إليه المَرجِعُ في عمل الشجرات لمُناسخاتِ الأوقاف).

(١) ترجمته في السحب الوابلة (٢/ ٥٦٣ - ٥٦٧)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٥٩٧ - ١٥٩٨)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١٣٢ - ١٣٣).

(٢) ترجمته في السحب الوابلة (٢/ ٩٢٦ - ٩٢٧)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٥٩٩ - ١٦٠٠)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١٣٣).

(٣) ترجمته في سلك الدرر (١/ ١١٧ - ١١٨).

(٤) ينظر: النعت الأكمل (ص ٢٩٥ - ٢٩٦).

(٥) ترجمته في السحب الوابلة (٢/ ٨٣٩ - ٨٤٦)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٦١٩ - ١٦٢١)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١٤٠ - ١٤٣).

(٦) ينظر: النعت الأكمل (ص٣٢٥ - ٣٣١)، والسحب الوابلة (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٧) قال الغزيُّ: (علم الغبار الموسوم بأنه: علم جزئي يعرف منه كيفية مزاولة الأعمال الحسابية، برقوم تدل على الآحاد، وتغني عما بعدها بالمراتب، ومنفعته تسهيل الأعمال الحسابية وسرعتها، وسمي بالغبار؛ لأن واضعه كان يُغَبِّرُ اللوح ويَنقُشُ فيه الأشكال)، ينظر: شرح نزهة النظار في علم الغُبار، نسخة جامعة الملك سعود رقم (٦٢٠٣) لوح (١/ ب).

ثالثًا: التَّعريف بتراثه

لم أَقِفْ على مُصنَّفاتٍ له ﷺ سوى هذه الأجوبة، ولعلَّ ذلك راجعٌ إلى انشغالِهِ بالتدريس.

رابعًا: وفاتُه

تُوفِّيَ ﷺ بعدَ مرضٍ طويل، في غُرَّةِ شهر رمضانَ، سنةَ ثلاث وخمسينَ ومئةٍ وألفٍ، وصُلِّيَ عليه في الجامع الأُمويِّ، ودُفِنَ بمَرْجِ الدَّحداح[1].

المطلب الثَّاني: التَّعريف بالنَّصِّ المُحَقَّقِ

أولًا: التَّحقُّق من اسم المخطوط، ونسبته إلى المُؤَلِّف

لم أجد على المخطوط عنوانًا لهذا النَّصِّ، واخترتُ له: (أجوبةٌ عن الأسئلة النَّجديَّة) وهو للوصفِ أقربُ مِن كونِهِ عنوانًا.

أما نسبة النَّصِّ للمُؤَلِّفِ، فقد ذُكِرَ في مُقدِّمةِ الجواب، وأيضًا استظهَرَ الناسخُ أنَّ الأصلَ المنقولَ عنه بخطِّ المُؤَلِّف نفسِهِ.

ثانيًا: موضوع الرِّسالة

هي أسئلة ورَدَتْ على الشيخ مصطفى مِن بلاد نَجْدٍ، ويتضح من الأسئلة أنَّ السائل من أهلِ العلمِ؛ لأنَّها مسائلُ دقيقةٌ، أجابَ عنه الشيخُ ﷺ بأجوبةٍ مُختصَرةٍ شافيةٍ للغليل، وعددُ المسائل الواردة خمسُ مسائل: مسألتانِ في الشهادة، ومسألةٌ في المُساقاةِ، ومسألةٌ في أثَرِ القَبْضِ في العقود، ومسألةٌ في الصيام.

ثالثًا: وصف النُّسخة الخطيَّة، ومنهج التحقيق

اعتَمَدتُ في التَّحقيق على نُسخةٍ وحيدة، لم أَجِدْ غيرَها بعدَ بحثٍ في فهارس المخطوط، وقواعد بيانات المكتبات المُتوَفِّرة لدَيَّ، والنُّسخة المُعتَمَدَةُ محفوظةٌ في دار الإفتاء السعودية، وتحمل رقم (٣٥٦/ ٨٦)، وتقعُ في وجهٍ واحد، وهي بخطٍّ واضحٍ، واستظهَرَ الناسخُ أنَّ الأصلَ بخطِّ المُؤَلِّف، وفي هوامِشها إلحاقاتٌ وتصحيحاتٌ استظهرها الناسخ.

---

(١) مقبرة الدحداح: من المقابر القديمة في دمشق، في حي العقيبة، كان في مكانها قديمًا مرجٌ يعرف بمرج الدحداح، نسبة إلى أبي الدحداح الدمشقي المحدِّث (ت ٣٢٨هـ) ودُفِنَ فيه، وكان هذا المَرْجُ مجاورًا لمقبرة الفراديس أو باب الفراديس، ومع الأيام اندمج المرج مع المقبرة، وشكَّلا مقبرة واحدة، وتعرف إلى اليوم بمقبرة الدحداح، وتعرف أيضًا بمقبرة الغرباء، ينظر: معجم دمشق التاريخي (٢/ ٣١٤).

ومنهجي في العمل، كالتَّالي:

١- نَسَختُ المخطوطَ وفقًا لقواعد الإملاء الحديثة، مع إضافة علامات التَّرقيم، وشَكْلِ ما يحتاجُ إلى تشكيل.

٢- قابَلتُ ما نَسَختُه على المخطوط عِدَّةَ مرَّاتٍ؛ للتَّأكُدِ مِن صِحَّةِ النَّسخِ، وخُلُوِّه مِن السَّقطِ.

٣- وعَزَوتُ النُّقولَ الواردةَ في الدراسة والنَّصِّ.

وأسألُ اللهَ التَّوفيق والسَّداد في إخراج النَّصِّ كما أرادَه المُصنِّفُ، أو قريبًا منه، فما كان صوابًا فمنَ اللهِ تعالى، وما كان خطأً أو سهوًا، فمنِّي ومن الشيطان.

والحمدُ لله أوَّلًا وآخِرًا، وصلَّى الله على نبينا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.


بسم الله الرحمن الرحيم ما قول ... في مسائل وردت علينا من بلاد نجد من بعض الفضلاء

جوابها من فقير رحمة ربه العلي مصطفى بن شيخ عبد الحق النابلسي الحنبلي المسألة الاول

صورة النسخة المعتمدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فأقولُ في مسائلَ وَرَدَتْ علينا مِن بلاد نَجْدٍ من بعض الفضلاء، يَبْتَغي جوابَها مِن فقيرِ رحمةِ ربِّه العليِّ مصطفى بن الشيخ عبد الحق النابُلُسيِّ الحنبليِّ.

المسألة الأولى: وهي ما إذا مات رجلٌ عن زوجتينِ، وأقامَت إحداهما شاهِدًا، وأرادَتِ الحَلِفَ معه أنَّه طَلَّقَ ضَرَّتَها، تريدُ بذلك تُوَفُّرُ الإرثَ لها، هي داخلةٌ في المسائل المذكورة في آخِرِ باب أقسام المشهود به، فيَثْبُتُ بذلك المالُ دون الطلاق، أم لها عِلَّةٌ أُخرى تُخرِجُها عن نظائِرِها؟

المسألة الثانية: حُلِيُّ النساء الذي في نُحورِهِنَّ وآذانِهِنَّ ونحوه، ممَّا لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالبًا، هل تُقبَلُ فيه شهادةُ النساء مُنفرِداتٍ عن الرِّجالِ أم لا؟

المسألة الثالثة: ما إذا ساقَى إنسانٌ إنسانًا آخَرَ، على نحوٍ دائمٍ بعضه دون بعض، هل يَملِكُ العاملُ الفَسْخَ فيما لم يُثمِرْ دون غيرِه، لا سيَّما مع دخول الضَّرَرِ على المالك بتفريق الصَّفْقة عليه أو لا؟

المسألة الرابعة: ما إذا عَلِمَ مُسافرٌ أنَّه يَقدَمُ غدًا، مُعْتَمِدًا في ذلك على سُرعةِ السَّيْرِ، وإنْ كانت المسافةُ أكثرَ مِن مسيرة يومٍ، لكنَّه أَسرَعَ في المَشيِ، وقَدِمَ قبلَ الغروب، هل يَتَرَخَّصُ في ذلك اليوم بالفِطْرِ أم يجبُ عليه تبييتُ النِّيَّةِ مِن الليل، كما ذَكَرَهُ الفقهاءُ؟

المسألة الخامسة: ما إذا أقرَّ أنَّه رَهْنٌ وأقبضَ، أو وَهَبَ وأقبضَ، هل قولُه: وأقبضَ، مِن تمام صِحَّةِ الإقرارِ في هاتينِ المسألتينِ خاصَّةً أم عامٌّ في جميع العُقودِ، كالبيع ونحوِهِ؟

أفتونا مأجورينَ، ولكم الثَّوابُ مِن المَلِكِ الوَهَّابِ.

الجوابُ:

الحمدُ لله، مُفيضِ النِّعم، وواهِبِ الحِكَمِ.

الجوابُ عن المسألة الأولى: لا تصحُّ دعواها، وليس لها شيءٌ مِن الإرث بموجب هذه الدعوى، بل دَعْواها هذه لا تُقبَلُ على ضَرَّتِها، إلَّا إنْ أقامَتْ رَجُلينِ عَدْلَينِ يَشهدانِ لها بما ادَّعَتْهُ، فحينئذٍ يَثبُتُ طلاقُ الضَّرَّةِ، وإذا ثَبَتَ الطلاقُ ثَبَتَ سائرُ ما يَتَرَتَّبُ عليه، والمانعُ مِن قبول هذه الدعوى ليس هو التُّهمةَ في تَوَفُّرِ الإرثِ، بل قياسُها ما إذا ادَّعى أنَّ زَيْدًا قَتَلَ مُوَرِّثَه عَمْدًا، وأقامَ شاهدًا، ويريدُ الحَلِفَ

معه، فقد نَصُّوا على أنَّه لا تصحُّ دعواهُ هذه، ولا يَثبُتُ له قِصاصٌ ولا ديةٌ؛ لأنَّه إذا ثَبَتَ القتلُ ثَبَتَ سائرُ ما يَتَرَتَّبُ عليه غالبًا وما لا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم(١).

المسألة الثانية جوابها: أنَّه لا تُقبَلُ فيها شهادةُ النساء مُنفرِداتٍ، ولا يُقاسُ هذا على ما ذكروهُ في الجِراحاتِ والعيوب، التي تحت الثياب ونحوه، ممَّا لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ غالبًا؛ لأنَّ ذلك مُمتنِعٌ اطِّلاعُ الرِّجالِ عليه، وهذا مالٌ مُنفصِلٌ، فقد يُمكِنُ اطِّلاعُ الرجال عليه، والقاعدة أنَّ المالَ وما يُقصَدُ به المال، لا يُقبَلُ فيه إلا رجلان، أو رجلٌ وامرأتانِ، أو رجلٌ ويمينٌ(٢)، والحاصل أنَّ هذه المسألة حُكمُها حُكم ثيابِهِنَّ مثلا، فلا تُعطى حُكم أبدانِهِنَّ، والله أعلم.

المسألة الثالثة جوابها: أنَّه يجب على العامل تمامُ العمل، سواء في المُثمِرِ وغيرِهِ؛ لأنَّ صاحبَ البُستان إنَّما ساقاه على جميع شجر البستان، فلا يُمكِنُ أنْ يَفسَخَ في بعضٍ دون بعضٍ(٣)، بل يجبُ عليه إتمام العمل في الجميع، فإنْ فَسَخَ -ولو فيما لم يُثمِرْ- فلا شيءَ له مِن المُثمِرِ ولا غيره، كما نصَّ على ذلك في المُنتهى والإقناع(٤)، والله أعلم.

---

(١) **مسألة القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي** اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: أنه لا يُقضى بشاهد واحد ويمين المدعي، وهذا مذهب الحنفية، ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٠١)، ومجمع الأنهر (٣/ ٣٥٠).

والثاني: أنه يقضى بذلك، واختلف أصحاب هذا القول فيما يقضى به على قولين.

الأول: أن ذلك مختص بالمال وما يقصد به المال، وهو مذهب المالكية والشافعية والأصحاب، ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٨٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٩٠ - ٥٩١)، وشرح المنتهى (٦/ ٧٠٤)، وكشاف القناع (١٥/ ٣٢٥).

والقول الثاني: أنه يُقضى به في الأموال وغيرها عدا الحدود، وهو مذهب الظاهرية، ينظر: المحلى (٩/ ٤٠٤).

(٢) **عدم قبول شهادة النساء منفردات في المال وما يقصد به المال:** هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والأصحاب، ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٨)، وقرة عيون الأخيار (١١/ ٩٨)، والذخيرة (١١/ ٥٥)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٨٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٦/ ٧٠٥)، وكشاف القناع (١٥/ ٣٢٨)، وخالف في ذلك الظاهرية وقبلوا شهادتها، واختاره ابن القيم وابن عثيمين، ينظر: المحلى (٩/ ٣٩٦)، والطرق الحكمية (١/ ٢٠٣)، والشرح الممتع (١٥/ ٤٥٢)، ونَقَلَ الإجماعَ على عدم قبول شهادة النساء منفردات في المال وما يقصد به ابن مفلح في كتاب المبدع (١٠/ ٦٥٥).

(٣) **عقد المساقاة:** عقد جائز غير لازم، هذا المعتمد عند الأصحاب -وهو من المفردات- وقال به السبكي من الشافعية، ينظر: شرح المنتهى (٣/ ٥٩٩)، وكشاف القناع (٩/ ١٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٣٣)، **وهناك وجه في المذهب:** أنه لازم من جهة المالك، وجائز من جهة العامل، ينظر: الإنصاف (١٤/ ٢٠٢)، وذهب الحنفية -خلافًا لأبي حنيفة وزفر في بطلان المساقاة- والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الأصحاب: أنه عقد لازم من الطرفين، ينظر: حاشية ابن عابدين (٩/ ٤١٣)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٨٤)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٥٤٥)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٣٣)، والإنصاف (١٤/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: المنتهى (ص ٤٣٨)، والإقناع (٢/ ٤٧٩).

المسألة الرابعة جوابها: أنَّه يجب عليه تبييت النية من الليل، عند تحقُّق القدوم قبلَ مغيب الشمس[(١)]؛ لعموم قول صاحب المُنتهى كالإقناع: (وإذا علم مسافرٌ[(٢)] أنه يَقدَمُ غدًا يجب عليه تَبييتُ النِّيَّةِ مِن الليل)[(٣)]، ولم يُفرِّقُوا بين بُعد المسافة وقُربها، ولمَّا كانت هذه المسألة نادرةَ الوقوع لم يَذكُرْها بالخصوص، بل داخلة تحت لفظٍ عامٍّ، والله أعلم.

المسألة الخامسة جوابها: أنَّ قوله: وأقبَضَ، نعم إنَّه في تمام العقدِ، ما عدا البيعَ ونحوَهُ ممَّا يَنتقِلُ المِلكُ به مِن حين العقدِ، ولا تَتَوَقَّفُ صحَّة الإقرار به على ذِكْرِ الإقباض، وأمَّا ما يَتَوَقَّفُ المِلكُ فيه على القبضِ كالهبة والرَّهْنِ ونحوِهِما[(٤)]، إذا أقرَّ بشيءٍ من ذلك فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ القبضِ في الإقرار، والحالةُ هذه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) القول بالوجوب من مفردات المذهب، وقول المؤلف هنا: (قبل مغيب الشمس) لم أقف على هذا القيد عند الأصحاب، ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٦٢)، وشرح المنتهى (٢/ ٣٨٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٢١)، وفي مذهب المالكية تفصيل: إن عَلِم قدومه قبل طلوع الفجر؛ فيجب، وإن عَلِم قدومه بعد طلوع الفجر؛ فيستحب، ينظر: المنتقى للباجي (٢/ ٥١)، والمسالك لابن العربي (٤/ ١٩١)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥١٥)، وشرح الموطأ للزرقاني (٢/ ٢٥١).

والقول الثاني في المسألة: أنَّ ذلك مستحب، وهو المذهب عند الحنفية ورواية عند الأصحاب، ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٨)، والبحر الرائق (٢/ ٣٠٤)، ومنحة السلوك للعيني (١/ ٢٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٢)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٤٣٢)، والإنصاف (٧/ ٣٦٢)، ولم أقف على كلام للشافعية في هذه المسألة، ولعله يتخرج مذهبهم على القولين، كما هو في مسألة من نذر الصيام بقدوم فلان غدًا، ينظر: تتمة الإبانة للمتولي (أ/ ١٨٨ - أ/ ١٨٩)، والنجم الوهاج للدميري (١٠/ ١١٢).

(٢) قال ابن قاسم: (أي غلب على ظنه ذلك، وإلا فالعلم بالشيء قبل حصوله متعذر؛ لأنَّه قد يخطئ بعائقة قد تحصل له تمنعه من القدوم في ذلك اليوم، وقال المجد: إنْ عَلِم بمقتضى الظاهر)، ينظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: المنتهى (ص ٢٢٦)، والإقناع (١/ ٤٩٠).

(٤) **العقود التي لا تلزم إلا بالقبض** هي: الهبة والرهن والقرض والوقف والوصية، أما الهبة فمذهب الأصحاب ومذهب الشافعية اشتراط القبض، ينظر: شرح المنتهى (٤/ ٣٣٢)، وكشاق القناع (١٠/ ١٢٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤١٤)، وهناك رواية أخرى عند الأصحاب: أن القبض يشترط في المكيل والموزون فقط، ينظر: المغني (٨/ ٢٤٠)، والإنصاف (١٧/ ١٥)، وأما الرهن فمذهب الأصحاب ومذهب الحنفية والشافعية اشتراط القبض، ينظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٤٠)، وكشاف القناع (٨/ ١٥١)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٧٣)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٥٣)، وأما القرض فيلزم بالقبض في حق المقرض عند الأصحاب، ولم أقف على من اشترط القبض غير الأصحاب، فلعلها من المفردات، ينظر: شرح المنتهى (٣/ ٣٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ١٣٢)، وأما الوقف فيلزم بالقبض في مذهب المالكية، ورواية عند الأصحاب، وقال به من الحنفية محمد بن الحسن، وابن أبي ليلى، ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٨١)، والخرشي (٧/ ٨٤)، والإنصاف (١٦/ ٥٢٠)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٥)، وأما الوصية فتلزم الموصى له وليس له ردها إن قبضها بعد موت الموصي، في رواية عند الأصحاب، وقول عند الشافعية، ينظر: الإنصاف (١٧/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٦٦)، وفي رواية عند الأصحاب أن ذلك خاص في المكيل والموزون، ينظر: الإنصاف (١٧/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، وفي تمليك الموصى له عند الأصحاب ثلاثة أوجه، الأول: أنها تلزم بالقبض في المبهم، والثاني: أنها تلزم بالقبض مطلقًا سواء في المبهم وغيره، ولم أقف على من ذكر هذه المسألة غير الأصحاب، ينظر: القواعد لابن رجب (١/ ٣٢٣)، والإنصاف (١٧/ ٢٤٠).

وكَتَبَهُ فقيرُ رحمة ربِّه العليِّ مصطفى النابُلُسيُّ، ثم الدمشقيُّ الحنبليُّ، عفا الله عنه، طالبًا من سائر الإخوان ألَّا يُخَلُّونا من صالح دُعائِهِم لي ولذُرِّيَّتي، تحريرًا: نهارَ الاثنين، الثامنَ عَشَرَ مِن شَوَّالٍ، مِن شهور سنةِ إحْدَى وأربعين ومئةٍ وألفٍ.

هكذا وَجَدتُه بورقةٍ مُتَقَطِّعةٍ، ولعلَّها بخطِّ المُجيبِ، نقلتُها حرفًا بحرفٍ، ما عدا مواضعَ القطع في خمسة مواضعُ مُعلَّلةٌ بما هو الظاهرُ، واللهُ أعلمُ بالصَّوابِ.

خاتمة

الحمدُ للهِ حمدًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، وصلاتُه وسلامُه على رسولِهِ الَّذي ارتضَى، وآلِهِ وصحبِهِ خير مَنْ مضَى، والتَّابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم القضا.

وبعد: فإنِّي أَحمدُ الله وأشكرُه على أنْ وفَّق لإتمامِ هذا التَّحقيق، ونشْره في هذه المجلَّة المباركة، والنَّص المحقَّق هو الوحيد للمؤلِّف، فلم يُنْشَر له غيرَه، والفضل للهِ ثمَّ للدكتور محمَّد بن ناصر بن معكام، فهو الَّذي وقفَ عليه، وتكرَّم عليَّ به؛ لتحقيقه، فجزاه الله عنِّي خيرًا.

وفي ختام هذا التَّحقيق أودُّ أنْ أُوصي نفسي وإخواني الباحثين بعدَّة أمور، منها:

١- إخراج تراث الأصحاب المخطوط المعروف في فهارس المخطوطات، حتَّى لو لم تكن المخطوطاتُ كاملةً، ففي إِخراجها فائدةٌ قطعًا، بدلًا من بقائها مخطوطة لا يُستفاد منها.

٢- التَّنقيب عن تراث الأصحاب في المكتبات الَّتي لم تُفَهْرَس، وفي المخطوطات التي لم تُنْسب لأحدٍ، أو كانت عناوينها مجهول، ففي هذا القسم الكثير من الكنوز التي قيل أنَّها مفقودة.

٣- تتبُّع مخطوطات الأصحاب، والبحث في خواتمها، وأغلفتها، وهوامشها، وإخراج ما فيها من التَّعاليق، والحواشي، والفتاوى، فإنَّ فيها خيرًا كثيرًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أَشرفِ المرسلين.

المصادر والمراجع

١ - الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ):

- تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
- نسخة المكتبة الظاهرية، رقم (٨٧١٠).

٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، طبعة سنة ١٣٣٣هـ.

٤ - بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ومعه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى ببولاق، ١٣١٥هـ.

٦ - تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لعبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عائشة بنت منصور العبدلي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

٧ - تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين (ت١٤١٠هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨ - تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق سعد بن محمد السعد، دار المآثر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٩ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق د. عبد العزيز العيدان ود. أنس اليتامى، دار ركائز، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

١٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١١ - الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، المطبعة الكبرى ببولاق، ١٣١١-١٣١٢هـ (الطبعة السلطانية).

١٢– الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المطبعة العامرة بإسطنبول، ١٣٢٩–١٣٣٣هـ.

١٣– جزء فيه مجموعة تفاسير، برواية أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر الرملي (ت ٢٩٥هـ)، تحقيق حكمت بشير، مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤– حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة التاسعة، ١٤٤٠هـ.

١٥– الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٦– رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١٧– السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

١٨– سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي المرادي (ت ١٢٠٦هـ)، طبعة بولاق، ١٣٠١هـ.

١٩– السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية.

٢٠– الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير أحمد بن محمد العدوي (ت١٢٠١هـ)، ومع حاشية محمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢١– شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، مطبعة بولاق ١٣١٧هـ.

٢٢– الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣– شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق أحمد بن عبدالعزيز الجماز، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٢٤- شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٥- شرح نزهة النظار في علم الغبار، لمحمد بن أحمد الغزي (ت ٩٨٣هـ)، مخطوط في جامعة الملك سعود، برقم (٦٢٠٣).

٢٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار ابن حزم، الطبعة الرابعة ١٤٤٠هـ.

٢٧- فتح القدير للعاجر الفقير، لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، مطبعة بولاق ١٣١٥هـ.

٢٨- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٩- كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٠- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور خالد المشيقح وعبد العزيز العيدان وأنس اليتامى، ركائز، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.

٣١- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهيل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، مصورة عن طبعة قديمة.

٣٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٣- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ - ١٣٥٢هـ.

٣٤- مختصر طبقات الحنابلة، لابن الشطي محمد جميل بن عمر البغدادي (ت ١٣٧٨هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٥- المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٦- معجم دمشق التاريخي، لقتيبة الشهابي، منشورات وزارة الثقافة السورية، سنة ١٩٩٩م.

٣٧- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٩- منادمة الأطلال، لابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدوماني (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق زهير شاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٠- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ.

٤١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق مبارك بن راشد الحثلان، دار غراس، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٤٢- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٤- النعت الأكمل لأصحاب أحمد بن حنبل، لكمال الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٢١٤هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظو نزار أباظة، دار الفكر، دمشق، طبعة سنة ١٤٠٢هـ.

٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

القسم الثاني

البحوث والدراسات

منهجُ ابنِ قُدامةَ
في حِكايةِ القولِ الأصوليِّ
وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليَّة

إعداد

أ. د. محمُود بن محمَّد الكَبْش

❖ **أستاذ** في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

❖ **حاصل** على الليسانس من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة، وكانت رسالة الماجستير بعنوان: (التعليل بالقواعد الفقهية .. وأثره في الفقه عند الشافعية)، أما أطروحة الدكتوراه بعنوان: (آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال جامعه الصحيح)، وطُبعت بعنوان: (معالم أصول الفقه عند الإمام البخاري)

❖ **أبرز الأعمال العلمية المنشورة**: (الروض الزاهر بتقريب روضة الناظر) لابن قدامة، (تسهيل البيان بترتيب أحكام القرآن) لابن العربي المالكي، تحقيق كتاب (العناية بشرح الهداية إلى علوم الرواية لابن الجوزي) تأليف ابن المقادريري، **ومن الأبحاث المُحكَّمة**: (مناهج الأصوليين وأغراضهم من الاستشهاد بالشعر، دراسة تأصيلية تطبيقية)، (المختصرات الأصولية عند الحنابلة دراسة وموازنة)، (تصوير المسألة الأصولية، المذهب الحنبلي نموذجًا)، (معالم الفتوى عند الصحابة رضي الله عنهم)، **ومن المنظومات العلمية**: (تحفة الأخيار بنظم قواعد المعمار) في معيار البدعة (١٨٥ بيتًا)، (النبذة البهية بنظم المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات للتقاسيم)، (١٨٠ بيتًا)، (مرتقى الوصول إلى مصادر علم الأصول) (٣٣٣ بيتًا)، (تحفة المذاهب) (١٢٠٠) بيتًا.

❖ طريقة التواصل: mmkabsh@uqu.edu.sa

منهجُ ابنِ قُدامةَ

في حِكايةِ القولِ الأصوليِّ

وأثرُه في بناء المسألةِ الأصوليَّة

ملخَّص البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على منهج ابن قُدامة ﵀ في كتابه «روضة الناظر» في حكاية القول الأصولي وأثره في بناء المسألة الأصوليَّة.

وقد ضمَّ البحث في طياته تمهيدًا وثلاثة مباحث؛ ففي التمهيد مفهوم الحكاية، وهو إيراد الرأي الأصولي، وبيان أهمية ابن قُدامة ﵀ في الدرس الأصوليِّ وفي مذهب الحنابلة، وأهمية كتابه «روضة الناظر» محل الدراسة، وفي **المبحث الأوَّل**: ظهرَتْ عناية الإمام في حكاية قول نفسه وَفْقَ منهج خاصٍّ قد التزمه، وحرصُه على حكاية القول الأصوليِّ داخل المذهب الحنبليِّ في جميع مسائل الكتاب وَفْقَ منهج خاصٍّ أيضًا؛ إمَّا من خلال روايات الإمام أحمد، أو من خلال أقوال أعلام المذهب الحنبليِّ.

وفي **الثاني**: ظهر منهجُه في حكاية القول الأصوليِّ خارجَ المذهب الحنبليِّ؛ كمذهب الأئمة المتبوعين، والمدارس الكلاميَّة، والأعلام المشهورين، إمَّا من خلال توزيعها على الروايات أو أقوال أعلام المذهب، أو بإفرادها أثناء حكاية الأقوال في المسألة، وقد ظهر منهجُه الخاصُّ في حكاية قول الإمام الغزالي ﵀، من خلال تسميته -ولم يرد ذلك إلا في موضع واحد- أو من خلال بعض المصطلحات الدالة عليه باعتبارات معينة.

ثم كان **الثَّالثُ**: في أثر هذه المناهج المدروسة في بناء المسألة الأصوليَّة، أي: في اكتمال عناصرها وترتيبها، مع التَّمثيل بمثالين أو ثلاثة أو أكثر، بحسب ما يقتضيه الحال؛ توضيحًا لعناصر البحث المذكورة.

ومن أهم توصيات البحث: ضرورة العناية بمناهج البحث الأصوليِّ في المذهب الحنبليِّ (من أقوال، أو أدلة، أو مناقشتها، أو بيان التوجيه لها، وقضايا الترجيح).

الكلمات المفتاحية: حكاية القول – أصول الفقه – ابن قُدامة – روضة الناظر – الحنابلة

المقدِّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلِينَ، سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، وبعدُ:

فمِن جميل ما وقفتُ عليه في موضوع حكاية القول الأصوليِّ قولُ المِرْداويِّ ﷺ -وهو يحكي حالَه وصنيعَه في كتابه-: «...تحرَّيت النقل الصحيح عن صاحبه، وتنكَّبْتُ عن غيره حيث حصل الاضطراب، جُهدَ الطاقة، وقد أنتقدُ على كثير من المصنِّفين عَزْوَهم أقوالًا إلى أشخاص والمنقول الصحيح عنهم خلافه، أو قولهم مُؤَوَّلٌ، وما أشبهه»[1].

وحكاية القول عنصرٌ من عناصر البحث الأصوليِّ، ومن هنا اكتسبت أهميتها وضرورتَها؛ فإنَّ الخطأ فيها خطأ في حكاية الأدلة ومناقشتها، وينتج عنها الخطأ في آثارها الأصوليَّة والفقهيَّة.

ومن هنا كانت فكرة هذا البحث؛ أن أحكيَ منهج الإمام ابن قُدامة ﷺ في حكاية القول الأصولي، وأثر هذا المنهج في بناء المسألة الأصولية عنده.

والمناهج مفتاح العلم، وأساس الدَّرْسِ، وعنوان البحث، وبقدر اطلاع الدارسين والباحثين على مناهج العلماء يكون تفوُّقُهم في العلم والتدريس والبحث.

أسبابُ اختيار الموضوع وأهمِّيَّته:

ما سَبَقَ من أهمية الموضوع كان سببًا في اختياره، وما ذكرتُه من خطورة الخطأ فيه، وأهمية المناهج كذلك، فأحببتُ أنْ أُساهِمَ في بيانه وتوضيحه، من خلال عَلَمٍ من أعلام الحنابلة، وصاحب أهم كُتُبهم الأصولية، ألا وهو: الإمام ابن قُدامة ﷺ وكتابه: «روضة الناظر وجنة المناظر».

وأمَّا سبب اختيار كون الدراسة في مُصنَّف مِن مُصنَّفات المذهب الحنبليِّ الأصوليَّة؛ فهو: أمر التخصص على وجه الدِّقَّةِ، ونصرة المذهب في بيان مناهج أعلامِهِ في حكاية القول الأصوليِّ.. هذا من جهة..

ومن جهة أخرى: منزلة ابن قُدامة وكتابه -محل الدراسة- في عصرنا الحاضر؛ فإنَّه مِن المقرَّرات الدِّراسية في الكليَّات الشرعيَّة في المملكة العربية السعودية وغيرها من البلدان الإسلاميَّة، فأحببتُ أنْ أساهمَ في تقريبه إلى طلاب العلم، والمتصدِّرين لتدريسه وشرحِهِ.

---

(١) «التحبير شرح التحرير» (١/ ١٣٠).

الدِّراسات السابقة:

لم أجد مَن بَحَثَ هذا الموضوع على وجه الخصوص بهذه العناصر المذكورة.

إلا أنَّ للباحث بَحْثًا مُحكَّمًا بعنوان: (حِكايَةُ قولِ الأئمَّةِ الثلاثة في مُصنَّفاتِ الحنابِلَةِ الأصوليَّة.. دِراسَةٌ تحليليَّة) بيَّن فيه مظاهر عناية الحنابلة عمومًا بحكاية القول الأصوليِّ، ومسالكَهم في بيانه، وأسبابَ الخطأ في حكايته.

ولم يتطرَّق الباحث إلى مناهجهم، ولا إلى تخصيص كتاب معين بخلاف ما صنعه هنا.

ومن الدراسات التي اعتنت بموضوع حكاية الأقوال -لكن من حيث الإخلال بها- رسالة بعنوان: (الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه في أبواب الاجتهاد والتقليد والفُتيا والتعارض والترجيح) للدكتور محمد طارق الفوزان، وهي دراسة تتحدث عن الخطأ في نسبة الأقوال عمومًا بحصر مسائلها في أبواب معينة.

ومن البحوث المُحكَّمة: بحثٌ بعنوان: (الآراء المشكلة للأئمة الأربعة في المسائل الأصولية) للدكتور أحمد الضويحي، وقد حَرَصَ على جمع ثلاث مسائل لكل إمام ودراستها دراسة أصولية، وقد خَلَتْ عن الدراسة التأصيلية المنهجية كما هو في دراستي.

وممَّا يُمكِنُ أنْ يُعدَّ من الدراسات السابقة: مقدِّمات التحقيق لكتاب «روضة الناظر» ممَّن اعتنى ببيان بعض مناهج الكتاب؛ كالدكتور عبد العزيز السعيد، والأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل، والدكتور عبد الكريم النملة، وإن كان ما ذكروه قليلًا من النماذج ممَّا وَرَدَ في البحث.

مشكلةُ البحث:

تَكمُنُ مشكلة البحث في سؤال رئيسٍ: ما المنهج الذي سار عليه ابن قُدامة في حكاية القول الأصوليِّ من خلال كتابه «روضة الناظر»؟

ومنه تفرَّعتِ الأسئلة التالية:

١- هل لابن قُدامة ﵀ منهج معين في حكاية القول الأصوليِّ؟

٢- وكيف تُعرَفُ هذه الأقوال؟

٣- وما منهجُه في حكاية قول الحنابلة وحكاية قول الأصوليِّين في المذاهب الأخرى؟

٤- وهل للإمام منهجٌ خاصٌّ تناوَلَ فيه رأيَ الإمام الغزاليِّ ﵀؟

٥- وما أثر هذا المنهج في بناء المسألة الأصوليَّة؟

حدود البحث:

دراسة منهج ابن قُدامة رحمه الله في حكايته للقول الأصولي، على نحو ما ذكرت آنفًا، من خلال كتابه: (روضة الناظر وجُنة المُناظِر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله).

واعتمدت النُّسخة التي حقَّقها وعلق عليها الأستاذ الدكتور شعبان محمد إسماعيل رحمه الله (ت١٤٤٣هـ)، التي نشرتها مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، وهي الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

منهجُ البحث:

وقد اتبعتُ في دراسة هذه المسألة المنهج الاستقرائيَّ والمنهج الاستنباطيَّ؛ وذلك:

- **باستقراءِ المسائل الأصوليَّة** التي حكى فيها ابن قُدامة القول الأصوليَّ.
- **واستنباط منهجه** مما جُمِعَ منها؛ بوضعه في عناصر محددة تحكي دراسة المنهج وآثاره.

وليس مِن مقصود البحث العنايةُ بتصحيح نسبة الأقوال المحكيَّة في كتاب «روضة الناظر»؛ إذ ليس مِن منهجي بيانُ الإخلال الواقع فيها، وإنما معرفة منهج ابن قُدامة في حكايتها؛ ليُعرَفَ قولُه في حكاية قول نفسه والأقوال الأخرى في كتابه، على نحو ما سيأتي في خُطة البحث.

فما أوردته من الأقوال الأصولية ممَّا نصَّ عليه ابن قُدامة رحمه الله لا أوثِّقه من مصادره الأصليَّة، وإنَّما أعتني به للغرض المذكور في مقصود البحث.

خُطَّة البحث

وهكذا؛ فقد جاءت محاورُ الدِّراسة في **مُقدِّمة**: اشتملت على افتتاحية الموضوع، والدِّراسات السَّابقة، ومشكلة البحث، وحدوده، ومنهجِيَّتِهِ.

ثم انتظمَتْ في تمهيدٍ، وثلاثة مباحث أساسيَّة:

التمهيد: في مفهوم حكاية القول الأصوليِّ، والتعريف -باختصار- بابن قُدامة ومُؤَلَّفه.

المبحث الأوَّل: في منهج ابن قُدامة في حكاية الأقوال داخل المذهب الحنبليِّ، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: منهجُه في حكاية قول نفسه.

المطلب الثاني: منهجُه في حكاية مذهب الحنابلة.

المبحث الثاني: في منهجه في حكاية الأقوال خارج المذهب، وقول الغزاليِّ ﵀، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: منهجُه في حكاية الأقوال خارج المذهب.

المطلب الثاني: منهجه في حكاية قول الغزاليِّ ﵀.

المبحث الثالث: في أثر منهجه في حكاية الأقوال في بناء المسألة الأصوليَّة.

ثم **خاتمةٌ** في أهمِّ نتائج البحث المتوصَّل إليها وبعض توصياتِهِ.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

التمهيد

مفهوم حكاية القول
والتعريف -باختصار- بابن قُدامة ومُؤَلَّفِهِ

والمقصودُ هنا: بيان مفهوم حكاية القول الأصولي بإيجاز، والتَّعريف باختصار بالمُؤَلِّف والمُؤَلَّف محلِّ الدراسة؛ وذلك من خلال أربعة عناوين:

أوَّلًا: معنى «المنهج» لُغةً واصطلاحًا:

(المنهج) لُغةً[1]: من (نَهَجَ يَنهَجُ نَهْجًا)؛ و(النَّهْجُ): الطريق الواضح، ومنه: (المَنهَجُ)، وهو: الطَّريق، و(المِنهاجُ): الطريق الواضح، ومنه قولُه تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

واصطلاحًا: من التعريفات المناسبة عندي أنَّه: «الطريق المؤدِّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، تُهيمنُ على سَيْرِ العقل، وتُحدِّد عملياته؛ حتى يصلَ إلى نتيجة معلومة»[2].

والعلاقة بين التعريف اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ واضحة جدًّا؛ إذ كلاهما بمعنى الطريق الواضح المُوَصِّل إلى نتيجة ما.

ثانيًا: مفهوم «حكاية القول الأصوليِّ».

أ. **(الحكاية) لُغةً** مصدر الفعل: حَكَى حكايةً، فهو حاكٍ، والمفعول منه: المَحْكِيُّ.

ويأتي فيها على معنيين اثنين:

١- «الرواية والقصة» يُقالُ: حَكَى ما حَدَثَ، أي: رواهُ وقصَّهُ.

٢- «التَّقليد» وهو الإتيان بالمِثْل، كقولهم: حَكاهُ في سلوكه، أي: قلَّدَهُ[3].

---

(١) ينظر: مادة نهج: «مقاييس اللغة» لابن فارس (ص٩٦٤)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٣٠٠).

(٢) «مناهج البحث العلمي» لعبد الرحمن البدوي (ص٥).

(٣) ينظر: «القاموس المحيط» (ص١٢٧٥)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٥٤١).

فالحكايةُ: هي إيراد اللفظ على استيفاء صورتِهِ الأُولى، ونقلُه، والإتيانُ بمثل الشيء[١].

ب. و(**القولُ**) هنا: هُو الرَّأيُ[٢].

ج. و(**الأصوليُّ**): نسبةً إلى علم الأصول -أي أصول الفقه- كالفقهيِّ نسبة إلى علم الفقه، والنحويِّ نسبة إلى علم النَّحو.

أما الأصول في اللغة: فهي جمع أصل، وهو: ما ينبني عليه غيرُه[٣].

وفي الاصطلاح: يطلقُ على **الدليل** غالبًا، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلُها، ويُطلَقُ على غير ذلك، إلَّا أنَّ هذا الإطلاق هو المراد في تعريف علم الأصول[٤].

وأما مفهوم: (حكاية القول الأصوليِّ) فهو: إيراد الرأي الأصوليِّ.

وفيما يتعلق بعنوان البحث؛ **فالمقصود**: بيان منهج الإمام ابن قُدامة رحمه الله في إيراد الرأيِّ الأصوليِّ داخلَ المذهب وخارجَه من خلال كتابه: «روضة الناظر».

وذلك أنَّ إيراد الأقوال عند حكاية المذاهب الأصوليَّة من أهمِّ المناهج المتبعة في الدراسات المقارنة، بل هو أساس العناصر، وبها يتعلق غيرُها.

ثالثًا: التعريف بابن قُدامة رحمه الله[٥]

أوَّلا: اسمُهُ، ونسبه، ونسبتُهُ:

هو موفَّق الدِّين أبو محمد عبدُ الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مِقدام بن نصر المَقدِسيُّ الجَمَّاعيليُّ الصالحيُّ الحنبليُّ؛ واشتُهِرَ قولُهُ:

إِذَا سُئِلُوا عَنِّي أَجَابُوا وَأَعْوَلُوا ... وَأَدْمُعُهُمْ تَنْهَلُّ: هَذَا المُوَفَّقُ

(١) ينظر: «الكليات» (ص٤٠٩).

(٢) ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣/ ١٨٧٣).

(٣) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: (أصل).

(٤) «التحبير شرح التحرير» (١/ ١٥٢).

(٥) **من مصادر ترجمته**: «البداية والنهاية» (١٣/ ٩٩ - ١٠١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٢ - ١٤٩)، و«ذيل الروضتين» لأبي شامة (ص١٣٩ - ١٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥ - ١٧٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٨٨ - ٩٢)، و«العبر» (٥/ ٧٩)، و«مختصر المنهج الأحمد» (ص١٠١)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (ص٤٥)، و«مختصر ذيل طبقات الحنابلة» (ص٥٦)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ١٥)، و«المنهج الأحمد» (ص٣٥٠)، و«النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٥٦).

ثانيًا: نشأته، وحياتُه العلميَّة:

وُلد بجَمَّاعيلَ من عمل نابُلُسَ بفلسطينَ، في شعبانَ، سنةَ إحدى وأربعين وخمس مئةٍ.

ونشأ فيها نشأتَه الأولى، وكانت فلسطين قد تَوَطَّدت فيها دعائم الإسلام بهزيمة الصليبيِّينَ على يد صلاح الدين الأيوبيِّ رحمه الله.

ثم تَنقَّلَ بين البُلدان والعواصم في طلب العلم، والقراءة على المشايخ.

حجَّ سنةَ أربع وسبعين وخمس مئةٍ، ولقي بمكَّة إمامَ الحنابلة بالحرم المكيِّ العلَّامةَ الحافظَ أبا محمد المباركَ بن علي الطباخ البغداديَّ، نزيلَ مكَّة المكرمة، المُتوفَّى سنة (٥٧٥هـ) فسَمِعَ منه.

ثالثًا: أشهرُ مشايخِهِ:

١ - عبد القادر الجيلاني

٢ - وهبة الله بن الحسن الدقاق

٣ - وأبو الفتح بن البَطِّي

٤ - ومحمد بن محمد بن السَّكن

٥ - وأبو حنيفة محمد بن عبيد الله الخَطيبيُّ

٦ - ويحيى بن ثابت، وغيرهم

رابعًا: أشهرُ طُلَّابه:

١ - الجمال أبو موسى ابن الحافظ

٢ - وابن نُقطة

٣ - وأبو شامة

٤ - وابن النَّجَّار

٥ - وابن عبد الدائم

٦ - والجمال ابن الصيرفي

٧ - والتقي ابن الواسطي

٨ - والشمس ابن الكمال

وغيرهم كثيرون.

خامسًا: ثناءُ العلماءِ عليه:

قال الشيخ اليونينيُّ: «ما أعتقد أنَّ شخصًا ممَّن رأيتُه حَصَلَ له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يَحصُلُ بها الكمالُ سواه؛ فإنَّه رحمه الله كان كاملًا في صورته ومعناه من الحُسن والإحسان، والحلم والسُّؤدُد، والعلوم المختلفة، والأخلاق الجميلة»[١].

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٨٧) ت العثيمين.

وقال أبو عمرو ابنُ الصلاح: «ما رأيتُ مثلَ الشيخ المُوفَّقِ»[١].

وقال أبو شامة: «كان شيخُ الحنابلة مُوفَّقُ الدين إمامًا من أئمة المسلمين، وعَلَمًا من أعلام الدين في العلم والعمل»[٢].

سادسًا: مُؤَلَّفاتُه:

قال الحافظ ابنُ رَجَبٍ الحنبليُّ: «صنَّف الشيخ المُوفَّق ﷀ التصانيفَ الكثيرةَ الحسنةَ في المذهب، فُروعًا وأصولًا، وفي الحديث، واللغة، والزهد، والرقائق.

وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحُسن، أكثرُها على طريقة أئمة المُحدِّثينَ، مشحونة بالأحاديث والآثار، وبالأسانيد، كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمَّة الحديث»[٣].

له في أصول الفقه كتابُه الشهير: (روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه).

ومن أهمِّ ما كَتبَهُ في الفقه:

١ - (العُمدة في الفقه) «للمبتدئين»، جَعَلَهُ المُؤلِّف على القول المُعتَمَد في المذهب.

٢ - (المُقنِع في الفقه) «للمتوسطين»، أطلق في كثير من مسائله روايتين؛ ليَتَدَرَّبَ طالبُ العلم على الترجيح، فيُرَبَّى فيه الميلُ إلى الدليل.

٣- (الكافي) وهو أوسع مِن المُقنِع، ذَكَرَ فيه من الأدلة ما يُؤَهِّلُ الطلبة للعمل بالدليل.

٤ - (المغني شرح مختصر الخِرَقيِّ)، ذَكَرَ فيه المذاهبَ وأدلَّتَها.

سابعًا: وفاتُه:

تُوفِّيَ ﷀ يوم السبت، يوم عيد الفطر، سنة (٦٢٠هـ) بمنزله بدمشق، وصُلِّي عليه من الغد، وحُمِلَ إلى سفح قاسيونَ فدُفِنَ به، وكان له جَمْعٌ عظيم، امتَدَّ الناس في طرق الجبل فملؤوه، ﷀ رحمة واسعة.

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٨٧).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٨٥).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ٢٩١) ت العثيمين.

رابعًا: التعريف بكتاب «روضة الناظر وجُنة المُناظر»(١)

أصل الكتاب:

تَبعَ ابنُ قُدامة في كتابه هذا الإمامَ الغزاليَّ في المُستَصفى، حتى قال بعضُ العلماء: إنَّ روضة الناظر مُختصَرُ المُستَصفى للغزاليِّ رحمه الله(٢).

وهذه مزية لكتاب الروضة؛ ذلك أنَّ المُستَصفى ترجعُ أهمِّيَّته إلى أمور، منها:

١- مكانة الغزاليِّ العلمية في الأصول والفقه، وكثيرٍ من العلوم.

٢- أنَّه كان على رأس المئة الخامسة، وهو العصر الذهبيُّ للتصنيف الأصوليِّ، فاطَّلَعَ على أهمِّ الكُتُب الأصولية، واستفادَ منها.

٣- أنَّ المُستَصفى يُعَدُّ خلاصةَ كُتُبِ الغزاليِّ الأصوليَّة؛ فقد سَبقَه كتابانِ «تهذيب الأصول»، و«المنخول»، فجَمَعَ بينهما، وكان له في القياس والتعليل ما يُعَدُّ من التعمُّق في الدرس الأصوليِّ.

٤- أنَّ ذلك ساعَد الغزاليَّ على وضع كتابه المُستَصفى على أحسن ترتيبٍ وأجودِ صنيعٍ، حتى استفادَ منه كلُّ مَن جاء بعده كالإمام ابنِ قُدامة رحمه الله.

وممَّا زاد «الروضة» حُسْنًا وجمالًا: أنَّ ابن قُدامة لم يقلِّد الغزاليَّ في آرائه وفي سائر منهجِهِ، بل ظهرَتْ لابن قُدامة في الروضة لَمساتُه، وبَرَزَتْ فيه شخصيَّتُه المُستقلَّةُ.

وهذا ما سيبينه هذا البحث بإذن الله تعالى.

المعالم العامَّة لكتاب الرَّوضة المَقْدِسيَّة:

١- أثبتَ ابنُ قُدامة في أول الروضة مُقدِّمةً تضمَّنَتْ مسائل من فنِّ المنطق، مُتَّبعًا الغزاليَّ في ذلك، وإنْ لم يكن ابن قُدامة مُتكلِّمًا ولا مَنطقيًّا، كما هو معروف.

ولذلك لمَّا اطَّلَعَ بعضُ الحنابلة على الروضة، ورأى فيها المُقدِّمةَ المنطقيةَ عاتَبَ ابنَ قُدامة وأنكَرَ عليه، فأسقطَها مِن روضته بعد أن انتشرَتْ بين الناس؛ فلهذا توجد في نُسخةٍ دون نُسخةٍ.

---

(١) ينظر: مقدِّمة كتاب «معالم أصول الفقه» لشيخنا أ.د. محمد بن حسين الجيزاني حفظه الله.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفيِّ (١/ ٩٨)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص٢٤٠).

٢- تابَعَ ابن قُدامة الغزاليَّ في ترتيب الأبواب إلَّا أنَّ الغزاليَّ جَعَلَ مسائلَ كتابه تحتَ أقطابٍ أربعةٍ، فجاء ابنُ قُدامة ففرَطَها في ثمانية أبوابٍ على ترتيب الغزاليِّ لموضوعات الكتاب.

وربَّما يكونُ صنيعُ ابن قُدامة أجودَ مِن صنيع الغزاليِّ تمييزًا بين أبواب الدَّرس الأصوليِّ.

٣- أصلُ بناء المسألة الأصوليَّة في الروضة مأخوذٌ مِن المُستَصفى إلَّا أنَّه زاد فيه وأنقصَ، وقدَّم وأخَّر، حتى صار كتابًا حنبليًّا من كلِّ جهة، سواء في حكاية القول (كما سيَظهَرُ)، أو في اختيار عباراتِ الحنابلة ومُصطلَحاتِهم، أو كان ذلك في صياغة الأدلَّة والاعتراضات ممَّا لم يُذكَرْ في المُستَصفى، وحَذَفَ المُصطلَحاتِ الجدليَّةَ التي اعتمَدَها الغزاليُّ رحمه الله.

٤- أنَّ ابن قُدامة قرَّر في كتابه مذهب السلف في مسائلَ عِدَّةٍ مع ذِكْرِ أدلَّتِهم، وإبطال قول المُخالفينَ لهم.

٥- ظهَرَتْ شخصيَّة ابن قُدامة المستقلة من خلال آرائه وميوله وترجيحاته واختياراته التي اعتَمَد فيها على الحُجَّة والدَّليل.

٦- ومِن مصادره: كتاب «العُدَّة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى، وكتاب «التَّمهيد» لأبي الخَطَّاب الكَلْوَذانيِّ، وغيرُهما مِن مُصنَّفات الحنابلة ممَّا سيمرُّ ذكرُه في ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

أثر كتاب «روضة الناظر»:

ممَّن استفاد من كتاب الروضة وتأثَّر به كثيرًا:

- الإمام صفيُّ الدين عبدُ المؤمن البغداديُّ الحنبليُّ في كتابه: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول».
- والإمامُ علاء الدين ابن اللحام البعليُّ الحنبليُّ في كتابه «المُختصَر في أصول الفقه».

وقد شرح كتاب الروضة:

- الشيخ ابن بدران الدوميُّ الدمشقيُّ، وسمَّاه: «نُزهة الخاطر العاطر».
- والشيخ محمد الأمين الشنقيطيُّ، وسمَّاه: «مذكرة أصول الفقه» وهي تعليقةٌ مُباركةٌ[1].
- وممَّا يُعدُّ مِن شروح الروضة: «شرح مُختصَر الروضة» للطوفيِّ، وهو شرح لمَتْنِهِ المُختصَر من الروضة: المعروف بـ «البلبل».

(١) وقد أخبرنا شيخنا محمد المختار بن الشيخ الأمين رحمهما الله تعالى: أن والده قَصَدَ من هذا التعليق تحقيق المذاهب الأربعة؛ فأصل الكتاب للغزاليِّ الشافعيِّ، ومؤلفه حنبليٌّ، وسَرَدَ فيه منظومة المراقي في ختام كل مبحث، وصحَّح كثيرًا من نسبة القول إلى مذهب الحنفيَّة.

ومن شُروحه:

- «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة رحمه الله.
- «كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر» تأليف: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو حفظه الله تعالى.
- «فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر» تأليف أ.د. علي بن سعد الضويحي وفقه الله تعالى في (٦) مجلدات، واعتَمَد فيه كثيرًا جدًّا على شرح الطوفيِّ.

وقد طُبِعَ كتاب الروضة طبعاتٍ كثيرةً.

المبحث الأول
منهج ابن قُدامة
في حكاية الأقوال داخلَ المذهب الحنبليِّ

من خصائص كتاب الروضة لابن قُدامة ﵀: عنايتُه ببيان مذهب الحنابلة في بداية التصنيف الأصوليِّ، ثم كانت عناية العلماء بعد ذلك ببيان قول الإمام ابن قُدامة ﵀ في كتابه.

وللوقوف على هذين الأمرين: لا بُدَّ من الوقوف على منهجه ﵀ فيهما، وذلك من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: منهجه في حكاية قول نفسِهِ.

سارَ ابن قُدامة في حكاية قول نفسه على منهج خاصٍّ، التزَمَهُ في كتابه كلِّه.

وكجميع المناهج؛ فإنَّ له أماراتٍ عامَّةً.. متى ما وُجدت أو وُجد أحدُها -في الغالب- دلَّ على قوله في المسألة الأصولية، ويُمكِن بيانُها من خلال النقاط التالية:

١- الجزم بحكاية المسألة:

هذا هو الأصل في حكاية قول نفسه في كتابه، وهو في هذه الحالة لا يذكر دليلَ القول المبدوء به جزمًا، بل يُؤخِّره بعد ذِكْر الأقوال الأخرى وأدلتها، وقبل مناقشتها أخيرًا، ويتَّضح ذلك من خلال:

- **قوله** في مسألة: (**قبول خبر الواحد فيما يَسقُطُ بالشُّبهات**): «ويُقبَلُ خبرُ الواحد في الحدود، وما يَسقُطُ بالشُّبهات، وحُكي عن الكَرْخيِّ: أنه لا يُقبلُ».

ثم قال: «وهذا غير صحيح»[(١)].

وهذا لا يدع مجالًا للشَّكِّ في أنَّ ما بدأ به وجزم هو اختيارُه وترجيحُه.

- **ومثلها** في (حكم الواحد إذا خالَفَ القياس)[(٢)].

- **وقوله** في مسألة: (**إجماع أهل المدينة**): «وإجماع أهل المدينة ليس بحُجَّة، وقال مالك: هو حُجَّةٌ»[(٣)].

---

(١) «روضة الناظر» ت شعبان (١/ ٣٦٨).
(٢) (١/ ٣٧٠ - ٣٧١).
(٣) (١/ ٤١١).

فقد حكى المسألة بلا نسبةٍ لأحد، جازمًا بها، ثم ذكر القول الثانيَ، وسَرَدَ أدلته، وأخَّر أدلة القول الأول، وبدأها بقوله: «ولنا...»، وهو دليل قاطع على أنه يُرجِّحُ القول الأول.

❖ **وقوله** في مسألة: «إجماع أهل كل عصر حُجَّةٌ، كإجماع الصحابة، خلافًا لداود، وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى نحو ذلك»[1].

وهذا ممَّا لا شكَّ فيه أنه قوله واختياره، لا سيَّما أنّه لمَّا بَدَأَ بأدلَّة القول الأول قال: «ولنا...».

ومِن هذه المسائل: (هل اختلاف الصحابة على قولينِ يَمنَعُ إحداثَ قول ثالث؟)[2].

ومنها: قوله في مسألة: (هل يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس؟)[3]، وغير ذلك كثير.

٢- حكاية القول الأصوليِّ وتأخير أدلته:

سواء ذُكِرَ أوَّلًا في رأس المسألة أم لا، وسواء جَزَمَ بالمسألة أو حكاه ببيان الاختلاف فيها داخلَ المذهب أو خارجَه.

فقد يذكُر ابنُ قُدامة القولَ الأصوليَّ أوَّلًا، فيذكُر معه دليلَه، ويختم المسألة باختيارِهِ مع الدَّليل؛ فنعلم أنَّ ما بدأ به ليس اختياره وإن ذكره أوَّلًا.

إلَّا أنَّ هذا ليس دليلًا على الجزم بالقول المُؤخَّر، ما لم يتصل به ما يعضدُه، ومن ذلك:

❖ خَتْمُ المسألة بمناقشة أدلة القول الأوَّل.

❖ إيرادُ الاعتراضات بـ: «الفنقلة [فإنْ قيل]» على أدلَّة القول الذي يميلُ إليه بعد كلِّ دليل والجواب عنها؛ تقويةً لها بِرَدِّها وتفنيدها.

❖ حكايتُه أدلَّةَ أحد الأقوال بقوله: «ولنا...» أو «عندنا» ونحو ذلك.

ومن المسائل الموضِّحة لهذا المنهج:

❖ **وقوله** في مسألة: **(قبول الخبر الواحد فيما تعم به البلوى)**: «ويُقبَلُ خبرُ الواحد فيما تَعُمُّ به البلوى: كرفع اليدين في الصلاة، ومس الذَّكَر، ونحوه، في قول الجمهور، وقال أكثر الحنفية: لا يُقبَلُ».

---

(١) (١/ ٤٢٥).

(٢) (١/ ٤٣٠).

(٣) (١/ ٤٣٨).

ثمَّ قال: «**ولنا**: أن الصحابة ﭫ قبلوا خبر عائشة في الغُسل مِن الجِماع بدون الإنزال»[١].

فقد جَزَمَ بحكاية القول الأوَّل، وأخَّرَ أدلته بعد ذكر القول الثَّاني وأدلتِهِ، ولمَّا بدأ بأدلة القول الأوَّل قال: (**ولنا**) تأكيدًا للقول به.

❖ **وقوله في مسألة: (الاعتداد بقول التابعيِّ المجتهد في إجماع الصحابة)**: «وإذا بَلَغَ التابعيُّ رُتبة الاجتهاد في عصر الصحابة اعتُدَّ بخلافه في الإجماع عند الجمهور، واختاره أبو الخَطَّاب.

وقال القاضي وبعض الشافعية: لا يُعتَدُّ به... وجه قول القاضي...» فعَرَضَ أدلَّته، ثم قال: «ووجهُ الأوَّلِ...»[٢]، فسَرَدَها ثم ناقش أدلة القول الأول.

فحكى ابنُ قُدامة القول الأول عن الجمهور وأبي الخَطَّاب، إلَّا أنَّه لمَّا أخَّر أدلته، ثم ناقش أدلَّة القول الثاني: ظهر لنا أنَّ مذهبَه هو مذهب الجمهور.

❖ قوله في مسألة: (**حُكم خبر مجهول الحال**): «ولا يُقبَلُ خبرُ مجهول الحال في هذه الشروط، في إحدى الرِّوايتَين، وهو مذهب الشافعيِّ.

والأخرى: يُقبَلُ مجهول الحال في العدالة خاصَّةً، دون بقية الشروط، وهو مذهب أبي حنيفة، ووجْهُه: أربعة أدلة»[٣].

فسَرَدَ أدلة القول الثاني بعد حكايته مباشرةً، وأخَّر أدلة القول الأول، فلمَّا انتهى منها أورد اعتراضاتِ القول الثاني وأجابَ عنها، ثم ناقش أدلة القول الثاني.

وهذا ميلٌ شديدٌ وظنٌّ غالبٌ: أنَّ القول الأول هو قول الإمام ابن قُدامة ﭬ، وإنْ لم يُصرِّح به.

وقد يحكي الخلاف في المسألة، أو يذكرُها من خلال قول بعض الأصوليِّين، كقوله في رأس المسألة: «قال القاضي...»، أو يذكرها من خلال الروايات، إلَّا أنَّه لا يذكُره دليلَ القول، ويُؤخِّرُه بعد ذِكْرِ القول الثاني ودليلِهِ، فنعلمُ أنَّ ما لم يَجزِمْ به في رأس المسألة ممَّا ذُكِرَ على هذه الصورة أنَّه قوله.

ومن أوضح الصُّوَرِ:

❖ **قوله في مسألة: (هل انقراض العصر شرطٌ لصحة الإجماع؟)**: «ظاهرُ كلام أحمد ﭬ: أنَّ انقراضَ أهل العصر شرطٌ في صحة الإجماع، وهو قول بعض الشافعية.

---

(١) (١/ ٣٦٨).
(٢) (١/ ٣٩٧).
(٣) (١/ ٣٣٤).

وقد أومَأَ إلى أن ذلك ليس بشرط، بل لو اتَّفَقَت كلمة الأُمَّة ولو في لحظة واحدة انعَقَد الإجماعُ، وهو قول الجمهور، واختاره أبو الخَطَّاب»[١].

فابن قُدامة لم يجزم بقوله في حكاية المسألة، إلَّا أنَّ صنيعَه فيها يدلُّ عليه: فإنه لم يذكر أدلة القول الأول، ثمَّ سَرَدَ أدلة القول الثَّاني بعده، وأخَّر أدلة القول الأول، وخَتَمَ المسألة بإيراد الاعتراضات على أدلته والجواب عنها، وهو مِن أوضح المناهج على ظهور قوله في المسائل مع عدم التصريح والجزم.

❖ **ومن هذه المسائل**: قوله في مسألة (إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة)[٢].

٣- التصريح بتصحيح قولٍ في ثنايا المسألة:

فقد يحكي ابن قُدامة ﵀ الخلاف في المسألة، ولا يَتَّبِعُ ما سبق ذكرُه من مناهج، فيسرُد الأقوال وأدلتها بعدها، ثم يقول: «**والصحيح الأول**»، أو: «**وهو الأشبَهُ**»، أو نحو ذلك من العبارات، فيُفهم أنَّه قوله.

وقد يَحكُم على القول الآخر بالضعف، وتجتمعُ معه قرائنُ تُرَجِّحُ ميلَه أو ترجيحَه لأحد الأقوال، فقولُه ما لم يُضَعِّفْه وذَكَرَ أدلته.

وقد يكونُ مُجرَّد مَيْلٍ منه إلى أحد الأقوال، وقد يوجد في المسألة ما يعضدُ هذا الميلَ ويُقوِّيه، ومن ذلك:

«اختُلِفَ في الأفعال والأعيان المُنتفَع بها قبل ورود الشرع، ما حُكمها؟

فقال التميميُّ، وأبو الخَطَّاب، والحنفية: هي على الإباحة... وقال ابن حامدٍ، والقاضي، وبعضُ المُعتَزِلة: هي على الحَظْرِ... وقال أبو الحسن الجزريُّ، وطائفةٌ من الواقفية: لا حُكم لها».

ثم قال: «وهذا القول هو اللائق بالمذهب؛ إذ العقل لا دَخْلَ له في الحَظْرِ والإباحة»[٣].

❖ **ومنها**: قوله في مسألة: (**بيان نوع العلم الذي يفيده التواتر**): «قال القاضي: العلم الحاصل بالتواتر ضروريٌّ، **وهو صحيح**... وقال أبو الخطاب: هو نظريٌّ».

---

(١) (١/ ٤١٨).

(٢) (١/ ٤٢٨).

(٣) (١/ ١٣٢).

وممَّا يدلُّ على تقديمه القول الأول تكرارُ التصحيح في ختام المسألة، وتضعيفُ القول الثاني؛ حيث قال: «**والصحيح الأول**؛ فإنَّ اللفظ يَدُلُّ عليه؛ لاشتقاقه منه، والقول الآخر: مجرَّد دعوى، لا دليلَ عليها»[1].

❖ **ومنها**: قوله في **(العدد الذي يَحصُلُ به التواتُر)**: «واختلف الناس فيه:

فمنهم مَن قال: يَحصُل باثنين، ومنهم مَن قال: يَحصُل بأربعةٍ، وقال قومٌ: بخمسة، وقال قوم: بعشرين، وقال آخرون: بسبعين، وقيل غير ذلك.

والصحيح: أنه ليس له عددٌ محصورٌ»[2].

فلا يَختلِفُ قارئٌ في معرفة قول الإمام ابن قُدامة في هذه المسألة، وقد صرَّح بالصَّحيح.

وممَّا عُرف فيه مَيلُهُ إلى أحد الأقوال صنيعُه في:

❖ مسألة: **(مبدأ اللغات)** فقد قال: «اختُلِفَ في مبدأ اللغات: فذهب قومٌ إلى أنها توقيفيَّةٌ» إلى أن خَتَمَ الأقوال وأدلتها، ثم قال: «**والأشبه**: أنَّها توقيفيَّةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾»[3].

وممَّا عُرِفَ فيه قولُه بتضعيف قول الخصم:

❖ قوله في مسألة **(هل المُباحُ مأمورٌ به؟)**: «ومَن قال: التكليف: ما كُلِّفَ اعتقادَ كونه من الشرع، فهذا كذلك، **وهذا ضعيف**؛ إذ يَلزَمُ عليه جميعُ الأحكام»[4].

❖ ومن نماذجها -وهي كثيرة-: مسألة: **(هل يجوزُ على أهل التواتُر كتمانُ ما يُحتاجُ إليه؟)**[5]، وغيرها.

المطلب الثاني: منهجه في حكاية مذهب الحنابلة.

حَرَصَ ابنُ قُدامة رحمه الله على حكاية مذهب الحنابلة في جميع مسائل الكتاب حِرصًا شديدًا، فلا تكادُ تجد مسألةً خاليةً عن ذلك.

وللوقوف على منهجه فيها: لا بُدَّ مِن سَرْدِ جملة ممَّا ورد في كتابه، والاطلاع عليها في مواضع

(١) (١/ ٢٩٠).
(٢) (١/ ٢٩٧).
(٣) (١/ ٤٨٥).
(٤) (١/ ١٣٧).
(٥) (١/ ٣٠٠).

عِدَّةٍ منه؛ حتى يكونَ تصنيفُها جامعًا لِما حَوَتْه من أحوال وصُوَرٍ، وقد رأيتُ بعد البحث والجمع أنَّها تعودُ إلى طرائق أربعة، هي:

١- حكايةُ المذهبِ والتنصيص على المُخالِفِ:

فإنَّه متى ما حَكى ابن قُدامة المسألة بلا نسبةٍ، أو خَصَّها بالمذهب، ثم قال: (خلافًا لفُلان) فإنَّه -في الغالب- يكون حكايةً لمذهب الحنابلة.

ومِن ذلك:

❖ قوله في مسألة: (**إنكار الشيخ روايةَ الفرع عنه**): «إذا أنكَرَ الشيخ الحديثَ، وقال: (لست أذكرُه) لم يقدح ذلك في الخبرِ في قول إمامِنا، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأكثرِ المُتكلِّمينَ، ومنع منه الكرخيُّ؛ قياسًا على الشهادة، **وليس بصحيح**»[١].

فقد صرَّح بأنه قولُ الإمام أحمد، وأبطَلَ مذهبَ الخصم، وسَرَدَ الأدلة عليه؛ فدلَّ على أنَّه مذهب الحنابلة والجمهور.

٢- حكايته من خلال عرض الروايات:

ممَّا سارَ عليه ابن قُدامة في كتابه كثيرًا: حكايةُ المسألة بذِكرِ روايات الإمام أحمد رحمه الله.

وله في التعبير عنها طرق كثيرة، وستتضح من خلال التالي:

فمنها: قوله رحمه الله: «اختلفت **الرِّوايةُ** عن إمامنا رحمه الله في حصول العلم بخبر الواحد:

فرُوي: أنه لا يَحصُلُ به، وهو قول الأكثرينَ والمتأخِّرينَ من أصحابنا...

ورُوي عن أحمد أنه قال: -في أخبار الرؤية- يُقطَعُ على العلم بها»[٢].

ولم أورد هذ النقل لبيان مذهب ابن قُدامة أو الحنابلة على صورة القطع، وإنما المقصود منهجُه في حكاية قول الحنابلة ببيان الخلاف فيه.

وإنْ كان قد احتفت به قرائن تدلُّ القارئَ على القول الراجح عند ابن قُدامة وهو الرواية الأولى؛ فإنها مُقدَّمةٌ، وقد ذَكَرَ لها أدلةً كثيرةً، وبيَّن أنها قول الأكثرينَ، ولمَّا ذكَرَ الرواية الثانية بيَّن أنَّها مُخرَّجة، وأورد عليها احتمالاتٍ قد تَصرِفُها عن المقصود، ثم خَتَمَ بمناقشة أدلَّتها؛ فهذه قرائنُ تَدفَعُ القولَ بها وترجيحَها.

---

(١) (١/ ٣٥٥).
(٢) (١/ ٣٠٢).

ومن المسائل التي لم يظهر لي فيها مَيلُ ابن قُدامة لإحدى الرِّوايتَينِ -إلَّا أنْ يقالَ: إنَّ مُطلقَ التقديم وكونَ القول مذهبَ الجمهور وأكثر الحنابلة قد يكونُ ميلًا-:

❖ **قوله في مسألة: (هل الفَرضُ والواجبُ مُترادفانِ؟)**: «والفَرضُ هو الواجبُ على إحدى الرِّوايتينِ؛ لاستواءِ حَدِّهما، وهو قول الشافعي، والثانية: الفَرْضُ آكَدُ».

ومن أدلته: «والوجوبُ: السُّقوطُ، ومنه: (وَجَبَتِ الشمسُ والحائطُ): إذا سَقَطا، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ ﴾ فاقتضى تأَكُّدَ الفرض على الواجب شرعًا؛ ليُوافِقَ معناه لُغةً»[(١)].

❖ **ومنها**: قوله في مسألة **(هل شَرعُ مَن قبلَنا شَرعٌ لنا؟)**: «شَرعُ مَن قبلَنا.. إذا لم يُصَرِّحْ شرعُنا بنسخه، هل هو شَرعٌ لنا؟ وهل كان النبيُّ ﷺ متعبِّدًا بعد البعثة باتباع شريعةِ مَن قبلَه؟ فيه روايتان:

إحداهما: أنَّه شرعٌ لنا، اختارها التميميُّ، وهو قول الحنفية.

والثانية: ليس بشَرعٍ لنا»[(٢)].

فأنت ترى أنه لم يجزم في رأس المسألة، وإنما حكى فيها مذهب الحنابلة من خلال هاتين الرِّوايتَينِ، وهو في مثل هذا يُوَزِّعُ أقوالَ الأصوليِّينَ عليها، كما سيأتي بإذن الله.

٣- حكايتُه من خلال عرض أقوال أعلام الحنابلة:

فكثيرًا ما يَعرِضُ ابن قُدامة المسألة الأصوليَّة مِن خلال قولِ القاضي أبي يعلى، وأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذانيِّ رحمهما الله تعالى، وقد يكون ذلك مِن خلال غيرهما، سواء كان ذلك مع جَزْمٍ في حكاية المسألة أو بغير جَزْمٍ، وممَّا يوضِّح هذه الأحوال والصور ما يلي:

❖ قوله في مسألة: **(حكم رواية الفاسق)**: «فأما الفاسق باعتقادٍ أو فعلٍ:

- فقال القاضي: لا يُعتَدُّ بهم، وهو قول جماعة؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ أي: عدولًا، وهذا غيرُ عَدْلٍ، فلا تُقبلُ روايتُه، ولا شهادتُه، ولا قولُه في الإجماع؛ ولأنَّه لا يُقبلُ قولُه منفردًا فكذلك مع غيره.
- وقال أبو الخَطَّاب: يُعتَدُّ بهم؛ لدُخولِهم في قوله تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾، وقوله ﷺ: **(لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ)**»[(٣)].

(١) (١/ ٣٧).
(٢) (١/ ٤٥٧).
(٣) (١/ ٣٩٦).

❖ قوله في مسألة: (**حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة**): «واختُلِفَ في تأخيره عن وقت الخِطاب إلى وقتِ الحاجة:

قال ابن حامدٍ والقاضي: يَجوزُ، وبه قال أكثر الشافعية، وبعضُ الحنفية.

وقال أبو بكر عبدُ العزيز، وأبو الحسن التميميُّ: لا يَجوزُ ذلك، وهو قولُ أهل الظاهر والمُعتَزِلة.

وقال آخرونَ: يَجوزُ تأخيرُ بيان المُجمَل، ولا يَجوزُ تأخير بيان التخصيص في العُموم»[(١)].

فقد عَرَضَ الخلاف في المسألتين السابقتين من خلال أقوال الحنابلة، وذَكَرَ مع كلِّ قولٍ دليلَه إلَّا القول الأول؛ فقد أخَّرَه، وقال: «ولنا...»، وهو دليلٌ على اختياره.

ونحن نعلمُ أنَّ كتاب ابن قُدامة مِن كتب الخلاف، وربما ظنَّ القارئ أنه في حكاية قول الحنابلة بناءً على ما يراهُ من توزيع المسائل على أقوال الحنابلة، إلَّا أنَّ المنهجَ الذي سارَ عليه ابنُ قُدامة في كتابه ممَّا وضَّحَتْه هذه النقطة مَبنيٌّ على ما ذَكَرتُ فيها:

فالقول الأول: لابن حامد والقاضي الحنبليَّينِ، ممَّا قال به أكثرُ الشافعية، وبعضُ الحنفية.. على نحو ما ذُكِرَ.

والقول الثَّاني: لأبي بكر وأبي الحسن الحنبليَّينِ، وهو: قول أهل الظاهر والمُعتَزِلة، على نحو ما ذُكِرَ أيضًا.

وهذان مثالان يُوَضِّحان المقصودَ، والصور كثيرةٌ مِن مثل هذا في كتابه.

٤ - حكايتُه من خلال الإجماع، أو قولِ الجمهور، أو الفقهاء، أو جماهير أهل العلم، أو الأكثر:

الأصلُ أنَّه متى ما حكى ابنُ قُدامة الإجماعَ في مسألة دَخَلَ فيه قولُ الحنابلة، فلا يُتَصَوَّرُ مُخالَفَتُهم للإجماع، لا سيَّما إن احتفت به قرائنُ تُؤَكِّدُ ذلك ممَّا مضى.

فإذا حكى قولَ الجمهور في مسألة أو الأكثرين، فإنَّ الأصل أنْ يكون مذهبُ الحنابلة مِن ضمنهم، لا سيَّما إذا ما اقترَنَ معه تأخيرُ الأدلة، ومناقشةُ أدلة الخَصْمِ، وقوله عند عرض أدلته: «ولنا...» فإنه يَترجَّحُ أنه حكايةٌ لمذهب الحنابلة.

---

(١) (١/ ٥٣٤).

فمن ذلك -وأمثلتُه كثيرةٌ-:

❖ قوله في **(عدالة الصحابة)**: «والذي عليه سلفُ الأُمَّةِ وجمهورُ الخَلَفِ: أنَّ الصحابة ﷺ معلومةٌ عدالَتُهم بتعديل الله وثنائِهِ عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ﴾ »[(١)].

ومِن ذلك:

❖ قوله في مسألة: (**هل الإرادة شَرطٌ في الأمر؟**): «ولا يُشترطُ في كون الأمر أمرًا: إرادةُ الآمر في قول الأكثرين، وقالت المعتزلة: إنَّما يكونُ أمرًا بالإرادة»[(٢)].

ثم عَرَضَ أدلة قول المُعتَزِلة، وأخَّر أدلَّةَ القول الأول، وقال: «ولنا...»، وهو دليلٌ على أنه مذهبُ الحنابلة واختيارُهم.

❖ **وقوله** في مسألة: (**هل يدلُّ الأمرُ المُجرَّدُ على الوُجوبِ؟**): «إذا وَرَدَ الأمرُ مُتَجَرِّدًا عن القرائن: اقتضى الوُجوبَ في قول الفقهاء وبعض المُتكلِّمينَ.

وقال بعضُهم: يقتضي الإباحة... وقالت الواقفيَّةُ: هو على الوقف، حتى يردَ الدليلُ ببيانه»[(٣)].

فهذه ثلاثة أقوال في المسألة، عَرَضَ -أيضًا- مع كلِّ قولٍ دليلَه، إلَّا القولَ الأولَ، فقد أخَّرَ أدلَّتَه، وقال فيه: «ولنا...»، فلا رَيْبَ أنه قولُه واختيارُ الحنابلة.

ولم أَجِدْ ممَّن اعتنى بالتعليق أو الشرح على كتاب «روضة الناظر» يَذكُر غيرَ ما ذَكَرتُ في حكاية القول على خلاف ما ذَكَرتُ هنا.

---

(١) (١/ ٣٤٥).
(٢) (١/ ٥٤٩).
(٣) (١/ ٥٥٢).

المبحث الثاني
منهجُهُ في حكاية الأقوال خارجَ المذهب وقولِ الغزاليِّ، وتحته مطلبان

المطلب الأول: منهجُهُ في حكاية الأقوال خارجَ المذهب.

للوقوف على مَنهَجِ ابن قُدامة في حكاية المذاهب الأصوليَّة الأخرى لا بُدَّ مِن سَرْدِ ما وَرَدَ في كتابه، والاطِّلاعِ عليه في مواضعَ عِدَّةٍ منه؛ حتى يكونَ المَنهَجُ جامعًا لِما حواهُ مِن أحوالٍ وصُوَرٍ.

وقد رأيتُ -بعد البحث والجَمْعِ- أنَّها تعودُ إلى ما يلي:

منهجه في حكاية قول الأئمة المتبوعين وغيرهم، ومذاهبهم:

حَرَصَ ابنُ قُدامة ﵀ على ذكر الأئمة الثلاثة عند ذِكْرِ الخلاف في مسائلَ كثيرةٍ؛ كأن يقولَ: وهو مذهب الحنفيَّة، أو الشافعيَّة، أو المالكيَّة، أو: (وهو قول أبي حنيفة، أو الشافعيِّ، أو مالكٍ) ﵏.

فيحكي المذهب بإطلاق، أو يحكي مذهب بعضهم على ما سيأتي في التمثيل.

فمن ذلك:

١- أنه قد يَجزِمُ بحكاية المسألة ابتداءً بلا نسبة، ثم يذكُر الخلاف مع بعض العلماء، فيُعلم أنَّ القول الأوَّل للجمهور، والثاني لغيرهم ممَّن ذَكَرَهُم ونصَّ عليهم:

كقوله: «والواجبُ ينقسم -بالإضافة إلى الوقت- إلى مُضَيَّقٍ ومُوَسَّعٍ، وأنكر أصحابُ أبي حنيفة التَّوَسُّعَ، وقالوا: هو يُناقِضُ الوُجوبَ»(١).

فمذهبُ الحنفية مُخالِفٌ لِما عليه جمهور العلماء في هذه المسألة.

٢- وقد يحكي المسألة ويُوزِّعُها على روايات الإمام أحمد ﵀، ويجعلُ أكثرَ الأئمة مع الرواية الأولى، وهي القول الأول، ثم يَنسُبُ القولَ الثانيَ إلى بعضهم:

كقوله: «فأمَّا مراسيلُ غير الصحابة، وهو أنْ يقولَ: (قال النبيُّ ﷺ) مَن لم يُعاصِرْه، أو يقولَ: (قال أبو هريرة) مَن لم يُدرِكْهُ: ففيها روايتان:

---

(١) «روضة الناظر» (١/ ١٠٨).

إحداهما: تُقبَلُ، اختارها القاضي، وهو مذهبُ مالك وأبي حنيفة، وجماعةٍ مِن المُتكلِّمينَ.

والأخرى: لا تُقبَلُ، وهو قول الشافعيِّ، وبعض أهل الحديث، وأهل الظاهر»(١).

لا سيَّما أنَّ القول عن الشافعيِّ بإطلاق لا يصحُّ في هذه المسألة، فالنقل عنه مُضطَربٌ، كما قال العلماء(٢).

فلم يَبْقَ إلا الحكاية عن بعض أهل العلم كما في هذه المسألة.

٣- وقد تكون أقوال المسألة كثيرةً مُوزَّعة على أئمة المذاهب وأصحابهم، فيجتهد ابنُ قُدامة في بيان ذلك كلِّه بالتفصيل:

كقوله في مسألة: (**تخصيص اللفظ العامِّ باللفظ الخاصِّ، تقدَّم أو تأخَّر، سُنَّةً كان أو كِتابًا**): «وقال بعض الشافعية: لا يُخَصَّصُ عُموم السُّنَّةِ بالكتاب، **وخرَّجه** ابنُ حامدٍ روايةً لنا؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾؛ لأنَّ المُبيِّنَ تابع للمُبيَّنِ، فلو خَصَّصنا السُّنَّةَ بالقرآن صار تابعًا لها.

وقالت طائفةٌ من المُتكلِّمينَ: لا يُخَصَّصُ عُمومُ الكتاب بخبرِ الواحِدِ.

وقال عيسى بنُ أبانٍ: يُخَصُّ العامُّ المخصوصُ، دون غيرِه.

وحكاه القاضي عن أبي حنيفة؛ لأنَّ الكتابَ مَقطوعٌ به، والخبر مظنونٌ، فلا يُترَكُ به المَقطوعُ، كالإجماع لا يُخَصُّ بخبرِ الواحد.

وقال بعض الواقفية: بالتَّوَقُّفِ»(٣).

فالمسألة بين الشافعيَّة والحنابلة والحنفيَّة، وإنْ كان ابنُ قُدامة قد خصَّ القول عن الحنفية في حكاية القاضي أبي يعلى عن أبي حنيفة، والصحيح أنَّه حكاها عن أصحاب أبي حنيفة(٤)، وفيها قولُ عيسى بن أبانٍ مِن الحنفيَّة، فبيَّن ابنُ قُدامة كلَّ ذلك بالتفصيل.

٤- مع اعتنائه بتحرير حكاية القول في المذاهب على وَجْهِ التفصيل:

كقوله: «فأمَّا الاستثناء مِن غير الجِنسِ: فمجازٌ لا يَدخُلُ في الإقرار، ولو أقَرَّ بشيء واستثنى مِن غيرِ جنسِه: كان استِثناؤُه باطلًا.

(١) (١/ ٣٦٥).
(٢) يراجع في ذلك: «الرسالة» ت شاكر (ص٤٦١)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٢٣٠).
(٣) «روضة الناظر» (٢/ ٦٦).
(٤) «العدة» (٢/ ٥٥١).

وهذا قولُ بعضِ الشافعيَّة.

وقال بعضُهم[١]، ومالكٌ وأبو حنيفة، وبعضُ المُتكلِّمينَ: يصحُّ؛ لأنَّه قد جاء في القرآن واللغة الفصيحة»[٢].

فبيَّن أنَّ المسألة مفروضةٌ بين الشافعية على الخلاف المذكور.

وكقوله: «العامُّ إذا دَخَلَه التخصيصُ يَبْقَى حُجَّةً فيما لم يُخَصَّ عند **الجمهور**.

وقال أبو ثورٍ وعيسى بن أبانٍ: لا يَبْقَى حُجَّةً؛ لأنه يصيرُ مجازًا، فقد خَرَجَ الوضعُ من أيدينا، ولا قرينةَ تفصل وتحصر، فيَبْقَى مُجمَلًا»[٣].

فأبو ثورٍ مِن أصحاب الرَّأي، وكذلك عيسى بنُ أبانٍ مِن أعلام الحنفيَّة، وهما على خلاف ما استقرَّ عليه المذهب الحنفيُّ[٤]، كما أشارَ إلى ذلك ابن قُدامة ﵀ في حكاية المذهب الأول عن الجمهور.

ومِن صور اعتنائه بتحرير المذاهب:

قوله في (الأمرِ بعد الحَظْرِ): «إذا وَرَدَتْ صيغةُ الأمر بعدَ الحظْرِ: اقتَضَت الإباحةَ، وهو ظاهر قول الشافعيِّ»[٥].

وقوله في (التَّخصيص): «قياسُ نصٍّ خاصٍّ إذا عارضَ عُمومَ نصٍّ آخَرَ، فيه وجهان:

أحدهما: يُخَصُّ به العمومُ، وهو قول أبي بكر، والقاضي، وقول الشافعيِّ، وجماعةٍ من الفقهاء والمُتكلِّمينَ.

والوجه الآخَرُ: لا يُخَصُّ به العُمومُ، وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا، وجماعةٍ مِن الفقهاء؛ لحديث مُعاذٍ»[٦].

فاعتنى كثيرًا في هذه المسألة بتحرير مذهب الحنابلة بذكر مذاهب أعلامه المُنتسبينَ إليه؛ كأبي بكر (المعروف بغُلام الخَلَّالِ)، والقاضي أبي يعلى، ومذهب ابن شاقلا الحنبليِّ، مع بيان اختلاف الروايات والوجوه في المذهب، وهو كثيرٌ في الكتاب.

---

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٨٦).
(٢) أي بعض الشافعية.
(٣) «روضة الناظر» (٢/ ٤٨).
(٤) «أصول السرخسي» (١/ ١٤٤).
(٥) «روضة الناظر» (١/ ٥٥٩).
(٦) المصدر السابق (٢/ ٧٥).

٥- وقد يبني المسألة على خلافٍ لم يَذكُرْ فيه إلا قولًا واحدًا، ويشيرُ إلى القول الثاني من خلال دراسة المسألة الأصوليَّة:

أ. فيشيرُ إلى الخلاف في المسألة، ثم يَذكُر قوله فيها من خلال الرواية، أو قول الأصحاب في المذهب، أو بجَزْمِ القول فيها، مُصدِّرًا ما ذَهَبَ إليه، ويكتفي بسَرْدِ أدلَّته، إلا أنه أثناء سَرْدِ الأدلَّة يورِدُ الاعتراضاتِ عليها ويجيبُ عنها، فتكون هذه الاعتراضاتُ بمثابة الأدلَّة للقول الثاني المشار إليه.

ومن ذلك: قولُهُ في (شروط الراوي): «ويُعتبَرُ في الراوي المقبولِ روايتُه أربعةُ شروطٍ: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضَّبطُ.

أما الإسلام: فلا خلاف في اعتباره؛ فإنَّ الكافرَ مُتَّهَمٌ في الدين.

فإنْ قيل: هذا يَتَّجِهُ في كافر لا يُؤمِنُ بنبيِّنا ﷺ... أمَّا الكافرُ المتأوِّلُ: فإنَّه مُعَظِّمٌ للدين، يَمتَنِعُ من المعصية، غيرُ عالم أنَّه كافرٌ، فلِمَ لا تُقبَلُ روايتُه؟

قلنا: كلُّ كافر مُتأوِّلٌ، فاليهوديُّ -أيضًا- مُتأوِّلٌ...»[(١)].

ثم أورد قول أبي الخَطَّاب في الكافر المُتأوِّلِ، وهو قولٌ بالتفصيل.

ففي المسألة ثلاثة أقوال:

- قولٌ بِرَدِّ روايته مُطلَقًا، صَدَّرَ به ابنُ قُدامة المسألةَ.
- وقولٌ بقبولِها مُطلَقًا، مشارٌ إليه بقوله: (فإن قيل:...).
- وقولُ أبي الخَطَّابِ بالتفصيل.

ب. أو قد يَذكُرُ الدليل للقول المذكورِ، ويُورِدُ القولَ الثانيَ وأدلتَه على صورة اعتراضٍ، كقوله: (فإنْ قيل... قُلنا)، **ومن ذلك**:

قولُهُ في مسألة (**حُكم تقليدِ مُجتَهِدٍ مُجتَهِدًا آخَرَ**) حيث حَرَّرَ محلَّ النِّزاع فيها، وأنَّ المحلَّ هو:

«إنَّما المُجتَهِدُ الذي صارت العلوم عنده حاصلةً بالقوة القريبة من الفعل... فهذا المُجتَهِدُ هل يَجوزُ له تقليدُ غيرِهِ؟»، ثم قال: «قال أصحابنا: ليس له تقليدُ مُجتَهِدٍ آخَرَ، مع ضيق الوقت، ولا سَعَتِهِ، لا فيما يَخُصُّه، ولا فيما يُفتي به»[(٢)].

---

(١) «روضة الناظر» (١/ ٣٣٠).

(٢) «روضة الناظر» (٢/ ٣٧٤).

فذَكَرَ هذا القول، وهو مذهبُ ابن قُدامة وجمهور الأصوليِّينَ[١]، ولم يَذكُرِ القولَ الثانيَ في المسألة.

إلَّا أنَّه كما ذَكَرتُ آنفًا ذَكَرَ اعتراضًا بقوله: «**فإنْ قيل**: لا نُسَلِّمُ عدمَ النصِّ في المسألة، بل فيها نصوصٌ، كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وهذا لا يَعلَمُ هذه المسألةَ، وقوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾»[٢].

وهذا في الحقيقة هو القولُ الثَّاني في المسألة، ودليلُه: عُمومُ هاتين الآيتينِ على جواز تقليد المُجتَهِدِ مُجتَهِدًا آخَرَ.

فأجابَ عن هاتينِ الآيتينِ، وخَتَمَ المسألةَ، فكانت المسألةُ من قولينِ: أحدُهُما مُصَرَّحٌ به، والآخَرُ مُشارٌ إليه، كما ذَكَرتُ.

٦- ومن صور العناية بذكر الأقوال: حِرصُه على ذِكرِ أقوالِ بعض الصحابة رضي الله عنهم وبعض التابعين رحمهم الله تعالى في المسائل الأصوليَّة:

كقوله في مسألة (هل في القرآن لفظٌ غيرُ عربيٍّ؟): «ورُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ وعِكْرِمةَ أنَّهما قالا: فيه ألفاظٌ بغير العربيَّة»[٣].

وقولِهِ في (اشتراط اتِّصال الكلام في الاستثناءِ): «وحُكِيَ عن ابن عَبَّاسٍ: أنه يجوزُ أنْ يكونَ مُنفصِلًا»[٤].

٧- ومِن عنايته ومنهجِهِ: ذِكرُ المذاهب الكلاميَّة وأعلامها المُنتَسِبينَ إليها -وهو كثيرٌ- والفِرَقِ المنحرفة والضالَّة، ممَّا يُوضِّحُ الأقوالَ في المسألة، ويُبيِّنُ نشأةَ المقالات الأصوليَّة:

كقوله: «والإجماعُ حُجَّةٌ قاطعةٌ عند الجمهور.

وقال **النَّظَّام**: ليس بحُجَّةٍ»[٥].

---

(١) ينظر: «تيسير التحرير» لأمير لباد شاه (٤/ ٢٢٧)، و«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص٤٤٣)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٣٠٠)، و«المستصفى» (٢/ ٣٨٤).

(٢) «روضة الناظر» (٢/ ٣٧٥).

(٣) «روضة الناظر» (١/ ٢١١).

(٤) «روضة الناظر» (٢/ ٨٤).

(٥) (١/ ٣٧٨).

وقوله في (مذهب **النَّظَّام** في الإلحاق بالعلَّة المنصوصة): «قال النَّظَّام: العلَّة المنصوصُ عليها تُوجِبُ الإلحاقَ بطريق اللفظ والعُمومِ، لا بطريق القياس»(١).

وقوله: «فأمَّا التَّعَبُّدُ بخبرِ الواحِدِ سَمْعًا: فهو قولُ الجمهور.

خلافًا **لأكثر القَدَريَّة**، وبعضِ أهل الظاهر»(٢).

وقوله: «وذَهَبَ **الجُبَّائيُّ** إلى أنَّ خبرَ الواحد إنَّما يُقبَلُ إذا رواه عن النبيِّ ﷺ اثنان، ثم يرويه عن كل واحدٍ منهما اثنان، إلى أنْ يصيرَ في زمانِنا إلى حَدٍّ يَتعَذَّرُ معه إثباتُ حديثٍ أصلًا، وقاسَه على الشهادة.

وهذا باطلٌ بما ذكرناهُ مِن الدليل على قبولِ خبرِ الواحد»(٣).

وقوله في مسألة (التصويب والتخطئة): «وزَعَمَ **الجاحظُ**: أنَّ مُخالِفَ مِلَّةِ الإسلام إذا نَظَرَ، فعَجَزَ عن دَرْكِ الحَقِّ، فهو مَعذورٌ غيرُ آثِمٍ... وهذه كلُّها أقاويلُ باطلةٌ.

أمَّا الذي ذهب إليه **الجاحظ**: فباطلٌ يقينًا، وكُفرٌ بالله تعالى، ورَدٌّ عليه وعلى رسوله ﷺ»(٤).

وقوله: «ولا يَجوزُ على أهل التواتُر كِتمانُ ما يُحتاجُ إلى نقلِهِ ومعرفتِهِ، وأنكرَ ذلك **الإماميَّةُ**»(٥).

وقوله: «فالمتواتِرُ يُفيدُ العلمَ، ويجبُ تصديقُه، وإنْ لم يَدُلَّ عليه دليلٌ آخَرُ، وليس في الأخبار ما يُعلَمُ صِدقُه بمُجرَّدِهِ إلا المُتواتِرُ، وما عداه إنَّما يُعلَمُ صِدقُه بدليل آخَرَ يدلُّ عليه سوى نفس الخبرِ.

خلافًا **للسُّمنيَّة**؛ فإنهم حَصَرُوا العلمَ في الحواسِّ، وهو باطلٌ»(٦).

لكنْ لا يعني ذلك أنه لا يُمكِنُ الإخلالُ في حكاية القول، فقد يحكي القولَ عن إمام أو مذهبٍ إلا أنَّه عند التحقيق يَظهَرُ أنَّه يحتاج إلى تحريرٍ بتقييد ما أَطلَقَ أو تخصيصِ ما عَمَّمَ، وما أشبَهَ ذلك.

وهذا أمرٌ ظاهرٌ، تناوَلَه بالدراسة جماعةٌ من الباحثين، وكلُّ مَن حقَّق الكتابَ واعتنى به.

---

(١) (٢/ ١٨٤).
(٢) (١/ ٣١٣).
(٣) (١/ ٣٢٨).
(٤) (٢/ ٣٥٠).
(٥) (١/ ٣٠٠).
(٦) (١/ ٢٨٨).

❖ منهجه في حكايةِ الإجماع والاتفاق، أو نَفْيِ الخلاف:

سارَ ابن قُدامة على طريق واحدةٍ في حكاية الإجماع ونَفْيِ الخلاف الدالِّ عليه: أنه يُقَدِّمُه إما حكايةً للقول الأصوليِّ أو تحريرًا لمحلِّ النِّزاعِ:

ويَلزَمُه في كلا الحالين تقديمُ القول المُجمَعِ عليه.

كقوله رَحِمَهُ اللهُ في مسألة: (**الزيادة على النَّصِّ، هل هي نَسْخٌ؟**): «والزّيادة على النصِّ ليست بنَسْخٍ، وهي على ثلاث مراتب:

أحدها: أنْ لا تتعلَّق الزِّيادةُ بالمَزيدِ عليه، كما إذا أَوجَبَ الصلاةَ، ثم أَوجَبَ الصوم، **فلا نَعلَمُ فيه خلافًا**، لأنَّ النَّسخَ: رَفعُ الحُكم وتَبديلُه، ولم يَتَغَيَّرْ حُكم المَزيد عليه، بل بَقِيَ وُجوبُه وإجزاؤُه»[١].

وحكى الإجماعَ على هذه الصورة الطوفيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فقال: «فإنْ لم تَتَعَلَّقْ به فليست نَسْخًا له، **إجماعًا**، وذلك كزيادة إيجاب الصوم بعد الصلاة؛ فإنَّه ليس نَسْخًا لإيجاب الصلاة بالإجماع»[٢].

وكقوله: «والذي عليه سَلَفُ الأُمَّة وجمهورُ الخَلَفِ: أنَّ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم معلومةٌ عَدالَتُهم بتعديل اللهِ وثنائِهِ عليهم»[٣].

ومما حكاهُ تحريرًا لمحلِّ النِّزاعِ:

قولُه: «ويعتبرُ في الراوي المقبولِ روايَتُه أربعةُ شُروطٍ: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضَّبطُ.

أما الإسلام: فلا خلاف في اعتباره؛ فإنَّ الكافرَ مُتَّهَمٌ في الدِّين»[٤].

ثم حكى المسألة في الكافر المتأوِّل.

وقولُه: «ولا خلاف في: أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وَقتِ الحاجة»[٥]، ثم حكى الخلافَ في تأخير البيان عن وَقتِ الخِطابِ إلى وَقتِ الحاجةِ.

والمسائل على هذه الشاكلة كثيرةٌ، وإنَّما المقصودُ الإشارةُ إلى معالِم المَنهَجِ العامِّ.

---

(١) «روضة الناظر» (١/ ٢٤٢).
(٢) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٢٩١).
(٣) «روضة الناظر» (١/ ٣٤٥).
(٤) (١/ ٣٢٩).
(٥) (١/ ٥٣٤).

❖ مَنهَجُه في حكايةِ قولِ الجمهور، أو جماهير أهل العلم، أو الأكثر:

فمتى كان مذهبُ الجمهور، **فقدَّمَه وأخَّرَ دليلَه**، فهو إشارةٌ قويَّةٌ لتقديمه عنده، وترجيحِهِ في قول العلماء، ومِن تلك المسائل الدَّالَّة على هذا المَنهَجِ:

قولُه في مسألة: **(التَّعبُّد بخبرِ الواحِدِ سَمْعًا)**: «فأمَّا التَّعَبُّدُ بخبرِ الواحد سَمْعًا: فهو قولُ **الجمهور**، خلافًا لأكثر القَدَريَّة، وبعضِ أهل الظاهرِ، ولنا دليلانِ قاطعانِ»[(١)].

ومنها قولُه في **(حُكم مراسيل الصحابة** ﵃**)**: «مراسيلُ أصحاب النبي ﷺ مقبولةٌ عند **الجمهور**، **وشَذَّ قومٌ**؛ فقالوا: لا يُقبَلُ مُرسَلُ الصحابيِّ إلَّا إذا عُرِفَ بصريح خبرِهِ أو بعادتِهِ أنَّه لا يروي إلا عن صحابيٍّ، وإلا فلا؛ لأنه قد يروي عمَّن لم تَثبُتْ لنا صُحبَتُه.

وهذا ليس بصحيح»[(٢)].

وقوله: «وتجوزُ روايةُ الحديث بالمعنى للعالِم المُفَرِّقِ بين المُحتَمِل وغير المُحتَمِل، والظاهرِ والأظهرِ، والعامِّ والأعمِّ، عند **الجمهور**»[(٣)].

وقوله: «مراسيلُ أصحاب النبيِّ ﷺ مقبولةٌ عند **الجمهور**»[(٤)].

وفي كلها يُقدِّمُ قولَ الجمهور ويُؤَخِّرُ أدلَّتَه بعد ذِكْرِ القول الثاني وأدلَّتِهِ ومُناقشتِها.. والأمثلة كثيرةٌ.

❖ مَنهَجُه في حكاية قول الفقهاء، أو جماعتهم، أو عامَّتهم:

والمقصودُ: أنَّ ابن قُدامة قد يحكي مذهبَ الجمهور، أو أكثر علماء المذهب، أو المذاهب الأخرى، مِن خلال هذه المُصطلَحاتِ، ومن ذلك:

قولُ الإمام ابن قُدامة ﵀ **في مسألة: (هل الأمرُ المُجرَّدُ يَدُلُّ على الوُجوبِ؟)**: «إذا ورد الأمرُ مُتَجَرِّدًا عن القرائن: اقْتَضَى الوجوبَ في قول الفقهاء وبعضِ المُتكلِّمينَ»[(٥)].

وحكى مذهبَ الحنابلة والجمهور المِرْداويُّ ﵀ بقوله: «هذا مذهبُ إمامنا، وأصحابِهِ، وجمهورِ العلماء مِن **أرباب المذاهب الأربعة**، وغيرِهم»[(٦)].

(١) «روضة الناظر» (١/ ٣١٣).
(٢) (١/ ٣٦٣).
(٣) (١/ ٣٦٠).
(٤) (١/ ٣٦٣).
(٥) (١/ ٥٥٢).
(٦) «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٢٠٢).

فلا شكَّ أنَّ المسألة ممَّا نُقِلَ فيها قولُ أكثر العلماء وعامَّتِهم؛ إلا أنَّ الطوفيَّ ﵀ حكى المسألة مِن قول الأئمَّة الأربعة؛ فقال: «اعلم أنَّ الأمرَ إمَّا أنْ يكونَ مُقترَنًا أو مُجرَّدًا، فإنْ كان مُقترَنًا بقرينةٍ تدلُّ على أنَّ المُرادَ به الوجوبُ، أو النَّدبُ، أو الإباحةُ، حُمِلَ على ما دَلَّتْ عليه القَرينةُ، وإنْ كان مُجرَّدًا عن قرينةٍ فهو يَقتَضي الوُجوبَ عندَ **أئمَّة الفقهاء الأربعة**، وبعض المُتكلِّمينَ، كأبي الحسين البصريِّ والجُبَّائيِّ»[(١)].

وهو الذي حَكاهُ جمعٌ من العلماء في شتَّى المذاهب[(٢)].

والمقصود هنا: أنَّ ما ذكرَه ابنُ قُدامة من حكاية قول الفقهاء مع المُتكلِّمينَ إنما يعني به حكاية الجمهور والأئمة الأربعة وأصحابهم، وهو أمرٌ أَكَّدَتْهُ النقولُ مِن الكُتُب الأخرى؛ توضيحًا لمَنهَجِ ابنِ قُدامةَ ﵀.

ومن ذلك: قولُ ابن قُدامة ﵀: «فأمَّا الفاسقُ باعتقادٍ أو فعلٍ، فقال القاضي: لا يُعتَدُّ بهم، وهو قولُ **جماعةٍ**»[(٣)]، أي: مِن علماء الحنفية وغيرِهم[(٤)].

والمسائلُ على نحو ما ذَكَرتُ كثيرةٌ واضحةٌ في كتابه، واكتفيتُ بما أَورَدْتُه هنا؛ حتى لا يطولَ الكلامُ في تكرار صُوَرٍ لا فائدةَ منها إلا تأكيدُ المُؤَكَّدِ.

المطلب الثاني: مَنهَجُه في حكايةِ مذهب الإمام الغزاليِّ ﵀:

مع عناية ابن قُدامة لحكاية قول الغزاليِّ ومُناقشةِ آرائِهِ الأصوليَّة إلَّا أنَّه لم يَذكُرْهُ باسمِهِ في كُتُبه إلا مَرَّةً واحدةً ضمنَ أقوالٍ في مسألةٍ ما[(٥)].

وهي **قوله** في مسألة: (**هل يَجوزُ تخصيصُ العُمومِ على أنْ يَبْقَى واحدٌ؟**): «وقال الرَّازيُّ والقَفَّالُ والغزاليُّ: لا يجوزُ النُّقصانُ مِن أقَلِّ الجَمْعِ»[(٦)].

(١) «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: «المعتمد» (ص٥٧)، و«البرهان» (ص٢١٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٤٤)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٧٩).

(٣) «روضة الناظر» (١/ ٣٩٦).

(٤) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٢٢٧).

(٥) مع العلم أن ابن قدامة لم يذكر الغزالي رحمه الله تعالى في مقدِّمة كتابه؛ إشارة إلى اعتماده على المستصفى، وهذا ما أُخذ عليه ﵀، وللأمر أجوبة عند العلماء.

(٦) «روضة الناظر» (٢/ ٥٢).

وابنُ قُدامة شديدُ العناية بقول الغزاليِّ إلا أنَّه قد يُشيرُ إليه بعباراتٍ مختلفةٍ(١):

فربما أشار إلى قوله بمُصطلَح **الطائفة**، كقوله: «وقالت **طائفةٌ**: يجوزُ في زمن النبيِّ ﷺ ولا يجوزُ بعده؛ لأنَّ أهل قُباءٍ قَبِلُوا خبرَ الواحِدِ في نَسْخِ القِبلةِ»(٢).

وهو الذي رَجَّحَه الغزاليُّ؛ حيث قال: «المُختارُ: جوازُ ذلك عقلًا لو تَعَبَّدَ به، ووُقوعُه سَمْعًا في زمانِ رَسُولِ الله ﷺ بدليل: قصة قُباءٍ»(٣).

أو بمُصطلَح **القوم**، كقولِهِ: «وقال **قومٌ**: يَصيرُ مَجازًا على كلِّ حالٍ؛ لأنَّه وُضِعَ للعُمومِ، فإذا أُريدَ به غيرُ ما وُضِعَ له كان مَجازًا»(٤).

وهو مذهب الغزاليِّ رحمه الله، كما يُفهَمُ منه(٥).

بل قد يُشيرُ إلى قوله في مسألة أو تقسيم بما يَدُلُّ على أنه قولٌ آخَرُ لا يرتضيه، كقولِهِ في (بيان خلافِهِ معه في تقسيم المُناسِب): «**وقيل**: بل المُلائِمُ: ما ظَهَرَ تأثيرُ جِنسِهِ في جِنسِ الحُكم، كتأثير المَشَقَّة في التَّخفيفِ.

والغريبُ: الذي لم يَظهَرْ تأثيرُه، ولا مُلائَمَتُه لجنسِ تَصرُّفاتِ الشَّرعِ، كقولنا: الخَمْرُ إنما حُرِّمَ؛ لكونه مُسكِرًا، وفي معناه: كلُّ مُسكِرٍ، ولم يَظهَرْ أَثَرُ السُّكْرِ في موضعٍ آخَرَ، لكنَّه مُناسِبٌ، اقترَنَ الحُكمُ به»(٦).

وهذا اختيار الغزاليِّ في «المُستَصفى»(٧)، وهو ما نصَّ عليه غيرُ واحِدٍ من المُعاصرينَ(٨).

وفي مسألة **(التصويب والتخطئة)** عَقَدَ الفصلَ كاملًا للرَّدِّ على مذهب الإمام الغزاليِّ في ادعائه

(١) لا أظن أن أحدًا ممن دَرَس الرَّوضة ودرَّسها يخفى عليه ذلك، وما أوردته هنا هو مما وقفت عليه من أقوال الغزالي في الروضة، وقد يشاركه فيه غيره كما هو معلوم.. إلا أن كون المستصفى مصدرًا أساسيًّا عند ابن قدامة في الرَّوضة، واتفاقَ جملة من المسائل في التعبير عنها والإشارة إليها مع عبارة الغزالي رحمه الله تعالى: دفعني إلى اعتقاد كون هذه المصطلحات مما قصد بها ابن قدامة حكاية قول الغزالي والإشارة إليه، ولا يعني ذلك - كما أسلفتُ - منع مشاركة غيره فيه من العلماء والمذاهب.

(٢) «روضة الناظر» (١/ ٢٦٣).

(٣) «المستصفى» (ص١٠١).

(٤) «روضة الناظر» (٢/ ٥١).

(٥) «المستصفى» (ص٢٣٣).

(٦) «روضة الناظر» (٢/ ٢١٥).

(٧) (٣/ ٦٢٢)، وينظر: «شفاء الغليل» (ص١٤٨).

(٨) ينظر: حاشية د. شعبان إسماعيل على «روضة الناظر» (٢/ ٢١٥)، رقم الحاشية (٢)، ود. الضويحي في فتح الولي الناصر (٥/ ٢٤٤).

تصويبَ كلِّ قولٍ في المسائل الخلافيَّة الظنِّيَّة، ولم يُسَمِّه، بل قال: «وزَعَمَ **بعضُ** مَن يرى تصويبَ كلِّ مُجتَهِدٍ: إنَّ دليلَ هذه المسألة قطعيٌّ، وفَرَضَ الكلام في مسألتين:

إحداهما: مسألةٌ فيها نصٌّ، فيُنظَرُ: فإنْ كان مقدورًا عليه، فقَصَّرَ المُجتَهِدُ في طلبِه، فهو مُخطِئٌ آثِمٌ لتقصيرِه، وإنْ لم يَكُنْ مقدورًا عليه؛ لبُعدِ المسافة، وتأخير المُبالَغة، فليس بحُكمٍ في حقِّه...» إلى أن قال: «**وزَعَمَ** أنَّ هذا تقسيم قاطعٌ، يَرفَعُ الخلافَ مِن كلِّ مُنصِفٍ»[(١)].

ويَقصِدُ في كل ذلك الإمامَ الغزاليَّ ﵀، كما قال في (المُستَصفى): «والمُختارُ عندنا -وهو الذي نَقطَعُ به، ونُخَطِّئُ المُخالفَ فيه- أنَّ كلَّ مُجتَهِدٍ في الظنِّيَّاتِ مُصيبٌ، وأنَّها ليس فيها حُكمٌ مُعَيَّنٌ لله تعالى، وسنكشِفُ الغِطاءَ عن ذلك بفَرْضِ الكلام في طَرَفينِ»[(٢)].

وعبارتُهُما مُتطابِقةٌ.

وقال د. شعبان إسماعيل في حاشيته على «الروضة» عند قولِه: «وفَرَضَ الكلامَ...»: «يَقصِدُ بذلك الإمامَ الغزاليَّ؛ حيثُ نَقَلَ كلامَه مِن أَوَّلِ قوله: (وفَرَضَ الكلامَ...) إلى قولِه: (بخلاف أدلَّة العقول؛ فإنَّها لا تَختَلِفُ)، والغريبُ أنه لم يُصَرِّحْ باسمِهِ -كما قُلنا في مُقدِّمة الكتاب- **مع أنَّهُ يَختَصِرُ كلامَه، أو يَستَبدِلُ عبارَتَه بعِبارةٍ مُرادِفةٍ لها!**»[(٣)].

---

(١) «روضة الناظر» (٢/ ٥٢).

(٢) (ص٣٥٢).

(٣) حاشية رقم (٢) «روضة الناظر» (٢/ ٣٤٨).

المبحث الثالث
أثرُ منهجِهِ في حكاية الأقوال في بناء المسألة الأصوليَّة

المقصود ببناء المسألة الأصولية: اكتمالُ عناصر المُقارَنة فيها؛ وهي: الأقوالُ، والأدلَّة، ومناقشاتُها، والاعتراضاتُ الواردةُ على الأدلَّة، والتَّرجيحُ.. هذا مِن جِهةٍ.

ومِن جِهةٍ أُخرى: أَثَرُ منهجِهِ في حكاية الأقوال في ترتيب هذه العناصر واعتمادِها.

ولا يُعدُّ هذا المبحثُ مُستقِلًّا استقلالًا كاملًا عن المبحثينِ السابقينِ، بل هو وَصفٌ لِما عليه المسألة، وأَثَرٌ مِن آثار تلك المناهجِ المذكورةِ آنفًا.

ويُمكِنُ بيانُهُ على النحو التالي:

١- الأصلُ في عناصر المسألة الأصوليَّة أنْ تكونَ مُكتمِلةً عند حكايتِها:

❖ فيَبدَأُ ابنُ قُدامة ﵀ بالقولِ الأول ويُؤَخِّرُ دليلَه.

❖ ثم يَذكُرُ الأقوالَ الأُخرى مع دليلِها.

❖ ثم يَذكُرُ أدلَّة القولِ الأولِ.

❖ ثم يَختِمُ المسألةَ بمناقشة أدلَّة الأقوالِ.

هذا هو الأصل في ترتيب عناصر المسائل الأصوليَّة هنا.

ولهذا المَنهَج -عند المتأمِّل- أثرٌ في فَهْمِ المسألة، ومَعرِفةِ الرَّاجِح عند المُؤلِّفِ، فما كان مِن الأقوال (على أيِّ حال كان) قد أُخِّرَ دليلُه ممَّا جَزَمَ به في رأس المسألة.. فهو اختيارُه وقولُه.

وكلُّ دليلٍ مِن الأقوال الأُخرى قد ناقَشَه ابنُ قُدامة وخَتَمَ به المسألةَ، فهو قولُ الخَصْمِ ممَّا ضَعَّفَه، واعتَمَدَ غيرَهُ.

٢- الأصلُ فيما قَدَّمَهُ ابنُ قُدامة ﵀ من الأقوال: أنْ يكونَ اختيارَه وترجيحَهُ، وهو على حالينِ:

❖ **الأولى**: على ما مَضَى سابقًا.

❖ **والحال الثانية**: أنْ يَذكُرَ دليلَه بعدَه مُباشرةً، ويُناقِشَ أدلَّة الأقوال الأُخرى، فالمُقَدَّمُ منها هو اختيارُه، إلا أنَّ هذا قليلٌ في الكتاب.

فالمعيارُ هنا: مُناقَشة أدلَّة الأقوال الأُخرى، والأصلُ فيها أنْ تكونَ مُتأخِّرةً في الترتيبِ.

ومِن صُوَرِ هذه المسألة قولُه في (مَبدَأِ اللُّغات)[١].

٣- الأصلُ أنه مهما كَثُرَتِ الأقوال في المسألة فإنَّ ترتيبَ العناصر سيبقى على ما ذَكَرناهُ:

وهذا الأمرُ جَعَلَ بعضَ الأقوال قد تكونُ متأخِّرةً جِدًّا عن أصل حكاية المسألة، حتى يَظُنَّ القارئُ أنْ لا قولَ فيها غير ما ذُكِرَ آنفًا.

ولذلك لا بُدَّ من التنبه إلى هذا الأمر عند القراءة وحكاية الأقوال فيها.

٤- فإذا حَكَى المسألةَ، ولم يُصَرِّحْ بالخلاف فيها -على غير عادتِهِ- ففيها حالانِ أيضًا:

❖ **الحالة الأولى**: أنْ تكونَ المسألةُ إجماعيَّةً، فليس فيها إلا دليلُ الإجماع يأتي بعدها، كقوله في بعض شُروطِ التواتُر[٢].

❖ **والحال الثانية**: أنْ يَذكُرَ قوله فيها، ثم يَسرُدَ الأدلَّة، ويُورِدَ الاعتراضاتِ عليها، وفي هذا إشارةٌ إلى وجود الخلاف مِن خلال قولِهِ: (فإنْ قيل).. على ما مضى.

فبناءُ المسألة هنا مُختلِفٌ عن كثيرٍ من مسائل الكتاب، إلَّا أنَّه قليلٌ كما ذَكَرتُ في موضِعِهِ.

فإذا أرادَ القارئُ أنْ يَحكِيَ الأقوالَ في المسألة فلا بُدَّ أنْ يَتَنَبَّهَ لهذه القضيَّة، وأنْ يَحكِيَها هنا على قولينِ: قولٍ صَرَّحَ به ابنُ قُدامة ﵀، وقولٍ أشارَ إليه، على ما ذَكَرتُ.

٥- فإذا حكى المسألةَ على خلافٍ فيها بلا بيان لقوله الراجح، وقد ذَكَرَ دليلًا مع كلِّ قولٍ، فإنَّه يُعرَفُ دليلُه بطريقين:

❖ **الطريق الأولى**: مُناقَشةُ كلِّ الأدلَّة إلا قولًا واحدًا، فيُعلَمُ أنَّه قولُه، تَقدَّمَ ذِكرُه أو تَأَخَّرَ، على ما مضى من مسائلَ.

فالتَّرتيبُ هنا قد لا يكونُ على ما ذَكَرْنا -وإنْ كان قليلًا- إلا أنَّه لا بُدَّ من التنبه إليه.

❖ **والطريق الثانية**: أنْ يُصَرِّحَ بتصحيح قولِهِ فيما بعدُ، والغالبُ أنْ يُؤَخِّرَ هذا التصحيح، كما في مسألة مبدأ اللُّغات[٣].

---

(١) «روضة الناظر» (١/ ٤٨٥).
(٢) «روضة الناظر» (١/ ٣٤٠).
(٣) «روضة الناظر» (١/ ٤٨٧).

فإنَّ تصحيح القول الأول فيها جاءَ مُتَأَخِّرًا، ثم أَوْرَدَ الاعتراضَ على دليلِهِ باحتمالاتٍ ثلاثةٍ، ثم رَدَّ عليها، فعَلِمنا أنَّه اختيارُه.

٦- أنَّه قد يختلِفُ ترتيبُ عناصر المسألة في حالين:

❖ **الأولى**: أنْ يَبدَأَ بذِكْرِ القول المرجوحِ، ويُقَدِّمَ دليلَه، ثم يُشيرَ إلى القول الراجح في المسألة، ويذكُرَ دليلَه، ثم يَختِمَ بمناقشة أدلَّة القول الأول:

ومِثالُها: قولُه في مسألة: **(ثبوت الإجماع بخبر الواحد)**: «وذَهَبَ قومٌ إلى أنَّ الإجماعَ لا يَثبُتُ بخبر الواحِدِ؛ لأنَّ الإجماعَ دليلٌ قاطعٌ، يُحكَمُ به على الكتاب والسُّنَّةِ، وخبرُ الواحِدِ لا يُقطَعُ به، فكيف يَثبُتُ به المقطوعُ؟».

فذكر القولَ المرجوحَ مع دليلِه.

ثم قال: «وليس ذلك بصحيح» وهو: إشارةٌ إلى قولٍ ثانٍ، رَجَّحَه ابنُ قُدامة، مفادُه: ثُبوتُ الإجماع بخبَرِ الواحِدِ.

وعَقَّبَهُ بدليلِهِ، فقال: «فإنَّ الظَّنَّ مُتَّبَعٌ في الشرعيَّات، والإجماعُ المنقولُ بطريق الآحاد يَغلِبُ على الظَّنِّ، فيكون ذلك دليلًا كالنَّصِّ المنقول بطريق الآحاد».

ثم خَتَمَ المسألةَ بمُناقشة القول الأول المرجوح، فقال: «وقولُهم: هو دليلٌ قاطعٌ.. قلنا:...»[١].

فلم يَسِرْ في المسألة على ترتيبِهِ المعهود إلَّا أنَّ عناصِرَها مكتملةٌ كما ترى.

❖ **والثانية**: ما يتعلَّق بحكاية القول بالتفصيل[٢]؛ فإنَّه -في الغالب- يَذكُرُه كقولٍ مِن الأقوال، يَذكُرُ

---

(١) «روضة الناظر» (١/ ٤٤١).

(٢) لم يهمل ابن قدامة حكاية القول المفصَّل في المسائل الأصوليَّة، بلِ اعتنى بها في مسائل كثيرة، وبنى عليها الدراسة المقارنة؛ من ذكر الأدلة ومناقشتها، وإيراد الاعتراضات الواردة منها وعليها.

وقد عرَّف بعضُ الباحثين (القول بالتفصيل) بقوله: «هو رأيٌ ورَدَ تحريرًا للنِّزاع، أو جمعًا بين قولين، أو تقييدًا لمجمل»، «القول بالتفصيل في المسائل الأصولية» المودودي محمود (ص٢٧).

وحقيقتُه: أنه رأيٌ لمختلِفٍ في مسألة أصوليَّة ذكر فيه حالَيْن أو صورتَيْن هو في أحدهما قولٌ له.

ولا يخلو القول المفصَّل من أن يكون مشتملًا على:

- تحرير محل النِّزاع في المسألة.
- أو أن يكون جمعًا بين قولين.
- أو أن يكون تقييدًا لمطلق فيها.

دليلَه معه -على نحو ما فيه من تفصيل- إنْ لم يُرجِّحْه ويُقدِّمْه في الذِّكْرِ، وقد لا يَذكُرُ دليلَ كلِّ ما فيه مِن تفصيلٍ، ويَكْتَفي بدليلٍ على معناه الكليِّ.

ومن أمثلة القول بالتفصيل على ما هو معهود:

- **قوله في مسألة:** (**هل الكُفَّارُ مُكَلَّفونَ بفروع الشَّريعةِ؟**): «واختَلَفَت الرواية: هل الكُفَّارُ مُخاطَبونَ بفروع الإسلام؟

فرُوِيَ: أنَّهم لا يُخاطَبونَ منها بغير النواهي؛ إذ لا معنى لوُجوبِها مع استحالة فِعلِها في الكُفرِ، وانتفاءِ قضائِها في الإسلام، فكيف يجبُ ما لا يُمكِنُ امتثالُه؟ وهذا قولُ أكثر أصحاب الرَّأْيِ[١].

ورُوِيَ: أنَّهم مُخاطَبونَ بها، وهو قولُ الشافعيِّ...»[٢].

فالقول المُفصَّلُ هنا -وهو أنَّهم مُكلَّفونَ بالنواهي دون الأوامر-: جَمْعٌ بين القولينِ، بين القائلين بتكليفِهم مُطلَقًا وبين القائلينَ بعَدَمِ التَّكليف مُطلَقًا، فكلَّفوهم بالنواهي؛ لإمكانِه مع الكُفر؛ إذ لا يَفتَقِرُ التَّركُ إلى نيَّةٍ، بخلاف الأوامر[٣].

وقد ذَكَرَهُ قولًا من الأقوال في المسألة، وذَكَرَ دليلَه معه.

- **ومنها: قوله في مسألة:** (**الأمر بعد الحَظْرِ**): «وقال قومٌ: إنْ وَرَدَ الأمرُ بعد الحَظْرِ بلَفْظةِ (افْعَلْ): فكقولِنا[٤].

وإنْ وَرَدَ بغير هذه الصيغة، كقولهم: (أنتم مأمورونَ بعد الإحرام بالاصطياد) كقولهم[٥]»[٦].

ثم ذَكَرَ دليلَه بعده مُباشَرةً، فقال: «لأنَّه في الأول انصَرَفَ بعُرفِ الاستعمال إلى رَفْعِ الذَّمِّ -فقط- حتى رَجَعَ حُكمُه إلى ما كان، وفي الثاني: لا عُرفَ له في الاستعمال، فيَبْقَى على ما كان».

وحالُه كالأول.

---

(١) بل قول الحنفية العراقيين أنهم مخاطبون بها، كما في «أصول الجصاص» (٢/ ١٥٨)، و«الميزان» للسمرقندي (ص١٩٤). ومذهب الحنفية أنهم غير مخاطبين مطلقًا، كما في «الميزان» (ص١٩٤)، و«تيسير التحرير» لأمير باد شاه (٢/ ١٤٨) وذهب بعض الحنفية إلى القول بالتفصيل كما في المصادر السابقة.

(٢) «روضة الناظر» (١/ ١٦٠).

(٣) ينظر: «أصول الجصاص» (٢/ ١٥٨)، و«الميزان» للسمرقندي (ص١٩٤)، و«التحقيق والبيان» للأبياري (١/ ٣٦١)، ونهاية السول للإسنوي (ص٧٤)، و«العدة» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٣٦٣).

(٤) أي: على الإباحة.

(٥) أي: على الوجوب.

(٦) «روضة الناظر» (١/ ٥٦٠).

ومن المسائل على نحو ما سبق:

- (اقتضاءُ الأمر التَّكرارَ)[١].
- (اقتضاءُ النَّهْيِ الفسادَ)[٢].
- (حُكم تأخير البيان)[٣].

ومن أمثلة القول بالتفصيل مع ترك الترتيب كالمعهود:

قولُه في مسألة: (هل يَجوزُ التَّعبُّدُ بالقياس والاجتهاد في زمن النبيِّ ﷺ؟): «ويَجوزُ التَّعبُّدُ بالقياس والاجتهاد في زمن النبيِّ ﷺ للغائِبِ، فأمَّا الحاضرُ: فيجوزُ له ذلك بإذن النبيِّ ﷺ.

وأكثر الشافعية يُجَوِّزونَ ذلك بغير اشتراطٍ.

وأنكرَ قومٌ التَّعبُّدَ بالقياس في زمن النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه يُمكِنُ الحُكم بالوَحْيِ الصريح، فكيف يَرُدُّهم إلى الظَّنِّ؟!

وقال آخرون: يجوزُ للغائب، ولا يجوزُ للحاضر»[٤].

فالظَّاهر أنَّ ابنَ قُدامة حكى المسألةَ مِن أربعة أقوالٍ، لكنَّه لم يَذكُرْ إلَّا دليل القول الثالث، ثم قال: (ولنا...)، ثم خَتَمَ المسألةَ بمُناقشة أدلَّة القول الثالث.

وذلك أنَّ الأقوالَ كُلَّها ما عدا القولَ الثَّالثَ إنَّما هي قول بالتفصيل، يَجمَعُها القولُ بالجواز في حالةٍ دون أُخرى، فجَمَعَ لها أدلَّةً واحدةً، ولم يَسِرْ على المعهود في تفصيل الأدلَّة لكلِّ قولٍ.

وهذا أيضًا قليلٌ في الكتاب، إلَّا أنَّه موجودٌ.

---

(١) (١/ ٥٦٥).
(٢) (١/ ٦٠٥).
(٣) (١/ ٥٣٥).
(٤) (٢/ ٣٣٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ، والصلاة والسلام على خير البرايا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم، وبعدُ:

فمِن أهمِّ النتائج التي تَوصَّلتُ إليها:

❖ مفهوم: (حكاية القول الأصوليّ) فهو: إيراد الرَّأيِ الأصوليِّ.

وفيما يتعلق بعنوان البحث؛ **فالمقصود:** بيان منهج الإمام ابنِ قُدامة رحمه الله في إيراد الرَّأيِ الأصوليِّ داخلَ المذهب وخارجَه، مِن خلال كتابه: «روضة الناظر».

❖ أهمية الإمام ابن قُدامة وكتابِهِ روضة الناظر في الدرس الأصولي على وجه عامٍّ، وفي موضوعنا (حكاية القول الأصوليِّ) على وجه الخصوص.

❖ أنَّ عنصر البحث (حكاية القول الأصوليِّ) من أهم العناصر البحثية التي يَتعلَّقُ بها غيرُها، وتُبنى المسائلُ الأصوليَّة عليها.

❖ أنَّ ابن قُدامة سارَ في حكاية قول نفسِهِ على منهج خاصٍّ التزَمَهُ في كتابه كُلِّه، باعتبار الأحوال الثلاثة المذكورة.

❖ أنَّ الأصل في حكاية قول نفسِهِ في كتابه: أنَّه لا يَذكُر دليلَ القول المبدوءِ به جَزْمًا، بل يُؤَخِّره بعد ذِكْرِ الأقوال الأخرى وأدلتها، وقبل مُناقشتِها أخيرًا.

❖ أنَّ ابنَ قُدامة قد يَذكُر القولَ الأصوليَّ أوَّلًا، فيَذكُر معه دليلَه، ويَختِمُ المسألة باختيارِهِ مع الدَّليل، فنعلمُ أنَّ ما بَدَأَ به ليس اختيارَه وإنْ ذَكَرَهُ أوَّلًا.

❖ قد يحكي ابنُ قُدامةَ رحمه الله الخلاف في المسألة، ولا يَتَّبِعُ ما سَبَق ذِكرَهُ من مناهجَ، فيَسرُدُ الأقوالَ وأدلتَها بعدها، ثم يقول: «والصحيح الأول»، أو: «وهو الأشبه»، أو نحوَ ذلك مِن العبارات، فيُفهَمُ أنَّه قولُه واختيارُه.

❖ وقد يَحكُم على القول الآخَر بالضعف، وتجتمعُ معه قرائنُ تُرَجِّحُ ميلَه أو ترجيحَه لأحد الأقوال، فقولُه ما لم يُضَعِّفْه، وذَكَرَ أدلتَه.

❖ حَرَصَ ابنُ قُدامة رحمه الله على حكاية مذهب الحنابلة في جميع مسائل الكتاب حِرْصًا شديدًا، فلا تكادُ تجدُ مسألةً خاليةً عن ذلك.

❖ أنَّه متى ما حَكى ابنُ قُدامة المسألة بلا نسبةٍ، أو خصَّها بالمذهب، ثم قال: (خلافًا لفُلان) فإنّه -في الغالب- يكونُ حكايةً لمذهب الحنابلة.

❖ ممَّا سارَ عليه ابنُ قُدامة في كتابه كثيرًا: حكايةُ المسألة الأصوليَّة المُختلَفِ فيها بذِكْرِ روايات الإمام أحمد ﵀.

❖ الأصلُ أنَّه متى ما حَكى ابنُ قُدامة الإجماعَ في مسألة دَخَلَ فيه قولُ الحنابلة، فلا يُتَصَوَّرُ مُخالَفَتُهم للإجماع، لا سيَّما إن احتَفَت به قرائنُ تُؤَكِّدُ ذلك ممَّا مضى.

❖ ومتى حَكى قولَ الجمهور في مسألة أو الأكثرينَ، فإنَّ الأصلَ أنْ يكونَ مذهبُ الحنابلة من ضمنهم، لا سيما إذا ما اقترَنَ معه تأخيرُ الأدلة، ومناقشةُ أدلَّة الخَصْمِ، وقولُه عند عَرْضِ أدلتِهِ: «ولنا...» فإنَّه يَتَرَجَّحُ أنَّه حكايةٌ لمذهب الحنابلة.

❖ حَرَصَ ابنُ قُدامة ﵀ على ذِكْرِ الأئمة الثلاثة عند ذِكْرِ الخلاف، في مسائلَ كثيرةٍ، كأنْ يقولَ: وهو مذهب الحنفيَّة، أو الشافعيَّة، أو المالكيَّة، أو (وهو قولُ أبي حنيفة، أو الشافعيِّ، أو مالكٍ) رحمهم الله تعالى.

❖ أنه قد يَجزِمُ بحكاية المسألة ابتداءً بلا نسبة، ثم يَذكُرُ الخلافَ مع بعض العلماء، فيُعلَمُ أنَّ القولَ الأول للجمهور، والثانيَ لغيرهم ممَّن ذَكَرَهُم ونصَّ عليهم.

❖ أنه قد يحكي المسألة ويوزِّعُها على روايات الإمام أحمد ﵀، ويجعلُ أكثرَ الأئمة مع الرواية الأولى، وهي القول الأوَّلُ، ثم يَنسُبُ القولَ الثانيَ إلى بعضهم.

❖ أنه قد تكونُ أقوالُ المسألة كثيرةً مُوزَّعةً على أئمة المذاهب وأصحابهم، فيَجتهِدُ ابنُ قُدامة في بيان ذلك كلِّه بالتفصيل.

❖ عنايةُ ابن قُدامة ﵀ بحكاية المذهب الواحد حكايةً مُفصَّلةً؛ بذِكْرِ ما فيه مِن أقوالٍ وأوجهٍ وروايات.

❖ أنَّه قد يبني المسألةَ على خلافٍ لم يَذكُرْ فيه إلا قولًا واحدًا، ويشيرُ إلى القول الثاني مِن خلال دراسةِ المسألة الأصوليَّة.

❖ أنَّ مِن صُوَرِ العناية بذِكْرِ الأقوال: حِرْصَه على ذِكْرِ أقوال بعض الصحابة ﵃، وبعض التابعين رحمهم الله تعالى، في المسائل الأصوليَّة.

❖ أنَّ مِن عنايته ومنهجِهِ: ذِكْرَ المذاهب الكلاميَّة وأعلامِها المُنتَسبينَ إليها -وهو كثيرٌ- والفِرَق المنحرفة والضَّالَّة، مما يُوضِّحُ الأقوال في المسألة، ويُبيِّنُ نشأةَ المقالات الأصوليَّة.

❖ أنَّ ابنَ قُدامة سار على طريقٍ واحدةٍ في حكاية الإجماع، ونَفْيِ الخلاف الدالِّ عليه: أنَّه يُقَدِّمُه إمَّا حكايةً للقول الأصوليِّ، أو تحريرًا لمحلِّ النِّزاع.

❖ أنَّه متى كان مذهبُ الجمهور، فقدَّمه وأخَّرَ دليلَه، فهو إشارةٌ قويَّةٌ لتقديمِهِ عنده، وترجيحِهِ في قول العُلماء.

❖ مع عنايةِ ابن قُدامة لحكاية قول الغزاليِّ، ومُناقَشة آرائِهِ الأصوليَّة، إلَّا أنَّه لم يَذكُرْه باسمِهِ في كُتُبِهِ إلَّا مَرَّةً واحدةً ضمنَ أقوالٍ في مسألة ما.

❖ لكنَّه أشارَ إليه مِن خلال قوله: (بعضهم، أو البعض، أو بعض الناس)، أو (قال قومٌ، أو طائفةٌ).. ممَّا هو مُوضَّحٌ في البحث.

❖ أنَّ الأصلَ في عناصر المسألة الأصولية عند ابنِ قُدامة: أنْ تكونَ مُكتمِلةً عند حكايَتِها.

❖ أنَّ لاختلاف المنهج في حكاية القول الأصوليِّ باختلاف الموضع والحال: أثرًا في بناء المسألة الأصوليَّة، كما هو مُوضَّحٌ في البحث.

وأمَّا التوصيات التي تَوصَّلتُ إليها، فهي:

❖ ضرورةُ العناية بموضوع حكاية القول الأصوليِّ عند الأئمة، ودراسة مناهِجِهم الخاصة به.

❖ العناية بأفراد عناصر البحث الأصوليِّ (من أقوال، أو أدلة، أو مناقشتها، أو بيان التوجيه لها وقضايا الترجيح) بالبحث الخاص في الدراسات الأكاديميَّة والبحث المحكم.

❖ لا بُدَّ من توجيه الباحثين المُنتَسبينَ إلى المذهب الحنبلي للعناية بأعلامِهِ وكُتُبِهِ ومواضيعه، والكتابة فيه، لا سيَّما ما يتعلَّق بالمناهج البحثيَّة.

المراجع والمصادر

❖ الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة - جامعة أم القرى، مكتبة العبيكان.

❖ أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢- ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَّان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

❖ الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي.

❖ البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

❖ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

❖ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦هـ) تنبيه: ورد على الغلاف عام الوفاة ٦١٨هـ لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين - الجزائر، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

❖ التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

❖ التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخَطَّاب الكَلْوَذانيُّ الحنبليُّ (٤٣٢- ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى،

دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، راجعه: سعود بن عبد العزيز العريفي - علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

❖ الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.

❖ العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠- ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

❖ الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

❖ القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

❖ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

❖ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

❖ المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

❖ المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدُّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)،

ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصَوَّرَتْهُ دار الكتاب العربي).

❖ المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

❖ الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

❖ روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد مُوفَّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة الجَمَّاعيلي المقدسيُّ، ثم الدمشقيُّ الحنبليُّ، الشهير بابن قُدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع

❖ شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحيُّ المعروف بابن النَّجَّار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

❖ شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

❖ قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٩م.

❖ كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ).

❖ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

❖ لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت،

الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

❖ معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

❖ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

❖ ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقًا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

غاية المُنتهى

في جمع الإقناع والمُنتهى

للعلَّامة مَرْعيٍّ المَقْدِسيِّ

أهميَّتُه، ومنهجُهُ، وما لَحِقَه من أعمال

تأليف

د. محمد بن مهدي العجمي

- **أستاذ مشارك** في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت.
- **من الأعمال المنشورة**: تحقيق كتاب: (تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم)، لبدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكناني، تحقيق (قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله)، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، تحقيق كتاب: (حاشية لطيفةٌ على الغاية في مسألة السبق والتخلف)، لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، تحقيق (مختصر المستصفى المسمى الضروري في أصول الفقه)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تأليف كتاب: (الأربعون القصار، ومعه فَسْرُ الأربعين).
- **ومن البحوث المنشورة**: (نوازل الصيام والحج المتعلقة بجائحة كورونا المستجد (COVID-19)، دراسةٌ فقهيةٌ تأصيليةٌ)، (جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ بالقانون الكويتيِّ)، منشوران في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (تجديد الاصطلاح الفقهي عند الشيخ مصطفى الزرقا) منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، (وظائف شارح المتن الفقهي، دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ) منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- **طريقة التواصل**: dr.m.ajmi@gmail.com

غاية المُنتهى

في جمع الإقناع والمُنتهى

للعلَّامة مَرْعيٍّ المَقْدِسيِّ

أهميَّتُهُ، ومنهجُهُ، وما لَحِقَه من أعمال

ملخص البحث

العنوان: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، للعلَّامة مرعيٍّ المَقْدِسيِّ، أهميَّتُهُ، ومنهجُهُ، وما لَحِقَه من أعمال.

الموضوع: يتناول هذا البحث كتاب «غاية المنتهى» للعلامة مرعي المقدسي (ت: ١٠٣٣هـ) ﷺ، من ثلاث جهات: أهمية الكتاب، منهجُه، تعريفٌ بالأعمال التي لَحِقَتْهُ.

والمطلب الأول مِن البحث: معقودٌ لبيان أهمية كتاب «غاية المنتهى» ومنهجه، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: في بيان أهمية الكتاب، وذلك مِن وجوهٍ، منها: عنايةُ مؤلِّفه العلَّامة الشيخ مرعي بهذا الكتاب عنايةً خاصةً، واهتمامُه به، واستجماعُه نفسَهُ لتصنيفه، وأنَّه مِن كُتب الشيخ التي ألَّفها بعد نُضجِهِ العلميِّ، واستكمالِهِ أدواتِ التأليف، واعتمادُه في نقل المذهب وتحرير المُعتَمَد منه، وتَنَوُّعُ خِدمةِ الحنابلة له شرحًا وتحشيةً، وظهورُ عنايتهم به، قِراءةً وإقراءً وروايةً في الأثبات، وثناءً عليه، إلى غير ذلك من الوجوه.

والفرع الثاني: في بيان منهج العلامة مرعي في كتابه «**غاية المنتهى**»، وذلك في تسعة عَشَرَ مَعْلَمًا، منها ثمانيةٌ صريحةٌ في خُطبة الكتاب، اعتنى البحثُ بشرحِها وتوضيحها، والتمثيل عليها، والباقي مِن معالم منهجه مأخوذٌ مِن استنطاق الكتاب، ومقارنة مادَّته بأصلَيْه «الإقناع» و«المُنتهى».

ثم المطلب الثاني: في بيان الأعمال التي لَحِقَتْ كتابَ «غاية المنتهى»، وقد بَلَغَتْ ثمانيةَ أعمال.

الكلمات المفتاحية: غايةُ المُنتهى، مرعيٌّ المَقْدِسيُّ، الفقه الحنبليُّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحمدُ مَنْ مَنَّ بخليله أحمدَ، فأطفأَ نارَ الشِّرك وأخمَدَ، وأعلى منارَ الإسلامِ وجدَّدَ، وبيَّنَ شرائعَ الأحكامِ وحدَّد، أتى بكتابٍ مُحكَمٍ وشَرعٍ مُؤَيَّدٍ، ودينٍ قيِّم، وحُكْمٍ مُؤَبَّدٍ، وتَفَقَّهَ عليه في الأحكام كلُّ مُوَفَّقٍ مُسَدَّدٍ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تهجَّدَ، وناسكٍ بشرعِهِ تعبَّدَ، ما راق عَذبٌ مُبَرَّدٌ، وحَنَّ طَيرٌ وغَرَّدَ، وسلَّم تسليمًا(١).

أما بعدُ:

فلم يَزَلِ التدوين الفقهيُّ في المذهب الحنبليِّ يتقلَّب في أطواره -منذ انبعث الإمام أبو بكر أحمدُ بن محمد بن هارون الخلالُّ(٢) (ت: ٣١١هـ) فجمع مسائلَ الإمام الأنبل أحمدَ بنِ حنبل (ت: ٢٤١هـ) في جامعه العظيم- ما بين بَسيطٍ ووسيطٍ ووجيزٍ، حتى جاء القرنُ العاشر، فبَرَزَ فيه كتابانِ جليلانِ، هما «الإقناعُ لطالب الانتفاع» للحجَّاويِّ (ت: ٩٦٨هـ)، و«منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» لابن النَّجَّارِ الفُتُوحيِّ (ت: ٩٧٢هـ)، اللَّذان صارا بعدُ عُمدةَ الراغبينَ في معرفة المذهب عند المتأخِّرينَ.

فجاء الإمام مرعيُّ بن يوسفَ الكرميُّ (ت: ١٠٣٣هـ) وجمع بينهما في كتابٍ سماه: (**غاية المُنتهى في جمع الإقناع والمُنتهى**)، ولم يكن عملُ الإمام مرعي مُقتصِرًا على مجرَّد جمع مسائلِ الكتابينِ في كتابٍ واحدٍ، كما يتبادَرُ مِن عُنوانِهِ، بل -كما صرَّح به بعضُ الفُضلاء- تضمَّنَ هذا الديوانُ الحنبليُّ الجليلُ إضافاتٍ وتحريراتٍ في المعاني والمباني.

وحيث إنَّ هذا الكتاب النافع لم يُكتب -فيما أعلم- في تفصيلِ وُجوهِ أهميَّتِهِ، والكَشفِ عن معالِم منهجِهِ، والتَّعريفِ بالأعمال التي لَحِقَتْه، أَحببتُ المُشاركةَ بهذا البحث.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال التالي:

١- إشادة كبار علماء الحنابلة بكتاب الغاية واتجاهاته، قال العلَّامة ابنُ بَدْرانَ (ت: ١٣٤٦هـ):

---

(١) تضمين من مقدمة الإمام مرعي بن يوسف الكرمي - لكتابه الجليل: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى.

(٢) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، محدِّثٌ فقيهٌ من أئمة الحنابلة، أدرك كثيرًا من أصحاب الإمام أحمد، ورحل في جمع مسائل الإمام، له: الجامع لعلوم الإمام أحمد، العلل، السنة، الطبقات، وغيرها، توفي سنة (٣١١هـ)، انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، والمقصد الأرشد (١/ ١٦٦).

«كتاب جليلٌ، **سَلَكَ فيه مسالكَ الاجتهادِ**، فأورَدَ فيه اتِّجاهاتٍ له كثيرةً، يُعنونُها بلفظ: (ويَتَّجِهُ)»[(١)].

٢- المكانة العالية لكتاب «غاية المنتهى» قال العلَّامة السَّفَّارينيُّ (ت: ١١٨٨هـ) في وصيته لأحد تلاميذه النَّجديِّينَ: «عليك بما في الكتابين: الإقناعِ والمُنتهى، فإذا اختَلَفا فانظُرْ ما يُرَجِّحُه صاحبُ الغاية»[(٢)].

٣- تَعَلُّقُه بكتابٍ مُهِمٍّ جَمَعَ بين المَتنَينِ المُعتَمَدينِ عند متأخِّري الحنابلة: الإقناعِ والمُنتهى.

٤- إمامةُ صاحب الاتجاهات الشيخِ مرعيٍّ، وعُلُوُّ كعبِهِ في الفقه.

٥- إبرازُه لتَجَدُّدِ التفكير الفقهيِّ حتى عند المتأخِّرينَ الذين حُكم عليهم جملةً بالجُمودِ والتَّكرارِ، وانعدام الإبداع.

٦- إضافتُه إلى تاريخ الفقه الإسلامي مادةً مهمَّةً في دراسة مرحلة الفقه عند المتأخِّرينَ.

٧- إضافتُه مادَّةً جديدةً وجادَّةً بين أيدي الباحثينَ في الفقه الحنبليِّ خصوصًا، والباحثين في الفقه عمومًا.

أسباب اختيار الموضوع:

وَقَعَ اختياري على هذا الموضوع للأسباب التالية:

١- رَغْبَتي في الاقترابِ مِن فقه الإمامِ مرعيٍّ، وتحليل نظراته الفقهية المتمثِّلة في الاتجاهاتِ التي ذَكَرَها في «الغاية».

٢- لَفْتُ نظرِ الباحثين إلى جانب إبداعيٍّ في كتاب «الغاية»، فقد يُتَوَهَّمُ مِن عنوان الكتاب أنَّه مُجرَّدُ جمعٍ بين ألفاظ الإقناع والمُنتهى بلا ظُهورٍ لشخصية المؤلِّف الشيخ مرعيٍّ.

٣- إضافتُه مادَّةً مهمَّةً للمكتبة الحنبلية، وتقديمُه عملًا جادًّا يتعلَّق بكتابِ «غاية المُنتهى».

٤- وَضعُ كتاب «غاية المُنتهى» للعلَّامة مرعيٍّ في محلِّه المناسبِ مِن التقديرِ والعِنايةِ، وبيان أنَّه لا يصحُّ إيراده ضمن الكتب المُنتَقَدة.

الدراسات السابقة:

لم أَقِفْ -بعدَ البحث- على دراسةٍ خاصة في موضوع الكشف عن منهج كتاب «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى»، ورَصْدِ الأعمال التي لَحِقَتْهُ، والله أعلم.

---

(١) المدخل (ص/ ٢٢٧).
(٢) انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٨٦)، واللآلئ البهية (ص/ ٧٨).

خُطَّة البحث

ينقسم البحث إلى: مقدمة، ومطلبين، وخاتمة.

المقدِّمة: تشتمل على:

١ - الافتتاحية.

٢ - أهمية الموضوع.

٣ - أسباب اختيار الموضوع.

٤ - الدراسات السابقة.

٥ - خطة البحث.

المطلب الأول: أهمية كتاب «غاية المنتهى»، ومنهَجُه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أهمية كتاب «غاية المنتهى».

الفرع الثاني: منهج كتاب «غاية المنتهى».

المطلب الثاني: الأعمال التي لحقته.

واللهَ أَسأَلُ أنْ يُبارِكَ في هذا البحث، ويَنفَعَ به، ويَجعَلَه خالصًا لوجهه سبحانه، ولا حول ولا قُوَّةَ إلَّا بالله العليِّ العظيم، هو حسبي ونعم الوكيل.

المطلب الأول: كتاب «غاية المنتهى» ومنهَجُه:

يشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: أهمية كتاب «غاية المنتهى»:

تتبيَّنُ أهمية كتاب «غاية المنتهى» مِن ثلاثةَ عَشَرَ وجهًا:

الوجه الأول: عناية مؤلِّفه العلَّامة الشيخ مرعيٍّ بهذا الكتاب عنايةً خاصةً، واهتمامُه به، واستجماعُه نفسَهُ لتصنيفه، ومِن أمارات ذلك:

❖ أنه وَصَفَ كتابَه هذا بقوله: «وهو مَتْنٌ جَمَعَ مِن المسائل أقصاها وأدناها،... ولقد مَشيتُ فيه مَشْيَ المجتهدينَ؛ في التصحيح، والاختيار، والترجيح، وقد كَتَبَ عليه التَّقريظَ أماثلُ العلماء، وأطنَبَ في مَدْحِهِ أعيانُ العظماء»[(١)].

توضيحٌ: اعتَذَرَ الشيخ مرعيٌّ عن وصفه لكتابه بهذه الصفات الكبيرة، وعن حديثه عن نفسه في كتابه «رواشق السِّهام» بقوله: «**خاتمةٌ:** قد وَقَعَ ما أَحْوَجَني إلى أنْ أقولَ ما سأذكُرُه، وإنْ كنت لا أُحِبُّ الدَّعْوَى بما سأُسطِّرُه، ولا أريدُ تزكيةَ النَّفسِ، فإنَّها باللَّومِ أَجدَرُ»[(٢)]، «غيرَ أنه للضَّرورةِ أحكامٌ، ورُبَّ حالةٍ يَتَرَجَّحُ فيها على الصَّمتِ الكلامُ،... والحاملُ لي على ذلك في الحقيقة إنما هو إرغامُ المغرور، وإلا فمقامي قاصرٌ وعندي قصورٌ، إنِّي بحمد الله تعالى قاطعٌ زماني بالإفتاء والتدريس، والتحقيق والتصنيف، بل وجَّهتُ وِجْهَتي وصَرَفتُ معظمَ هِمَّتي إلى التَّصنيفِ، وتهذيب التَّرصيفِ»[(٣)]، «وها أنا أَذكُرُ شيئًا مِن مُصنَّفاتي، وطَرَفًا من مُؤَلَّفاتي، فمنها: كتابي غاية المنتهى في الفقه..»[(٤)]، ثم سَرَدَ مُؤَلَّفاته، وقال في آخِرِ فِقرةٍ مِن الرسالة: «هذا، وما كان في ظنِّي ذِكْرُ مثلِ هذا؛

(١) رواشق السهام [١٩/ ب]، وهذا الوصف لمتن غاية المنتهى تداوله مترجموه، ولم يصرح أحدٌ منهم أنه نص كلام الشيخ مرعي بحروفه، فليُعلم ذلك.

فائدةٌ: جرت على العلامة الشيخ مرعي محنةٌ حين تولَّى مشيخة جامع السلطان حسن، حيث انتزعها منه بعضُ معاصريه، وعلى أعقاب هذه الحادثة كتب رسالته: «رواشق السهام.. لمن يعارض تقرير الناظر بالشرط لا سيما الوزراء الكرام، ويروج بالكلام عند الحكام، بالتدليس والرشوة في الأحكام»، وتُسمَّى كذلك: «النادرة الغريبة، والواقعة العجيبة»، وفي هذه الرسالة كَشَفَ الشيخُ طرفًا من حاله، وسَرَدَ في آخرها أكثر مؤلفاته، وتعتبر هذه الرسالة أصلًا في ترجمة العلامة الشيخ مرعيٍّ، وعَدِّ مؤلفاته؛ لأنها حديثُ الشيخ عن نفسه.

(٢) رواشق السهام [١٨/ أ].

(٣) رواشق السهام [١٨/ ب].

(٤) رواشق السهام [١٩/ أ].

فإنِّي لا أُحِبُّ تزكيةَ النفس اللَّوامةِ؛ إذ أنا أعرَفُ بمَقامِ نفسي لا حبًّا لها ولا كرامة، غير أنَّ الضرورة دَعَتْ إلى ذلك، واقتَضَتْ ما هنالك، وللضرورة أحكامٌ، وللناس أعذارٌ، وما كلُّ ما يُعلم يُقالُ، والسلام»(١).

❖ وإضافةً لِما تقدَّمَ مِن الأوصاف الجليلة في «رواشق السهام»: مَدَحَ «الغاية» في خُطبة الكتاب بقولِهِ: «ويَأْبى اللهُ تعالى العصمةَ لكتابٍ غيرِ كتابه، والمُنصِفُ مَن اغتَفَرَ قليلَ خطأِ المَرْءِ في كثيرِ صوابِهِ، ومع هذا فمَن أتقَنَ كتابي هذا فهو الفقيهُ الماهرُ، ومَن ظَفَرَ بما فيه فسيقولُ بمِلْءِ فيه: كم تَرَكَ الأوَّلُ للآخِرِ، ومَن حصَّلَه فقد حَصَلَ له جزيلُ الحظِّ الوافرِ؛ لأنَّه البحر لكن بلا ساحل، ووابلُ القَطْرِ غيرَ أنه مُتواصلٌ، بحُسنِ عباراتٍ، ورَمْزِ إشاراتٍ، وتنقيحِ معانٍ، وتحريرِ مَبانٍ، راجيًا بذلك تسهيلَ بيان الأحكام على المُتفقِّهينَ، وحصولَ المثوبة والإنعام مِن ربِّ العالمين»(٢).

ومَدحُه بذلك هو على سبيل التَّحدُّثِ بالنعمة، لِما رأى مِن كثرة فوائِدِه التي أودَعَها فيه(٣).

❖ ومِن عنايته بكتاب «غاية المنتهى» تدريسُه الكتاب لطُلَّابه، كما وَرَدَ في إجازته للشيخ عبد الباقي البَعْليِّ؛ حيث قال فيها: «وإنَّ... الشيخ عبد الباقي البعليَّ ممَّن قد وُفِّقَ للاشتغال بهذا العلم الشريف،... فقرأ عليَّ كتابي دليلَ الطالب، وكتابي غايةَ المُنتهى في جَمْعِ الإقناع والمُنتهى في الفقه»(٤).

وقد أرسَلَ الشيخ مرعيٌّ نُسخةً مِن الكتاب إلى نَجْدٍ مع تلميذه أبي نُمَيٍّ، وكتب له إجازةً بعد أنْ قرأ عليه كتابه «الغاية»(٥).

❖ ومِن عنايته بكتاب «غاية المنتهى» إحالتُه عليه في كُتُبِهِ الأُخرى، ولا يُحال إلا على مليءٍ، ومِن ذلك قولُ الشيخ مرعيٍّ في سياق ذكر الاستطاعة في الحجِّ: «وقد أطلتُ الكلامَ عليه مُستوعبًا له في كتابي «غاية المنتهى» في الفقه»(٦)، ومِثلُه قوله: «وقال المحقِّقونَ مِن العلماء كما ذكرتُه في كتابي «غاية المنتهى» في الفقه..»(٧).

(١) رواشق السهام [٢٢/ أ].
(٢) غاية المنتهى (١/ ٤٨- ٤٩).
(٣) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٢١).
(٤) إجازة الشيخ مرعي للشيخ عبد الباقي البعلي [١/ ب]، من نسخة محفوظة في مكتبة برنستون.
(٥) انظر: عنوان المجد (٢/ ٣٠٩- ٣١٠)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (١/ ٤٣٤).
(٦) انظر: إحكام الأساس (ص/ ١٧٤).
(٧) انظر: إخلاص الوداد (ص/ ٣٠).

الوجه الثاني: أنَّ «غاية المنتهى» من كتب الشيخ التي ألَّفَها بعد نُضجِهِ العلميِّ، واستكمالِه أدواتِ التأليف، فقد أَلَّفَهُ سنةَ (١٠٢٦هـ) وعُمُرُه إذ ذاك قريبٌ من الأربعين، وهي سِنُّ الأَشُدِّ وتمامُ القوة، ولم يزل الكتاب تحت نظره وعنايته حتى قُبيل وفاتِهِ، فقد أقرأَهُ تلميذَهُ عبدَ الباقي بتاريخ ١٩ رمضان سنة (١٠٣٢هـ)(١)، وتُوفِّيَ الشيخ مرعيٌّ بعد ذلك بعدَّة أشهُرٍ.

الوجه الثالث: اعتمادُه في نقل المذهب وتحرير المُعتَمَدِ منه، ومِن ذلك قول السَّفَّارينيُّ: «وممَّا ينبغي أنْ يُعلمَ أنَّ مدارَ مذهب الإمام أحمدَ بن حنبلٍ رضوانُ الله عليه في هذه الأزمنة مِن جهة الكُتُبِ المُصنَّفة:

الإقناعُ للحجَّاويِّ، والمُنتهى لابنِ النَّجَّارِ، والغاية للعلَّامة الشيخ مرعيٍّ، وشروحُ هذه الكُتُبِ، ومُختصَراتُها، وحواشيها»(٢).

الوجه الرابع: خِدْمة الحنابلة لكتاب «غاية المُنتهى» بالتأليف، وتنوُّعُ تلك المُؤَلَفاتِ، فمنهم الشارح، ومنهم المُحشِّي، ومنهم المُجَرِّدُ للزوائد، وسيأتي تفصيل ذلك -إنْ شاء الله- في المطلب الثاني، ومِن المعلوم أنَّ تَوَجُّهَ جهودِ العلماء إلى كتابٍ دليلٌ على أهميته ومكانته.

الوجه الخامس: تدريسُ فقهاء الحنابلة لكتاب «غاية المنتهى» وتقريرُه على تلاميذهم، ومعلومٌ أنَّ المدرِّسَ ناصحٌ للآخذينَ عنه، حريصٌ على منفعتِهم، فلا يُقرِئُهم إلا كتابًا مُهِمًّا نافعًا، ومن ذلك:

- ❖ أنَّ مفتيَ الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبيَّ قَرَأَ على شيخه الشيخ أبي المواهب البعليِّ(٣) جملةً مِن كُتب الفقه، منها: «غاية المنتهى»(٤).
- ❖ ومن النماذج المعاصرة قولُ الشيخ محمد بن ناصر العبوديِّ عن دراسته على سماحة الشيخ عبد الله بن حُميدٍ: وتطوَّرت دراستي عليه.. فقرأتُ عليه عِدَّةَ كُتُبٍ، منها: كتاب «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» في الفقه الحنبلي»(٥).

---

(١) انظر: إجازة الشيخ مرعي للشيخ عبد الباقي البعلي [٢/ أ].

(٢) ثَبَتُ الإمام السفاريني (ص/ ١٥٢).

(٣) أبو المواهب محمد بن عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي، مفتي الحنابلة بدمشق، مقرئٌ، محدِّثٌ، فقيه، له: رسالة في قواعد القراءات من طريق الطيبة، وبعضُ كتابةٍ على صحيح البخاري، توفي (ت: ١١٢٦هـ)، انظر: سلك الدرر (١/ ٦٧)، والسحب الوابلة (١/ ٣٣٣).

(٤) انظر: ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبي (ص/ ٤٠).

(٥) الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد كما عرفته (٢/ ٢٥٣).

❖ وفي الكويت شَرَعَ الشيخ محمد بن جرَّاح[١] في تدريس «الغاية» بشرحها لطُلَّابه في آخِرِ حياته، لكنه توفي رحمه الله دون إكمال الكتاب[٢].

الوجه السادس: أنَّ الشيخ مرعيًّا جَمَعَ فيه بين كتابينِ عظيمينِ، عليهما مَدارُ الفُتيا والقضاء عند الأصحاب، منذ تأليفِهما في القرن العاشِرِ حتى عصرِنا، هما: كتاب «الإقناع» و«المُنتهى»[٣]، فجزءٌ مِن أهمية «الغاية» يَنبُعُ من أهمية أَصْلَيْه.

الوجه السابع: ثناء العلماء على كتاب «غاية المُنتهى» وإعجابُهم به، وأوَّلُ ذلك شيوخ العلَّامة مرعيٍّ ومعاصِروهُ مِن مُختلَفِ المذاهب[٤]، قال ابنُ حُميدٍ المَكِّيُّ: «قَرَّظَ له على «الغاية» و«الدليل» نظمًا ونثرًا علماءُ عصره مِن جميع المذاهب»[٥]، ومن ذلك:

❖ قال ابنُ العِمادِ: «كتاب «غاية المنتهى» من أحسن ما أُلِّفَ في مذهب الإمام أحمد...، جَمَعَ فيه مُؤَلِّفُه ما يُبهِرُ العقولَ، مِن خبايا الزوايا صحيحًا مِن المنقول»[٦].

❖ وقال الرحيبانيُّ: «أَلَّف كتاب «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»... فاعتنى بتأليفه وتشييده وترصيفه، حتى صار مِن أَجَلِّ كُتُبِ المذهب قدرًا، وأجمَعِها لمُهمَّات مسائِلِهِ طُرًّا، مُشتَمِلًا على فوائدَ لم يُسْبَقْ إليها، وحاويًا لفرائدَ تُعقَدُ الخناصرُ عليها؛ مِن صحيحِ النُّقولِ، وغرائبِ المنقولِ»[٧].

❖ وقال ابنُ بَدْرانَ: «كتابٌ جليلٌ للشيخ مرعيٍّ الكرميِّ،... سَلَكَ فيه مسالكَ المجتهدينَ»[٨].

---

(١) محمد بن سليمان بن عبد الله آل جرَّاح، فقيهٌ حنبليٌّ، عالم الكويت في وقته، أخذ عن العلاَّمة عبد الله الدحيان وغيره، عُرِض عليه القضاء فأبى، وتفرَّغَ للتدريس والإفادة، له: كفاية الناسك، وردٌّ مختصَرٌ، توفي سنة (١٤١٧هـ)، انظر: إتمام الأعلام (ص/ ٣٦٦)، ولتلميذه د: وليد المنيس كتابٌ مفردٌ في ترجمته، وهو المذكور في الحاشية التالية.

(٢) انظر: عالم الكويت وفقيهها وفَرَضيها الشيخ محمد بن سليمان آل جراح (ص/ ٣٨٦).

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/ ٤٤٣)، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص/ ٤١)، المدخل المفصل (٢/ ٧٨٦).

(٤) فقد أثنوا على «الغاية» وقرَّظوها بقصائد عديدة، وهي ملحقة بآخر نسخةٍ خطيةٍ من «غاية المنتهى» محفوظةٍ في المكتبة السعودية في الرياض برقم (٤٨٧/ ٨٦)، وأوردها محققا «الغاية» في مقدمة التحقيق (١/ ٢٧- ٣٣).

(٥) السحب الوابلة (٣/ ١١١٩).

(٦) انظر: بغية أولي النهى [١/ ١/ أ]، نسخةٌ خطيةٌ محفوظة في المكتبة الظاهرية، برقم (٨٧٠٣).

(٧) مطالب أولي النهى (١/ ٤).

(٨) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/ ٤٤٣).

❖ وقال ابنُ مانعٍ[١]: «وقد كنتُ قديمًا أتمنى طَبْعَ كتاب «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» للعلَّامة الفقيه الشيخ مرعيِّ بن يوسف الحنبليِّ، فحقَّقَ الله ذلك»[٢].

❖ وقال سليمان بن حَمْدانَ[٣]: «جَمَعَ فيها وأَوْعَى، ومَشَى على طريقة المجتهدينَ في الترجيح والاختيار، وأكثرَ مِن الاتجاهات، وناقَشَ صاحِبَيْ «الإقناع» و«المنتهى» في كثيرٍ ممَّا ذكراهُ»[٤].

❖ وقال محمد بن ناصر العبوديُّ: «وهذا الكتاب هو أهمُّ المتونِ الكبيرة في الفقه الحنبليِّ المتأخِّر»[٥].

الوجه الثامن: اهتمام الحنابلة بذكر «غاية المنتهى» في أثباتهم وإجازاتهم، وتطريق الأسانيد إليها، والأثبات والإجازات إنَّما تُذكَرُ فيها المهمَّاتُ مِن المُؤَلَّفاتِ، وما تَكثُرُ إليه الحاجاتُ، ويُعتمَدُ عليه في النقل والإفادات، ومن ذلك:

❖ ما وَرَدَ في ثَبَتِ التغلبيِّ أنه يروي «غاية المنتهى» مع بقيَّة مُؤَلَّفاته، عن الشيخ عبد الباقي، عن الإمام العلَّامة الشيخ مرعيِّ بن يوسف المَقْدِسيِّ، ثم القاهريِّ الحنبليِّ[٦].

❖ وما ورد في ثَبَتِ السَّفَّارينيِّ أنه يروي «غاية المنتهى» عن شيخه التغلبيِّ، عن عبد الباقي، عن الإمام العلَّامة الشيخ مرعيِّ بن يوسف الكرميِّ الحنبليِّ، ويرويه كذلك عن شيخه مصطفى اللَّبَديِّ[٧]، عن أبي المواهبِ، عن والدِه الشيخ عبد الباقي، عن عبد الرحمن البُهُوتيِّ، عن مُؤَلِّفه الشيخ مرعيٍّ[٨].

(١) محمد بن عبد العزيز بن محمد بن مانع، فقيهٌ حنبليٌّ مشاركٌ في علوم، أخذ في القاهرة عن محمد عبده، وفي الشام عن القاسمي، وفي بغداد عن محمود شكري الألوسي، وله مساهمة في طباعة كتب العقائد السلفية والفقه الحنبلي، له: الكواكب الدرية شرح السفارينية، إرشاد الطلاب، تحريم الإجارة على تلاوة القرآن، توفي سنة (١٣٨٥هـ)، انظر: الأعلام (٤/ ٢٤)، نثر الجواهر والدرر (٢/ ١٣١٢).

(٢) مقدمة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع لكتاب «غاية المنتهى» (١/ ٣)، طبعة دار السلام.

(٣) سليمان بن عبد الرحمن بن محمد آل حمدان، فقيهٌ حنبليٌّ، أخذ عن علماء نجد ومكة، ثم تولى القضاء في مكة وفي المدينة، ثم استقر في مكة مدرسًا في المسجد الحرام، له: رسالة في التوحيد، رسالةٌ في الفرائض، الرسالة البيروتية، منسك، توفي سنة (١٣٩٧هـ)، انظر: نثر الجواهر والدرر (١/ ٤٩٢).

(٤) كشف النقاب (ص/ ١٥١).

(٥) الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد كما عرفته (٢/ ٢٥٣).

(٦) انظر: ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبي (ص/ ٧١).

(٧) مصطفى بن عبد الحق اللَّبَدي ثم الدمشقي، فقيهٌ حنبلي، فرضيٌّ حيسوب، كان مِن أَجَلِّ أهل عصره في الفقه وأصوله، درَّس في الجامع الأموي، ولم أقف على مُؤَلَّفات له، توفي سنة (١١٥٣هـ)، انظر: سلك الدرر (٤/ ١٨٤)، تسهيل السابلة (٣/ ١٦٠٢).

(٨) انظر: ثبت الإمام السفاريني (ص/ ١٥٢ - ١٥٣).

❖ وفي إجازة الرحيبانيِّ لتلميذه عبد الرحمن الخَرَّاصِ[١] أنه يروي «الغاية» عن شيخه أحمد البعليِّ، عن التغلبيِّ، عن عبد الباقي، عن الشيخ مرعيٍّ[٢].

وممَّا يَدُلُّ على أهمية «غاية المنتهى» روايةُ الشيخ عبد الرحمن البُهُوتيِّ للكتاب، عن تلميذه الشيخ مرعيٍّ، ولا يروي الشيخ عن التلميذ مُؤَلَّفًا مِن مُؤَلَّفاته إلا لارتفاع قَدْرِه.

الوجه التاسع: الصلة الوثيقة بين الشيخ مرعيٍّ وبين الكتابينِ اللَّذَيْنِ جَمَعَ بينهما وصاحِبَي الكتابين:

أما الحَجَّاويُّ وكتابُه «الإقناع»: فقد اتَّصَلَ بهما الشيخ عن طريق شيخه الشيخ يحيى بن الحَجَّاويِّ، ابنُ صاحب «الإقناع» وتلميذُه.

وأمَّا ابنُ النَّجَّارِ وكتابُه «المنتهى»: فقد اتَّصَلَ بهما عن طريق شيوخِه: عبد الرحمن البُهُوتيِّ، ومحمد المِرْداويِّ، وابنِ الحَجَّاويِّ[٣]، وهم تلاميذ ابنِ النَّجَّارِ مُباشرةً.

وهذا الاتصال العالي بالكتابين وفقه مُؤَلِّفَيْهما قد أتاحَ للشيخ مرعيٍّ خبرةً تامةً بالكتابين، وبعلم الحَجَّاويِّ وابنِ النَّجَّارِ، وهذا يَرفَعُ مِن القيمة العلمية لكتاب «الغاية».

الوجه العاشر: أنَّ بعضَ فقهاء المذهب الكبار قد جَعَلَ «غاية المنتهى» حاكمًا بين «الإقناع» و«المنتهى» عند الاختلاف.

ففي وصيَّة العلَّامة السَّفَّارينيِّ لأحَدِ تلامذتِهِ مِن النَّجْديِّينَ: «وعليك بما في الكتابين «الإقناع» و«المنتهى»، فإن اختَلَفا فانظر ما يُرَجِّحُه صاحب «الغاية»»[٤].

ومِن تطبيقات ذلك:

أنَّ ابن فَيْرُوزَ[٥] حَشَّى على قول البُهُوتيِّ في «الرَّوْضِ»: «وتكونُ القيمة في جَوْهَرٍ ونحوه يومَ قَبْضِهِ»[٦] بقوله:

---

(١) عبد الرحمن بن راشد بن محمد الخراص النجدي أصلاً، ثم الزبيري مسكنًا، فقيهٌ حنبليٌّ، تتلمذ على علماء نجد والزبير والشام، توفي سنة (١٢٣٠هـ)، انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٣/ ٤٩- ٥٢).

(٢) انظر: مجموع الإجازات النجدية (ص/ ٦٣).

(٣) تقدم ذكر ذلك في المطلب الرابع من المبحث الأول، المعقود للتعريف بشيوخه.

(٤) انظر: مقدمة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع لكتاب «غاية المنتهى» (١/ ٤)، طبعة دار السلام، واللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص/ ٤١)، والمدخل المفصل (٢/ ٧٨٦).

(٥) أبو النصر عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله ابن فيروز الأحسائي، فقيهٌ أصوليٌّ حنبليٌّ، مشاركٌ في العلوم، له: حاشية على الروض المربع، شرح جمع الجوامع، شرح الجوهر المكنون في البلاغة، وغيرها، توفي سنة (١٢٠٥هـ)، انظر: تسهيل السابلة (٣/ ١٦٣٩)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥/ ٦٠).

(٦) الروض المربع (ص/ ٣٦٢).

«هذا التَّفصيلُ جارٍ على ما في «المنتهى»،... وأمَّا الإقناع فظاهِرُه: عَدَمُ التَّفصيل...، ولا التفاتَ إلى صَرفِ الشارحِ لها عن ظاهِرِها، فقد قال مرعيٌّ في «الغاية» فإنْ أَعْوَزَ المِثْلُ فقيمَتُه، وقيمةُ غيرِها يومَ قَبْضٍ، ولو غيرَ جَوْهَرٍ، خلافًا للمُنتهى»[١].

فهذا ابنُ فَيْرُوزَ، وهو مِن المُحققِّينَ، يقضي «للإقناع» على «المنتهى» في هذه المسألة مُحَكِّمًا «الغايةَ» بينهما.

الوجه الحادي عشر: مما يُبيِّنُ أهميَّةَ كتاب «غاية المنتهى» نَقْلُ الأصحابِ عنه على جهةِ الاعتِمادِ، وهو كثيرٌ، يَصعُبُ الإحاطة به، لكن سأَذكُرُ بعضَ نماذجِهِ:

- الشيخ عبد الله المَقْدِسيُّ في «شرح دليل الطالب»، ومنه قوله: «قال في «الغاية» للمصنِّف: ويَحرُمُ الخَرْزُ بشَعَرِ آدميٍّ»[٢]، وقوله: «وقال المصنِّف في متن «غاية المنتهى»: يَحرُمُ بحَدَثٍ حيث لا عُذْرَ صَلاةٌ، ولا كُفْرَ»[٣].
- المُحقِّقُ محمد الخَلْوَتيُّ[٤]، ومنه قولُه: «وقد عَدَّ الشيخ مرعيٌّ هذه المسألةَ مِن المسائل التي لا تُضمَنُ العاريةُ فيها»[٥].
- مُفتي الحنابلة في مكَّة الشيخ ابنُ حُمَيدٍ المكي، قال في سياق بيان مصادره في حاشيته على «شرح المنتهى»: «والمراد.. بقولي: (م ر) الإمام الشيخ مرعي»[٦].
- وقال كذلك في سياق مسألة: «فيه خلاف كبير، ذكره في «الغاية»»[٧].
- العلَّامة السَّفَّارينيُّ في مُؤَلَّفاته، ومن ذلك:
- قوله: «وجَزَمَ بهذا خاتمةُ المحققين الشيخ مرعيٌّ في «غايته»»[٨].

---

(١) حاشية ابن فيروز على الروض المربع (٢/ ٨١٦).
(٢) شرح المقدسي على دليل الطالب (١/ ٦٦).
(٣) شرح المقدسي على دليل الطالب (١/ ١٤٣).
(٤) محمد بن أحمد بن علي الخَلْوَتي، فقيهٌ حنبليٌّ، مشاركٌ في العلوم العقلية والعربية، وهو ابن أخت العلاَّمة منصور البُهُوتيِّ وتلميذه، له: حاشية على المنتهى، حاشية على الإقناع، حاشية على شرح الألفية للأشموني، لذة السمع بنظم رسالة الوضع، توفي سنة (١٠٨٨هـ)، انظر: السحب الوابلة (٢/ ٨٦٩)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١٢٣).
(٥) حاشية الخلوتي على المنتهى (٣/ ٧٥).
(٦) حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٢٠).
(٧) حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٢٧).
(٨) كشف اللثام (٣/ ٥٥٨).

❖ وقوله: «قال علماؤنا: يحرمُ اقتناءُ الكلبِ الأسودِ البَهيم، وهو: ما لا لونَ فيه غيرُ السَّواد، ولا يُخرِجُه عن كونه بهيمًا بياضُ ما بين عينيه، جَزَمَ به في «المغني».. وفي «الغاية»: يخرجُه ذلك عن كونه أسوَدَ بهيمًا، خلافًا «للإقناع»، انتهى»(١).

❖ وقوله: «وقَطَعَ به في «التنقيح»، و«المنتهى»، و«الغاية»، وأشار لخلاف «الإقناع»(٢).

❖ وقوله: «قال علماؤنا، منهم: صاحب «الإقناع» في إقناعه، و«الغاية»، وغيرهما»(٣).

❖ وقوله: «وهو الذي جزم به في «الإقناع»، و«المنتهى»، و«الغاية»(٤).

❖ وقوله: «ذكر علماؤنا أنه يُكرَهُ أنْ يُكتَبَ على الخاتم ذِكْرُ الله تعالى؛ من قرآنٍ أو غيره، ولم يقيده في «الإقناع»، و«الغاية» بدخول الخلاء»(٥).

❖ وقوله: «وعبارة «الغاية»: وحَرُمَ مُصافَحة امرأة أجنبية شابَّةٍ، انتهى»(٦).

❖ وقوله: «وفي غاية العلَّامة الشيخ مرعيٍّ ﷺ: وكُرِهَ لهما -يعني الذَّكَرَ والأُنثى- لُبسُ ما يَصِفُ البَشَرةَ»(٧).

❖ وقوله: «ويجوزُ أَكْلُه أكثرَ بحيث لا يؤذيه، ومع خوفِ أذًى وتُخمة يَحرُمُ، وظاهر «المنتهى» و«الغاية» الكراهة فقط»(٨).

❖ العلَّامة عبدُ الله بنُ الإمام المُجدِّد محمد بن عبد الوهَّاب(٩)، ومنه قوله: «وأما معنى المُكسَّرة في كلام الفقهاء؟ فالجواب: أني وقفتُ على عبارة في غاية مرعيٍّ تُبيِّنُ ذلك، فإنَّه قال: ومَن اشترى شيئًا بنصف دينار لَزِمَهُ، ثم إنِ اشترى آخَرَ بنصفٍ آخَرَ لَزِمَه، ويجوزُ إعطاؤُه عنها صحيحًا، انتهى»(١٠).

---

(١) كشف اللثام (٤/ ٢١٣).

(٢) كشف اللثام (٥/ ١٥٠).

(٣) كشف اللثام (٥/ ٢٥٨).

(٤) كشف اللثام (٥/ ٤٠٤).

(٥) كشف اللثام (٧/ ١٣٦).

(٦) غذاء الألباب (١/ ٣٢٩)

(٧) غذاء الألباب (٢/ ١٦٤).

(٨) غذاء الألباب (٢/ ١١٥)

(٩) عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، فقيهٌ حنبليٌّ، وُلِدَ ونشأ في الدرعية، وتفقه على أبيه وغيره، وبرع في التفسير والعقائد وعلوم العربية، وكان المرجع في زمنه، له: جواب أهل السنة النبوية، رسالة في الرد على اعتراضات بعض الشيعة والزيدية، الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة، فتاوى وأجوبة، توفي سنة (١٢٤٢هـ)، انظر: مشاهير علماء نجد (ص/ ٣٢)، الأعلام (٤/ ١٣١).

(١٠) الدرر السنية (٦/ ١٤٣).

❖ العلَّامة حسن بن حسين آل الشيخ[(١)]، ومنه قوله: «قال في «الغاية»: وينعقد بلفظٍ ومُعاطاةٍ»[(٢)].

❖ العلَّامة اللَّبَدي[(٣)]، ومنه قوله: «قال في «الغاية»: **ويَتَّجِهُ**: لا بظُلْمَةٍ»[(٤)].

الوجه الثانيَ عَشَرَ مما يُظهِرُ أهميَّة كتاب «غاية المنتهى»: تعريف الشيخ مرعيٍّ بأنَّه صاحبُ «الغاية».

ومعلومٌ أنَّ العالِم يُضاف إلى أهمِّ كُتبه وأعلاها منزلةً، ومن ذلك:

❖ قال ابن حُميد المكيُّ: «الشيخ أحمد بن العلَّامة الشيخ مرعيٍّ صاحبِ «الغاية»»[(٥)].

❖ وقال محمد جميل الشطي: «العلَّامة الشيخ مرعيٌّ الكرميُّ، صاحبُ «الغاية»»[(٦)].

الوجه الثالثَ عَشَرَ: وممَّا يكشف عن أهمية كتاب «غاية المنتهى»: اتِّجاه هِمَمِ الحنابلة إلى نَسْخِهِ ووَقْفِهِ، والعنايةُ بنَسْخ الكتاب وضَبْطِهِ دليلٌ على إرادة البقاء له والانتشار، وذلك دليلٌ على أهميَّتِهِ، ووَقْفُ الكتاب أمارةٌ على رِفْعةِ منزلته؛ إذ الواقفُ يتقرَّبُ إلى الله ﷻ بحَبْسِ هذا الكتاب؛ لِيَنتَفِعَ به طُلَّابُ العلم، وسأذكُر نموذجينِ لنَسْخِهِ ووَقْفِهِ.

أمَّا نَسْخُه: فمِن نماذجِهِ أنَّ الشيخ إبراهيم ابن جديد في رحلته إلى الشام، وتَفَرُّغِهِ لطلب العلم على علماء دمشقَ مِن الحنابلة نَسَخَ «غاية المنتهى»، وقال في آخِرِ الكتاب: «تمَّ بحمد الله وعَوْنِهِ، وحُسن توفيقه، ممَّا عَلَّقَه لنفسه، ولمَن شاء الله مِن بعدِهِ، العبدُ الفقيرُ، المُعترفُ بالعجز والتقصير، الراجي لرحمة ربِّه القدير إبراهيم بن ناصر بن أحمد بن جديد، النجديُّ وطنًا، الحنبليُّ مذهبًا، السلفيُّ اعتقادًا،... وذلك في جامع بني أُمية في شهر شعبانَ سنةَ خمسٍ وثمانين ومئةٍ وألفٍ»[(٧)].

---

(١) حسن بن حسين بن علي بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فقيهٌ حنبلي فاضلٌ، كان حسنَ السمت، مشتغلاً بإلقاء الدروس ونفع الناس، ولي قضاء، وله رسائل وفتاوى، توفي في الرياض سنة (١٣٤١هـ)، انظر: الدرر السنية (١٦/ ٤٤٣-٤٤٤)، مشاهير علماء نجد (ص/ ١١٣).

(٢) انظر: الدرر السنية (٦/ ٢٢١).

(٣) عبد الغني بن ياسين بن محمود اللَّبَدي، رحل إلى مصر، وكان جلُّ انتفاعه بالشيخ يوسف البرقاوي، له حاشية على نيل المآرب، دليل الناسك لأداء المناسك، جاور بمكة إلى أن توفي بها سنة (١٣١٩هـ)، انظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ٢٠٩)، تسهيل السابلة (٣/ ١٧٣٧).

(٤) حاشية اللَّبَدي على نيل المآرب (ص/ ٨٥).

(٥) انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٩٣).

(٦) مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١٠٨).

(٧) غاية المنتهى بخط ابن جديد [٣١٢/ ب]، نسخةٌ خطيةٌ محفوظةٌ في مكتبة عنيزة الوطنية برقم (١٩٤).

وأمَّا وَقْفُه: فممَّن وَقَفَ «الغاية»: عالم الديار النَّجدية الشيخ عبد الله البابطين[(١)]، وقد جاء على غلاف النُّسخة التي كَتَبَها ابنُ جديدٍ: «مِن كُتُبِ الشيخ عبد الله أبا بطين، وهي وقفٌ»[(٢)].

الفرع الثاني: منهج كتاب «غاية المنتهى»:

صرَّح الشيخ مرعيٌّ باسم الكتاب كاملًا في خُطبة «الغاية»، وهو: «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى»، وسأذكر نص الخُطبة قريبًا بإذن الله.

وإنَّ أهمَّ مصدر في بيان منهج «الغاية» هو كلام العلامة الشيخ مرعيٍّ نفسِهِ، وذلك في خُطبة الكتاب؛ لذلك سأذكُر نصَّ خُطبة «الغاية»، ثم أُرَتِّبُ معالم المنهج مِن خلال فقراتها، مع الاستفادة مِن كلام الشُّرَّاح، وسأذكُر بعد ذلك معالِمَ في منهجه تُستفادُ مِن واقع الكتاب وإنْ لم يصرِّحْ بها الشيخ مرعيٌّ في الخُطبة.

قال الشيخ: «وبعدُ:

فقد أكثرَ أئمَّتُنا ﷺ تعالى في الفقه مِن التَّصنيفِ، ومَهَّدوا قواعدَ المذهب أحسَنَ تمهيدٍ وترصيفٍ، وقد أتقَنَه المتأخِّرون بما أبدوه مِن التصانيف، وكان ممَّن سَلَكَ منهم مَسلَكَ التحقيق والتصحيح، والتدقيق والترجيح، العلَّامةُ صاحبُ «الإنصافِ» و«التنقيح»، بيَّن بتنقيحِهِ وإنصافِهِ الضَّعيفَ مِن الصحيح، ثم نَحَا نحوَهُ مُقَلِّدًا له صاحبا «الإقناع» و«المنتهى»، وزادا مِن المسائل ما يَسُرُّ أُولي النُّهَى، فصار لذلك كِتاباهُما مِن أَجَلِّ كُتُبِ المذهب، ومِن أنفَسِ ما يُرْغَبُ في تحصيلِهِ ويُطْلَب، إلا أنهما يحتاجان لتقييدِ مسائلَ، وتحريرِ ألفاظٍ يَبْغيها السائلُ، وجَمْعِهما معًا؛ لتسهيل النَّائل.

فاستخرتُ اللهَ ﷻ في الجَمْعِ بين الكتابينِ في واحد، مع ضَمِّ ما تَيَسَّرَ جَمْعُهُ إليهما مِن الفرائِدِ، وما أَقِفُ عليه في كُتُبِ الأئمَّةِ مِن الفوائد، ولا أَحذِفُ منهما إلا ما أَستَغنِي عنه، حريصًا على ما لا بُدَّ منه، مُشيرًا لخلاف «الإقناع» بـ(خلافًا له)، فإنْ تناقَضَ زِدْتُ (هنا)، ولهما بـ(خلافًا لهما)، ولِما أَبحَثُه غالبًا جازمًا به بقولي: (ويتَّجِه)، فإنْ تَرَدَّدْتُ زِدْتُ (احتمال)، مُمَيِّزًا آخرَ كلِّ مبحثٍ بالأحمر؛ لبيان المقال.

وربما يكون بعضُ ذلك في كلامِهِم، لكن لم أقف عليه؛ لعَدَمِ تحصيل كثرة المَوَادِّ، وقد فَقَدتُ في ذلك الخِلَّ المُسعِفَ المُوَادَّ، لكنَّ معونةَ الله تعالى خيرُ معونةٍ بكثرة المَدَدِ وقِلَّةِ المؤونةِ.

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز البابطين العائذي، فقيهٌ حنبليٌّ محقِّق، عالم الديار النجدية في وقته، وقد تولَّى القضاء فحُمدت سيرته، له: حاشية على الروض المربع، تأسيس التقديس في كشف شبهات ابن جرجيس، وغيرها، توفي سنة (١٢٨٢هـ)، انظر: السحب الوابلة (٢/ ٦٢٦)، تسهيل السابلة (٣/ ١٧٠٢).

(٢) وهي نسخةٌ خطيةٌ محفوظةٌ، في مكتبة عنيزة الوطنية برقم (١٩٤).

ويأبى اللهُ تعالى العِصمةَ لكتابٍ غيرِ كتابِهِ، والمُنصِفُ مَنِ اغتَفَرَ قليلَ خطأِ المرءِ في كثيرِ صوابِهِ، ومع هذا: فمَنْ أتقَنَ كتابي هذا فهو الفقيهُ الماهِرُ، ومَنْ ظَفَرَ بما فيه فسيقولُ بمِلْءِ فيه: كم تَرَكَ الأوَّلُ للآخِرِ! ومَنْ حَصَّلَه فقد حَصَلَ له جزيلُ الحظِّ الوافرِ؛ لأنَّه البحرُ لكن بلا ساحلٍ، ووابلُ القَطْرِ غيرَ أنَّه مُتواصِلٌ، بحُسنِ عباراتٍ، ورَمْزِ إشاراتٍ، وتنقيحِ معانٍ، وتحريرِ مَبانٍ، راجيًا بذلك تسهيلَ بيانِ الأحكام على المتفقهين، وحُصولَ المثوبةِ والإنعامِ مِن ربِّ العالمين، وسَمَّيتُه: (**غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**).

والمرادُ بالشيخ -حيث أُطلِقَ- شيخُ الإسلام، وبحرُ العلوم، أبو العبَّاس أحمدُ تقيُّ الدين ابنُ تيميَّة.

والله سبحانه وتعالى هو المسؤول أنْ يُبْلِغَ المطلوبَ والمأمولَ، وأن يُسعِفَ التقصيرَ بحصول التيسيرِ، وأنْ يَرحَمَني والمسلمين؛ إنَّه جَوادٌ كريمٌ، رؤوفٌ رحيمٌ»[١].

وبعدَ هذا النصِّ المُهِمِّ، يُمكِن بيانُ منهج الشيخ مرعيٍّ في تسعةَ عَشَرَ مَعْلَمًا:

الأول: أنَّ الشيخ جَمَعَ في كتابه هذا بين كتابينِ عظيمينِ، هما عُمدة متأخِّري الحنابلة؛ «الإقناع» و«المنتهى»، وبهذا الجَمْعِ بينهما مع زياداته عليهما صارت «الغاية» أوسَعَ مَتْنٍ في مذهب الحنابلة، يَجمَعُ المسائلَ المُجرَّدةَ عن الدلائل.

الثاني: لم يَقتَصِرْ عملُ الشيخ مرعيٍّ على جمع مسائل الكتابينِ فقط، بل ضَمَّ إليهما فرائدَ وفوائدَ مِن كُتُبِ أئمَّةِ المذهب ممَّا لم يذكُراهُ[٢].

الثالث: أنَّه لم يَحذِفْ مِن مادَّة الكتابينِ شيئًا إلا المُستغنى عنه؛ إمَّا لتكرارِه، أو فَهْمِهِ مِن نظيرِه[٣].

الرابع: التَزَمَ أنْ يُبيِّنَ خلافَ «الإقناع» للمُنتهى، واصطلَحَ على أنْ يُشيرَ إلى هذا الخلاف بمصطلحٍ مُحدَّدٍ، وهو (خلافًا له)، أي: خلافًا لـ«الإقناع»، فالضَّمير في (له) عائدٌ إلى مَتْنِ «الإقناع»[٤].

---

(١) غاية المنتهى (١/ ٤٧- ٤٩).

(٢) الفرائد جمع فريدة، وهي: الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة، ولا تخلط بغيرها من اللآلئ لشرفها، والفوائد جمع فائدة، وهي: ما يكون الشيء به أحسن حالًا منه بغيره، انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٢٠- ٢١).

(٣) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٢١).

(٤) اعتنى متأخِّرو الحنابلة بالمسائل التي اختلف فيها «الإقناع» و«المنتهى»، ولهم في ذلك مادةٌ واسعةٌ، منثورة في الشروح والحواشي، ثم كتب د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان دراسةً خاصةً في الموضوع بعنوان: «تحقيق المبتغى في المسائل التي اختلف فيها «الإقناع» و«المنتهى»»، وهي في الأصل بحثٌ مُحكَّمٌ، وقد بلغت المسائل عنده (١٩٣) مسألة.

ولم يكتفِ الشيخ مرعيٌّ ببيان خلاف «الإقناع»، بل التزَمَ أنْ يُبيِّنَ تَناقُض «الإقناع» إنْ كان فيه قولان في المسألة في موضعينِ مُختلفينِ من الكتاب.

واصطَلَحَ على أنْ يُشيرَ إلى ذلك بمصطلحٍ هو (خلافًا له هنا)[١]؛ أي في هذا المحلِّ، أما في محلٍّ آخر في كتاب «الإقناع» فإنَّه لا يُخالِفُ «المنتهى».

ومثالُه: قول الشيخ مرعيٍّ في باب الحيض: «ووَطْءُ حائِضٍ كبيرةٌ، خلافًا له هنا»، يعني خلافًا لـ«ـلإقناع» في باب الحَيْضِ، وأمّا في الشهادات فإنَّه عدَّه مِن الكبائر[٢].

وهذا دليلٌ على سعة اطِّلاع الشيخ مرعيٍّ على الكتابين، وتمامِ خبرتِهِ بهما، ولا غرابةَ؛ فقد تقدَّم في وُجوه أهميَّة «غاية المنتهى» أن الشيخ مرعيًّا تلقَّى الكتابينِ بإسنادٍ عالٍ، روايةً ودرايةً.

الخامس: أن الشيخ مرعيًّا لم يلتزم مُوافقةَ «الإقناع» و«المنتهى» في جميع المسائل، بل قد يُخالِف الكتابينِ.

وقد اصطَلَحَ على أنْ يُشيرَ إلى ذلك بمصطلحٍ هو (خلافًا لهما)، وقد يقول أحيانًا: (خلافًا لهما فيما يوهم)[٣].

وينبغي أن يُعلَمَ أنَّ الشيخ مرعيًّا كما يُخالِفُ «الإقناع» أحيانًا فإنه يُخالِفُ «المنتهى» كذلك، وإذا خالف «المنتهى» قال: (خلافًا للمنتهى)، ولم يَذكرْهُ الشيخ في الخُطبة؛ لأنَّه ليس مُصطلَحًا خاصًّا يحتاجُ إلى بيانٍ، بل هو مِن قبيل الصريح.

السادس: أنَّ الشيخ مرعيًّا لا يَتوقَّفُ عَمَلُه عند جَمْعِ الكتابينِ، وضَمِّ فرائدَ وفوائدَ مِن غيرِهما مِن مُصنَّفاتِ الحنابلة.

بل طَرَّزَ كتابَه بأبحاثٍ مِن عنده مُشيرًا لها بمُصطلَحٍ هو قوله: (ويَتَّجِهُ)، هذا إنْ كان جازمًا بما بَحَثَ، فإنْ كان مُتردِّدًا فيه قال: (ويتَّجِهُ احتمالٌ).

وقد أَفرَدتُ -بحمد الله- هذه الاتِّجاهات بدراسةٍ تفصيليةٍ، ستُنشَرُ إن شاء الله؛ لذا سأترُك تفصيلَ الكلام على الاتِّجاهات إلى تلك الدراسة.

---

(١) غاية المنتهى (١/ ١١٦).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٢٤٧).

(٣) وقد كتب د. عبد الله بن عبد الرحمن السلطان دراسةً لهذه المسائل سماها: «المسائل التي خالف فيها «غايةُ المنتهى» «الإقناعَ» و«المنتهى»»، والدراسة منشورةٌ في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (١٣) (ص/ ٣٧٣)، جمادى الآخرة/ رمضان، ١٤٣٣هـ، وقد بلغت المسائل عنده (٤٢) مسألة.

السابع: التزَمَ الشيخ مرعيٌّ في كتابه حُسنَ العبارة عن الفقه، وتقييدَ مسائلَ أطلَقَها أصلاهُ وهي محتاجةٌ إلى التقييد، وتحريرَ ألفاظِهِ ومَبانيه، وهذا المَعلَمُ أجمَلَه الشيخ في الخُطبة، فإنَّ هذا المَعلَمَ تَدخُلُ فيه أنواعٌ كثيرة، وفي المَعالم الآتية تفصيلٌ وتمثيلٌ لهذا الإجمال.

الثامن: أنَّه اصطَلَح على أنه متى أطلَقَ كلمة (الشيخ) فمرادُه بها: شيخُ الإسلام، وبحرُ العلوم، الإمامُ ابنُ تيميَّةَ.

فهذه المعالم الثمانية تُستفادُ مِن خُطبة الشيخ مرعيٍّ للكتابِ، وسأزيدُ عليها ما تيسَّرَ مِن خلال مُطالَعة الكتاب، ومُقارَنة مادَّتِهِ بأصلَيْهِ «الإقناع» و«المنتهى».

المَعلَمُ التاسع: جَعَلَ الشيخ مرعيٌّ عامَّةَ الكتاب على قولٍ واحدٍ، هو مُعتَمَدُ المذهب، وقد يشيرُ إلى اختيارٍ لشيخ الإسلام ابنِ تيميَّةَ أو غيرِه مِن كبار الحنابلة.

وقد اعتنى الشيخ مرعيٌّ بذلك، وله في ذلك زيادات على «الإقناع» و«المنتهى»، ومن أمثلة زياداته عليهما في ذِكْرِ أقوال كبار الحنابلة:

❖ قال الشيخ مرعيٌّ: «كُرِهَ انتفاعٌ بنَجِسٍ لا يتعَدَّى، لكنْ يَحرُمُ افتراشُ جِلْدِ سَبُعٍ، خلافًا لأبي الخَطَّابِ[(١)]، ولم يَشْتَرِطْ دَبْغًا في انتفاعٍ بنَجِسٍ في يابسٍ ولو جِلْدَ كَلْبٍ»[(٢)].

❖ قال الشيخ مرعيٌّ في عَدِّهِ لسُنَنِ التيمُّمِ: «وعند القاضي[(٣)] والشيرازيِّ[(٤)] وابن الزاغونيِّ[(٥)] وأبي

---

(١) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، فقيهٌ أصوليٌّ، له اشتغالٌ بالأدب، وهو من كبار أصحاب القاضي أبي يعلى، له: الانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، والهداية، والتمهيد في أصول الفقه، توفي سنة (٥١٠هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٠)، المقصد الأرشد (٣/ ٢٠).

(٢) غاية المنتهى (١/ ٥٩).

(٣) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الحنبلي، المعروف بابن الفراء، شيخ المذهب في عصره، فقيهٌ أصوليٌّ ذو فنون، له: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف، والمجرد في الفقه، والعدة في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ)، انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣).

(٤) أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، فقيهٌ حنبليٌّ أصوليٌّ، شيخ المذهب في الشام، له: المبهج، الإيضاح؛ كلاهما في الفقه، التبصرة في أصول الدين، مختصرٌ في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة (٤٨٦هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٥٣)، المقصد الأرشد (٢/ ١٧٩).

(٥) أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني البغدادي، فقيهٌ حنبليٌّ مقرئٌ محدثٌ واعظٌ، له: الإقناع، الواضح، الخلاف الكبير، المفردات؛ كلها في الفقه، الإيضاح في أصول الدين، وغيرها، توفي سنة (٥٢٧هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٤٠١)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٣٢).

البَرَكاتِ[١]: وتجديدُ ضَرْبةٍ ليديه، ومَسحُهما إلى المِرْفقَين، وهو حَسَنٌ، وإنْ كان خلافَ المنصوص؛ خُروجًا مِن خلاف مَن أوجَبَه»[٢].

❖ وقال الشيخ: «وتَمتَدُّ إلى ثلاثٍ، وتُكرَهُ بعدَها، واستثنى أبو المعالي[٣]: إلا لغائبٍ»[٤].

❖ وقال في الزكاة: «وذَكَرَ ابنُ المُنَجَّى[٥] أنَّ نَخْلَ البصرة لا يُخرَصُ للمَشقَّةِ، وادَّعى على ذلك الإجماعَ»[٦].

المَعلَمُ العاشر: اعتنى الشيخ مرعيٌّ بالتعريفات الفقهية، فلم يُقلِّد أصلَيْهِ، بل كانت له تنقيحاتٌ ونظراتٌ، ومن ذلك:

❖ عرَّف الشيخ مرعيٌّ الطهارة بقوله: «ارتفاعُ حَدَثٍ، زوالُ خَبَثٍ، وما في معناهما»[٧]، وفي «الإقناع»: «وهي ارتفاعُ الحَدَثِ، وما في معناه، وزوالُ النَّجَسِ، أو ارتفاعُ حُكم ذلك»[٨]، وفي «المنتهى»: «ارتفاعُ حَدَثٍ، وما في معناه، بماءٍ طَهورٍ مُباحٍ، وزوالُ خَبَثٍ به، ولو لم يُبَحْ، أو مع تُرابٍ طَهورٍ أو نحوِهِ، أو بنفسه، أو ارتفاعُ حُكمُهُما بما يقومُ مقامَه»[٩].

❖ والمُلاحَظُ أنَّ تعريف الشيخ مرعيٍّ استوفى المطلوبَ مع الإيجازِ الـمُشْرِقِ.

❖ عرَّفَ الشيخ مرعيٌّ الوكالة بقوله: «استنابةُ جائزِ التصرُّف مِثْلَهُ في الحياة فيما تَدخُلُه النيابةُ»[١٠].

واتفق صاحبا «الإقناع» و«المنتهى» على تعريفها بأنها: «استنابةُ جائزِ التصرُّف مِثْلَهُ فيما تَدخُلُه النيابة»[١١].

---

(١) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية، أحد أعيان الحنابلة، فقيهٌ أصوليٌّ مقرئٌ، له: المحرر في الفقه، منتهى الغاية في شرح الهدية، المنتقى في أحاديث الأحكام، المسودة في أصول الفقه، توفي سنة (٦٥٢هـ)، انظر: المقصد الأرشد (٢/ ١٦٢)، وشذرات الذهب (٧/ ٤٤٣).

(٢) غاية المنتهى (١/ ١٠٩).

(٣) وجيه الدين أبو المعالي أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي، فقيهٌ حنبليٌّ محدثٌ، أخذ عن الشيخ عبد القادر الجيلي وغيره، وأخذ عنه الموفق ابن قدامة، له: الخلاصة، العمدة؛ كلاهما في الفقه، النهاية في شرح الهداية، توفي سنة (٦٠٦هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٩٨)، المقصد الأرشد (١/ ٢٨٠).

(٤) غاية المنتهى (١/ ٢٨٤).

(٥) هو أبو المعالي ابن المنجى المترجم قريبًا في الحاشية رقم (٦).

(٦) غاية المنتهى (١/ ٣١٠).

(٧) غاية المنتهى (١/ ٥٠).

(٨) الإقناع (١/ ٥).

(٩) منتهى الإرادات (ص/ ٤٥).

(١٠) غاية المنتهى (ص/ ١/ ٦٦٥).

(١١) الإقناع (٢/ ٤١٩)، منتهى الإرادات (ص/ ٤١٥).

فالشيخ مرعيٌّ زاد عليهما قيدًا، وهو قوله: «في الحياة»، وهو قيدٌ مهمٌّ؛ احترازًا عن الوصيَّة[١].

الحادي عَشَرَ: اهتمَّ الشيخ مرعيٌّ بذكر فوائدَ فقهيَّةٍ يوردها تحت قوله: «فرعٌ»، وهذا النَّمَطُ مِن الترتيب ليس واردًا في أصلَيْهِ، وفي هذه الفروع زيادةٌ على «الإقناع» و«المنتهى»، ومن أمثلة الفروع الزوائد:

❖ قال الشيخ مرعيٌّ: «فرعٌ: وَقَعَ خُلْفٌ كبيرٌ في جواز الدُّعاء له بالرحمة، واختار السُّيوطيُّ[٢] مِن الشافعية الجوازَ تبعًا للصلاة والسلام، لا انفرادًا، كقال النبي ﷺ، وهو حَسَنٌ؛ لأنه خلافُ الأدب، وغيرُ المأمور به عند ذِكْرِهِ»[٣].

❖ وقال: «فرعٌ: ولا بأسَ بترخيم المُنادى،.. وتصغيرُه مع عَدَمِ أذًى، كأُنَيْسٍ، ولا يقل: عبدي، وأمتي، ولا العبدُ لسيده: ربِّي، ومولايَ»[٤].

❖ وقال: «فرعٌ: أفتى الشيخ تقيُّ الدين فيمن وَقَفَ على أحدِ أولادِهِ وجَهِلَ اسمَه أنَّه يُمَيَّزُ بالقُرعة..»[٥].

❖ وقال: «فرعٌ: سُئل صاحبُ «العُباب»[٦] عن القهوة، فأجاب: للوسائل حُكم المَقاصد، فإنْ قُصِدضتْ للإعانة على قُربةٍ كانت قُربةً، أو مباحٍ فهي مباحةٌ، أو مَكروهٍ فمَكروهةٌ، أو حَرامٌ فمُحرَّمةٌ، وهو كما قال»[٧].

الثاني عَشَرَ: ينقل العلَّامة الشيخ مرعيٌّ نُكَتًا وفوائدَ زوائدَ على أصلَيْهِ عن أئمَّةِ الفقهاء مِن غير الحنابلة، لكن ذلك قليل في الكتاب، ومن أمثلتِهِ:

❖ قال الشيخ مرعيٌّ: « قال أبو يوسف في معنى حديث نسيان القرآن: المرادُ بالنِّسيان أن لا يُمكِنَه القراءةُ في المُصحَفِ»[٨].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٤٢٨).
(٢) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، مفسرٌ محدِّثٌ فقيهٌ أصوليٌّ شافعيٌّ لغويٌّ، علاَّمةٌ ذو فنون، مكثرٌ من التصنيف، له نحو من (٦٠٠) كتابًا، توفي سنة (٩١١هـ)، انظر: شذرات الذهب (١٠/ ٧٤)، الأعلام (٣/ ٣٠١).
(٣) غاية المنتهى (١/ ١٧٤).
(٤) غاية المنتهى (١/ ٤٥٢).
(٥) غاية المنتهى (٢/ ١٧).
(٦) هو صفي الدين وشهاب الدين أبو السرور أحمد بن عمر بن محمد المذحجي الزبيدي، المعروف بالمُزَجَّد، فقيه شافعي قاض، له: العباب، المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، وتجريد الزوائد وتقريب الفوائد، توفي سنة (٩٣٠هـ)، انظر: النور السافر (ص/ ١٢٧)، وشذرات الذهب (١٠/ ٢٣٥).
(٧) غاية المنتهى (٢/ ٤٧٧).
(٨) غاية المنتهى (١/ ٢٠٩).

❖ وقال: «ونقَل ابنُ رُشْدٍ المالكيُّ[(١)] الإجماعَ على أن مَنْ نسيَ القرآنَ لاشتغالِهِ بعلمٍ واجبٍ أو مندوبٍ، فهو غيرُ مأثومٍ»[(٢)].

❖ قال: «وأفتى ابنُ الصلاح[(٣)] مِن الشافعية بتحريمِ كتابةِ قرآنٍ على كَفَنٍ؛ خوفَ تنجيسٍ، وقواعدُنا تقتضيه»[(٤)].

❖ وقال: «قال ابنُ حزم[(٥)]: اتَّفَقوا على قبول قول المرأةِ تَزُفُّ العروسَ إلى زوجها، فتقول: هذه زوجَتُك، وفي قولها: أنا حائضٌ، أو: قد طَهُرْتُ»[(٦)].

❖ وقال: «وذَكَرَ ابنُ العربيِّ المالكيُّ[(٧)]: لو تغلَّب فيه كُفَّارٌ أو بُغاةٌ وَجَبَ قتالُهم فيه [أي: الحَرَمِ] بالإجماع»[(٨)].

وهذه النُّقول يخلو منها «الإقناع» و«المنتهى».

الثالثَ عَشَرَ: ظهرَتْ شخصية الشيخ مرعيٍّ في كتابه هذا، فكان يُبدي رأيه فيما يُورِدُ إذا رأى الحاجة داعيةً إلى ذلك، ومن أمثلة ذلك:

❖ قال الشيخ مرعيٌّ: «وإن أصابه نحوُ ماءِ ميزابٍ ورَوْثٍ ولا أمارةَ كُرِهَ سؤالُهُ، ولا يَلْزَمُ جوابُهُ،

---

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي، رئيس مالكية وقته بأقطار الأندلس والمغرب، وكانت الرحلة في وقته إليه، أخذ عنه كثيرون، منهم: القاضي عياض، له: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، وتهذيب مشكل الآثار، توفي سنة (٥٢٠هـ)، انظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٤٨)، شجرة النور الزكية (١/ ١٩٠).

(٢) غاية المنتهى (١/ ٢٠٩).

(٣) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشَّهْرَزُوري، المشهور بابن الصلاح، محدِّثٌ فقيهٌ أصوليٌّ شافعيٌّ، مشاركٌ في فنون، جال في بلاد عديدة، ثم ورد دمشق مستوطنًا، له: المقدمة المشهورة في علوم الحديث، وشرح مشكل الوسيط، وغيرهما، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، توفي سنة (٦٤٣هـ)، انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦)، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/ ١١٣).

(٤) غاية المنتهى (١/ ٢٦٩).

(٥) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، ناصر مذهب الظاهرية، علاَّمة، ذو فنون، له: المحلى شرح المجلى، والإحكام في أصول الأحكام، والإيصال إلى فهم كتاب الخصال، والإجماع، وحجة الوداع، والتقريب لحد المنطق بالألفاظ العامية، والفصل، وغيرها، توفي سنة (٤٥٦هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، شجرة النور الزكية (٢/ ٧٨).

(٦) غاية المنتهى (١/ ١١٧).

(٧) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي الإشبيلي، مفسِّرٌ محدثٌ فقيهٌ أصوليٌّ مالكيٌّ، رحل إلى المشرق مع أبيه، ولقى الكبار، تولى القضاء والإفتاء، له: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والمسالك في شرح موطأ مالك، والأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى، وغيرها، توفي سنة (٥٤٣هـ)، انظر: الديباج المذهب (٢/ ٢٥٢)، شجرة النور الزكية (١/ ١٩٩).

(٨) غاية المنتهى (٢/ ٤٦٢).

وأوجَبَه الأَزَجِيُّ(١) إنْ عَلِمَ نَجاسَتَه، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، وهو حَسَنٌ»(٢).

❖ وقال الشيخ: «النجسُ مائعٌ محرمٌ ولو غير مُسكِرٍ، لا حشيشةٌ مُسكِرةٌ، خلافًا له، وقيل: إن أُميعت فنَجِسةٌ، وهو حَسَنٌ»(٣).

❖ وقال في المُضطَرِّ: «ويُقدِّمُ على صيدِ حيٍّ طَعامًا يَجهَلُ مالِكَه، ولم أقف على مفهوم: (يَجهَلُ مالِكَ)»(٤).

❖ وهذه الإشارة النقدية لهذا القيد تُؤكِّدُ استقلالَ الشيخ مرعيٍّ في النظر.

❖ وقال فيما لو أمسَكَ إنسانٌ إنسانًا لآخَرَ؛ ليَقتُلَه، فقتَلَه: «ولو قتَلَ الوليُّ المُمسِكَ، فقال القاضي: عليه القِصاصُ، وخالَفَه المجدُ، وهو حَسَنٌ»(٥).

الرابعَ عَشَرَ: نبَّه السَّفَّارينيُّ على أنَّ تقديمَ الشيخ مرعيٍّ لعبارة «المنتهى» على عبارة «الإقناع» في جَمْعِهِ بينهما لا يُشعِرُ باختيارِ العبارة المُقدَّمةِ.

وذلك أنَّ الشيخ مرعيًّا قال في مسائل الخاتَم: «ويُستحبُّ بعقيقٍ، وفي «الإقناع»: يُباح»(٦).

قال السفَّارينيُّ عن القولين: «وذكرَهُما في «الغاية» العلامةُ الشيخ مرعيٌّ مِن غير اختيار شيء منهما، نعم، قدَّم عبارةَ «المنتهى» على عبارة «الإقناع»، وهذا لا يُشعِرُ باختيارٍ، كما لا يَخْفَى على ذي بصيرةٍ»(٧).

الخامسَ عَشَرَ: كان مِن خُطة الشيخ مرعيٍّ في كتابه هذا أنْ يسيرَ على طريق الاستقصاء في جَمْعِ الفروع؛ فإنَّه جمع مادَّة كتابي «الإقناع» و«المنتهى» على سَعة مادَّتِهما، ثم زاد عليهما زياداتٍ كثيرةً، ولأجل ذلك قال الشيخ عن كتابه: «وهو متنٌ جَمَعَ مِن المسائل أقصاها وأدناها»(٨).

(١) يحيى بن يحيى الأَزَجِي، فقيهٌ حنبليٌّ زاهدٌ، صاحب كتاب «نهاية المطلب، في علم المذهب»، وهو كتاب كبير، حذا فيه حذو «نهاية المطلب» للجويني، وقد ذكر في كتابه: أنه قرأ بنفسه على ابن كليب الحراني، وترجمته في الكتب قليلة الأخبار، توفي بعد سنة (٦٠٠هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٨)، المقصد الأرشد (٣/ ١١٣).

(٢) غاية المنتهى (١/ ٥٧).

(٣) غاية المنتهى (١/ ١١٢).

(٤) غاية المنتهى (٢/ ٥١٠).

(٥) غاية المنتهى (٢/ ٤٠٨).

(٦) غاية المنتهى (١/ ٣١٨).

(٧) غذاء الألباب (٢/ ٢٩٠).

(٨) رواشق السهام [١٩/ ب].

السادسَ عَشَرَ: اهتمَّ الشيخ مرعيٌّ بتحرير ألفاظ «الغاية» عنايةً تامَّةً، فلم يكن مُقلِّدًا لعبارة الكتابين، بل كان يُثبِتُ عبارَتَهُما حيث لا يرى في عبارَتِهما إشكالًا، أمَّا إذا بَدَا له في عبارَتِهما نَقدٌ ومناقشةٌ فإنَّه يُحَرِّرُ العبارةَ بما ينفَصلُ به عن ذلك النقد، ومن أمثلة ذلك:

❖ قال الشيخ مرعيٌّ في الماء الطَّهورِ: «وماءٌ يُكرَهُ بلا حاجة، كمُستعمَلٍ في طُهرٍ لا يَرفعُ حَدَثًا»[(١)]، وفي «الإقناع»: «وإن.. استُعمِلَ في طَهارةٍ مُستحبَّةٍ.. فطَهورٌ مَكروهٌ»[(٢)]، وفي «المنتهى»: «أو استُعمِلَ في طهارةٍ لم تَجِبْ..»[(٣)].

وعبارة الشيخ مرعيٍّ أدقُّ مِن عبارَتِهما؛ لأنَّه يَرِدُ على عبارَتِهما: ما لو توضَّأَ وُضوءًا مُستحَبًّا وهو مُحدِثٌ، كما لو توضَّأَ لقراءة القرآن، فإنَّ هذا الوضوءَ يَرفَعُ الحَدَثَ، والماءُ المُستعمَلُ فيه طاهرٌ وليس بطَهورٍ[(٤)]، وهذا الإشكالُ يَرِدُ على عبارَتِهما، ولا يَرِدُ على عبارة الشيخ مرعيٍّ، فكأنَّ الشيخ مرعيًّا تَنَبَّهَ إلى هذا الإيراد، فعبَّر بعبارةٍ يَنفصلُ بها عن هذا الإشكال، ولم أرَ مَن نَبَّهَ على هذه الفائدة من شُرَّاح «الغاية».

❖ قال الشيخ مرعيٌّ في الاستنجاء: «والإنقاءُ.. بماءٍ عودُ المحلِّ كما كان»[(٥)].

وفي «الإقناع» و«المنتهى»: «وبماءٍ خشونةُ المحلِّ كما كان»[(٦)].

وعبارة الشيخ مرعيٍّ أَوْلَى من عبارَتِهما، قال الخَلْوَتيُّ على عبارة «المنتهى»: «لو قال: (عودُ المحلِّ كما كان) لكان أَوضَحَ في جانب المرأة والصغير، نَبَّهَ على ذلك في «المُبدِع»، وهو ظاهر»[(٧)].

❖ قال الشيخ مرعيٌّ: «ولا يصحُّ بيعُ رقيقِنا ولو كافرًا لكافرٍ»[(٨)].

وفي «الإقناع»: «ولا يصحُّ بيعُ عبدٍ مُسلمٍ لكافرٍ»[(٩)]، وفي «المنتهى»: «ولا يصحُّ بيعُ... قِنٍّ مُسلمٍ لكافرٍ»[(١٠)].

---

(١) غاية المنتهى (١/ ٥١).
(٢) الإقناع (١/ ٨).
(٣) منتهى الإرادات (ص/ ٤٦).
(٤) انظر: ابن عثيمين، التعليق على الروض المربع (١/ ٢٩).
(٥) غاية المنتهى (١/ ٦٣).
(٦) الإقناع (١/ ٢٩)، منتهى الإرادات (ص/ ٥٤).
(٧) حاشية الخلوتي على المنتهى (١/ ٥٩)، وانظر: المبدع (١/ ٧٤).
(٨) غاية المنتهى (١/ ٥١٢).
(٩) الإقناع (٢/ ١٨٢).
(١٠) منتهى الإرادات (ص/ ٣٣٩).

وعبارة الشيخ مرعيٍّ أَحسَنُ مِن عبارَتِهما؛ لأنَّ عبارة الشيخ مرعيٍّ تفيدُ المنعَ مِن بيع الرَّقيقِ الذي يَملِكُه المسلمُ للكافر، سواء كان الرَّقيقُ الذي يَملِكُه المسلمُ مُسلمًا أو كافرًا، بخلاف عبارَتِهما، ولأجل الخروجِ مِن هذا الإيراد على عبارَتِهما اقترَحَ طائفةٌ مِن الحنابلة أنْ تُقرَأَ العبارةُ بالإضافة لا بالتنوين، فيُقال: «ولا يصح بيعُ عبدِ مُسلمٍ»، فيَدخلُ بذلك عبدُ المسلمِ بنوعيه؛ المسلمِ والكافرِ[١].

وعبارة الشيخ مرعيٍّ لا تحتاج إلى هذا الإعراب، بل تُفيدُ المعنى المطلوبَ بوُضوحٍ دون توجيهٍ إعرابيٍّ.

السابعَ عَشَرَ: اعتنى الشيخ مرعيٌّ بوضوح ترتيبِ المعلومات، وذلك بالتنويع والتقسيم، وبيان الأركان، وتحريرِ الأحكام الوضعية، من نحوِ الشروط والمُبطلاتِ، مما ليس في «الإقناع» و«المنتهى»، ومن أمثلة ذلك:

❖ نوَّع الشيخ مرعيٌّ الماءَ الطَّهورَ إلى أربعة أنواع: **ماءٌ** يَحرُمُ استعمالُه، ولا يَرفَعُ حَدَثًا، ويُزيلُ الخَبَثَ، **وماءٌ** يَرفَعُ حَدَثَ الأُنثى، **وماءٌ** يُكرَهُ بلا حاجةٍ، **وماءٌ** لا يُكرَهُ[٢].

قال ابنُ عوض عن هذا التنويع: «وهذا السَّبْكُ والتلخيص على هذا الأسلوب لم يُرَ لغيره»[٣].

❖ وقال الشيخ: «تنبيهٌ: شروطُ إمامةٍ ثمانيةٌ: إسلامٌ، وعدالةٌ، وعَقْلٌ، ونُطْقٌ، وتمييزٌ، وكذا بلوغٌ إنْ أَمَّ بالغًا في فَرْضٍ، وذكوريةٌ إنْ أَمَّ ذَكَرًا، وقُدرةٌ على شَرطٍ ورُكنٍ وواجِبٍ إنْ أَمَّ بقادرٍ، ومرَّت مُفصَّلةً»[٤].

❖ وقال الشيخ مرعيٌّ: «تنبيهٌ: شروطُ قدوةٍ أحَدَ عَشَرَ: عدمُ تقدُّمِ مأمومٍ وتأخُّرِه فَذًّا، أو عن يساره بشرطِهِ، ونيةُ كلٍّ حالَهُ، وعلمُ مأموم بانتقالات إمامه، ومتابعةُ إمامه بتحريمةٍ، ورؤيَتُه له إنْ كان خارجَ المسجد، وعدمُ حاجزٍ بينهما من طريق أو نهر، وتوافقُ صلاتيهما اسمًا في فَرْضٍ، وعدمُ اعتقاد بُطلان صلاة إمامه، وتَعيينُه، فلا تصحُّ خلفَ أحدِ إمامينِ لا يُعيِّنُه، ومرَّت مُفصَّلةً»[٥].

❖ عقد الشيخ مرعيٌّ بابًا لمُبطلات الصلاة[٦]، جَمَعَ في هذا الباب جميعَ ما تَبطُلُ به الصلاة مما هو مُفرَّقٌ في الأبواب.

(١) انظر: حاشية ابن فيروز على الروض المربع (٢/ ٧٢٧)، وحاشية اللَّبَدي على نيل المآرب (ص/ ١٧١)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/ ٣٧٥).
(٢) انظر: غاية المنتهى (١/ ٥٠- ٥٢).
(٣) فتح وهاب المآرب (١/ ٦٧).
(٤) غاية المنتهى (١/ ٢٢٢).
(٥) غاية المنتهى (١/ ٢٢٧).
(٦) انظر: غاية المنتهى (١/ ١٩٢- ١٩٣).

وهذا الباب بكامله مِن مُبتكَراته.

❖ وقال: «تنبيهٌ: شروطُ أضحيةٍ: نَعَمٌ أهليَّةٌ، وسلامةٌ، ودخولُ وَقتٍ، وصحَّة ذكاة»[(١)].

❖ وقال في الوقف: «وأركانُه أربعةٌ: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وما ينعقد به»[(٢)].

❖ وقال: «تنبيهٌ: يصحُّ عدُّ شروط هبةٍ أَحَدَ عَشَرَ: كونُها من جائز تصرُّفٍ، مختارٍ، جادٍّ، بمال يصحُّ بَيعُه، بلا عِوَضٍ، لمَن يصحُّ تَمَلُّكُه، مع قبولِهِ أو وَليِّهِ، قبلَ تشاغُلٍ بقاطعٍ، مع تنجيز أو عدم توقيت»[(٣)].

ويُلاحظ أن الشيخ مرعيًّا يجمع الشروط المتفرقة تحت قوله: «تنبيه»، ثم يسرد الشروط.

الثامنَ عَشَرَ: اعتنى الشيخ مرعيٌّ بتحرير الصور المُستثناة، وله في ذلك زياداتٌ على أصلَيْهِ، ومن أمثلة الاستثناء الذي أضافه الشيخ عليهما:

❖ قال الشيخ مرعيٌّ: «وأركانه -إنْ لم يكن ضِمنيًّا كما لو قال: أَعتِقْ عبدَك عني وعليَّ ثَمَنُه- أربعةٌ: مُتعاقدانِ، ومعقودٌ عليه، وصيغةٌ أو مُعاطاةٌ»[(٤)].

❖ وقال الشيخ مرعيٌّ ﵀: «وتصحُّ هبةُ كلِّ دَيْنٍ ولو سَلَمًا لمَدينٍ فقط، لا لغيره إلا لضامنه»[(٥)].

قوله: «إلا لضامنه» ليس في أصلَيْهِ في هذا الموضع، وإنما جاء في «المنتهى» في باب آخَرَ، وهو باب الضمان، وذلك في قوله: «وإنْ قال ربُّ دَينٍ لضامن: «بَرِئتَ إليَّ من الدَّين»، فقد أقرَّ بقبضِهِ، لا: «أبرأتُك»، أو «بَرِئتَ منه»، و«وهَبتُكَه» تمليكٌ له»[(٦)].

قال الخَلْوَتيُّ: «قوله: (تمليكٌ له) ويُؤخَذُ مِن هنا أنه يصحُّ هبةُ الدَّين لمَن هو عليه أصالةً أو ضمانًا»[(٧)].

التاسعَ عَشَرَ: كان الشيخ مرعيٌّ مُتَبَصِّرًا يَقِظًا في جَمْعِهِ بين الكتابينِ، فكان ينتقد ما يَراهُ محلَّ نقدٍ، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) غاية المنتهى (١/ ٤٤٥).

(٢) غاية المنتهى (٢/ ٥).

(٣) غاية المنتهى (٢/ ٣٧).

(٤) غاية المنتهى (١/ ٤٩٥).

(٥) غاية المنتهى (١/ ٥٨٦).

(٦) منتهى الإرادات (ص/ ٣٨٩).

(٧) حاشية الخلوتي على المنتهى (٣/ ١٠٢).

قال الشيخ مرعيٌّ في الفصل المعقود لأحكام المساجد: «وكلامُه [أي: صاحب «الإقناع»] هنا في كثيرِ مسائلَ غيرُ مُحَرَّرٍ، وأكثرُه ضَعيفٌ مُكَرَّرٌ»[١].

ومثَّلَ الرحيبانيُّ لغير المُحَرَّرِ بقوله:

«كقوله [يعني: صاحب «الإقناع»]: (ويُمنَعُ نَجِسُ البَدَنِ مِن اللُّبثِ فيه)؛ أي: المسجِدِ، مع أنه لا يُمنَعُ إلا إذا كانت نجاسَتُه تتعدَّى.

وقوله: (ويُسَنُّ صَوْنُه عن إنشاد شِعْرٍ مُحَرَّمٍ)، مع أنه يَجِبُ.

وقوله: (للإمام أنْ يأذَنَ في بناء مسجدٍ في طريقٍ واسعٍ، وعليه، ما لم يَضُرَّ بالناس)، مع أنه يُمنَعُ مِن ذلك مطلقًا، على الصحيح مِن المذهب»[٢].

ومثَّل للضعيف المُكَرَّرِ بقوله:

«كقوله: (ويُباحُ فيه عَقدُ النِّكاحِ)، مع أنه قدَّم: ولا بأسَ أنْ يَتزَوَّجَ في المسجِدِ، ويَشهَدَ النِّكاحَ لنفسه ولغيره.

وقوله: (فلا يُلَوِّثُ حُصْرَهُ)، مع أنه قدَّم: وأنْ يأكُلَ في المسجِدِ، ويَضَعُ سُفرةً يَسقُطُ عليها ما يَقَعُ؛ لئلا يُلَوِّثَ المسجدَ وغيرها»[٣].

لكنَّ الرحيبانيَّ أنصف الحجَّاويَّ بأن الضعيفَ المُكَرَّرَ ليس هو الأكثرَ، قال: «وفي قول المصنِّف: (وأكثرُه..) إلى آخِرِه، نظرٌ؛ إذ بَعضُه ضعيفٌ مُكَرَّرٌ، لا أكثرُه، كما يَظهَرُ ذلك لمَن تَتبَّعَه»[٤].

تنبيهان متعلقان بكتاب «غاية المنتهى»:

الأول: جاء في بعض مصادر ترجمة الشيخ مرعيٍّ أنه بيَّضَ «الغاية» مرتينِ، واحدةً أرسَلَها إلى نَجْدٍ، وواحدة أرسَلَها إلى الشام، وأنَّ هذا هو سبب اختلاف بعض نُسَخِها زيادةً وضَعْفًا[٥].

لكن عند مُطالعة المطبوع مِن «الغاية» المُحَقَّقِ على أكثرَ مِن نُسخةٍ خَطِّيَّةٍ لا يَظهَرُ للقارئ كبيرُ اختلاف، وإنَّما هو مِن قبيل اختلاف النُّسَخِ المعهود في أمثاله مِن الكُتب، فالله أعلم.

(١) غاية المنتهى (١/ ٣٧٢).
(٢) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٦٠).
(٣) المصدر السابق.
(٤) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٦٠).
(٥) انظر: عنوان المجد (٢/ ٣٠٨- ٣٠٩).

الثاني: ذَكَرَ بعض الفُضلاء أنَّ الشيخ مرعيًّا ليس له في «غاية المنتهى» سوى الجَمْعِ بين «الإقناع» و«المنتهى»[(١)].

وفي هذا الإطلاق نَظَرٌ، ويكفي في إثبات خلاف هذا الإطلاق أنْ يَنظُرَ القارئُ في أول كتاب الطهارة، ففي أول كتاب الطهارة:

١- تعريفٌ للطهارة مُخالِفٌ لتعريف «الإقناع»، و«المنتهى».

٢- وتنويعٌ للماء الطَّهورِ لم يُسبَقْ إليه.

٣- وتحريرٌ لعبارةٍ تَدفَعُ الإيرادَ عن أَصْلَيْهِ، وهي عبارة: «كمُستعمَلٍ في طُهرٍ لا يَرفَعُ حَدَثًا».

٤- وهذه الثلاث تقدَّمَت قريبًا في معالم منهج الشيخ مرعيٍّ في «الغاية».

٥- ومجموعةٌ مِن الاتجاهات التي بَحَثَها وزادها على أَصْلَيْهِ.

وهذا في صَدْرِ كتاب الطهارة فقط، في باب المياه فقط، فضلًا عن سائر الكتاب، فليس من المقبول أن يُطلَقَ هذا الإطلاقُ، وأنَّ الشيخ مرعيًّا ليس له سوى الجمع بين الكتابينِ.

المطلب الثاني: الأعمال التي لحقته:

حَظِيَ كتاب «غاية المنتهى» بإقبال الحنابلة عليه بالتأليف، قال د. بكر أبو زيد: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» جَمَعَ فيه مُؤَلِّفه الشيخ مرعيٌّ ت سنة (١٠٣٣هـ) بين كتابينِ عظيمينِ... ولهذا أقبل عليه العلماءُ بالشَّرحِ والزَّوائد وشَرْحِها»[(٢)].

وقد دارَ في فَلَكِ «الغاية» سبعةُ مُؤَلَّفات مُهمَّةٍ نافعةٍ، وهي:

١- بُغية أُولي النُّهى شرح غاية المنتهى:

مُؤَلِّفُه: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، المعروف بابن العماد، فقيهٌ حنبليٌّ، أديبٌ، مُؤَرِّخٌ، أَخَذَ عن جُملة مِن الشيوخ، منهم: الشيخ عبد الباقي البعليُّ تلميذ الشيخ مرعيٍّ، له: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، توفي سنة (١٠٨٩هـ)[(٣)].

قال ابنُ بَدْرانَ: «شَرَحَه شرحًا لطيفًا، دلَّ على فِقْهِهِ وجَودة قلمه، لكنه لم يُتِمَّهُ»[(٤)].

---

(١) نقله الزركلي عن الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في حاشيةِ ترجمة الشيخ مرعي من كتاب «الأعلام» (٧/ ٢٠٤).

(٢) المدخل المفصل (٢/ ٧٨٦).

(٣) انظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١٢٤- ١٢٥)، تسهيل السابلة (٣/ ١٥٧١).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/ ٤٤٣).

وقال محمد جميل الشطي: «وصل فيه إلى باب الوكالة فقط، فيا للأسف»[(١)].

وقال د. بكر أبو زيد: «حَرَّرَه تحريرًا أنيقًا»[(٢)].

وهذا الشرح حُقِّقَ في عدَّة رسائل جامعية[(٣)].

٢- شرح «الغاية» لابن عفالق:

مُؤَلِّفُه: محمد بن عبد الرحمن بن حسين بن محمد بن عفالق الأحسائي، فقيهٌ حنبليٌّ، فلكيٌّ، مُشارِكٌ، له: سلم العروج في المنازل والبروج، ومد الشبك إلى صيد علم الفلك، توفي سنة (١١٦٤هـ)[(٤)].

قال ابن حُميد: «شرح «الغاية» في الفقه، مُبتدئًا من كتاب البيع، فوصل فيه إلى الصُّلح، حَقَّقَ فيه ودَقَّقَ»[(٥)].

ولم أقف على هذا الشرح مخطوطًا ولا مطبوعًا.

٣- حاشيةٌ لطيفةٌ على «الغاية»:

مُؤَلِّفُها: شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السَّفَّارينيُّ، فقيهٌ حنبليٌّ، عالمٌ بالحديث والأصول والأدب، له: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، وشرح دليل الطالب، وغذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، وغيرها، توفي سنة (١١٨٨هـ)[(٦)].

وهذه الحاشية كَتَبَها على موضع واحدٍ مِن «الغاية»، وهي مسألة السبق والتخلف عن الإمام في الصلاة، وهي على اختصارها مهمةٌ نفيسةٌ، اشتَمَلَت على تحريرٍ وتحقيق، وتعقبٍ وتنبيه، مع حُسن عَرضٍ، وجودةِ عبارةٍ، وبراعة تقسيم، وهي مطبوعة[(٧)].

---

(١) مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١٢٤).

(٢) المدخل المفصل (٢/ ٧٨٧- ٧٨٨).

(٣) حُقِّقَ هذا الشرح من أول الكتاب إلى نهاية باب النية، في رسالة دكتوراه، بجامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، الفقه وأصوله، وحُقِّقَ باقيه في رسائل ماجستير بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود، ثم طُبع في الكويت، عن دار أسفار، بتحقيق عبد الله الطخيس وكريم الألمعي.

(٤) انظر: السحب الوابلة (٢/ ٩٢٧- ٩٢٨)، تسهيل السابلة (٣/ ١٦٠٩).

(٥) السحب الوابلة (٢/ ٩٢٨).

(٦) انظر: سلك الدرر (٤/ ٣١)، والسحب الوابلة (٢/ ٨٣٩).

(٧) طُبعت هذه الحاشية بتحقيق: د. محمد بن مهدي العجمي، ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام برقم (٣٧٤)، وصدرت عن دار البشائر الإسلامية - بيروت، في طبعتها الأولى، سنة ١٤٤١ه.

٤- شرح الجَرَّاعيُّ:

مُؤَلِّفُه: إسماعيل بن عبد الكريم بن محيي الدين بن سليمان الـجَرَّاعيُّ، مفتي الحنابلة بدمشق، فقيهٌ، أديبٌ، فَرَضيٌّ، له: شرح «دليل الطالب»، توفي سنة (ت: ١٢٠٢هـ)[١].

وقد ذيَّل بشرحه هذا على «بُغية أُولي النهى شرح غاية المنتهى» لابن العماد، المتقدِّم ذكرُه.

قال حسن الشطيُّ: «شَرَحَ مِن باب الوكالة إلى كتاب النكاح، فاختَرَمَتْه المَنيَّة»[٢]، وهذا هو الصواب في وصف الكتاب، ويُؤَكِّدُه قول الشطيِّ كذلك قبل باب الوكالة: «وهنا انتهى بنا ما نَنقُلُه عن الشارح؛ لأنه جَفَّ قَلَمُه عند هذا الباب، وآن لنا أنْ نَنقُلَ عن شرح الـجَرَّاعيِّ، كما وَعَدْنا به سابقًا، فإنه شَرَحَ مِن الوكالة إلى باب النكاح»[٣]، أمَّا قولُ ابن بَدْرانَ: «ثمَّ ذَيَّلَ على شرحه هذا [يعني: شرحَ ابن العمادِ] العلَّامةُ الـجَرَّاعيُّ، فوَصَلَ فيه إلى بابِ الوكالة ثمَّ اختَرَمَتْه المَنِيَّةُ»[٤]، فلا يوافِقُ واقعَ تكملة الـجَرَّاعيِّ، فهو سهوٌ وانتقال ذِهنٍ مِن ابن بَدْرانَ.

وشرحُ الـجَرَّاعيِّ لم يُحَقَّقْ فيما أعلمُ[٥]، وله نُسخةٌ خَطِّيَّةٌ في المكتبة الظاهرية في دمشق برقم (٨٧٠٤).

٥- مطالبُ أُولي النُّهى في شرح غاية المنتهى:

مُؤَلِّفُه: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانيُّ، مفتي الحنابلة بدمشق بعد إسماعيل الـجَرَّاعيِّ، انتهت إليه رئاسةُ الفقه في عصره، وأخذ عنه الشاميون والنجديون، له: تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، وله تحريرات كثيرة وفتاوى، توفي (١٢٤٣هـ)[٦].

وهو مطبوع[٧]، ويمتازُ شرح الرحيبانيِّ بأنه شرحٌ تامٌّ للكتاب، ولم يَكمُلْ مِن الشروح غيرُه، وهذا يزيدُ من أهميَّتِهِ.

---

(١) انظر: النعت الأكمل (ص/ ٣٢٥)، والسحب الوابلة (١/ ٢٨٥).

(٢) منحة مولي الفتح (١/ م)، وانظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٨٧)، وسيأتي التعريف بالشطي قريبًا.

(٣) منحة مولي الفتح (٣/ ٤٢٧).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/ ٤٤٣).

(٥) كتبتُ هذا الكلام قديمًا، ثم طُبعت تكملة الجراعيِّ مع بغية أولي النهى لابن العماد في الكويت عن دار أسفار، بتحقيق عبد الله الطخيس وكريم الألمعي.

(٦) انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٢٦- ١١٢٧)، مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١٧٩- ١٨٠).

(٧) طُبع على نفقة الشيخ علي بن قاسم آل ثاني، وهو من منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، سنة ١٣٨١هـ، ثم طبعته حديثًا وزارة الأوقاف القطرية.

قال الرحيبانيُّ: «.. فالتمَسَ منِّي بعضُ المنتمينَ إليَّ، من أصدقائي الأعزاء عليَّ، أنْ أشرَحَه شَرْحًا يَكشِفُ اللثام عن مخدراته، ويُسفِرُ عن خفيِّ مكنوناته، بحيث يكون على قولٍ واحدٍ ممَّا صحَّحَهُ أعيانُ أصحابنا الأماجد»(١)، ثم قال: «وذكرتُ فيه ما زاده عليه «المنتهى» و«الإقناع»؛ ليكونَ لمَن طالَع فيه عن غيره إقناعٌ، وبيَّنتُ المُعتَمَدَ فيه مِن التَّوجيهات، والمُعوَّلَ عليه مِن الزوائد والاحتمالات»(٢).

قال ابنُ حُميدٍ: «وصنَّف شرحَ «الغاية» في الفقه، حَقَّقَ فيه ودَقَّقَ، وفَتَحَ به هذا الكتاب المُغلقَ، ولم يتمَّ شرحٌ غيرُ شرحِ هذا المُتَرْجَمِ... فعمَّ نفعُهُ، وعَظُمَ وَقعُهُ، وانْتَفَعَ به وبمُؤَلِّفِهِ أهلُ المذهبِ»(٣).

وقال حسن الشطيُّ بعد ذِكْرِ الـجَرَّاعيِّ: «فتلاه شيخُنا، كوكبُ البِقاعِ الدمشقية، وبدرُ الآفاق الشامية، فريدُ دَهرِهِ، ووحيدُ عَصرِهِ، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانيُّ السيوطيُّ الدمشقيُّ، فشَرَحَه شرحًا كاملًا، لم يُسبَقْ إليه، فجاء حافلًا مُفيدًا، يُعَضُّ بالنواجذ عليه، وأتى فيه بزوائدَ لا تُوجَدُ في كُتب المتأخِّرينَ»(٤).

وقال محمد مراد الشطيُّ(٥): «مِن مُؤَلَّفاته: الكتابُ العظيمُ المُسمَّى مطالب أُولي النهى»(٦).

وقال الشيخ محمد آل إسماعيل: «وشَرْحُه هذا نفيسٌ جدًّا، أتى فيه بالمقصود»(٧).

تنبيهٌ:

قال ابنُ بَدْرانَ عن هذا الكتاب: «لكنَّهُ في شَرْحِهِ هذا يأتي إلى المسألة من «المنتهى» فيَنقُلُ عبارةَ شَرْحِها للشيخ منصورٍ، وإلى المسألة مِن «الإقناع» فيَنقُلُ عبارةَ شَرْحِهِ أيضًا، فكأنه جَمَعَ بين الشَّرحينِ مِن غير تصرُّفٍ، فإذا وَصَلَ إلى اتجاهٍ لم يُحَقِّقْهُ، بل قُصارى أمرِهِ أنه يقولُ: لم أَجِدْهُ لأحدٍ مِن الأصحاب»(٨).

(١) مطالب أولي النهى (١/ ٤).
(٢) مطالب أولي النهى (١/ ٥).
(٣) السحب الوابلة (٣/ ١١٢٦- ١١٢٧).
(٤) منحة مولي الفتح (١/ م).
(٥) محمد مراد بن محمد بن حسن الشطي، فقيهٌ حنبليٌّ أديبٌ، أخذ عن والده وغيره من علماء دمشق، له: كشف المغيب في العمل بالربع المجيب، وتحفة النساك في فضل السواك، توفي سنة (١٣١٤هـ)، انظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ٢٠٣)، ونثر الجواهر والدرر (٢/ ١٤٧٩).
(٦) مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١٧٩).
(٧) اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية (ص/ ٤٢).
(٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/ ٤٤٣).

وفي هذا الكلام نظرٌ ظاهرٌ، وقد حَرَصتُ على إيراده ومناقشته؛ إنصافًا للرحيبانيِّ وكتابه؛ لأنَ كلام ابنِ بَدْرانَ سَرَى إلى غيرِهِ مِن أهل الفضل[(١)]، ويُمكِنُ مُناقَشَتُه مِن خمسة أوجهٍ:

الأول: أنَّ عبارةَ «الغاية» ليست مُجرَّدَ رَصْفٍ لعبارة «المنتهى» بجوار عبارة «الإقناع»؛ لكي يُقالَ: إنَّ الرحيبانيَّ يأخذ شَرْحَ الشيخ منصورٍ على العبارتينِ، ويَكتُبُها على عبارة «الغاية» بهذه السهولة!

بل للشيخ مرعيٍّ تَصرُّفٌ في العبارات، وله تنقيحاتٌ وتحريراتٌ، كما مرَّ في منهجِ الشيخ مرعيٍّ في «الغاية».

ومع ذلك فليس الغرضُ نَفْيَ استمدادِ الرحيبانيِّ مِن شروح الشيخ منصورٍ، بل الغرضُ نَفْيُ اقتصار عمل الرحيبانيِّ على توزيع عبارة البُهُوتيِّ على عبارات «الغاية»!

وإلا فاستمدادُ الرحيبانيِّ من كلام البُهُوتي مُسلَّمٌ.

الثاني: أنَّ استمداد الرحيبانيِّ مِن شروح البُهُوتيِّ كان على تَبَصُّرٍ وحِذْقٍ، وذلك أنَّ عبارة الفقهاء دقيقةٌ مُحكمةُ الصياغة، وممَّن اشتُهِرَ بالعبارات الحسنة عند المتأخِّرينَ الشيخُ منصورٌ البُهُوتيُّ، فحِرْصُ الرحيبانيِّ وغيرِهِ على عبارة البُهُوتيِّ ليس مُجرَّدَ استجرارٍ للمادَّة مِن كتاب لآخَرِ، بل هو اختيارٌ بعناية للعبارة الحَسَنة دون التزامٍ مُطلقٍ بعبارات البُهُوتيِّ، بل متى وَجَدَ العبارة التي يَرْتَضيها عضبَّرَ بها، سواء كانت عبارةَ البُهُوتيِّ أو غيرِه، أو عَبَّرَ بها مِن عنده.

وهذا ليس خاصًّا بالرحيبانيِّ، بل إنَّ الباحث إذا اعتبر ذلك في تصانيف متأخِّري الحنابلة وَجَدَها كذلك.

الثالث: أنَّ الرحيبانيَّ نفسه صَرَّحَ في خُطبةِ كتابه بمواردِهِ في شَرْحِهِ، وسمَّى ما يزيدُ على ثلاثين كتابًا[(٢)]، ثم قال: «وغير ذلك مِن الكتب والرسائل، والأجوبة والمسائل»[(٣)].

وصاحبُ البيت أَدْرَى بما فيه، وقولُه هو المُقدَّمُ، فضلًا عن أنَّ واقعَ الكتاب يَشهَدُ بصحة ما ذَكَرَه الرحيبانيُّ.

الرابع: مِن المُستغرَب قولُ ابنِ بَدْرانَ: «فإذا وَصَلَ إلى اتجاهٍ لم يُحَقِّقْهُ، بل قُصارى أمرِهِ أنه

(١) انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٨٨)، حيث تابع ابن بدران على ذلك، وترتَّب على هذه المتابعة أنه اعتبر في «المدخل المفصل» (١/ ٤٧٥) «مطالب أولي النهى» من الكتب المنتقدة!

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (١/ ٤- ٥).

(٣) مطالب أولي النهى (١/ ٥).

يقولُ: لم أَجِدْهُ لأحدٍ مِن الأصحاب»؛ لأنَّ كلامه هذا بعيدٌ جدًّا عن حقيقة شرح الرحيبانيِّ؛ فإنَّ الرحيباني يَندُرُ جدًّا أنْ يُعَلِّقَ على اتجاهٍ ما بمثلِ ما حَكَى ابنُ بَدْرانَ!

ولا أَستحضِرُ للرحيبانيِّ تعليقًا بنحو التعبير الذي حَكاه ابنُ بَدْرانَ إلَّا في موضعين مِن شَرْحِهِ، وهما:

❖ قوله عن اتجاه: «ولم أرَ لغيرِهِ هذا الاتِّجاهَ، ولا ما يؤدِّي معناه»(١).

❖ وقوله: «(ويَتَّجِهُ: فإنْ فَسَّرَهُ ذو اليد بلفظِهِ يَجوزُ) كَونُه لي، فيبقى ذلك النصف بحاله بيد ذي اليد، (وإلا) يُفَسِّرْهُ ذو اليد حين الدَّعوى (ف)يُدفَعُ (لحاكمٍ) يَحفَظُه إلى ظهور رَبِّه، وهذا الاتِّجاهُ لم أرَهُ لغيرِهِ»(٢).

أمَّا جادَّة الرحيبانيِّ العامَّةُ الغالبةُ فهي: بيانُ رأيٍ واضحٍ في اتجاهات الشيخ مرعيٍّ، وذلك عَقِبَ كل اتِّجاهٍ، وأين يَقَعُ الموضعانِ مِن نحوِ (١٤٠٠) اتِّجاهًا حَكَمَ فيها الرحيبانيُّ جازمًا برأيِهِ في الاتجاهات؟!!

الخامس: أنَّ شرحَ الرحيبانيِّ حَظِيَ بثناءٍ عاطرٍ ممَّن لهم خبرةٌ ومعرفةٌ بالكتاب، وقد قَدَّمتُ ثناءَهم عليه قبلَ هذه المُناقشة، وفي ثنائهم عليه إنصافٌ له، وتقديرٌ لجُهدِهِ، ولم يُورِدْ أحدٌ منهم هذا الإيراد الذي تفرَّدَ به ابنُ بَدْرانَ.

٦- حاشيةٌ على غاية المنتهى:

جامِعُها: إبراهيم بن ناصر بن أحمد بن جديد الزبيري، قرأ على مشايخ بلده الزبير، ثم رحل إلى دمشق، وأقام بها (١٤) سنة، ثم قدم الإحساء، ومنها إلى الزبير، ولمَّا رَجَعَ إلى بلدته صار مرجع أهلها في أمور الدين، وكان كثير التدريس، خصوصًا في الفقه، توفي سنة (١٢٣٢هـ)(٣).

وهذه الحاشية علَّقها الشيخ ابن جديد في رحلته الشامية، فإنه كتب نسخةً حَسَنةً مِن «الغاية»، وعلَّقَ عليها هذه الحاشية النافعة، وقد مرَّ ذِكْرُ هذه النُّسخة في المطلب السابق.

---

(١) مطالب أولي النهى (٤/ ١٤٧).
(٢) مطالب أولي النهى (٦/ ٥٨٠).
(٣) انظر: السحب الوابلة (١/ ٧١- ٧٦)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٦٦١).

٧- شرح زوائد الغاية:

مُؤَلِّفُه: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبيُّ[١].

ذُكِرَ أنَّ له شرحًا لزوائد «الغاية»[٢]، لم أقف عليه مخطوطًا ولا مطبوعًا.

٨- مِنحة مُولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح:

مُؤَلِّفُه: حسن بن عمر بن معروف الشطيٌّ، فقيهٌ، فَرَضيٌّ، نحويٌّ، أخَذَ عن شيوخ دمشق، منهم: الشيخ مصطفى الرحيبانيُّ شارح «الغاية»، له: النثار على الإظهار، ومختصر شرح العقيدة للسفاريني، توفي سنة (١٢٧٤هـ)[٣].

قال ابنُ بَدْرانَ عنهُ: «فأَخَذَ في مواضع الاتجاه مِن الغاية والشرح، وانتصر للشيخ مرعيٍّ، وبَيَّنَ صوابَ تلك الاتجاهات، ومَن قال بها غيرُه من العلماء، وذَكَرَ في غضون ذلك مَباحثَ رائقةً، وفوائدَ لا يُستغنى عنها»[٤].

وهو مطبوعٌ[٥]، وهذا الكتاب ليس شرحًا لكامل الكتاب، بل هو خاصٌّ باتجاهات الشيخ مرعيٍّ؛ لذلك قال د. بكر أبو زيد: «هو بكُتُبِ التصحيح أَشبَهُ منه بكُتُبِ الشرح»[٦].

هذا ما أمكن الوقوفُ عليه مِن الأعمال التي لَحِقَت «الغاية»، وأسألُ اللهَ ﷻ أن يُيَسِّرَ العثورَ على ما كان مفقودًا منها.

---

(١) تقدَّمت ترجمته

(٢) انظر: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (ص/ ٦١)؛ حيث قال ابن حميد الحفيد: «له شرح «الدليل»، وشرح زوائد «الغاية» جلد»، ولم يذكره غيره، وعنه نقل: المدخل المفصل (٢/ ٧٨٩).

(٣) انظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص/ ١٨٨- ١٨٩)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٦٩٧).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص/ ٤٤٤).

(٥) طُبع في حاشية شرح الرحيباني «مطالب أولي النهى»، وقد تقدم ذِكر طبعته قريبًا.

(٦) المدخل المفصل (٢/ ٧٩٠).

خاتمة

تَيَسَّرَ لي في هذا البحث التوصُّلُ إلى جملةٍ مِن النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولًا: أهم النتائج:

توصلتُ بعد إتمام البحث إلى نتائج، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

١ - تتجلَّى مكانة كتاب «الغاية» في اعتماد الحنابلة له في معرفة المذهب، وتنوُّع خِدمَتِهم له شرحًا وتحشيةً، كما ظهرت عنايتهم به قراءةً وإقراءً وروايةً في الأثبات، وثناءً عليه، وقد ألَّفه الشيخ بعد استكماله أدوات التأليف، مُستجمعًا له نفسه.

٢- لم يقتصِرْ عَمَلُ العلَّامة مرعيٍّ في «الغاية» على جَمْعِ ألفاظ «الإقناع» و«المنتهى»، بل كان لفقهه بُروزٌ واضحٌ، وزياداتٌ متنوعة، سواءٌ كان في التعريفات، أو في زيادة فروعٍ ومسائلَ، أو في تنقيح العبارات، أو في نَقْلِ اختيارات أعلام المذهب، أو في النقل عن أئمَّةِ المذاهبِ الأُخرى، أو في الترتيب والتنويع، وتحرير الشروط، ونحو ذلك، وغُرَّةُ زياداتِهِ أبحاثُهُ التي صدَّرها بقوله: «ويتَّجِهُ».

٣- يَتبيَّنُ بعدَ دراسة الكتاب ومنهجه وعناية الحنابلة به أنه لا يصحُّ إدراجُه ضِمْنَ الكُتب المُنتَقَدةِ، كما وَقَعَ لبعض العُلماء المعاصرينَ.

ثانيًا: أهم التوصيات:

يُمكِنُ تلخيصُ أهمِّها فيما يلي:

١ - إعادة تحقيق نصِّ «غاية المنتهى» للعلَّامة مرعيٍّ؛ لأنَّه بحاجة إلى مَزيدِ عنايةٍ، خاصةً مع ظُهورِ نُسَخٍ مُهمَّةٍ، مثل نسخة الشيخ ابنِ جديدٍ.

٢- تجريدُ حاشية ابن جديدٍ على «غاية المنتهى» وتحقيقُها؛ لتسهيلِ الوصول إلى ما اشتملت عليه مِن فوائدَ.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تَبِعَهُم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر المطبوعة:

١- إتمام الأعلام، لنزار أباظة ومحمد رياض المالح، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩م.

٢- إحكام الأساس، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]، تحقيق: نشأت المصري، دار بدر - المنصورة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

٣- إخلاص الوداد في صدق الميعاد، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: خالد بن العربي، دار البشائر - بيروت، ضمن لقاء العشر الأواخر، المجموعة الثانية، برقم (١٧)، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٣٠هـ.

٤- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الخامسة عشر، سنة ٢٠٠٢م.

٥- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - القاهرة، إصدار دارة الملك عبد العزيز - الرياض، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٢٣هـ.

٦- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٧- تحقيق المبتغى في المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى، د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٤هـ.

٨- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، لصالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين (ت: ١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٩- التعليق على الروض المربع، لأبي عبد الله محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، إصدار مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - عنيزة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٧هـ.

١٠- ثبت الإمام السفَّارينيِّ الحنبليِّ وإجازاته لطائفة من أعيان علماء عصره، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

١١- ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبي (ت: ١١٣٥هـ)، تخريج تلميذه محمد بن عبد الرحمن الغزي الدمشقي (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ه.

١٢- حاشية الروض المربع، لعبد الوهاب بن محمد بن فيروز (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز البداح، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

١٣- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (١٣٩٢هـ)، تصحيح: عبد الله بن جبرين وسعد بن قاسم، بلا دار نشر، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٩٧هـ.

١٤- حاشية ابن حميد على شرح المنتهى، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي الحنبلي (ت: ١٢٩٥هـ)، تحقيق: جماعة من الباحثين، غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.

١٥- حاشية منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي الخَلْوَتي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: د. سامي الصقير، د. محمد اللحيدان، دار النوادر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

١٦- حاشية نيل المآرب، لعبد الغني بن ياسين اللبدي (ت: ١٣١٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأشقر، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٧- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: السادسة، سنة ١٤١٧هـ.

١٨- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، لعبد الله بن علي بن حميد المكي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: جاسم الفهيد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

١٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة، بلا تاريخ.

٢٠- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٢١- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)،

خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٢٦هـ.

٢٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين وبكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٢٣- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني (ت: ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٤- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: جماعةٌ من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٢٧- شرح دليل الطالب، لعبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت: ١٠٩١هـ)، تحقيق: أحمد الجماز، دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٦هـ.

٢٨- الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد كما عرفته، لمحمد بن ناصر العبودي، دار الثلوثية - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

٢٩- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة النبوية - القاهرة، بلا تاريخ.

٣٠- طبقات الشافعية، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.

٣١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

(ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

٣٢- عالم الكويت وفقيهها وفرضيها الشيخ محمد بن سليمان آل جراح، لوليد بن عبد الله المنيس، إصدار مركز البحوث والدراسات الكويتية بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، سنة ١٤١٨هـ.

٣٣- علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام (ت: ١٤٢٣هـ)، دار العاصمة – الرياض، عام ١٤١٩هـ.

٣٤- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي (ت: ١٢٩٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، الطبعة: الرابعة، سنة ١٤٠٢هـ.

٣٥- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر المزروعي ورائد الرومي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٧هـ، وهي الأصل في العزو، ورجعتُ في مواضع نادرة لطبعة دار السلام – دمشق، سنة ١٣٧٨هـ، وعندما أعزو إليها أقيد بقولي: «طبعة دار السلام».

٣٦- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفَّاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٤هـ.

٣٧- فتح وهاب المآرب على دليل الطالب، لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي (ت: ١١٤٠هـ)، تحقيق: أحمد الجماز، دار أطلس الخضراء – الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

٣٨- كشف اللِّثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفَّاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.

٣٩- كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب، لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ت: ١٣٩٧هـ)، تحقيق: عبد الإله الشايع، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٦هـ.

٤٠- اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، لمحمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل، مكتبة المعارف – الرياض، سنة ١٤٠٨هـ.

٤١- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

٤٢- مجموع الإجازات النجدية، لناصر بن سعود السلامة، دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٨هـ.

٤٣- مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد جميل بن عمر الشطي (ت: ١٣٧٩هـ)، تحقيق: فواز زمرلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٤٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران الدمشقي الحنبلي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠١هـ.

٤٥- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لأبي عبد الله بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٤٦- المسائل التي خالف فيها «غايةُ المنتهى» «الإقناعَ» و«المنتهى»، دراسةٌ منشورةٌ في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (١٣)، جمادى الآخرة/ رمضان، ١٤٣٣هـ.

٤٧- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٤٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، طبع على نفقة الشيخ علي بن قاسم آل ثاني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٨١هـ.

٤٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٥٠- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: مبارك الحثلان، غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣٤هـ.

٥١- منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح، لحسن بن عمر بن معروف الشطي (ت: ١٢٧٤هـ)، طبع على نفقة الشيخ علي بن قاسم آل ثاني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٨١هـ.

٥٢- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

٥٣- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لكمال الدين محمد بن محمد الغزي العامري (ت: ١٢١٤هـ)، تحقيق: مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، سنة ١٤٠٢هـ.

٥٤- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، بلا تاريخ.

ثانيًا: المصادر المخطوطة:

٥٦- إجازة الشيخ مرعي للشيخ عبد الباقي البعلي، من نسخةٌ محفوظة في مكتبة برنستون.

٥٧- بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، مصدره: دارة الملك عبد العزيز في الرياض، ضمن مجموعة البسام برقم (٢)، وهذه النسخة هي المعتمدة في الرسالة، فإذا وثقتُ من نسخة الظاهرية بيَّنتُ ذلك.

٥٨- بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، مصدره: المكتبة الظاهرية، برقم (٨٧٠٣).

٥٩- رواشق السهام، لمن يعارض تقرير الناظر بالشرط لا سيما الوزراء الكرام، ويروج بالكلام عند الحكام بالتدليس والرشوة في الأحكام، نسخة خطية بخط الشيخ مرعي، نسخة خاصة.

٦٠- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، بخط إبراهيم بن ناصر بن جديد النجدي ثم الزبيري (ت: ١٢٣٢)، وعليه حواشيه، مصدره: مكتبة عنيزة الوطنية برقم (١٩٤).

٦١- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، مصدره: المكتبة السعودية في الرياض برقم (٨٦/٤٨٧).

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي

تأليف

د. فهد بن العيفي عبيد الدوسري

❖ حاصل على درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الكويت، وكانت الرسالة بعنوان: (انتقال الالتزام، وانقضائه، والوفاء به، دراسة فقهية نقدية، مقارنة بالقوانين العربية)، والماجستير من نفس الجامعة من قسم الفقه المقارن، بعنوان: (رهن الدين، وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية، مقارنة بالقانون الكويتي).

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة**: تحقيق (حاشية على المنظومة البيقونية) لعبدالرحمن ابن سليمان الأهدل (ت: ١٢٥٠هـ)، بحث (بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الكويتي) نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر، وبحث (خيار المجلس وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة) نشر في مجلة الدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، وبحث (أسباب الضمان الفقهية: موجبات الضمان) نشر في مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة، وبحث (مقومات استشراح المتن الفقهي: كتاب البيع، من حاشية الروض المربع للشيخ ابن عثيمين أنموذجًا)، مجلة الدراسات العربية بكلية دار العلوم، جامعة المنيا.

❖ طريقة التواصل:fah25111989@gmail.com

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي

ملخص البحث

العنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي.

الموضوع: محاولة تقصي أحكام الخيل على المذهب الحنبلي، ومعرفة أهم الفروع الفقهية المتعلقة بذلك.

أهداف البحث: الوقوف على أحكام الخيل في المذهب الحنبلي، وجَمْعُ ما تفرَّق منها في بحثٍ؛ ليَسهُلَ الاطِّلاع عليها، والتَّعرُّف على أحكامها.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

نتائج البحث: أنَّ لحم الخيل حلالٌ مُباحٌ، وكذا لَبَنُه، وأنَّ السُّنَّةَ في ذكاتِها الذبح، كالغنم والبقر ونحوها، وأنها إذا اتُّخِذَتْ للقُنيةِ لا زكاةَ فيها، وأنَّ بَيْعَ عَسْبِ الفَحل مُحرَّمٌ، وعَدَمُ جوازِ أَخْذِ العِوَضِ في المُسابقاتِ، إلَّا على النَّصل والحافر والخُفِّ، وأنَّ لآلةِ الخيلِ أحكامًا، منها: حُرمةُ تَحْليَتِهِ، ووُجوبُ الزَّكاةِ فيه إنْ حُلِّيَ، وصِحَّةُ وَقْفِهِ.

التوصيات: يُوصي الباحث ببحث المسائل المتعلقة بآلة الخيل؛ فهي مسألة لم أَجِدْ مَن بحث فيها بإسهابٍ وتَوَسُّعٍ في المذهب الحنبليِّ وخارِجَهُ، وهي مُستحقَّةٌ لذلك، قد استجَدَّ في عصرنا الحديث صورٌ كثيرةٌ جدًّا لعَسْبِ الخيل، تَزيدُ على العشرين -بعد سُؤالِ أَهْلِ الخبرةِ، ومُباحَثةِ أَهلِ الفضل والعلم- تَستحِقُّ أنْ تُدرَسَ وتُفرَدَ ببحثٍ.

الكلمات المفتاحية: الخيل، الفرس، لحم، عَسْبٌ، المُسابَقةُ، آلة، تذكية، لَبَنٌ.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلقَ كلهم، وتفضل على عباده بما أنعم عليهم وسخر لهم، وصلى الله وسلم على من أُوتيَ جوامعَ الكَلِم، وبيَّن الحلال والحرام فيما صَغُرَ وعَظُمَ، وعلى آله وصحبه ومن بإحسان اقْتَفَى أثرَهم.

وبعد:

فإنَّ **المسائل المتعلقة بالخيل** على المذهب الحنبلي مسائلُ مهمَّةٌ مفيدةٌ، تستحِقُّ أنْ تُفردَ وتُبيَّن أحكامُها؛ إفادةً للطالب المبتدي وتذكرةً للمنتهي، وقد عُنِيَ الفقهاء رحمهم الله ببيان أحكامها تأصيلًا وتفريعًا وتخريجًا وإلحاقًا، وصنَّفوا فيها المصنَّفات التي شاعت وذاعت، وكثر إفتاؤهم فيها، خصوصًا مسألةَ لحم الخيل ولبنه، وكيفية تذكيته، فهي مسألة كَثُرَ الحديث عنها في كُتب الفقه، وكُتب الأطعمة المفردة، بل صُنِّفَ في حُكم لحمها مُصنَّفاتٌ مُفردةٌ، اشتهرت وانتشرت في العهد المملوكي وإمارة الترك؛ لرواج أكل هذا الصنف من الحيوان عندهم، فقد اشتهر الترك بوُلوعِهم بأكل لحم الخيل وشُرب ألبانها، وقد تفرَّق الحديث فيها، وكلٌّ انتصر لرأيه ومذهبه، وكَثُرَ أقاويل الفقهاء فيها، فأحببت أنْ أُبيِّنَ مشهورَ مذهب الحنابلة في تِلكُم المسألة المهمة، وما ذكروه مِن أدلَّةٍ وآثارٍ في المسألة، ثم أَتبَعتُ ذلك بمسائلَ نافِعةٍ مُتعلِّقةٍ بالخيلِ؛ كزَكاةِ الخيل، وما يُسهَمُ له في الجهاد، وعَسْبِهِ، والمُسابَقةِ به، ثم بَيَّنتُ أهمَّ الأحكام المُتعلِّقة بآلتِهِ؛ كلِجامِهِ، وسَرْجِهِ، إلى ما هنالك مِن المسائل واللطائف، واللهَ أَسأَلُ القبولَ والتَّوفيقَ.

وقد قسَّمتُ البحث إلى:

مقدمة وثمانية مباحث:

المبحث الأول: حُكم لحوم الخيل.

المبحث الثاني: حُكم لَبَنِ الخيل.

المبحث الثالث: تذكية الخيل.

المبحث الرابع: زَكاة الخيل.

المبحث الخامس: سَهْمُ الخيل في الجهاد.

المبحث السادس: عَسْبُ الخيل.

المبحث السابع: المُسابقة بالخيل.

المبحث الثامن: أحكامُ آلة الخيل.

وفي الختام اللهَ أَسأَلُ التَّوفيقَ والسَّدادَ والرَّشادَ والقبولَ، لي ولك، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

المبحث الأول: حُكم لحوم الخيل

قد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حُكم لحم الخيل[١]، ومشهورُ مذهب الحنابلة: جَوازُ أَكْلِ لحم الخيل[٢]، سواء كانت عِرابًا أم غير ذلك[٣].

واستدلُّوا بما يلي:

١- أنه لم يأتِ دليلٌ صحيحٌ صريحٌ يَدُلُّ على تحريمِ لُحوم الخيلِ، والأصلُ في باب الأطعمة الحِلُّ؛ لعُمومِ قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾[٤].

٢- عن جابرِ بن عبدِ اللهِ ﭭ، قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ**»[٥].

وجهُ الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في لحم الخيل، وأباحه.

---

(١) وقد نظم الخلاف الشريف صلاح الدين محمد بن أبي بكر الحسني الأسيوطيُّ الشَّافعيُّ (توفي ٨٥٩هـ)، في منظومته بذل الحيل مسألة لحم الخيل، فقال: فصل: ذِكْرُ إِبَاحَةِ لُحومِهَا:

وَفِـي لُـحُـومِ الـخَـيْـلِ بَـيْـنَ الـعُـلَـمَا ... وَحِـلِّ أَكْـلِـهَـا خِـلَافٌ عُـلِـمَا
أَبَـاحَـهُ جَـمَـاعَـةٌ مِـنَ الـسَّـلَـفْ ... وَافَـقَـهُـمْ أَئِـمَّـةٌ مِـنَ الـخَـلَـفْ
كَـالـشَّـافِـعِـيِّ، وهُـوَ الإِمَـامُ الأَعْـظَـمُ ... وَاخْـتَـارَهُ ابـنُ حَـنْـبَـلِ الـمُـعَـظَّـمُ
أَمَّـا لَـدَى الـنُّـعْـمَـانِ فَـهُـوَ يُـكْـرَهُ ... وَمَـالِـكٌ فِـي ذَاكَ مِـنْـهُ أَكْـرَهُ

انظر: مخطوط (بَذْلُ الحَيْلِ في فَضْلِ الخَيْلِ)، نسخة مكتبة خاصة بالقدس الشريف: ق٥/ ب-ق٦: أ.

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٠)، وكشاف القناع (٦/ ١٩٢).

(٣) الخيل بالنسبة للأصل عندهم أربعة أقسام (العتيق) وهو من أبواه عربيان، و(الهجين) وهو من أبوه عربي وأمه ليست عربية، و(مقرف) وهو عكس الهجين، و(برذون) من أبواه أعجميان، وكل هذا الأقسام يحل أكلها قال الإمام الشافعي ﵀ «كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين فأكله حلال»، انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٤١)، والأقفهسي التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان (ص٨٢/ ٨٣).

(٤) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٧٢٤).

(٥) رواه البخاري، المغازي باب غزوة خيبر حديث (٤٢١٩)، ومسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان حديث (١٩٤١)، وقد تواترت الأحاديث في حل لحم الخيل؛ فقد نص الطحاوي على هذا قال ابن حجر: «قال الطحاوي: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه، وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحَّت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها، مما يوجبه النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما»، انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥٠).

٣- عن أسماءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ**»[١].

وجه الدلالة: أنَّها أضافَتْ نَحْرَ الفرس إلى عهد النبيِّ ﷺ فكان له حُكم الرَّفع؛ لأنَّ الظاهر اطِّلاعُ النبيِّ ﷺ على ذلك وتقريرُه، وإذا كان ذلك في مُطلَقِ الصحابة إذا قالوا: كنا نفعل كذا وكذا، فكيف بآل أبي بكر الصِّدِّيق؟!

ويُستفادُ مِن قولها: «ونحن بالمدينة» أنَّ ذلك بعدَ فَرضِ الجِهادِ، فيَرُدُّ على مَن استَنَدَ إلى مَنعِ أَكْلِها بعِلة أنَّها مِن آلاتِ الجهاد[٢].

٤- عن ابن جُريج: سَأَلتُ عطاءَ بن أبي رَباحٍ عن لحم الفرس؟ فقال: لم يَزَلْ سَلَفُك يأكلونه؟ قلتُ: أصحابَ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وجه الدلالة: أنَّ عطاءَ نَقَلَ عن الصحابة جوازَه، وقد أدرَك عطاءٌ جُمهورَ الصحابة، مِن عائشةَ أُمِّ المؤمنين فمَن دونَها[٣].

٥- **الإجماع**: فقد نَقَلَ الشَّوْكانيُّ إجماعَ الصحابة على حِلِّها، فقال (وقد أجمَعَ الصحابة على حِلِّ الخيل، ولم يُخالِفْ في ذلك أحدٌ منهم، وقد كانت الجاهليَّةُ تَأْكُلُها في الإسلامِ، وقُرِّرَ ذلك)[٤]، وقال ابنُ حَزم: (وأمَّا فُتيا العلماء بأَكْلِ الفرس «فتكاد» أنْ تكونَ إجماعًا على ما ذكرنا قبلُ، وما نَعلَمُ عن أحَدٍ مِن السَّلفِ كَراهةَ أَكْلِ لُحومِ الخيل، إلا روايةً عن ابنِ عبَّاسٍ لا تصحُّ؛ لأنه عن مولى نافعِ بن عَلْقَمةَ، وهو مجهول، لم يُذكَرِ اسمُه، فلا يُدرَى من هو)[٥].

٦- أنه حيوانٌ طاهرٌ مُستَطابٌ، ليس بذي نابٍ ولا مِخْلَبٍ، فيَحِلُّ، كبهيمة الأنعامِ[٦].

٧- أنه لم يَثبُتْ حديثٌ صحيحٌ صريحٌ في النَّهيِ عن لحم الخيلِ[٧].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد باب النحر والذبح (حديث: ٥٥١٠)، ومسلم، في الصيد والذبائح باب في أكل لحوم الخيل (حديث: ١٩٤٢).

(٢) انظر: ابن حجر فتح الباري (٩/ ٦٤٩).

(٣) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، والحافظ في الفتح، ولم أجده في المطبوع، وقال الحافظ ابن حجر (بإسناد صحيح على شرط الشيخين) انظر: ابن حزم المحلى بالآثار (٦/ ٨٢)، وابن حجر فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٤٩).

(٤) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٧٢٥).

(٥) انظر: المحلى (٦/ ٨٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٢٥).

(٧) انظر: شرح مسلم للنووي (١٣/ ٩٦).

وقد اعترِضَ على القول بإباحة أَكْلِ لحم الخيل بأدلة، منها:

١ – قولُه تعالى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ ﴾ [النحل: ٨].

وتقريرُ الاستدلال بالآية مِن وُجوهٍ:

❖ **الأول**: أنَّ العِلَّةَ المنصوصة تَقتَضي الحصرَ، فإباحةُ أَكْلِها خلافُ ظاهر الآيةِ.

وأُجيبَ عنه: بأنَّ كونَ العِلَّةِ منصوصة لا يَقتَضي الحصرَ فيها، فلا يُفيدُ الحصرَ في الرُّكوبِ والزِّينةِ؛ فإنَّه يُنتَفَعُ بها في غيرِهما اتِّفاقًا، وإنما نُصَّ عليهما؛ لكونِهما أغلبَ ما يُطلَبُ، ولو سُلِّمَ الحصرُ لامتنَعَ حَملُ الأثقالِ على الخيلِ والبِغالِ والحميرِ، ولا قائلَ به.

❖ **الثاني** مِن وُجوه دلالة الآيةِ على تحريم الأَكْلِ: عَطفُ البِغالِ والحميرِ، فإنَّه دالٌّ على اشتراكِهما معها في حُكم التَّحريمِ، فمَن أَفرَدَ حُكمَهُما عن حُكمِ ما عُطِفَ عليه احتاجَ إلى دليلٍ.

وأُجيبَ عنه: بأنَّ هذا مِن باب دلالة الاقتران، وهي ضعيفةٌ.

❖ **الثالث** مِن وُجوهِ دلالة الآيةِ: أنَّها سِيقَتْ للامتنان، فلو كانت ممَّا يُؤكَلُ لكان الامتنانُ به أكثرَ؛ لأنَّه يتعلَّقُ ببقاءِ البِنْيةِ، والحكيمُ لا يَمتَنُّ بأَدْنَى النَّعيم ويَترُكُ أعلاها، سيَّما وقد امتَنَّ بالأَكْلِ فيما ذُكِرَ قَبْلَها.

وأُجيبَ عنه: بأنَّه تعالى خصَّ الامتنانَ بالرُّكوبِ؛ لأنَّه غالبُ ما يُنتَفَعُ بالخيل فيه عند العرب، فخُوطِبُوا بما عَرَفوهُ وأَلِفوه، كما خُوطِبُوا في الأنعام بالأَكْلِ وحَمْل الأثقال؛ لأنَّه كان أكثرَ انتفاعِهم بها؛ لذلك فاقتُصِرَ في كلٍّ من الصِّنفَينِ بأغلبِ ما يُنتَفَعُ به فيه.

❖ **الرابع** مِن وُجوهِ دلالة الآية: لو أُبيحَ أَكْلُها لفاتَتِ المَنفَعة التي امتَنَّ بها، وهي الرُّكوبُ والزينة.

وأُجيبَ عنه: بأنَّه لو لَزِمَ مِن الإذنِ في أَكْلِها أنْ تَفْنَى لَلَزِمَ مِثلُه في البَقَرِ ونحوِها ممَّا أُبيحَ أَكْلُه، ووَقَعَ الامتنانُ به لمَنفَعةٍ أُخرى.

ومِن وُجوه الجواب عن الآية: أنَّ الآية مَكِّيَّةٌ اتفاقًا، والإذنُ في أَكْلِ الخيل كان بعد الهجرة مِن مَكَّةَ بأكثرَ مِن ستِّ سنينَ، وأيضًا فإنَّ آية النَّحل ليست نصًّا في تحريمِ الأَكْلِ، والحديثُ صريحٌ في جوازه[(١)]، كذلك لا ذِكْرَ فيها للبيع، فينبغي أنْ يُحَرِّمُوهُ؛ لأنَّه لم يُذكَرْ في الآية، وجائزٌ بَيْعُها والتَّصرُّفُ فيها وفي ثَمَنِها بإجماعٍ، والأشياءُ على الإباحة، حتى يَثبُتَ الحَظرُ والمَنعُ، فلمَّا ثَبَتَ المَنعُ مِن الحِمارِ

(١) انظر: سبل السلام (٢/ ٥٠٨ – ٥٠٩)، والتمهيد (١٠/ ١٢٩)، والسيل الجرار (ص: ١/ ٧٢٥).

-والبَغلُ ابنُ الحِمارِ، فحُكمُه حُكم الحمارِ- بالإجماعِ، والدَّليلِ الواضحِ، وبقيَ الفرسُ على أصل إباحَتِهِ، هذا إنْ قلنا: لم يوجَدْ في حِلِّ لحمِهِ نصٌّ، فكيف والنصُّ فيه ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ[(١)]؟!

٢- حديثُ خالدِ بن الوليدِ «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ، وكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»[(٢)].

وأُجيبَ عنه بجوابين:

❖ **الأول:** أنَّ فيه نَكارةً مِن جهة معناهُ؛ لأنَّ فيه: عن خالد بن الوليد، قال: غزوت مع النبيِّ ﷺ خَيْبَرَ، وهذا باطلٌ؛ لأنَّه لم يُسلِمْ خالدٌ إلا بعد خَيْبَرَ، على الصحيحِ، والذي جَزَمَ به الأكثر أنَّ إسلامَه كان سنةَ الفتح، والعُمدة في ذلك على ما قال مُصعَبٌ الزُّبيريُّ، وهو أعلمُ الناس بقُريشٍ، قال: كَتَبَ الوليدُ بنُ الوليدِ إلى خالدٍ حين فَرَّ مِن مَكَّةَ في عُمرةِ القَضيَّةِ، حتى لا يرى النبيَّ ﷺ بمَكَّةَ، فذَكَرَ القصة في سبب إسلام خالدٍ، وكانت عُمرةُ القَضيَّةِ بعد خَيْبَرَ، جَزْمًا، بل ولا يصحُّ لخالِدٍ مَشهَدٌ مع رسول الله ﷺ قبلَ فتح مَكَّةَ[(٣)].

❖ **والثاني:** بأنَّ الحديثَ ضعَّفه أحمدُ، والبخاريُّ، وموسى بنُ هارونَ، والدَّارَقُطنيُّ، والخطَّابيُّ، وابنُ عبد البَرِّ، وعبدُ الحقِّ، وآخرونَ[(٤)]، بل نَقَلَ النوويُّ رحمه الله اتِّفاقَ المُحدِّثينَ على ضعفِهِ، فقال: «اتَّفَقَ العلماء مِن أئمَّةِ الحديث وغيرِهم على أنَّه حديثٌ ضعيفٌ»[(٥)].

٣- حديثُ جابرٍ رضي الله عنه، قال: (**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ والخَيْلِ والبِغَالِ**)[(٦)].

فقد أُجيبَ عنه بجَوابينِ:

❖ **الأول:** أنَّ هذا الخبرَ مِن طريق عِكْرِمةَ بن عَمَّارٍ، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابِرٍ، قال ابنُ حَزْمٍ: أمَّا حديث عِكْرِمةَ بن عَمَّارٍ، فعِكْرِمةُ ضعيفٌ[(٧)].

---

(١) انظر: المحلى (٦/ ٨٢).

(٢) رواه أبو داود، باب النهي عن أكل السباع، حديث ٣٣٦٧، باب تحريم أكل لحوم الخيل، حديث (٤٣٠١)، (٤٣٠٢)، والنسائي في الكبرى، باب تحريم أكل لحوم الخيل، حديث (٣٧٤٩)، وابن ماجه، باب لحوم البغال، حديث (٣٢١٧)، وحديث (١٦٥٦٦)، وأحمد في المسند، باب حديث يزيد، عن العوام، حديث (١٦٥٦٧)، قال الألباني رحمه الله: (حديث منكر ضعيف الإسناد، لا يحتج به)، انظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٣٥٨).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٨٢)، أسد الغابة (١/ ٥٨٧)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥١).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٦٥٢).

(٥) انظر: النووي شرح مسلم (١٣/ ٩٦).

(٦) انظر: المحلى (٦/ ٨١).

(٧) انظر: المحلى (٦/ ٨١).

❖ **الثاني**: أنَّه قد صحَّ عن جابرٍ رضي الله عنه إباحةُ الخيل عن النبيِّ ﷺ[١]؛ حيثُ جاء أنَّه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، ورَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ**»[٢].

بعد هذا العرض يَتَبَيَّنُ أنَّ مذهب الحنابلة جَوازُ أَكْلِ لحم الخيل، وقولُهم هو الراجح؛ وذلك لسلامة ما استدلُّوا به مِن الأدلة على الإباحة، وضَعْفِ الأدلة المُعتَرَضِ بها على مذهب السادة الحنابلة.

---

(١) المحلى (٦/ ٨٢).

(٢) رواه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (٤٢١٩)، ومسلم، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، حديث (١٩٤١).

المبحث الثاني: حُكم لَبَنِ الخيل

الكلامُ على لَبَنِ الخيل مُتَفَرِّعٌ عن الكلام عن لُحومِها، كما قال البابَرْتيُّ ﵀، واللَّبَنُ متوَلِّدٌ مِن اللحم، فأخَذَ حُكمَه[١] حِلاً وحُرمةً، وقد استثنى الفقهاء مِن المُحرَّم: لَبَنَ الآدميِّ، مع أنَّ لَحْمَه مُحرَّمٌ؛ قالوا: لأنَّ تحريمَه للتكريم لا للاستخباث، فاللَّبَنُ تابعٌ للحم، وإذا سَبَرْنا لَبَنَ الخيل الذي هو محلُّ البَحْثِ نجدُ أنَّه ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: لَبَنٌ لم يَتَخَمَّرْ، ولم يُصبِحْ قارصًا ومُسكِرًا، فهو حَلالٌ، بناءً على ما ذَكَرتُه مِن مذهب السادة الحنابلة في حِلِّ لَحْمِ الخيل، فكذلك تَحِلُّ ألبانُها، وقد نصَّ بعض فقهاء الحنفية القائلين بالحُرمةِ على جَوازِ لَبَنِ الخيل؛ لأنَّ المقصودَ مِن تحريم لُحومِها عَدَمُ تقليل آلةِ الجهاد، وفي توفيرِها إرهابُ العَدُوِّ، كما يقول الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ولا يوجَد ذلك في اللَّبَنِ، فكان شُربُه ممَّا لا بأسَ به[٢].

النوع الثاني: لَبَنٌ تَخَمَّرَ وصار مُسكِرًا، فهو مُحرَّمٌ، لا يجوزُ تناوُله، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ ﵀: «ودَخَلَ في ذلك ما حَدَثَ بعدَهُ مِن خَمْرِ لَبَنِ الخيل، الذي يَتَّخِذُه التُّركُ ونحوُهم، فلم يُفَرِّقْ أحدٌ مِن العلماء بين المُسكِرِ مِن لَبَنِ الخيل والمُسكِرِ مِن الحِنطةِ والشَّعير، وإنْ كان أحدُهُما موجودًا في زمنِهِ كان يَعرِفُه، والآخَرُ لم يكن يَعرِفُه؛ إذْ لم يكن بأرضِ العَرَبِ مَن يَتَّخِذُ خَمْرًا مِن لَبَنِ الخيل»[٣].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٥).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٥)، والبناية شرح الهداية (١١/ ٥٩٩)، وبحر المذهب (٤/ ٥٢٧)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٤٤)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٣٤٣).

(٣) وقال أيضًا ﵀: «وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة والأطعمة، كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص، وكان هذا النص متناول لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت من الحبوب، أو الثمار، أو من لبن الخيل، أو من غير ذلك، ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب قال: إنه لم يبين حكم هذه المسكرات التي هي في الأرض أكثر من خمر العنب، بل كان ذلك ثابتا بالقياس، وهؤلاء غلطوا في فهم النص، ومما يبين ذلك أنه قد ثبت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة أن الخمر لما حرمت لم يكن بالمدينة من خمر العنب شيء، فإن المدينة لم يكن فيها شجر العنب، وإنما كان عندهم النخل، فكان خمرهم من التمر، ولما حرمت الخمر أراقوا تلك الأشربة التي كانت من التمر، وعلموا أن ذلك الشراب هو خمر محرم.

فعلم أن لفظ الخمر لم يكن عندهم مخصوصا بعصير العنب، وسواء كان ذلك في لغتهم فتناول، أو كانوا عرفوا التعميم بلغة الرسول ﷺ، فإنه المبين عن الله مراده، فإن الشارع يتصرف في اللغة تصرف أهل العرف، يستعمل اللفظ تارة فيما هو أعم من معناه في اللغة، وتارة فيما هو أخص»، انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٣٤/ ٢٠٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ١٥٤).

وقال ابنُ فرحونَ: «مِن اللَّبَنِ نَوعٌ يُغطِّي العقلَ إذا صار قارصًا، ويُحدِثُ نوعًا مِن السُّكْرِ، كما يُذكَرُ عن لَبَنِ الخيل، فإنْ شُرِبَ لذلك حَرُمَ، ويَحرُمُ منه القَدرُ الذي يُغطِّي العَقْلَ»[١]؛ ولهذا لا يُمكِنُ القولُ بحِلِّيَّتِهِ، أو بعدمِ إقامةِ الحَدِّ على مَن شَرِبَهُ[٢]، وعليه: فيَحرُمُ لَبَنُ الخيل إنْ كان مُسكِرًا، ويجبُ الحَدُّ فيه، كسائر أنواع الخمر.

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٩٠).
(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ١٧٨ - ١٧٩).

المبحث الثالث: تَذْكية الخيل

التَّذكيةُ والذَّكاءُ والذَّكاةُ **لُغةً**: إتمامُ الشيء، والذَّبحُ[١].

وشرعًا: ذبحُ أو نحرُ مقدورٍ عليه، مُباحٍ أَكْلُه، مِن حيوانٍ يعيشُ في البَرِّ لا جَرادٍ ونحوه، بقَطعِ حُلقومٍ ومَريءٍ، أو عَقْرٍ إذا تعذَّر[٢].

والتذكية في الجملة عند الفقهاء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ذَبحٌ، ونَحرٌ، وعَقرٌ:

أمَّا الذبح: فهو قطعُ الحُلقومِ والمَريءِ والوَدَجَينِ مِن الحيوان[٣].

وأمَّا النَّحرُ: هو أنْ يَطْعَنَها وهي قائمةٌ في الوَهْدَة التي بين أصل العُنُق والصَّدرِ[٤].

وأمَّا العَقرُ: فهو ذكاةُ الضَّرورةِ، وهو جَرْحُ الحيوان بأيِّ فِعلٍ مُزهِقٍ للرُّوحِ، في أيِّ مكان في جِسمِهِ[٥]، ويُستعمَلُ في تذكية الحيوان المأكول إذا نَدَّ ولم يَتَمَكَّنْ صاحِبُه مِن القُدرة عليه، وفي الصَّيد.

ولا خلافَ بين أهل العلم رحمهم الله مِن المذاهب الأربعة[٦] في أنَّ المشروعَ هو نَحْرُ الإبلِ، وذَبحُ ما سواها مِن غَنَمٍ وبقَرٍ ونحوِها؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧]، فهاتان الآيتان هما الأصلُ في باب التذكية، وقد دَلَّتِ الآيةُ الأولى على جوازِ النَّحرِ وهو السُّنَّةُ في الإبلِ، والثانيةُ على جَوازِ الذَّبحِ وهو السُّنَّةُ فيما عدا الإبلَ، فإذا تبيَّنَ هذا فهل الخيلُ تُلحَقُ بالإبلِ فتُنحَرُ أم بالغَنَمِ والبَقَرِ فتُذَكَّى؟

المتأمِّلُ في هذه المسألة يجدُ أنَّ الأصلَ في هذا الباب -وهو تذكيةُ الخيل- حديثُ أسماءَ بنت أبي بكر ﵄؛ حيثُ قالت: «**نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ**»، وفي روايةٍ:

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة: «ذكي» (١٤/ ٢٨٨).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦/ ٢٠٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٣٧).

(٤) انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٧٨٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٣٧).

(٦) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: أن السنة نحر الإبل، خلافًا للمالكية؛ حيث قالوا بالوجوب في نحر الإبل، انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٠٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٢٤)، والروض المربع (ص: ١٩٦)، والمغني (١٣/ ٣٠٤).

«**ذَبَحْنَا**»، فهل المُقدَّمُ روايةُ النَّحرِ فالسُّنَّةُ نَحْرُ الخيل، أم روايةُ الذَّبح فالسُّنَّةُ ذَبْحُها، أو يُجمَعُ بين الرِّوايتينِ بأنَّهما قَضيَّتانِ، فمَرَّةً نَحَرُوها ومَرَّةً ذَبَحُوها، أم هي قَضيَّةٌ واحدةٌ ويكون أحدُ اللَّفظَينِ مجازًا والآخَرُ حقيقةً؟

اختلَفَ الشارحون في تَوْجيه هاتين الرِّوايتينِ، فقيل: يُحمَلُ النَّحرُ على الذَّبح مجازًا، وقيل: وَقَعَ ذلك مَرَّتينِ، وإليه جَنَحَ النَّوويُّ، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ الأصل عَدَمُ التَّعَدُّدِ والمَخرَجُ مُتَّحِدٌ، والاختلافُ فيه على هِشامٍ، فبعضُ الرُّواةِ قال عنه: نَحَرْنا، وبعضُهم قال: ذَبَحْنَا، والمُستفادُ مِن ذلك جَوازُ الأمرينِ عندهم، وقِيامُ أحدِهِما في التذكية مقامَ الآخَرِ، وإلا لَمَا ساغَ لهم الإتيانُ بهذا مَوضِعَ هذا، وأمَّا الذي وقع بعينه فلا يَتحرَّرُ؛ لوُقوعِ التَّساوي بين الرُّواةِ المُختلفينَ في ذلك[1].

فحينئذٍ الخيلُ ممَّا يتساوى، ويجوزُ فيه الذَّبحُ والنَّحرُ؛ لِما جاءَ مِن اختلاف الرواية[2]، مع أنَّ السُّنَّةَ ذَبْحُها؛ إلحاقًا لها بالبَقَرِ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة[3].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٤٩)، وشرح مسلم للنووي (١٣/ ٩٦٩٧)، وعمدة القاري (٢١/ ١٢٣).

(٢) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٠٥).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٠٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٢٤)، والروض المربع (ص: ١٩٦)، والمغني (١٣/ ٣٠٤)

المبحث الرابع: زكاة الخيل

الزَّكاةُ لغةً: مصدَرُ زَكَّى يُزَكِّي، والزاء والكاف والحرف المعتلُّ أصلٌ يدلُّ على نماءٍ وزيادة؛ ويُقال: الطَّهارةُ زكاة المال، قال بعضهم: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها ممَّا يُرجَى به زكاءُ المال، وهو زيادتُه ونماؤُه، وقال بعضُهم: سُمِّيَتْ زكاةً؛ لأنَّها طهارةٌ، قالوا: وحُجَّةُ ذلك قولُه جل ثناؤُه: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والأصل في ذلك كله راجعٌ إلى هذينِ المعنيينِ، وهما النَّماءُ والطَّهارةُ»[١].

وشرعًا: «هي حَقٌّ يَجِبُ فِي مَالٍ خَاصٍّ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ»[٢].

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ الزكاةَ واجبةٌ في الخيل إنْ كانت مُتَّخَذةً للتجارة، وقد عُرِضَتْ للبيع والشراء بغرض التربُّح[٣]، وأمَّا إن اتُّخِذَتْ للقُنيةِ[٤]، أو للجهاد عليها في سبيل الله، أو للنَّسلِ، أوغير ذلك، فإنَّه لا زكاة فيها عند السادة الحنابلة، سواء كانت سائمةً أم معلوفةً؛ لأنَّها مشغولةٌ حينئذٍ بحاجة صاحبِها، ومالُ الزكاة -كما قرَّرنا- هو المال النامي الفاضل عن الحاجة.

واستدلُّوا بما يلي:

١- قولُه ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**»[٥].

٢- وقوله ﷺ: «**عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**»[٦].

٣- ولأنَّ الخيل دوابُّ، فلا تجبُ الزكاة فيها، كسائر الدوابِّ[٧].

٤- ولأنها ليست مِن بهيمة الأنعام، فلم تجب زكاتُها، كالوُحوشِ[٨].

٥- ولأنَّه لا يُطلَبُ دَرُّها، ولا تُقتَنى في الغالب إلَّا للزينة والاستعمال، لا للنَّماء، وإنَّما تجبُ الزكاة في المال النامي[٩].

---

(١) انظر: ابن فارس «مقاييس اللغة» (٣/ ١٨).
(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٩١)، وكشاف القناع (٢/ ١٦٦).
(٣) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٣١١)، وكشاف القناع (٢/ ١٦٧).
(٤) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٨٣)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٨٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٧).
(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٣٧٠).
(٦) رواه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٥٦٣).
(٧) انظر: المغني (٤/ ٦٨٦٧).
(٨) انظر: المغني (٤/ ٦٨٦٧).
(٩) انظر: الكافي لابن قدامة (١/ ٣٨٣).

المبحث الخامس: سهم الخيل في الجهاد

السَّهمُ لُغةً: قال ابنُ فارس: «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيُّرٍ في لونٍ، والآخَرُ على حظٍّ ونصيبٍ وشيءٍ مِن أشياءِ معنى تَعيينِ الحظِّ والنصيب»(١).

واصطلاحًا: لم أَجِدْ مَن عرَّف السهم مِن الحنابلة، لكن يُمكِنُ أنْ يُعرَّفَ بأنَّه: «نصيبٌ مُقدَّرٌ شرعًا لطائفةٍ مخصوصةٍ في غنيمةٍ أو فيءٍ».

أجمَعَ أهلُ العلم على أنَّ للغانمينَ أربعةَ أخماس الغنيمة(٢)، وقد دلَّ على ذلك نصُّ الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، يُفهَمُ مِن الآية أنَّ أربعةَ أخماس الغنيمة الباقية لمَن شَهِدَ الوقعةَ مِن أهل القتال؛ لأنَّه أضافَها إليهم، ثم أخَذَ منها سهمًا لغيرِهم، فبقيَ سائِرُها لهم، كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فُهِمَ منه أنَّ الباقيَ للأب، وقد قال سيِّدُنا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: «**الغَنيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعةَ**»(٣).

وإذا تَبيَّنَ هذا: فإنَّ أربعةَ أخماس الغنيمة يُقسَمُ بين مَن شَهِدَ الوقعة مِن أهل القتال، للرَّاجل سهمٌ، بغير خِلافٍ بين الفقهاء(٤) ولو كافِرًا؛ لأنَّ الرَّاجل لا يحتاجُ إلى ما يحتاجُ إليه الفارسُ مِن النَّفقةِ والعَلَفِ، ولا يُغني في المعركة كغِناءِ الفارس على الخيل، فاقتَضَى أنْ يَنقُصَ سهمُه عن سهم الفارسِ، وللفارسِ على فرسٍ عربيٍّ -ويُسمَّى العتيقَ- ثلاثةُ أسهُمٍ، سهمٌ له وسهمانِ لفرسِهِ؛ لِما روى ابنُ عمر ﵁: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ؛ سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ**»(٥).

وعن ابن عبَّاس ﵄: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا**»(٦)، وقال خالدُ الحَذَّاء: «لا يُختَلَفُ فيه عن النبيِّ ﷺ أنَّه أَسهَمَ هكذا؛ للفَرَسِ سَهمَينِ، ولصاحِبِهِ سَهْمًا، وللرَّاجل سَهْمًا»(٧).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١١١)، ولسان العرب (٤/ ٢١٢، ٢١٣).
(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٢٥٤).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن طارق بن شهاب (٩/ ٥٠).
(٤) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٢٦١).
(٥) أخرجه البخاري، باب سهام الفرس، من كتاب الجهاد (٤/ ٣٧)، ومسلم، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، من كتاب الجهاد والسير (٣/ ١٣٨٣).
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، باب في الفارس كم يُقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم، من كتاب الجهاد (١٢/ ٣٧٩).
(٧) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٧).

و أمَّا الفارس على فرس هَجينٍ -وهو ما أبوه فقط عربيٌّ- أو على فرسٍ مُقرِفٍ -وهو ما أُمُّه فقط عربيَّةٌ، عكسُ الهجينِ- أو على فرسٍ بِرْذَوْنٍ -وهو ما أبواهُ نَبطيَّانِ- فله سهمانِ فقط، سهمٌ له وسهمٌ لفرسه؛ لِما جاء عن مَكْحولٍ رحمه الله: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْطَى الفَرَسَ العَرَبيَّ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الهَجِينَ سَهْمًا**» رواه سعيدٌ[١]؛ ولأنَّ نفعَ العربيِّ وأثرَه في الحرب أكثرُ، فيكون بسهمه أرجَحَ، بخلاف غير العربيِّ[٢].

ولا شيءَ مِن سهمٍ ولا رَضْخٍ لغير الخيل؛ لأنَّه لم يُنقل عنه ﷺ أنَّه أسهَمَ لغير الخيل، كإبلٍ وفيلٍ وبَغلٍ وحُمُرٍ[٣]، وكان معه يومَ بدرٍ سبعون بعيرًا، ولم تَخْلُ غزوةٌ مِن غزواته مِن الإبل، بل هي غالِبُ دوابِّهم، ولو أسهَمَ لها لنُقِلَ، وكذا أصحابُه عليه الصلاة والسلام مِن بعده؛ ولأنَّه لا يُمكِنُ عليها كَرٌّ ولا فَرٌّ[٤].

وإنْ غزا اثنان على فرسِهما فلا بأسَ به، وسهمُه لهما بقدر ملكهِما فيه، كسائر نمائِه، ولا يُسهَمُ لأكثَرَ مِن فرسينِ مِن خيل لرَجُلٍ، وهو مِن مُفرَداتِ المذهبِ، فيُعطى صاحبُها خمسةَ أسهُمٍ، سهمٌ له -فلا يتعدَّدُ سهمُه بتعدُّدِ الفَرَسِ- وأربعةُ أسهُمٍ لفرسَيْهِ إنْ كانا عربيَّينِ، وإنْ لم يكونا عربيَّينِ فسهمانِ، لكلِّ فرسٍ سهمٌ، والعلَّة في جواز إعطاء فرسينِ أنَّ المُقاتِلَ يحتاجُ لفرسٍ ثانٍ، فإدامةُ رُكوبِ فرسٍ واحدٍ تُضعِفُه، وتَمنَعُ القتالَ عليه، بخلاف ما إذا كان عنده آخَرُ.

قال الشيخ ابنُ عثيمينَ رحمه الله: «فإذا قال قائلٌ: فماذا تقولون في حُروبِ اليومِ؟ فالناسُ لا يُحاربونَ على خيلٍ وإبلٍ، بل بالطائرات والدَّبَّاباتِ، وما أشبَهَها؟

فالجوابُ: يُقاسُ على كل شيءٍ ما يُشبِهُه، فالذي يُشبِهُ الخيلَ الطائراتُ؛ لسُرعَتِها، وتَزيدُ -أيضًا- في الخطر، والذي يُشبِهُ الإبلَ الدَّبَّاباتُ والنقلياتُ، وما أشبَهَها، فهذه لصاحِبِها سهمٌ ولها سهمانِ، والرَّاجلُ الذي يَمشي على رِجلِهِ -مثلُ القنَّاصةِ- له سهمٌ واحدٌ.

فإنْ قال قائل: الطيَّارُ لا يَملِكُ الطائرةَ، فهل تجعلونَ له ثلاثةَ أسهُمٍ؟

نقول: نعم، نجعَلُ له ثلاثةَ أسهُمٍ، سهمٌ له وسهمانِ للطائرةِ، وسَهْمَا الطائرةِ يرجعانِ إلى بيت المال؛ لأنَّ الطائرةَ غيرُ مملوكةٍ لشخصٍ مُعيَّنٍ، بل هي للحكومة، وإذا رأى وليُّ الأمرِ أنْ يُعطيَ السَّهمينِ لقائِدِ الطائرة فلا بأسَ؛ لأنَّ في ذلك تشجيعًا له على هذا العملِ الخطيرِ»[٥].

---

(١) في: باب ما جاء في سهام الرجال والخيل، من كتاب الجهاد، السنن (٢/ ٢٧٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٢٦٠).

(٣) قال المرداوي رحمه الله: «لا يُسهم للبغال، ولا للحمير، بلا نزاع، وأما البعير والفيل فروايتان، وعلى القول بالإسهام له فكهجين»، انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/ ٢٦٥).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٤٥)، وكشاف القناع (٣/ ٨٩)، والإنصاف (١٠/ ٢٦٢).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٣٠).

المبحث السادس: عَسْبُ الفَحْلِ

العَسْبُ في اللغة: طَرْقُ الفَحلِ، أي: ضِرابُه، يُقال: عَسَبَ الفَحْلُ الناقة يَعسِبُها.

وفي القاموس: العَسْبُ: ضِرابُ الفَحْلِ أو ماؤُه أو نَسلُه، والوَلَدُ، وإعطاءُ الكِراءِ على الضِّرابِ[(١)].

والفَحْلُ لُغةً: الذَّكَرُ مِن كلِّ حيوانٍ[(٢)].

واصطلاحًا: لا يَخرُجُ المعنى الاصطلاحيِّ عن المعنى اللُّغويِّ، يقولُ ابنُ قُدامةَ: «وعَسْبُ الفَحْلِ ضِرابُه»[(٣)].

وعَسْبُ الفَحْلِ في كلام فقهاء الحنابلة رحمهم الله **ينقسِمُ إلى ثلاثة أقسامٍ**[(٤)]:

القسم الأول: بَيْعُ عَسْبِ الفَحْلِ، وقد اتفق الفقهاء على عَدَمِ جوازِ بَيْعِ عَسْبِ الفَحْلِ[(٥)]؛ لِما ورَدَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك؛ فقد روى ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**»[(٦)]، ووجهُ الدلالة أنَّ النبيَّ نَهَى عن بيع عَسْبِ الفَحْلِ، قال الكاسانيُّ رحمه الله: «ولا يُمكِنُ حَمْلُ النَّهيِ على نَفْسِ العَسْبِ، وهو الضِّرابُ؛ لأن ذلك جائزٌ بالإعارة، فيُحمَلُ على البَيْعِ والإجارة، إلا أنَّه حَذَفَ ذلك، وأَضمَرَهُ فيه»[(٧)].

القسم الثاني: إجارة عَسْبِ الفَحْلِ، وقد ذَهَبَ السادة الحنابلة إلى تحريمِه[(٨)]، ويَفسُدُ معه العقدُ؛ لِما روى ابنُ عمر رضي الله عنهما «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**»[(٩)]؛ ولأنَّ المقصودَ منه الماءُ الذي

---

(١) انظر: العين للخليل (١/ ٣٤٢)، وتهذيب اللغة (٢/ ٦٨)، والقاموس المحيط (ص: ١١٤)، والمصباح المنير (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٤٩)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٤١).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٣٠٢).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣/ ٥٦٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٩)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٧)، والخرشي على خليل (٥/ ٧١)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٠)، وكشاف القناع (٣/ ١٦٦).

(٦) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل (٢٨٨٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، حديث (١٥٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٧).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٩).

(٨) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣) وكشاف القناع (٣/ ٥٦٣).

(٩) رواه البخاري كتاب الإجارة باب عسب الفحل، (حديث: ٢٨٨٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل حديث، (حديث: ١٥٦٥).

يُخلَقُ منه الولدُ، وهو مجهولٌ، لا يجوزُ إفرادُه بالعقدِ، وهو مُحرَّمٌ لا قيمة له، فلم يَجُزْ أَخْذُ عِوَضِهِ، كالدم[١].

مسألة: نصَّ الحنابلة في مُعتمَدِهِم على حُرمةِ بَيْعِ عَسْبِ الفَحْلِ، وأَخْذِ الأجرة عليه، لكنْ إذا كان الشخص لا يستطيعُ أنْ يَحصُلَ على ماءِ الفَحْلِ وضِرابِهِ إلَّا ببَذْلِ المالِ فهي حرامٌ على الآخِذِ، ولا يَحرُمُ على المُعطي؛ لأنَّه بَذَلَ مالَه لتحصيل مُباحٍ يحتاجُ إليه، ولا يُمنَعُ مِن هذا، كما في كَسْبِ الحجَّامِ فإنَّه خبيثٌ، وقد أعطى النبيُّ ﷺ الذي حَجَمَه مع خُبثِهِ، والصحابة أباحوا شراءَ المصاحفِ وكَرِهُوا بَيْعَها، ولكنَّ الآخِذَ والمُعطيَ لو خرَجَا مِن هذا الإشكالِ الشرعيِّ، بأنْ أَعْطَى الآخِذُ صاحبَ الفَحْلِ هديَّةً، أو أكرَمَه مِن غير إجارةٍ، جازَ ذلك، إذا لم يكن ثَمَّ عُرفٌ ولا تَواطؤٌ[٢].

القسم الثالث: إعارةُ الفَحْلِ، وهي جائزة بلا خلافٍ؛ لأنَّها مِن قَبيلِ التَّبرُّعاتِ، ومكارمِ الأخلاقِ، ولا تنطوي على ضَرَرٍ أو مَفسَدةٍ[٣]، وقد روى جابرُ بنُ عبد اللهِ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القَرْنِ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ القَرْنِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى المَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٤]، ووجه الدلالة أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام جَعَلَ مِن حقِّ هذه البهائم بَذْلُ طَرْقِها مجَّانًا، وهو معنى الإعارة.

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ١٧٠).

(٢) أفاده بمعناه ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٠٢)، والبهوتي كشاف القناع (٣/ ٥٦٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/ ٥٦٣)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٦١).

(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة بابُ إثمِ مانعِ الزَّكاة، (حديث: ٩٨٨).

المبحث السابع: المُسابَقة[١] بالخيل

المُسابَقة لُغةً: مُفاعَلةٌ مِن السَّبْقِ، والسين والباء والقاف أصل واحد صحيحٌ، يَدُلُّ على التقديم[٢].

والسَّبَقُ -بفتح الباء- والسُّبقةُ -بالضم-: ما يُجعَلُ مِن المالِ رَهْنًا على المُسابَقة، فمَن سَبَقَ أخَذَه، وبالسكون: مصدَرُ سَبقتُ أَسْبِقُ، أي: هو بُلوغُ الغاية قبل غيرِه[٣].

واصطلاحًا: «هي المُجاراةُ بين حيوان ونحوِه، كرِماحٍ ومَناجِقَ وسُفُنٍ»[٤].

أجمَعَ الفقهاء رحمهم الله على عَدَمِ جوازِ أَخْذِ العِوَضِ في المُسابقاتِ إلَّا على الثلاثة الواردة[٥] في حديث أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا سَبْقَ إلَّا في: نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافِرٍ**»[٦]، وما كان في معناها على تفصيلٍ وخلافٍ بينهم في بعض الفُروع في الجملة، وأَجْمَعوا على جوازِ المُسابَقاتِ المُباحةِ في الجملة بغير عِوَضٍ[٧]، وما يَعنينا في هذا البحث هو المُسابَقة والمُراهَنة بالخيل، وقد نصَّ فقهاء الحنابلة على جوازِها بعِوَضٍ وبدون عوض، **بشُروطٍ خمسةٍ**:

---

(١) قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: «**المغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أقسام**:

قسم يجوز بلا عِوَضٍ ولا يجوز بعوض، وهذا الأصل وهو الأغلب، فدخل في هذا المسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق والمصارعة، ومعرفة الأشد الأقوى في غير ما فيه تهلكة، فهذا إن كان بغير عوضٍ جاز؛ لعدم محذور المقامرة؛ ولأنه مُباح في نفسه.

القسم الثاني: لا يجوز بعوض ولا غير عوض وذلك كالشطرنج والنرد، وكل مغالبة ألهت عن واجب، أو أدخلت في محرَّم، والحكمة فيها ظاهرة؛ لكونها تعين على الإثم والعدوان.

والثالث: بالعكس، يجوز بعِوَضٍ وبغير عِوَض، هو المسابقة والمغالبة بين السِّهام والإبل والخيل؛ لصريح الحديث المُبيح لذلك في قوله ﷺ: «**لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو حافر**»»، انظر: الإرشاد (ص٥١٧- ٥١٨).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: لسان العرب (١٠/ ١٥١)، وتاج العروس (٢٥/ ٤٣٠).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٧)، وكشاف القناع (٤/ ٤٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٨- ٢٠٩)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٩٧- ٣٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٨٠- ٨١)، وكشاف القناع (٩/ ١٥٥- ١٥٦)، والمفهم للقرطبي (٣/ ٧٠١).

(٦) رواه أبو داود في: باب في السبق، من كتاب الجهاد، سنن أبي داود (٢/ ٢٨)، والترمذي، في: باب ما جاء في الرهان والسبق، من أبواب الجهاد، عارضة الأحوذي (٧/ ١٩٢)، والنسائي، في: باب السبق، من كتاب الخيل، المجتبى (٦/ ١٨٨)، وابن ماجه، في: باب السبق والرهان، من كتاب الجهاد، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٠)، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٧٤).

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٠٥)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٩٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ٨٠- ٨١)، وكشاف القناع (٩/ ١٥٥).

١ – أولها: تعيينُ المركوبينِ في المُسابَقةِ بالرُّؤيةِ، سواء كانا اثنين أو جماعتين؛ لأنَّ القَصْدَ في المُسابَقةِ معرفةُ ذات المركوبينِ المُسابَق عليهما، ولا يُمكِنُ حصولُ ذلك إلَّا بالتعيين بالرؤية، ولا يُشترطُ تعيين الراكبينِ؛ لأنَّهما آلةٌ للمقصودِ كالسَّرْجِ، والقَصدُ معرفةُ عَدْوِ الفرس لا حِذْقِ الفارس، وإذا تعيَّن المركوبُ فإنَّه لا يجوزُ إبدالُه.

٢ – الثاني: اتِّحاد المركوبينِ بالنوع في المسابقة؛ لأنَّ التفاوت بين النوعينِ معلومٌ بحُكم العادة، فلا تصحُّ المُسابَقة بين فرسٍ عربيٍّ وفرس هجينٍ أوبِرْذَوْنٍ، فلا بُدَّ من اتحاد الجنس والنوع.

٣– الثالث: تحديدُ المسافةِ بالابتداءِ والنِّهايةِ؛ لأنَّ الغَرَضَ معرفةُ الأسبَقِ، ولا يحصُلُ إلا بالتساوي في النهاية؛ لأنَّ مِن الحيوان ما يُقَصِّرُ في أوَّلِ عَدْوِهِ ويُسرِعُ في انتهائِهِ، وبالعكس، فيحتاج إلى تحديد النِّهاية؛ لتَجتَمِعَ له الحالانِ.

٤ – الرابع: أنْ يكون العِوَضُ معلومًا مُباحًا؛ لأنَّه مالٌ في عقدٍ، فوَجَبَ العلم به، كسائر العقود، ويُعلَمُ بالمُشاهَدة أو الوصف، ويجوزُ أنْ يكونَ العِوَضُ حالًّا أومُؤَجَّلًا، أوبعضُه حالٌّ وبعضُه مُؤَجَّلٌ كالبيع.

٥– الخامس: الخروجُ بالعِوَضِ عن شُبهةِ القِمارِ(١)، وذلك بأنْ لا يُخرِجَ جميعُهم العِوَضَ؛ لأنَّه إذا أخرَجَه كلٌّ منهم لم يَخْلُ عن أنْ يَغنَمَ أو يَغْرَمَ، وهو شِبْهُ القِمارِ، فلا بُدَّ مِن مُحَلِّلٍ واحد لا أكثرَ لم يَبذُلْ عِوضًا مع المُتسابقينِ(٢)؛ لحديث أبي هُريرة مَرفوعًا: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ**»(٣) رواه أبو داود.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٨ – ٢٧٩)، وكشاف القناع (٤/ ٤٧ – ٤٨).

(٢) فإن كان العوض من الإمام أو أجنبي جاز باتفاق الأئمة، ولم يحتج إلى محلل، كما قال ذلك شيخ الإسلام ﷀ، وإنما الخلاف في اشتراط المحلل إذا كان العوض من المتسابقين، انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢).

(٣) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة ﷺ (حديث: ١٠٥٥٧)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في المحلل (حديث: ٢٥٧٩)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (حديث: ٢٨٧٦).

المبحث الثامن: أحكام آلة الفرس

الآلة لُغةً: لها عدَّة معانٍ، والمُناسب لهذا المبحث: هو معنى «الأداةِ التي يُعمَلُ بها العملُ، كالقدوم للنَّجَّارِ، والسَّيفِ ونحوِهِ للمُقاتِلِ والمُقتَصِّ، ونحوِ ذلك»[١].

واصطلاحًا: لم أَجِدْ في المذهبِ -بعدَ تَتبُّعٍ في ظني أنَّه قاصرٌ- مَن عَرَّفَ الآلةَ حَدًّا أو رَسْمًا، إلَّا البُهوتيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد سَلَكَ في تعريفِها مَسلَكَ التعريف اللفظيِّ التمثيليِّ، فقال مُبيِّنا معنى الآلة: «وَحَيَوانًا بآلَتِهِ مِن سَرْجٍ ولِجامٍ وحَبْلٍ ورَحْلٍ ونحوِهِ»[٢]، ومِن خلال المعنى اللغويِّ والاصطلاحيِّ للآلة يُمكِنُ أنْ يُقالَ في تعريف آلة الخيل: «إنَّها ما يُوضَعُ على الخيل مِن أدوات الرُّكوبِ؛ للانتفاع منها عادةً».

والأحكامُ المتعلِّقةُ بالآلة كثيرةٌ، سأُورِدُ أهمَّها مُختصِرةً؛ إشارةً إلى أحكامِها، وتنبيهًا لمَن أرادَ الوُقوفَ عليها، **فمن تلكُم الأحكام**:

١- لا يجوزُ تحليةُ آلة الخيل -مِن سَرجٍ ولِجامٍ ورِكابٍ- بذَهَب أو فِضَّةٍ، فإنْ فعل وجبَتْ زَكاتُه، إنْ بَلَغَ نصابًا؛ لأنَّ كل ما كان حَرُمَ اتِّخاذُه مِن الأثمان لم تَسقُطْ زكاتُه باتِّخاذِهِ؛ لأنَّ الأصلَ وُجوبُ الزكاة في الذهب والفضة؛ لكونِها مخلوقةً للتجارة والنماء، فبَقِيَتْ على أصلها، وسَقَطَتْ في المُباحِ المُعَدِّ للاستعمال؛ لأنَّه صُرِفَ عن جهة النماء إلى القُنيةِ والاستِعمالِ، قال الإمامُ أحمدُ: «ما كان على سَرْجٍ أو لِجامٍ ففيه الزكاة»، ونصَّ على أنَّه مُحرَّمٌ[٣].

٢- إذا غلَّ شخصٌ في الحرب مِن الغنيمة؛ بأنْ كَتَمَ ما غَنَمَه أوبعضَه، وهو حيٌّ حُرٌّ مُكلَّفٌ، فيجب على الإمام أو نائبه أنْ يُحَرِّقَ رَحْلَه كلَّه؛ لِما روى عمرُو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الغَالِّ وَضَرَبُوهُ**»[٤]، ويُستثنى مِن التَّحريقِ السِّلاحُ؛ لأنَّه يُحتاج إليه في القتال، وكذا مُصحَفٌ، وجِلدُه، وكيسُه، وما يَتبَعُه؛ لحُرمته؛ وتعظيمًا له، وكُتُبُ

(١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٣٨)، ولسان العرب (١١/ ٣٩).
(٢) انظر: كشاف القناع (٣/ ٩٢).
(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٢٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٣)، وكشاف القناع (٢/ ٢٣٥).
(٤) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (حديث ٢٧١٥) وهو ضعيف مضطرب، انظر: تغليق التعليق (٣/ ٤٦٥).

عِلمٍ؛ لأنَّه ليس القَصدُ الإضرارَ به في دينه، بل في بعض دنياهُ، وحيوانٌ بآلتِهِ مِن سَرْجٍ ولِجامٍ ونحوِهِ، وعَلَفُه؛ لأنَّه يُحتاج إليه، وثيابُ الغالِّ التي عليه، فلا تُحَرَّقُ تَبَعًا له(١).

٣- يُمنَعُ أهل الذِّمَّةِ مِن رُكوبِ الخيل، ولهم رُكوبُ غير الخيل، كالحميرِ بغير سُرُجٍ، فيركبونها بإكافٍ(٢)، وهو البَرْذَعةُ؛ لِما روى الخَلاَّلُ: أنَّ عُمر أمَرَ بجَزِّ نواصي أهلِ الذِّمَّةِ، وأنْ يَشُدُّوا المَناطِقَ، وأنْ يَرْكَبُوا الأُكُفَ بالعَرْضِ، فإنْ رَكِبَ الذِّمِّيُّ الخيلَ أو حمارًا بسَرْجٍ لم يَنتَقِضْ عهدُه بذلك؛ لأنَّ العقدَ لا يَقتَضيه، ولا ضَرَرَ على المسلمين فيه، لكنَّه يُؤَدَّبُ لارتكابِهِ المُحرَّمَ(٣).

٤- ممَّا يُستحسَنُ في الضيافة أنْ يأخُذَ المضيفُ بِركابِ ضيفِهِ؛ إكرامًا وتَوَدُّدًا له، إذا أرادَ أنْ يَركَبَ، يقولُ الإمامُ الشَّعْبيُّ ﷺ: «مِن تمامِ زيارةِ الزَّائِرِ أنْ تَمشيَ معه إلى بابِ الدَّارِ، وتَأْخُذَ بِركابِهِ»(٤).

٥- يصحُّ وقفُ الخيل في سبيل الله(٥)، ولو وُقِفَ الفرسُ ومعه لِجامٌ وسَرْجٌ مِن فضَّةٍ تَبَعًا صحَّ الوقفُ، إلَّا أنه يَحسُنُ أنْ تُباعَ الفضة مِن السَّرْجِ واللِّجامِ، ويُجعَلَ ثَمَنُها في وَقفٍ مثلِهِ(٦)؛ لأنَّ الفضَّةَ لا يُنتفَعُ بها(٧)، أشبَهَ الفَرَسَ الحبيسَ إذا عَطِبَ، ولا تُصرَفُ في نفقة الفرس نصًّا؛ لأنَّه صَرْفٌ لها إلى غير جهتِها(٨)، خلافًا للإقناعِ، فإنَّه قال: تُصرَفُ في نفقتِهِ، والمذهبُ ما في المُنتَهى(٩).

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ٩٢).

(٢) قال البعلي ﷺ: «إكافٍ هو: إكافُ الدَّابَّة، **وفيه أربع لغات:**
أُكَافٌ: «بكسر الهمزة وضمها»، وَوُكَافٌ: «بكسر الواو وضمها»، وأوكفتُ الدَّابَّةَ، ذكرها صاحب المحيط ووكفتها»، وهي للحمار كالسرج للفرس، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٢٦٦).

(٣) انظر: الروض المربع (ص: ٢٠٣)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٥/ ١٨٢)، وغذاء الألباب للسفاريني (٢/ ١٢٥).

(٥) يصح وقف المنقول كحيوان ومنه الخيل؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **(أما خالد فقد احتبسَ أَدْرَاعَهُ وأعتَادَهُ في سبيل الله)** متفق عليه، انظر: الإنصاف (١٦/ ٣٧٠)، وكشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٦) قال ابن مفلح: «وحيث قلنا بالتحريم وجبت إزالته وزكاته، وإن استهلك وعده بعضهم قولا فلم يجتمع منه شيء فله استدامته، ولا زكاة لعدم الفائدة»، انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٥٨).

(٧) ولمزيد بحث راجع المغني (٤/ ٢٣٠).

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١).

(٩) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٤٤).

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، **وبعدَ البحث والنظر ظهر لي عددٌ من النتائج منها:**

١ – أن لحم الخيل حلالٌ مُباحٌ، ويُستحَبُّ الإقلال منه؛ لتكثير آلة الجهاد، لا سيما في الحرب.

٢ – أن لَبَنَ الخيل نوعانِ: لَبَنٌ لم يتغيَّرْ، ولم يُصبِحْ مُسكِرًا، فهو حلالٌ، ولَبَنٌ تغيَّرَ وأصبح مُسكِرًا، فهو حرامٌ.

٣– أنَّ الخيل يجوز فيه الذبح والنحر، والسُّنة في ذكاته الذبح، كالغنم والبقر ونحوها.

٤ – اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الزكاة واجبة في الخيل، إن كانت مُتَّخَذةً للتجارة، وأما إن اتُّخِذَتْ للقُنية أو غير ذلك فإنه لا زكاة فيها عند السادة الحنابلة.

٥– لم أجد في مذهب الحنابلة مَن عرَّف السهم، لكن يُمكِنُ أنْ يُعرَّف بأنه: «نصيبٌ مُقدَّرٌ شرعًا لطائفةٍ مَخصوصةٍ، في غنيمةٍ أو فيءٍ».

٦– اتفق الفقهاء على: حُرمةِ بَيْعِ عَسْبِ الفَحْلِ، ومذهب الحنابلة حُرمة إجارته، واستحبابُ إعارتِهِ.

٧– أجمع الفقهاء رحمهم الله على عَدَمِ جوازِ أَخْذِ العِوَضِ في المُسابَقاتِ، إلَّا على النَّصلِ والحافِرِ والخُفِّ، وجواز المُسابَقات المُباحة بغير عِوَضٍ.

٨– لم أَجِدْ في المذهب مَن عَرَّفَ آلَةَ الحيوان، ومنه الخيل، حَدًّا أو رَسْمًا، لكنْ يُمكِنُ أنْ يُقال في تعريف آلَةِ الخيل: «إنَّها ما يُوضَعُ على الخيل مِن أدوات الرُّكوبِ؛ للانتفاع منها عادةً».

٩– مِن أحكام آلَةِ الخيل: حُرمةُ تحليتِهِ، ووُجوبُ الزكاة فيه إنْ حُلِّيَ وبَلَغَ نصابًا، وصِحَّة وَقفِهِ.

التوصيات:

١ – يوصي الباحث ببحث المسائل المتعلقة بآلَةِ الخيل؛ فهي مسألة لم أَجِدْ مَن بَحَثَ فيها بإسهابٍ وتوسُّعٍ، في المذهب الحنبليِّ وخارِجَهُ، وهي مُستحقَّةٌ لذلك.

٢ – قد استجَدَّ في عصرنا الحديث صُوَرٌ كثيرة جدًّا لعَسْبِ الخيل، تزيد على العشرينَ –بعدَ سؤال أهل الخبرة، ومُباحَثة أهل الفضل والعلم– تَستحِقُّ أنْ تُدرَسَ، وتُفرَدَ ببحثٍ.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن المنذر، الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت ٣١٨هـ/ ٩٣٠م، الإجماع، تحقيق ودراسة د: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: ١ (الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٢- أبو بكر الرازي، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، ت ٣٧٠هـ/ ٩٨١م، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ط: ١، مج: ٥، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣- الكيا الهراسي الشافعي، أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري، (٥٠٤هـ/ ١١١٠م)، أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية (القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٩٧٤).

٤- الموصلي، عبد الله بن محمود الحنفي، ت ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، أحمد برهوم، عبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية.

٥- الزركلي، خير الدين، ت ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، الأعلام.. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط: ١٥، مج: ١، ومج: ٦ (بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

٦- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، ت ٥٦٢هـ/ ١١٦٧م، الأنساب، ط: ١، مج: ٢ (حيد آباد الدكن - الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م).

٧- أبو حيان أثير الدين، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، ت ٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م، البحر المحيط في التفسير، تحقيق عادل أحمد - علي معوض، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م، البداية والنهاية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، مج: ١٤ (الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٩- الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء، ت ٥٨٧هـ/ ١١٩١م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ١، مج: ١، ٢، مصر، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م، ج: ٣ - ٧، مصر، مطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

١٠- بدر العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفي، البناية شرح الهداية، ت ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط: ١، مج: ١١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١١- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: ١، مج: ٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٢- ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين علي بن علي، ت ٧٩٢هـ/ ١٣٩٠م، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة أنور صالح أبو زيد، ط: ١، مج: ٥، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٣- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، مج: ١٠، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٤- ابن أبي الوفاء القرشي، عبد القادر محمد بن محمد بن نصرالله بن سالم الحنفي المصري، ت ٧٧٥هـ/ ١٣٧٤م، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط: ١، مج: ١ (حيدر آباد الدكن- الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م).

١٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط: ٢، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٦- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الهند، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، سنة النشر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٧- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق د: علي محمد عمر، ط: ١، مج: ١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٨- الألوسي، شهاب الدين محمد بن عبد الله الحسيني، ت ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٤م، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، ط: ١، مج: ٧، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٩- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٠- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبابطي وعماد السيد، ط: ٥، مج: ٤، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢١- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، ت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط: ١، مج: ١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

٢٣- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت ٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م، سير أعلام النبلاء، حققه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد معيم العرقسوسي، ط: ٣، مج: ١٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٤- ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الدمشقي، (ت ١٠٨٩هـ/ ١٦٧٨م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، ط: ١، مج: ٥، دمشق، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٥- الفاسي، أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي، ت ٨٣٢هـ/ ١٤٢٩م، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ط: ١، مج: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٦- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، ت ١٠١٠هـ/ ١٦٠٢م، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق عبدالفتاح الحلو، دار الرفاعي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٧- ابن همام الحنفي، كمال الدين شمس محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، ت ٨٦١هـ/ ١٤٥٧م، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٧م)، ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين

محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م)، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي، (ت ٩٤٥هـ/ ١٥٣٨م)، ط: ٢، مج: ٩، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

٢٨- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، تعليق العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج: ٩، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٢٩- ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (المتوفى سنة ٨٦١هـ)، فتح القدير على الهداية، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، (المتوفى سنة ٩٨٨هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوَّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، مكرر، انظر رقم ٢٧.

٣٠- اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري، ت ١٣٠٤هـ/ ١٨٤٨م، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسِه، عُنِيَ بتصحيحه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ط: ١، مج: ١ (مصر، مطبعة دار السعادة، ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م).

٣١- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، ت ١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج: ١، بغداد، مكتبة المثنى، ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م.

٣٢- ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، ت بعد ٨٨٠هـ/ ١٤٧٥م، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط: ١، مج: ١٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٣٣- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ت ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩/ ١٩٨٩م.

٣٤- داماد أفندي، عبد الله بن محمد بن سليمان، ت: ١٠٧٨هـ/ ١٦٦٨م، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وبهامشه: الشرح المسمى بدر المُتقى في شرح المُلتقى، مج: ٢، تركيا، المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

٣٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٨م، المجموع شرح المهذب، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، باشر تصحيحه لجنة من العلماء، ط: ١، مج: ٨، القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، د. ت.

٣٦- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري، ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، ط: ١، مج: ٦، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٧- ابن حنبل، أحمد، ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، مج: ٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣٨- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجَمَّاعيلي الدمشقي الصالحي الدمشقي، ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م، المغني، تحقيق عبدالله التركي - عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٩- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت ٥٠٢هـ/ ١١٠٩م، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، ط: ١، دمشق - بيروت، دار القلم - الدار الشامية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٠- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، ت ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: ٣، مج: ٣، دمشق: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤١- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط: ١، مج: ٧، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

القسم الثالث

المقالات

مسائل

أبي عبد الله الفريح

للشيخ العلامة

عبد الله بن غديان رَحِمَهُ اللهُ

قيَّدَها

أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

- **عضو** هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **وكيل** المعهد العالي للقضاء سابقًا، ورئيس قسم سابقًا.
- **حاصل** على الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وكانت الأطروحة: تحقيق كتاب (التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: من أول مسألة ترتيب الصلاة حتى نهاية مسألة وجوب الجمعة على العبد)، وكانت رسالة الماجستير بعنوان: (أحكام الصوت الفقهية ونوازله).
- **من أعماله المنشورة**: (الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل: جمعًا ودراسة)، (الأحكام الفقهية المتعلقة بمنصب الإمامة)، (الإمتاع في حكم المعازف والغناء والإيقاع)، (منهج الإمام أحمد بن حنبل في الاحتساب: قواعد وتعامل)، بحث مسألة (تمثيل الأنبياء والصحابة)، (الاتباع للسلف الصالح اعتقادًا ومنهجًا وفقهًا)، (نقض كتاب «تحقيق المقال» وتوضيح ما عليه جماعة التبليغ من تصوف وضلال).
- **طريقة التواصل**: alfarih@hotmail.com

مسائل
أبي عبد الله الفريح
للشيخ العلامة
عبد الله بن غديان رحمه الله

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فمِن فضل الله على طالب العلم أنْ يَجلِسَ إلى كبار علماء زمانه، ويُوَفِّقَه فيكونَ مُقرَّبًا إليهم، وتلك نعمةٌ مِن الله، فكثيرٌ ممَّن يَطلُبُ العلم يَفوتُه التَّأدُّبُ بأدب أهله، ويَنقُصُه التَّحلِّي بحِلْيَتِهِ، ولعلَّ مِن أكبر أسباب حُصولِ ذلك الفَوتِ، ووُجودِ هذا النَّقصِ عَدَمَ مُكوثِ الطالب بين يَدَي العلماء مُكوثًا يُدْرِكُ به الحِلْيَةَ، ويُحصِّلُ به العلم والسَّمْتَ، فترى نتيجةَ ذلك في تعلُّمِهِ، وتعليمه، وتعامُلِهِ، وعَقْلِهِ، ومَنهَجِهِ، وطَريقتِهِ، وفتواهُ، حتى رُوِيَ عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه أنه قال: «**مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ: مَمْشَاهُ، ومَدْخَلُهُ، ومَخْرَجُهُ، ومَجْلِسُهُ مَعَ أَهْلِ العِلمِ**»(١).

وإنَّ الناظرَ لَيَجِدُ فرقًا ظاهرًا بين مَن لَزِمَ دروسَ كبار أهلِ العلم، وبين مَن لم يُوَفَّقْ لحُضورها، حُضورًا يَصطَبِغُ بها، وتُؤَثِّرُ عليه.

وإني أحمدُ اللهَ أنْ مَنَّ عليَّ بالجلوس إلى عَدَدٍ مِن عُلمائِنا الأجلَّاء، في دُروسِهم ومجالِسِهم، وأرجو منه سبحانه أنْ أكونَ ممَّن وَفَّقه للاستفادة منهم.

وقد يسَّرَ اللهُ أنْ كَتَبْتُ جُملةً مِن الأجوبة التي وَجَّهتُها إلى عَدَدٍ مِن كبار عُلمائنا، وفاتني ما فاتني، ولله الأمرُ مِن قبلُ ومِن بعدُ.

(١) حلية الأولياء (١/ ٢١١).

ولمَّا نَشَرتُ أجوبةَ سماحة الشيخ صالح اللُّحَيدانِ ﷺ، عمَّا سألتُه عنه، أو سَمِعتُه منه في «مجلة الفقه الحنبلي وأصوله» -جَزَى الله القائمين عليها خيرًا- تواصَلَ معي عددٌ مِن أهلِ العلم والفضل بالشُّكرِ والدُّعاءِ، فحَمِدتُ الله على مِنَّتِهِ وفضلِهِ؛ إذ كنتُ مُتَرَدِّدًا في بداية الأمرِ، وقد ذَكَرتُ أنَّ مِن البِرِّ بالعالِم تقييدَ علمِهِ ونشرَهُ، وأرجو أنْ يكونَ ما فعلتُه داخلًا في ذلك.

وبين يَدَيْنا جُملةٌ مِن أجوبة شيخِنا العلَّامة الأُصوليِّ الفقيهِ المُتَحَرِّزِ **عبد الله بن عبد الرحمن بن غُدَيَّانَ** ﷺ، على سابِقَتِها في الشَّرطِ[1] ممَّا جَرَى في أجوبة سماحة الشيخ صالح اللُّحَيدانِ، ﷺ.

والشيخ عبدُ اللهِ **مِن العلماء الحذرينَ جدًّا في باب الفتوى**، وكم شَهِدتُه مِرارًا يَنْهَى عن الكتابة عنه، بل حدَّثني الشيخ أحمدُ الدويش -جامعُ فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، متَّعَه الله بالصحة والعافية- أنهم لمَّا عَزَموا على طباعة فتاوى اللجنة، طَلَبَ الشيخ عبدُ الله بنُ غُدَيَّانَ ﷺ منه أنْ يَحذِفَ اسمَه مِن جميع الفتاوى، فقال له الشيخ أحمدُ: يا شيخ عبد الله لا يُمكِنُ ذلك، فالفتاوى صَدَرَتْ باسم اللجنة، وأنتم مِن أعضائها، ولكنْ أَرَى بَدَلًا مِن حَذْفِ اسمِكُم مِن جميعِها أنْ تَقرَأَ الفتاوى، فما رأيتُم أنْ يُحذَفَ اسمُكم منها حَذَفتُه، فقال: طيب، فأَخَذَها الشيخ عبدُ الله، وقرَأَها كاملةً، وحَذَفَ اسمَه مِن ثلاثة مواضِعَ!

قلت للشيخ أحمد: هل تذكرونَ موضوعَ الفتاوى الثلاث؟

قال: في باب الحَيْضِ.

فالشيخ عبدُ الله بن غديان ﷺ **كان مُحتاطًا جدًّا في هذا البابِ**، وفي غيرِهِ[2]، حتى قال أحدُ مشايخِنا: إنْ كان أحَدٌ مِن العلماء المُتصدِّرينَ للفتوى لم يَندَمْ على فتوى صَدَرَتْ منه، أو تمنَّى أنَّه قال غيرَها، أو سَكَتَ عنها، لكان الشيخَ ابنَ غُدَيَّانَ.

وشهدتُ الشيخ عبدَ الله ﷺ يَمتَنِعُ كثيرًا عن الفتوى لعدَّة اعتباراتٍ، وأذكُرُ مَرَّةً سُئِلَ عن الأسهُم، حين بَدَأَتْ تَنتَشِرُ بين الناس شيئًا فشيئًا، فقال ﷺ: أنا لا أَعرِفُها ولا أُجيبُ عن الأسئلة حَوْلَها، لكنَّ القاعدةَ المُقرَّرةَ: أنَّ مَن أرادَ الدُّخولَ في مُعامَلَةٍ مِن المعاملاتِ الماليَّة فلا بُدَّ أنْ يكونَ على علمٍ بهذا العَقدِ، هل هو حلالٌ أو لا؟ فينظر إلى الثَّمَنِ والمُثمَنِ، فإنْ كان كلٌّ منهما حلالًا، جازَ العَقدُ، وإنْ كان أحدُهُما حَرامًا، فلا يجوزُ.

---

(١) فلم أقيِّد فيها إلا ما سألته عنه، أو سمعته منه بلا واسطة.

(٢) لذا كانت إجابته عن الأسئلة أقل من غيره، مع طول صحبتي له رحمه الله وغفر له.

والشيخ رحمه الله كانت **أكثرُ إجاباته تأصيليةً لا تفصيليةً**، فهو يَربطُ جوابَه بقاعدة، حتى قلتُ له مَرَّةً -ونحن خارجانِ مِن المسجِدِ الذي بجوار منزلِهِ إلى بيتِهِ رحمه الله-: إنَّ جُملةً كبيرةً مِن إجاباتِكُم عن الأسئلة في «نورٌ على الدَّرْبِ» هي أكثرُ إفادةً لطُلَّاب العلم مِن إفادَتِها للعَوامِّ؛ لكونِها مُشتَمِلةً على تَطبيقٍ عمليٍّ للقواعِدِ، سواء كانت القاعدةُ فقهيَّةً أو أصوليَّةً.

فرَحِمَ اللهُ شيخَنا الجليلَ الزاهدَ الوَرِعَ عبدَ الله بنَ عبدِ الرحمن بن غَدْيانَ، وجميعَ عُلمائِنا ومَشايِخِنا، ومَن له حقٌّ علينا.

سائلًا المولى الكريمَ أنْ يَنفَعَ بهذه الأجوبة، وأنْ يَجعَلَها ثوابًا لمُقَيِّدِها، ومُجيبها، وناشِرِها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بدء المسائل

❖ أملى عليَّ **شيخُنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمن بن غُدَيَّانَ** ﷺ في مكتبه بدار الإفتاءِ، يوم الأحدِ الموافق ١٨/ ١٠/ ١٤٢٦هـ، **الطريقة المُثلى لفهم القرآن، وتسهيل حِفظِهِ**، فقال بعد وَصيَّتِهِ بتقوى الله والاستعانة به: إنَّ طالبَ العلم يسيرُ وَفْقَ ما يلي:

١- تحديدُ آيات القرآن **بحسب موضوعها**، فمثلًا الآياتُ الأُولى مِن سورةِ البقرة تَحَدَّثَتْ عن أصنافٍ ثلاثةٍ: صِنْفِ المؤمنين، ثم صِنْفِ الكافرين، ثم صِنْفِ المنافقين، فمعرفةُ موضوع هذه الآيات، وتحديدُها، وأين تنتهي، ممَّا يُعينُ على فَهْمِ القرآن وحفظِهِ، و«تفسيرُ ابنِ كثير» في غالب أحواله يَسيرُ على هذا.

٢- **معرفة المُفَرداتِ** الواردةِ في الآيات، وذلك بالرُّجوع إلى الكُتُبِ المكتوبة في هذا الفنِّ، وأشهَرُها كتاب «مُفرَداتُ ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهانيِّ(١).

٣- **معرفةُ تصريفِ الكلمة في أصلها**، وإدراكُ هذا الفنِّ بالرجوع إلى كُتُبِ الصَّرْفِ، ككِتاب «شَذَى العَرْفِ في معرفة فَنِّ الصَّرْفِ»، ومِن الكُتُب التفسيرية المُهتمَّةِ بهذا كتابُ ابن عاشور المُسمَّى «التحرير والتنوير».

٤- **اشتقاق الكلمة**، ومعرفة ذلك ممَّا يُعِينُ على فَهْمِ المراد منها، وهذا في كتاب «التحرير والتنوير» أوضحُ مِن غيرِهِ، وكذا كتاب «البحر المُحيط» لأبي حَيَّان الأندلسيِّ.

٥- **العِلمُ بإعرابِ كلماتِ القرآن**، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي تناوَلَتِ الموضوعَ، ومنها: «إعراب القرآن» لابن النَّحَّاسِ.

٦- **البلاغة القرآنية** الواردةُ في الآيات، والنَّظَرُ في الكُتب المهتمَّة بذلك، كتفسير «الكشاف» للزَّمَخْشَريِّ -مع الحَذَرِ مِن اعتزاليَّاتِهِ- وكذا تفسيرُ أبي السعود العمادي «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم».

٧- معرفةُ **سبب نُزولِ الآياتِ** والسُّوَرِ، فهذا مُعِينٌ جدًّا على فَهْمِ المُراد مِن الآيات، ومِن أَوْسَعِ الكُتب في ذلك كتابُ «لُباب النقول في معرفة أسباب النزول» للسيوطيِّ، وكذلك كتاب «أسباب النزول» للواحِديِّ.

٨- معرفةُ **النَّاسخ والمنسوخ**، وممَّن توسَّعَ في الكتابة عنه ابنُ النَّحَّاسِ في كتابه «الناسخ والمنسوخ».

---

(١) ثم أحال الشيخ إلى كتاب (جامع البيان في مفردات القرآن) إذ جمع ثلاثة كتب في الموضوع نفسه منها كتاب الراغب الأصفهاني.

٩- **مُتَشابِهُ الآياتِ لفظًا**، وضَبطُ ذلك، وقد كُتِبَ فيها كثيرًا، ومنها «دليل الآيات المُتشابِهة»(١).

١٠- **مُتَشابِهُ القرآن معنًى**، وفيه كتاب مطبوعٌ اسمُه «دُرَّة التنزيل وغُرَّة التأويل» للخطيب الإسكافيِّ.

١١- معرفةُ **معاني الجُمَلِ القرآنية** على حسب علامات الوقف، وأَحسَنُ مَن تكلَّمَ فيه ابنُ جَريرٍ الطبريُّ في تفسيره(٢).

١٢- **المعنى العامُّ للآيات**، وأكثرُ كُتُبِ التفسير تناوَلَتْ ذلك، ومِن الكُتُب المُعاصِرةِ كتابُ «تيسير الكريم الرحمن» للسَّعْديِّ.

١٣- **معرفةُ الأحكام** الواردة في الآيات، ككتاب «أحكام القرآن» لابن العربيِّ، وهو مُختصَرٌ مُفيدٌ، وأَوسَعُ منه كتاب «الجامع لأحكام القرآن» للقُرْطبيِّ.

١٤- **الآيات التي ظاهِرُها التعارُضُ**، أو ما يُسمَّى بمُشْكِل القرآن، وأفضلُ مَن تكلَّمَ عن ذلك: الشنقيطيُّ في كتابيه «أضواء البيان»، و«دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، ومِن الكُتُب في ذلك: «تأويل مُشْكِل القرآن» لابن قُتَيْبَةَ.

١٥- **المُناسباتُ بين السُّوَرِ**، والمُناسباتُ بين الآيات، وأجمَعُ كِتابٍ في ذلك كتابُ «نَظْم الدُّرَر في المُناسباتِ بين الآيات والسُّوَرِ» لبُرهان الدِّين البِقاعيِّ.

١٦- تفسيرُ القرآن **على القواعد الأصوليَّة**، وقد ألَّفَ في ذلك الطوفيُّ كتابًا أسماه «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصوليَّة».

وقد سَلَّمتُه ﵀ صورةً مِن إملائه بعدَ كتابتي لها، ونَبَّهَ ﵀ إلى **العناية بعقيدة أَهلِ السُّنَّةِ**، خاصَّةً ما يَتعَلَّقُ بصفاتِ الله جلَّ جلالُه، فبعضُ المُفسِّرينَ أخطأ في ذلك؛ تبعًا لعقائدَ أشعريَّةٍ ونحوِها.

❖ وسُئِلَ: عن معنى قوله ﷺ: «**يُقَالُ لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْقَ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**»(٣).

فقال: المرادُ أنه يَقرَأُ مِن القرآن، ويَرْقَى في دَرَجاتِ الجنَّة(٤).

---

(١) ثم ذكر لي بعد مُدَّة كتاب «آيات متشابهة الألفاظ» لشيخنا عبد المحسن العباد، غفر الله له.

(٢) ثم أحال بعد ذلك على كتاب «علل الوقوف» للسجاوندي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٧٩٩)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وقال: (حديث حسن صحيح).

(٤) قال عبد الله بن عمرو ﵄: **(يقال لصاحب القرآن حين يدخل الجنة: اقرأ وارقه في الجنة، ورتِّل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك في الدرجات عند آخر ما تقرأ)**، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٥٧).

❖ وسَمِعتُه يقولُ: **أبلَغُ آيةٍ جاءَتْ في رَفعِ الحَرَجِ** عن الأُمَّة قولُه تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

❖ وسألتُه ﵀: عن معنى قول رسولِ الله ﷺ: «**لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**»[١].

فقال: إذا تعاقَدَ اثنان على أنَّ كلَّ واحد منهما يَسْعَى في دَفعِ الظُّلمِ عن صاحِبِهِ إذا وَقَعَ عليه، فإنَّ الشريعة جاءَتْ به، ويَزدادُ الأمرُ مِن جِهةِ الأَجْرِ والإثمِ إذا تحالَفا على ذلك[٢].

فكلُّ عَقدٍ يُنظَرُ إلى أصلِهِ، هل جاءت الشريعة به، أو أقرَّته، ويُنظَرُ فيه مِن جهة مقوِّمات الشيء، وهي: الأركانُ، والشروط، والواجبات، وانعدامُ الموانع، فهذه هي النظرية التي تَضبِطُ لك هذه الأمورَ، سواء كانت في الجاهلية، أو في الإسلام، أو ما سيُحدِثُه الناسُ مِن العقود، وعلى كل حال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٤ و٦٠٨٣)، ومسلم (٢٥٣٠) واللفظ له.

(٢) قال النووي ﵀: (أما المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق، فهذا باقٍ لم يُنسخ)، شرح صحيح مسلم (١٦/ ٨٢).

وقال الإمام ابن تيمية ﵀: (وأما «المؤاخاة» فإن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لمَّا قدِم المدينة، كما آخى بين سلمان الفارسي وبين أبي الدرداء، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، وكانوا يتوارثون بتلك المؤاخاة، حتى أنزل الله تعالى: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ فصاروا يتوارثون بالقرابة، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**﴾ وهذا هو المحالفة، واختلف العلماء: هل التوارث بمثل ذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ؟ على قولين:

أحدهما: أن ذلك منسوخ، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في أشهر الروايتين عنه، ولِما ثبت في صحيح مسلم عنه أنه قال: «**لا حِلف في الإسلام، وما كان من حِلفٍ في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة**».

والثاني: أن ذلك محكم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى عنه.. وأما عقد «الأخوة» بين الناس في زماننا، فإن كان المقصود منها التزام الأخوة الإيمانية التي أثبتها الله بين المؤمنين بقوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾، وقوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه**».. ونحو ذلك من الحقوق الإيمانية التي تجب للمؤمن على المؤمن، فهذه الحقوق واجبة بنفس الإيمان، والتزامها بمنزلة التزام الصلاة والزكاة والصيام والحج، والمعاهدة عليها كالمعاهدة على ما أوجب الله ورسوله، وهذه ثابتة لكل مؤمن على كل مؤمن، وإن لم يحصل بينهما عقد مؤاخاة، وإن كان المقصود منها إثبات حكمٍ خاص كما كان بين المهاجرين والأنصار، فهذه فيها للعلماء قولان، بناء على أن ذلك منسوخ أم لا؟ فمَن قال: إنه منسوخ -كمالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه- قال: إن ذلك غير مشروع، ومَن قال: إنه لم يُنسخ -كما قال أبو حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى- قال: إنه مشروع)، مجموع الفتاوى (١١/ ٩٩ ومابعدها).

وقال: (وإنما النزاع في مؤاخاة، يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى، بحيث تجمعهما طاعة الله، وتفرق بينهما معصية الله، كما يقولون: تجمعنا السنة، وتفرقنا البدعة، فهذه التي فيها النزاع، فأكثر العلماء لا يرونها؛ استغناءً بالمؤاخاة الإيمانية، التي عقدها الله ورسوله، فإن تلك كافية محصلة لكل خير، فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس، ومنهم من سوَّغها على الوجه المشروع، إذا لم تشتمل على شيءٍ من مخالفة الشريعة)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٦).

فكلُّ العقود يُنظَرُ فيها مِن جهة أصلِها، وتجويزِ الشرع لها، وإلى شُروطها، وأركانها، وإلى سلامَتِها مِن الموانعِ.

❖ وسُئِلَ ﷺ: عن رَجُلٍ دَخَلَ المسجدَ والإمامُ في التشهُّدِ الأخير، ومسجِدٌ آخَرُ لم يُقِمِ الصلاةَ بعدُ، **فهل له أنْ يَخرُجَ مِن هذا المسجِدِ** إلى المسجِدِ الآخَرِ؟

فقال: نعم، يَذهَبُ إلى المسجِدِ الآخَرِ؛ ليُدرِكَ الجماعةَ.

❖ وسألتُه: عن **سُجودِ التِّلاوةِ**، هل يُعاملُ مُعاملةَ نافلة الصلاة؟

فقال: لا، لا يُشترطُ له ما يُشترطُ للصلاة.

فقلت: إنَّ ابنَ قُدامةَ ﷺ قال: لا نَعلَمُ خلافًا في اشتراطِ الطهارة، واستقبالِ القِبلة، ونحو ذلك ممَّا يُشترطُ لصلاة النافلةِ[١].

فقال: دَعِ المسألةَ أَنظُرْ فيها.

وبعدَ أيام، قال: نظرتُ في المسألة وما قاله أهلُ العلم، فوجَدتُها ليست مِن مواطن الإجماعِ ونَفْيِ الخلاف؛ ولذا فقد ذَكَرَ الخلافَ غيرُ واحدٍ مِن أهل العلم، منهم شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ ﷺ، فقد ذكر بعضُ السلف الخلافَ قولًا وعملًا، واستَدَلَّ عليه بأدلَّة.. ثم قال الشيخ عبدُ الله: لقد **مَنَّ اللهُ علينا وعلى القُرونِ المتأخِّرة بشيخ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ** ﷺ، فهو مَدَدٌ مِن الله، ونعمةٌ منه.

❖ وسُئِلَ: عن **جَمْعِ العصر مع صلاة الجُمُعةِ**، فأجاب بقوله: الجوابُ: العصرُ لا تُجمَعُ مع الجُمُعةِ؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان يُصلِّي الجُمُعةَ بالمدينة، والمَطَرُ يَنزِلُ، ولم يَجمَعِ العصرَ معها[٢]، وهو أَحَدُ دواعي الجَمْعِ.

❖ جاءَ **غُبارٌ شديدٌ** عَمَّ البلدَ، فاتصلتُ بالشيخ ﷺ، وكان الاتصالُ قُبيلَ الظُّهرِ، فسألتُه: عن جَمْعِ الصلاتينِ؛ لأجل هذا الغُبارِ؟

فقال: الآنَ بإذن الله سوف أُصلِّي بالناس في مسجِدِ الإفتاءِ الظُّهرَ ولن أَجمَعَ، فقلتُ له: هل أُخبِرُ المُصلِّينَ بأنْ يُصلُّوا في رِحالِهم إنْ شَقَّ عليهم الأمرُ؟

فقال: **لا تَفتَحْ بابًا لا يُحسِنُ الناسُ مَعرِفَتَه**، فالجَمْعُ لأجلِ الغُبارِ لم يَجْرِ عليه عَمَلٌ، وأنت في غِنًى عن ذلك.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٣، و١٠٢٩، و٣٥٨٢)، ومسلم (٨٩٧).

❖ وسألتُه: عن **الاستفتاح** في أوَّلِ كلِّ تسليمةٍ مِن صلاة التراويح، هل يُسَنُّ فِعلُ ذلك؟

فقال: هذا يُنظَرُ مِن جهتينِ:

مِن جهة: هَدْيِ الرسول ﷺ، وهَدْيِ أبي بَكرٍ، وهَدْيِ عُمَرَ، هكذا بقية الصحابة ﷺ في قيام الليل.

ومِن جِهةِ: التَّقْعيدِ، هل صلاة التراويح بمنزلة صلاةٍ واحدةٍ، أم كلُّ صلاةٍ على حِدةٍ؟

فمثلًا: لو انتَقَضَ وُضوؤه في الركعة الأخيرة مِن التراويح هل تَنتَقِضُ بَقيَّةُ الرَّكَعاتِ الأُولى، أم أنها مُنفَصِلةٌ عنها؟

وهذا التَّقْعيدُ لا يكفي، بل لا بُدَّ مِن النَّظرِ في هَدْيِهِ ﷺ في صلاةِ الليل[١].

❖ رأيتُه كثيرًا ﵀ **يوترُ** بعدَ صلاة العِشاءِ، وبعدَ أنْ يُصلِّي بِضْعَ رَكَعاتٍ «ثمان رَكَعاتٍ» تقريبًا، وكان حَريصًا على فِعلِ هذا، وأذْكُرُ مَرَّةً: كنا في طريق الرُّجوع إلى مدينة الرِّياض -بعدَ مُحاضَرةٍ ألقاها الشيخ ﵀ في حوطة سدير- فطَلَبَ منِّي أنْ نَقِفَ في محطَّة وقودِ السيَّاراتِ؛ ليُصلِّيَ وِتْرَهُ، فأوقفتُ السيَّارةَ عند المسجِدِ، فذَهَبَ يَتوَضَّأُ، ثم دَخَلَ المسجِدَ، والتَحَقَ بجماعةٍ تُصلِّي، فصلَّى معهم، ثم أُقيمَتْ جماعةٌ ثانيةٌ، بعد انتهاء الجماعة التي صلَّى معها الشيخ، فدَخَلَ مع الجماعة الثانية، وبعد ذلك تأخَّرَ الشيخ، وصلَّى ركعةَ الوِتْرِ، ولم يُطِلْ فيها الدُّعاءَ، بل كان دُعاؤُه فيها قريبًا مِن دقيقةٍ، ثم قال لي بعدَ رُكوبِه السيارة: قد عَوَّدتُ نفسي على هذا؛ خشيةَ أنْ يَثقُلَ عليَّ، فأَقومُ به الآنَ وأنا مُتكامِلُ النفس.

❖ ورأيتُ الشيخ ﵀ **يَتوَضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ**، ولو كان في درسٍ أو مُحاضَرة، فإنَّه يستأذِنُ ويَذهَبُ للوُضوءِ.

❖ وسألتُه: عن حلِّ الأزرار لمَن كان لابسًا ثوبًا أو قميصًا ولم يُزِرَّها، هل فِعلُ ذلك سُنَّةٌ[٢]؟

فقال: متى فَعَلَها النبيُّ ﷺ؟ في الصَّيف أم في الشتاء؟

فقلت: ربَّما أنَّ الفِعلَ كان في الصَّيفِ؛ لأَجْلِ الحَرِّ.

فقال: لِمَ لم يَفعَلْها في جميع الأيام؟

---

(١) سُئِلَ الإمام أحمد ﵀: الرجل يصلي التطوع ركعتين، كلما افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك..، قال: نعم، انظر: مسائل حرب الكرماني، باب ما يقول الرجل في افتتاح الصلاة (ص١٢٣).

(٢) قال معاوية بن قرة: حدثني أبي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة، فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزرار»، أخرجه أبو داود (٤٠٨٢).

ثم قال: هذا الفِعلُ منه ﷺ **مِن باب العادات لا العِباداتِ**[١]، فلا يَتعَلَّقُ بحلِّ الأزرارِ جانبُ تَعَبُّدٍ لله سبحانه، وهذا ممَّا يُفرَّقُ به بين العاداتِ والعباداتِ، وذلك بالنظر إلى جهة تعلُّقِ العملِ باللهِ، هل فِعْلُهُ كان تَعبُّدًا؟ أو أنه ليس له تَعَلُّقٌ، فيكون عادةً.

فقلت له: التَّسابُقُ مع الزوجة؛ اقتداءً بالرسول ﷺ حين سابَقَ عائشة رضي الله عنها[٢]، هل يُقالُ: مُستحَبٌّ؟

فقال: سباقُ الرسول عليه الصلاة والسلام لعائشةَ رضي الله عنها مِن بابِ حُسنِ العِشْرةِ بين الزَّوجينِ، والشريعة أَرشَدَتْ إليها، وحَثَّتْ عليها، فالمطلوبُ هو حُسنُ العِشْرةِ.

❖ وسألتُه: عمَّن عنده **أكثرُ مِن أُضحيةٍ**، هل يجوزُ له أنْ يُقَلِّمَ أظفارَه، ويَحُفَّ شارِبَه بعد ذَبْحِهِ الشَّاةَ الأُولى؟

قال: لا يَجوزُ، حتى يَذبَحَ جميعَ ضحاياهُ الخاصَّةَ به؛ لأنَّ الحُكمَ مُتعلِّقٌ بها كلها.

❖ وسُئِلَ: عن جَدَّةٍ أَوصَتْ مِن مالِها في كلِّ سنةٍ أُضحيتينِ، فنسيَ الوصيُّ فِعْلَها في إحدى السنوات، فهل يَذبَحُ أربعًا في السنة القادمة؟

فقال: لا يَلزَمُ أنْ يَذبَحَ ما نَسِيَهُ في السنة القادمة، فهي ليست مِن باب الدَّينِ، بل تُنَفَّذُ في وقتٍ، والوقتُ قد فات، فلا شيءَ عليه.

❖ وسألتُه: عن رَجُلٍ يُريدُ الحجَّ، ويريدُ نُسُكَ التَّمتُّعِ، فهل يَجوزُ له أن يَجعَلَ العُمرةَ لوالدتِهِ، والحَجَّ له؟

فقال: نعم، يَجوزُ ذلك، وله أَجرٌ.

❖ وسُئِلَ عن أُمٍّ طَلَبَتْ مِن ابنها شِراءَ سبحةٍ مِن مكَّة، فهل يَمتَثِلُ؟

فقال: نعم، يَشتَري لها ما طَلَبَتْهُ منه.

❖ وسُئل رحمه الله: عن صاحب مَطعَمٍ مالِكُه مُسلِمٌ في بلاد الكُفَّارِ، هل يجوزُ له أنْ يَفتَحَ المَطعَمَ في نهارِ رمضانَ، علمًا أنَّ الكُفَّارَ يأتونَ إلى **المَطعَمِ في نهارِ رمضانَ؛ ليَأْكُلوا فيه؟**

فقال: لا يَجوزُ أنْ يفتحَ المَطعَمَ للأَكْلِ في نهارِ رمضانَ؛ لأنَّ الكُفَّارَ مُخاطَبونَ بفُروعِ الإسلامِ.

---

(١) (عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة، فربما يشدونها، وربما يتركونها مفتوحة مطلقة)، انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/ ٣١٦)، ونيل الأوطار (٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٧٨).

❖ وسألتُه عن **رُكوبِ المرأةِ مع أخي زَوْجِها** مع وُجودِ أُمِّه وأُختِه، في الذَّهاب إلى أمرٍ ما كالزَّواج، وهي مُتعطِّرةٌ، هل يَدخُلُ في عُموم البَلْوَى؟

فقال: لا.

❖ وسألتُه: عن **فِعلِ بعض رجال الحِسْبةِ** في تنقيبِهم للمُنكَرِ المَستورِ، الذي لم يَظْهَرْ لهم، بل أَخبَرَهُم عنه أحدُ الثِّقاتِ عندَهم، فيَقتَحِمونَ المَنزِلَ، أو يَنتظرونَ الشخص حتى يَقَعَ في المُنكَرِ، فيَقبِضُونَ عليه وهو مُتَلَبِّسٌ بالجُرْمِ؟

فقال: التَّنقيبُ عن مِثْلِ هذا ليس مطلوبًا شَرْعًا، بل المطلوبُ السِّترُ.

❖ وسألتُه: عمَّن **يُعبِّرُ الأحلامَ والرُّؤَى**، ويُخبِرُ بأُمورٍ لا دَخْلَ لها في الرُّؤيا فيما يَظهَرُ، كأنْ يُخبِرَ الرجل بأن زوجَتَه بجانبه الآنَ، أو أنه في طريق سَفَرٍ الآنَ، ونحو ذلك.

فقال: أَخْشَى أنْ يكونَ معه رَئِيٌّ مِن الجِنِّ، فقَرِينُه يُلقيه عليه وهو لا يَشعُرُ، ويَظُنُّ أنَّ ذلك مِن تعبير الرُّؤَى، فهذا ليس داخلًا في تعبيرِ الرُّؤْيا، ثم **التَّعبيرُ لا يكونُ بهذا التفصيل**[1].

ثم أحالَني على كتاب «الفُروق» للقَرافي -الفَرْق رقم (٢٦٨) بين قاعدة الرُّؤْيا التي يَجوزُ تعبيرُها وقاعدة الرُّؤْيا التي لا يجوزُ تعبيرُها- وقال لي: لا يُقبَلُ مِن الفُروقِ إلا ما قَبِلَه **ابنُ الشاط**.

فقلت له: **ابنُ الشاط** يُعلِّقُ على أشياءَ، ويُصحِّحُ أشياءَ، ويَسكُتُ عن أشياءَ، فهل ما سَكَتَ عنه داخلٌ فيما قبلَه؟ فقال: نعم، أمَّا ما صَحَّحَه، فيَدُلُّكَ على أنَّ فيها أكثرَ مِن قولٍ أو معنًى.

❖ سألتُه: هل رأيتُم رسولَ الله ﷺ في نَوْمِكُم؟ فقال: رأيتُ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

❖ قلت له رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ أحدَهُم نَقَلَ عنكم القولَ بجوازِ **العَرضة الشَّعبيَّةِ**؟

فأنكرَ الشيخُ ذلك، وقال: يُكذَبُ عليَّ! لم أَقُلْهُ.

❖ وسألتُه: عمَّن يُجيزُ الغِناءَ المُشتَمِلَ على **آلاتِ الموسيقى**؟ فقال: إيه هذا مِن ضَعفِ العلم، فقلتُ: أليس مِن الجَهلِ؟ فقال: ضَعفُ العلم جَهلٌ، وهذا مِن الجَهلِ المُرَكَّبِ، الذي صاحِبُه لا يَدْري، ولا يَدْري أنَّه لا يَدْري.

---

(١) وليس لكل أحدٍ تعبير الرؤى، بل (إن كان له علم بها بأن كان يَعلم أصول التعبير؛ وهو: الكتاب، والسنة، وكلام العرب وأشعارهم وأمثالهم، وكان له فضلٌ وصلاحٌ وفِراسة، **يجوز له حينئذ تعبيرها**، ولا يجوز له تعبيرها بمجرد النظر في كتاب التفسير، كما يفعله بعض الجهلة، يكشف نحو ابن سيرين عندما يقال له: أنا رأيت كذا، والحال أنه لا علم له بأصول التعبير، فهذا حرام؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأزمان، وأوصاف الرائين، فعلمها غويص، يحتاج إلى مزيد معرفة بالمناسبات)، انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٥٣ و٣٥٤).

❖ وسألتُه: عن أفضل **كِتابٍ في أُصولِ الفقه**، يُمكِنُ شَرحُه للمُبتدئينَ، فذَكَرَ «الورقات» للجُوَينيِّ، ثم أخَذَ يُوصيني بكُتُبِ المُتقدِّمينَ وشرحِها للطُّلَّابِ، والاستغناء بها عن كُتُبِ المتأخِّرينَ، وقال: إنَّ الكُتُبَ المُختصَرةَ للكُتُبِ المُتقدِّمة كالوجبات السريعة، وقد تأتي بالتَّسَمُّم.

فسألتُه: عن **أفضل شَرْحٍ للورقاتِ**، فقال: «غاية المَرام في شرح مُقدِّمة الإمام» لأحمد التلمسانيِّ، وهو مالكيُّ المذهبِ.

❖ أوصاني **بالاعتناء بأسبابِ الاختلاف**، أكثرَ مِن الاعتناء بالاختلافِ نفسِهِ، ويقولُ: امتازَ في ذلك عددٌ مِن العلماء، ومِن الكُتُبِ التي تُفيدُ في ذلك: «**بداية المُجتَهِد**» لابن رُشدٍ؛ تطبيقًا على المسائل الفقهية(١).

❖ دائمًا يَذكُرُ كتابَ «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**» لشيخ الإسلام ابنِ تيميَّةَ، وقد أحالني عليه غيرَ مَرَّةٍ، وقال: هو مُتَعَلِّقٌ بحديث رسول الله ﷺ فبعضُ العلماء لم يَقُلْ بالحديث مع دلالتِهِ على المسألة محلِّ التَّنازُع، لماذا؟ الجوابُ تَجِدُه في الكتاب، فابنُ تيميَّةَ ﵀ ذَكَرَ في كتابِهِ عَشَرةَ أسبابٍ لذلك، وضَرَبَ أمثلةً تُوَضِّحُ الموقفَ الصحيح مِن علماء الإسلام، وكيفيَّةَ التعامُل معهم، والاعتذارِ عنهم.

وكذا أَرشَدَني إلى كتاب «**الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**» للبطليوسيِّ، فقد ذَكَرَ أسبابَ الخلاف بين أهل القِبلة، وقد أَجْمَلَها في ثمانية أبوابٍ، مع الانتباه إلى ما غَلِطَ فيه مِن عقيدة السلف الصالح، كمسألة نُزولِ الله سبحانه وتعالى.

وأوصاني بكتاب «**الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**» للدِّهْلَويِّ، وقال: كتابٌ مفيدٌ في أسباب اختلاف الفقهاء.

❖ وقال: كتاب «**القواعد**» **لابن اللَّحَّامِ** ﵀، سَلَكَ المُؤَلِّفُ فيه تقديمَ القول الراجح في المسائل على غيره، ثم يَذكُرُ بعدَه الأقوالَ الأُخرى.

وقال ﵀ موصِيًا: لا تَربطِ العلمَ بكتابٍ، بل ارْبِطْهُ بمسائِلِهِ، ثم ابْحَثْها في سبعينَ كتابًا!

❖ وسألتُه ﵀: هل صحيحٌ أنَّكُم شَرَحتُم كتابًا لم يُشرَحْ مِن وفاة مُؤَلِّفِهِ مِن قُرونٍ؟ فقال: قد يكون «**الموافقات**» للشاطبيِّ.

❖ سألَني ﵀: هل تَعرِفُ كِتابًا كُتِبَ عن **مسألة الأحرُفِ السبعة**؟ فقلت: نعم، وما المسؤولُ بأعلمَ مِن السائل! فقال: تَعالَ، وأَخَذَ بيدي وذَهَبْنا إلى المكتبة التي بدار الإفتاء -وتَقَعُ خَلْفَ

---

(١) أخبرني ﵀ أن كتاب «بداية المجتهد» من أوائل الكتب التي اقتناها، وهو في آخر المرحلة الابتدائية، عام ١٣٦٨هـ، قال الشيخ: راق لي الكتاب كثيرًا، وقد تفرَّد عن كتب الفقه بذكره سبب الخلاف في المسألة ومنزعها، وهذا مفيد جدًّا لطالب العلم.

مَكتبِهِ ﵀- فجَعَلَ الشيخ يَبحَثُ عن كُتُبٍ في الموضوع، فأخَذَ معه كتابينِ، كأن أحدُهُما «الأحرف السبعة للقرآن» لأبي عمرو الدانيِّ، والآخَرُ «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطيِّ، وقال: لا بُدَّ أنْ أُراجِعَ المسألةَ، وأنظُرَ فيما قاله أهلُ العلم.

❖ قلتُ للشيخ ﵀: وَجَدتُ على كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديِّ تعليقاتٍ للشيخ **عبد الرزاق عفيفي** ﵀، ومنصوصٌ أنَّها مِن كِتابَتِكُم عنه، فقال الشيخ: هذا صحيحٌ، لمَّا كنَّا نَدرُسُ بكلية الشريعة كان الشيخ هو المُدرِّسَ، فكان يُعلِّقُ على الكتاب، وكنتُ أَكتُبُ تَعليقاتِهِ.

❖ سَمِعتُ الشيخَ ﵀ يقول: إنَّ مِن أسوأِ ما يكونُ ما يُسمَّى بـ «**الدعوة إلى تجديد الخطاب الديني**»، والقول بأنَّ عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة ﵃ مُختَلِفٌ عن الزمن المُعاصِر، فذلك الزَّمانُ له مَفاهيمُه، ولنا مَفاهيمُنا، وعليه: فلا تُقامُ الحدودُ في هذا الزمان، وتُسْقَطُ الكَفَّاراتُ الشرعيَّةُ، وتُستبدَلُ بغيرها بدَعْوَى التَّجديد.

❖ وسُئِلَ: عن كتاب «**افعل ولا حَرَجَ**»، فقال: لا يُعتمَدُ عليه، فهو قد ذَوَّبَ الحجَّ، وأسقَطَ الجَزاءاتِ، وخالَفَ اتِّفاقَ الأئمَّةِ الأربعة، فيُنْتَبَهُ منه.

❖ حدَّثَني كثيرًا عن شيخه **الشيخ محمد الأمين الشنقيطي** صاحب «أضواء البيان» ﵀، حتى قال: إنَّه مِن أَعجَبِ مَن رأى في العلم وحِفظِهِ.

❖ سألتُه عن **الشيخ عبد الله بن حُمَيدٍ** ﵀، فقال: إنْ أَرَدْتَ أنْ تَنظُرَ إلى ابنِ حُمَيدٍ المُصَغَّرِ، فانْظُرْ إلى ابنه أحمدَ.

❖ وسألتُه: عن فِعْلِ بعضِهم في الشَّبَكة العالميَّة ونحوِها، ممَّن يأخذونَ كلامًا مِن الشيخ مُسَجَّلًا عبرَ الهاتِفِ، ثم يَربطُونَه ويُركِّبُونَه على كلام بعضِ أهلِ العلم ممَّن لم يُعْرَفْ بانحرافٍ ومُشاقَّةٍ وضلالٍ، كمَن يَلتَقِطُ زَلَّةً ممَّا جاءَ عن الشيخ الألبانيِّ، أو ممَّا أَخْطَأَ فيه ﵀، فيسألونَكُم عنها، فيكون الجوابُ: هذا ضلالٌ، فيجعلونَ الحُكْمَ على القائلِ، وأنَّكُم حَكَمتُم عليه بالضَّلالِ.

فقال الشيخ: لا واللهِ، الشيخ الألبانيُّ عالمٌ فاضلٌ -غَفَرَ اللهُ له- وإنْ كان قد أَخطأَ في مسائلَ، وأصحابُ الهَوَى مُشكِلةٌ، لا يُمكِنُ أنْ تُغلِقَ أفواهَهُم، ثم إنَّ حُكمي في الأصل على المسألة المَطروحةِ، لا على الشخص، **وأكثرُ الأخطاء هي مِن تطبيق الكلام**، وهذا يَقَعُ حتى في بعض الذين يُطَبِّقونَ أحكامَ الشَّرعِ ويَفْتُونَ، فهم يَدَّعونَ ذلك فَهْمًا، فهم في الحقيقة لم يَفْهَمُوا النَّصَّ، أو فهموه وأساؤُوا التَّطبيقَ، والمُخطئُ يُرَدُّ عليه خَطَؤُه، وتُعرَفُ له مَنزِلَتُه بقَدْرِهِ، وأهلُ البِدَعِ يُحَذَّرُ منهم، كما فَعَلَ علماءُ السلف.

❖ وسُئِلَ: هل يجوزُ لطالب العلم أنْ يَرُدَّ على رَجُلٍ أظهَرَ **خطأً خالَفَ فيه السُّنَّةَ؟**

فقال: نعم، يَجوزُ أنْ يَرُدَّ عليه بالدليل، ولو اقتَضَى ذلك الرَّدُّ أنْ شَهَّرَ به.

قلت له: إنَّ أحَدَ المُنتسبينَ للعلم نَسَبَ إليكم أنَّكم تقولونَ بوجود فِرقةٍ تُدْعَى «**الجاميَّة**»، وأنها على حَدِّ قوله: (فِرقةٌ ضالَّةٌ) ويَنسُبُ إليكم مُوافقَتَه على ذلك؟

فقال الشيخ: أعوذُ باللهِ! يَكذِبُ، **والشيخ الجاميُّ** ﵀ دَرَّستُه بكلية الشريعة، ولا أَذكُرُ عليه شيئًا مِن المُخالَفة، بل صارَ رئيسًا لقسم العقيدة في الجامعة الإسلامية، ومُدَرِّسًا بالمسجِدِ النبويِّ.

❖ سَمِعتُه غيرَ مَرَّةٍ يُحَذِّرُ مِن أنصاف المُتعلِّمينَ، الذين يستخدمونَ قواعدَ الشَّرعِ في غير موضِعِها، كمَن يَتعَلَّلُ مثلًا بجواز يسيرِ الرِّبا، بقاعدة «المَشقَّة تَجلِبُ التَّيسيرَ».

❖ وجاءَه في مَكتبِهِ بدار الإفتاءِ شابٌّ ظاهِرُه الصلاحُ، وكنتُ عند الشيخ ﵀، فقال الشابُّ: **هل أُلقي كلماتٍ في المساجِدِ** إذا طُلِبَ منِّي؟

فقال الشيخ -بعدَ أنْ سَأَلَه بعضَ الأسئلة الكاشفة عن مستواه العلميِّ-: لا تُلْقِ، فأنت لم تَتَخَرَّجْ مِن كليَّةٍ شرعيَّةٍ، ولم تَتَعَلَّمْ مِن العِلم ما يَجعَلُك مُؤَهَّلًا، وأَنصَحُك ألَّا تُعَرِّضَ نفسَكَ لهذا الأمر العظيم.

❖ وسَمِعتُ الشيخ ﵀ يقول: بعضُ الناس إذا عَرَفَ بعضَ المسائل في العلم، اغتَرَّ بنفسه، حتى كأنه يقول: «يا أرضُ اشتدي ما عليكِ أحدٌ قَدِّي» أي: كمثلي في القَدْرِ والمنزلة.

❖ حدَّثَني ﵀ بقوله: دائمًا أتأمَّلُ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ**﴾، فهؤلاء الذين يتكلَّمونَ في دين الله، ويتخوَّضونَ في الفَتْوَى، هو لهم سبحانه بالمِرْصادِ، **فلا تَخْشَ على حِفظِ الله لدينِه، بل اخْشَ على دينِكَ**، وكان يُكَرِّرُ الآيةَ في آخِرِ عامينِ مِن حياته، ثم يُعقِبُها بقوله: فهؤلاء الذين يُفتونَ بما يُخالِفُ الشرعَ، أو يَتَلَمَّسُونَ رضا الناس لا رضاه سبحانه، فالله لهم بالمِرْصادِ.

❖ رأيتُ الشيخ ﵀ إذا انعقَدَ سببُ الغَضَبِ قال: ربِّ اشْرَحْ لي صدري، وكثيرًا ما سَمِعتُها منه، وكان أكثرُ سببٍ رأيتُه يُغضِبُ الشيخَ ﵀ إذا صارَ المُستفتي يَحيدُ عن جوابِ الشيخ، بل يُحاوِلُ المُستفتي في الشيخ أنْ يُغيِّرَ جوابَه الذي أَفْتَى به؛ ليُوافِقَ هَوَى المُستَفتي!

قال أبو عبدِ الله: هذا ما تيسَّرَ تَقْييدُه عن سماحة شيخِنا ﵀، ولعلَّ اللهَ يُيَسِّرُ كتابةَ ما بَقيَ ونَشْرَهُ، مع المسائل التي سَمِعتُها مِن أهل العلم.

وصلى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

كتب أحاديث الأحكام
عند الحنابلة

إعداد

د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري

- **داعية** بوزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.
- **حاصل** على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت تحقيق كتاب: (شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، لشمس الدين الجوجري، من أول كتاب الحج إلى نهاية فصل في الإيصاء) تحقيقًا ودراسة، وقبلها رسالة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حيث كانت بعنوان: (المسائل التي على خلاف القياس في كتاب المبسوط، من بداية كتاب النكاح إلى نهاية باب النكاح في العقود المتفرقة) جمعًا ودراسةً.
- **طريقة التواصل**:Abuzaidsh77@gmail.com

كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فإنَّ أهلَ العلم رحمهم الله تعالى قد اجتَهَدوا في التأليف في أحاديث الأحكام، قديمًا وحديثًا، فمِن مُصَرِّحٍ بالقَصْدِ إلى الاستدلال لمذهب دون غيرِه، ومِن قاصدٍ إلى ما يَستَدِلُّ به الفقهاء عمومًا[١].

وقد كان للحنابلة في هذا الباب جهودٌ كبيرةٌ، أَحبَبتُ أنْ أُشارِكَ بِذِكْرِ شيءٍ منها في هذا المقالِ المُختصَرِ؛ رغبةً في نشرِ الفائدة، **وإبرازًا لمكانة الحنابلة وسَبْقِهم في هذا الباب**، فأقولُ وبالله التوفيق:

هذا سَردٌ مُختصَرٌ لأهم[٢] ما كَتَبَه الحنابلةُ في أحاديث الأحكام، أُورِدُه بحسب الترتيب الزمنيِّ لوفيات مُؤَلِّفيها:

١- «عُمدة الأحكام الكبرى»، لمُؤَلِّفها عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسيِّ الحنبليِّ (ت: ٦٠٠هـ)، وهو مطبوعٌ مُتَداوِلٌ، وفيه نحوُ ثمان مئة وستِّينَ حديثًا[٣]، وقد قال في مُقدِّمَتِهِ: «فهذه أحاديثُ في الأحكام، مِن الحلالِ والحرام، اختَصَرتُها، وحَذَفتُ أسانيدَها؛ ليَقْرُبَ تناوُلُها على مَن أرادَ حِفْظَهَا، وأَضَفتُها إلى كُتُبِ الأئمَّة المُتَّفَقِ على كُتُبِهِم، المُجمَعِ على إتقانِهم وضَبْطِهِم؛ ليَرْكَنَ القَلبُ إليها، ويَحصُلَ الاعتمادُ عليها، فما كان فيه «مُتَّفَقٌ عليه» فهو مما اجتَمَعَ عليه الإمامانِ:

---

(١) ومن الأمثلة على هذا: ابن الجوزي ﵀ في كتابه: «التحقيق في أحاديث الخلاف»؛ لذلك لم أذكره في هذا المقال، وإن كان ينتصر كثيرًا للحنابلة.

(٢) وأنا أقصد إلى ذكر الكتب المطبوعة أو المخطوطة التي يتيسر الوقوف عليها لكل أحد، أما ما ذُكِر ولم يوقف عليه أو يصعب الوقوف عليه: فيعسر استقصاؤه، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذُكِر أن لمفتي الديار السعودية الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ) كتابًا في الأحكام على طريقة الحنابلة، واسمه: «تحفة الحفاظ ومرجع القضاة والمفتين والوعاظ»، فيه نحو ألف حديث، لكنه لم يَرَ النور بعد، ونسخته محفوظة عند ذريته، يَسَّرَ الله طباعته.

(٣) هذا على ترقيم الأستاذ سمير الزهيري محقق الكتاب.

محمد بن إسماعيل البخاريُّ، ومُسلِمُ بن الحجَّاجِ النَّيسابوريُّ، وعَلامةُ البُخارِيِّ على انفرادِهِ: «خ»، وعلامةُ مُسلِمِ على انفرادِهِ: «م»، وعَلامةُ أبي داودَ سُليمانَ بن الأشعثِ السِّجِستانيِّ: «د»، وعلامة أبي عبد الرحمن أحمدَ بن شُعيبِ بن عليٍّ النَّسائيِّ: «س»، وعلامة أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي: «ت»، وعلامة أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القَزْويني: «ق»، ورُبما أَضَفْنا الشيءَ إلى غير هؤلاء فَنُسمِّيه».

وقد رَتَّبَ المُؤَلِّفُ كتابَه على فقه الحنابلة، مُبتدِئًا بأَصَحِّ ما في الباب، ثم يُتبِعُه بما هو دونه في الدَّرجةِ، ويَحكُم على الأحاديث في بعض الأحيان بنفسِهِ، وفي أحيانٍ أُخرى بنَقْلِ كلام أئمَّةِ الحديث، ويَشرَحُ الغريبَ أحيانًا، ويَنقُلُ فيه كلامَ الشُّرَّاحِ المُتقدِّمينَ كالخَطَّابيِّ وغيرِه، وربَّما تكلَّم في الرُّواةِ، ونَقَلَ كلامَ كبار الأئمَّة في ذلك.

٢- «عُمدة الأحكام الصغرى»، لذاتِ المُؤَلِّفِ السابق، وله عِدَّة طَبَعاتٍ مُتداوَلة، وفيه نحوُ أربع مئةٍ وثمان وأربعينَ حَديثًا[١]، وهو مُرتَّبٌ على فقه الحنابلة، وقد ذَكَرَ في مُقدِّمَتِهِ أنَّ أحاديثَه مأخوذةٌ ممَّا اتفق عليه البُخاريُّ ومُسلِمٌ، وانتُقِدَ عليه إيرادُ أحاديثَ انفرَدَ بها البخاريُّ، وأحاديثَ انفرَدَ بها مُسلِمٌ، وقد تَتَبَّعَها بدرُ الدين الزَّركشيُّ رحمه الله في كتابه: «النُّكَتُ على العُمدة في الأحكام»، ونَبَّهَ عليها في مواضِعِها، وقد بَلَغَتْ ستةً وسبعين حديثًا مِن المَفاريد، قال ابنُ المُلَقِّنِ رحمه الله: «وقد أَفرَدتُها -يعني المفاريدَ- مجموعةً في فَصْلٍ مُفرَدٍ في مَعرِفةِ رجال هذا الكِتاب»[٢].

والمُؤَلِّفُ يُورِدُ الحديثَ بلفظه مِن الصحيحينِ أو أحدِهِما كثيرًا، ويختارُ لفظَ البُخاريِّ غالبًا، وقد اختارَ لفظَ البُخاريِّ في (١٩٢) موضعًا، ولفظَ مُسلِمٍ في (١١٨) موضعًا، ولَفْظَهُما في (١١٢) موضعًا[٣]، وقد يُلفِّقُ بين ألفاظِهما، وقد بَيَّنَ الشيخُ نظر الفاريابيُّ في مُقدِّمَتِهِ النفيسة للكِتابِ أنَّ المُؤَلِّفَ قد اعتمَدَ في كتابه هذا كثيرًا على الجَمْعِ بين الصحيحينِ للحُميديِّ، فوَقَعَ فيما وَقَعَ فيه الحُميديُّ مِن أوهامٍ[٤].

---

(١) على حسب ترقيم الشيخ نظر الفاريابي في تحقيقه البديع للكتاب.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ١١٨)، قلت: واسم كتاب ابن الملقن هذا: «العدة في معرفة رجال العمدة»، وهو لا يزال مخطوطًا، وقد ذُكِرَ أنَّ له نسخة في دار الكتب اليمنية بصنعاء، وقد نشر أ.د. محمد بن تركي التركي مخطوطًا مجهول العنوان والمؤلف، وهو مُصوَّرٌ في ثلاث وستين ورقة، واسْتَظْهَرَ أنه كتاب ابن الملقن هذا، وقد اطلعتُ عليه وتصفحته، فما أقرب ما قال.

(٣) ينظر: مقدمة الشيخ د. عبد المحسن بن محمد القاسم للكتاب (ص٣٠).

(٤) ينظر: مقدمة الشيخ نظر الفاريابي (ص٢٣-٣٣)، ولمزيد فائدة حول الكتاب ومؤلفه يُرجع إلى هذا المقدمة.

٣- «الجامع الصغير بأحكام البشير النذير»، **وهو للمُؤَلِّفِ السابق أيضًا، وهو غير مَطبوعٍ، وله نُسخةٌ** مخطوطةٌ تَعسُرُ قِراءَتُها[١]، وفيها أحاديثُ مكتوبةٌ بين الأسطر، وفي حواشي الصفحات، فلا يُدرَى هل هي منه أم لا، حتى قال بعضهم: إنَّ هذا المخطوطَ عبارةٌ عن كتابينِ للمُؤَلِّفِ، وهما: «الجامع الصغير»، و«نهاية المُراد»[٢].

وقد رَتَّبَ كتابَه هذا على طريقة الحنابلة في الفقه، ومن منهجه فيه أنه غالبًا يذكر مدارَ الإسنادِ للحديث الذي يُورِدِه، وقد يكتفي بذكر الصحابي، ويشرح فيه الغريب أحيانًا، ويعزو بعضَ الأحاديث أحيانًا إلى مصادرها بعدَ ذِكْرِها، ولربَّما ذَكَرَ أحاديثَ كثيرةً ثم قال بعدها: «مُتَّفقٌ على هذه الأحاديث»، أو «إلى هنا رواهُ مُسلِمٌ»[٣].

٤- «السنن والأحكام»، **لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المَقْدِسيِّ** رحمه الله **(ت: ٦٤٣هـ)، وفيه** نحوُ ستة آلاف وأربع مئة حديثٍ، مع أنَّ المُصنِّفَ رحمه الله لم يُتِمَّ هذا الكتابَ، وإنما وَصَلَ إلى أثناء كتاب الجِهادِ[٤]، وهذا يدلُّ على ضخامةِ الكتابِ، وهو مطبوعٌ بتحقيق حُسين بن عكاشة، ونَشَرَتْه دار **ماجد عسيري**، وكتابُ الجهاد مَفقودٌ مِن هذه الطبعة، وفي الكتابِ فوائدُ ونقولٌ عن بعض الأئمَّةِ قد لا تَجِدُها في كتابٍ آخَرَ، وفيه نصوصٌ منقولةٌ مِن كُتُبٍ مفقودةٍ، ككِتابِ الأموالِ، وكِتابِ الصيام لابن أبي عاصم، وغيرِه.

وقد لَخَّصَ مَنْهَجَه في كتابه هذا في مُقدِّمَتِهِ حين قال: «أمَّا بعدُ: فقد سُئِلتُ غيرَ مَرَّةٍ مِن أَجلِ جَمْعِ أحاديثِ السُّنَنِ والأحكام بغيرِ إسنادٍ؛ لأَجْلِ الحفظ والمعرفة، والإشارة إلى مَن رواها مِن الأئمَّة الأعلام، مثل: أبي عبدِ الله أحمدَ بن محمد بن حنبلِ الشيبانيِّ، وأبي عبدِ الله محمد بن إسماعيل البُخاريِّ، وأبي الحُسين مُسلِمِ بن الحجَّاج النَّيسابوريِّ، وأبي داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ السِّجِستانيِّ، وأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ التِّرْمِذيِّ، وأبي عبد الله محمد بن يزيدَ بن ماجَه القَزْوينيِّ، وأبي عبد الرحمن أحمدَ بن شُعيب النَّسائيِّ، وأبي الحَسَنِ عليِّ بن عُمَرَ الدَّارَقُطنيِّ، وأبي بَكرٍ أحمدَ بن الحُسين البَيْهَقيِّ، وغيرِهِم، فإنْ كان الحديثُ في البُخاريِّ ومُسلِمٍ أو في أحدِهِما لم أَذْكُرْ له راويًا غيرَهُما؛ لأنَّ المقصودَ صِحَّةُ الأخبارِ، وربَّما جاءَ الحديثُ بألفاظٍ كثيرة، فربَّما اقتَصَرتْ على رواية

---

(١) موجودة في الظاهرية، وبعضها مصور في الجامعة الإسلامية، وعليها هوامش وتعليقات كثيرة، وقد نُسِختْ بخط رديء، وقد تأثرت بالرطوبة.

(٢) ينظر: الحافظ عبد الغني المقدسي مُحدِّثًا (ص٢٣٤).

(٣) ينظر: الحافظ عبد الغني المقدسي مُحدِّثًا (ص٢٣٩).

(٤) البدر المنير (١/ ٢٧٦).

بعضِ الأئمَّة، وذَكَرتُ أنَّ ذلك لَفظُه، وربَّما نَبَّهتُ على بعض الألفاظ، فإنْ جاءَ حديثٌ لم يَكُنْ في هذه الكُتُبِ ذَكَرتُه بإسنادٍ».

وقد رَتَّبَ الحافظُ كتابَه هذا **ترتيبًا فقهيًّا، على طريقة الحنابلة في الفقه**، وكان الغالبُ عليه أنْ يبدأ بأحاديثِ الصحيحينِ، ثم ما انفرَدَ به البُخاريُّ، ثم ما انفرَدَ به مُسلِمٌ، ثم ما رواهُ غيرُهُما، وقد حَرَصَ ﵀ على نَقْلِ كلام الأئمة المصنِّفينَ على الأحاديث التي أخرجوها، كالتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وأبي داودَ وغيرِهم، ولربَّما نَقَلَ كلامَ غيرِهم مِن الأئمَّة كأحمدَ وأبي حاتِم وأبي زُرعةَ وغيرِهم، وله كلامٌ نفيسٌ على الرُّواةِ -أحيانًا- مِن جهة التَّعديلِ والتَّرجيحِ، يَظهَرُ فيه عُلُوُّ كعبِهِ في هذا الفَنِّ[١].

وقد أتمَّ الكتابَ ابنُ أخيه: شمسُ الدين محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المَقدِسيُّ (ت: ٦٨٨هـ)[٢].

٥- «المُنتَقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية»، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحرانيِّ، ابن تيميَّة ﵀ (ت٦٥٢هـ)، وفيه نحوُ **خمسةِ آلافِ** حديثٍ، وهو كتابٌ تامٌّ، وقد ذَكَرَ مَنهَجَه في مُقدِّمة كتابِهِ هذا، فقال: «هذا كتابٌ يَشتَمِلُ على جُملةٍ مِن الأحاديث النبويَّةِ التي تَرجِعُ أُصولُ الأحكام إليها، ويَعتَمِدُ علماء أهلِ الإسلام عليها، انتَقَيْتُها مِن صحيحَي البُخاريِّ ومُسلِمٍ، ومُسندِ الإمامِ أحمد بن حنبل، وجامع أبي عيسى التِّرمِذيِّ، وكتاب السُّنَنِ لأبي عبد الرحمن النَّسائيِّ، وكتاب السُّنَنِ لأبي داودَ السِّجِستانيِّ، وكتابِ السُّنَنِ لابنِ ماجَه القَزوينيِّ، واستَغنيتُ بالعَزْوِ إلى هذه المسانيد عن الإطالة بذِكْرِ الأسانيد، والعَلامةُ لِما رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ: أخرجاهُ، ولبقيَّتِهِم: رواهُ الخمسة، ولهم سَبْعَتِهِم: رواهُ الجماعةُ، ولأحمدَ مع البُخاريِّ ومُسلِمٍ: مُتَّفقٌ عليه، وفيما سوى ذلك أُسمِّي مَن رواهُ منهم، ولم أَخرُجْ فيما عَزَوتُه عن كُتُبِهِم إلا في مواضعَ يسيرةٍ، وذَكَرتُ في ضِمْنِ ذلك شيئًا يسيرًا مِن آثارِ الصحابة ﵃، **ورَتَّبتُ الأحاديثَ في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهلِ زمانِنا**؛ لتَسهُلَ على مُبتَغيها، وتَرجَمتُ لها أبوابًا ببعضِ ما دَلَّتْ عليه مِن الفوائِد، ونسألُ اللهَ أنْ يُوَفِّقَنا للصواب، ويَعصِمَنا مِن كل خطأٍ وزَلَلٍ؛ إنَّه جَوادٌ كريمٌ».

وكما ترى فهو يَعتَمِدُ على ما ذَكَرَ مِن الكُتُبِ، وقد يزيدُ شيئًا مِن غيرِها ويَعزوهُ إلى مصدره، وقد نَقَلَ أشياءَ مِن **موطأ الإمام مالك**، و**مُسنَدِ الحُميديِّ**، و**مُسنَدِ الشافعيِّ**، و**مُسنَدِ الطيالسيِّ**، والقراءةِ

(١) ولمزيد فائدة ينظر: مقدمة محقق الكتاب، فقد أجاد وأفاد.
(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٢٥).

خَلْفَ الإمام للبُخاريِّ، وصحيحِ ابنِ خُزَيمةَ، وصحيحِ ابنِ حِبَّانَ، وسُنَنِ الدَّارَقُطنيِّ، والمراسيلِ لأبي داودَ، وغيرِها.

ولم يَذكُرْ في هذا الكتابِ شيئًا مِن **مُصنَّفِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، ومُصَنَّفِ عبد الرَّزَّاقِ، ومُسنَدِ أبي يَعْلَى، ومَعاجم الطبرانيِّ الثلاثة**[١].

وقد ذَكَرَ في كتابه هذا شيئًا مِن آثار الصحابة، وقد بَلَغَ عددُها نحوَ بضع وعشرين ومئتين[٢].

والكتابُ مُرَتَّبٌ على طريقة الحنابلة في الفقه، وقد ذَكَرَ الشيخ العلَّامةُ عبدُ الله الغُدَيَّانُ ﷺ فائدةً نفيسةً تَتَعَلَّقُ بمَنهَجِهِ في ترتيب الكتاب على قواعد الأصول، فيقولُ ﷺ: «وأُحِبُّ أنْ أُنبِّهَ على مَيزةٍ في هذا الكتاب يَندُرُ أنْ توجَدَ في غيره، هذا الكتابُ مُرَتَّبٌ على أبوابِ الفقه، لكنَّ الأحاديثَ التي في داخلِ الباب تَجِدُونَ أنَّها مُرَتَّبةٌ حَسَبَ قواعد الأُصولِ، ومعنى ذلك أنَّه يَذكُرُ الدَّليلَ العامَّ والمُخَصِّصَ بعدَه، يَذكُرُ الدليل المُطلَقَ ويَذكُرُ المُقيَّدَ بعدَه، إذا كان الدَّليلُ منسوخًا يَذكُرُ الناسخَ بعدَه، إذا كان الحديثُ -مثلًا- ظاهِرُه غيرَ مُرادٍ فيَذكُرُ الحديثَ الذي يَدُلُّ على أنَّ المعنى المرجوحَ هو المرادُ...، هذا بيان السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ»[٣].

والمُؤَلِّفُ في كتابه هذا يَذكُرُ الأحاديثَ بلا أسانيدَ، ولم يَذكُرِ الأسانيدَ إلا في نحو ستة أحاديثَ.

وممَّا عِيبَ عليه قِلَّةُ حِرصِهِ على بيان الحُكم في الأحاديث الضَّعيفةِ، قال ابنُ المُلَقِّنِ: «وأحكامُ الحافِظِ مجدِ الدين عبدِ السَّلامِ ابنِ تيميَّةَ، المُسمَّى بالمُنتَقى، وهو كاسمِهِ، وما أحسَنَهُ، لولا إطلاقُه في كثيرٍ مِن الأحاديث العَزْوَ إلى كُتُبِ الأئمَّة دون التَّحسينِ والتَّضعيفِ، يقولُ مثلًا: (رواهُ أحمدُ)، (رواهُ الدَّارَقُطنيُّ)، (رواهُ أبو داودَ)، ويكون الحديثُ ضعيفًا، وأَشَدُّ مِن ذلك: كونُ الحديث في (جامعِ التِّرمِذيِّ) مُبيَّنًا ضَعفُه، فيَعزوهُ إليه مِن غيرِ بيانِ ضَعفِهِ»[٤].

وعلى الكتابِ شرحٌ حافلٌ مشهورٌ للعلَّامةِ الشَّوْكانيِّ ﷺ، وهو: «**نيلُ الأوطارِ**».

---

(١) ينظر: «مجد الدين أبو البركات ابن تيمية ومنهجه في كتابه المنتقى في الأحكام» للدكتور محمد عمر بازمول، وهي رسالة ماجستير، نوقشت عام (١٤٠٩هـ).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ٣٠٧).

(٣) الشريط الثاني من سلسلة «المدخل لدراسة التفسير» لمعالي الشيخ العلامة عبد الله بن غديان ﷺ.

قلت: وقد تجد مثل هذا الصنيع في بعض كتب أحاديث الأحكام عند غيره من الحنابلة، وفي «عمدة الأحكام الصغرى» نظائر لهذا.

(٤) البدر المنير (١/ ٢٧٦).

٦- «المُطْلِعُ على أبواب المُقنِع»، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمود بن عُبَيدانَ البعليِّ الحنبليِّ (ت: ٧٣٤هـ)، كان له ﵀ اهتمامٌ بالغٌ بكتاب المُقنِع، فقد أَلَّفَ هذا الكتابَ على ترتيبه، وشَرَحَ قِطعةً مِن أوَّلِ المُقنِع[١]، وجَمَعَ زوائدَ المُحَرَّرِ على المُقنِع[٢].

وفي كتابه هذا أكثرُ مِن ثلاثة آلاف حديثٍ، وقد ذَكَرَ مَنهَجَه في كتابه هذا بقوله: «هذا كتابٌ يَشتَمِلُ على جُملةٍ مِن الأحاديث النبويَّة في الأحكام الشرعيَّة، مُتَوَسِّطٌ بين القصير والطويل، **مُرَتَّبٌ على ترتيبِ فقهاء زمانِنا**، مُبوَّبٌ على تبويبِ المُقنِعِ، لشيخِنا الإمام العالِم العلَّامة شيخِ الاسلامِ مُوَفَّقِ الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامةَ المَقدِسيِّ ﵀ ورضيَ عنه؛ ليكونَ نَفْعُه لمَن قرأه خاصًّا، ولسائرِ مَن نَظَرَ فيه عامًّا، ولم أَعْزُ في هذا الكتاب إلى أكثرَ مِن راوٍ واحدٍ إلا أنْ يكونَ الحديثُ مُتَّفَقًا عليه؛ وهو ما أخرَجَه البخاريُّ ومُسلِمٌ، لكنْ إذا كان الحديثُ مِن السُّننَ فإنِّي أذكُر في الأصل واحدًا، وأذكُر مَن وافقَه مِن أصحاب السُّنَنِ الأربعة على حواشي الكتاب، أعني: سُنَنَ أبي داودَ، والتِّرمِذيِّ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجَهْ، وسأذكُر لكلِّ واحدٍ مِن الرُّواةِ علامةً يُعرَفُ بها، فعلامةُ ما رواهُ البُخاريُّ وحدَه: «خ»، ولمُسلِمٍ: «م»، ولأبي داودَ: «د»، ولأبي عيسى التِّرمِذيِّ: «ت»، وإذا صَحَّحَه[٣] فعلامَتُه: «ص»، وإنْ حَسَّنَه زِدْنا على علامَتِهِ: «ح»، وللنَّسائيِّ: «ن»، ولابنِ ماجَه القَزْوينيِّ: «ق»، وما عدا ذلك أُسمِّي مَن رواهُ».

وقد اعتَمَدَ ابنُ عُبَيْدانَ في كتابه هذا اعتمادًا كبيرًا على كتاب المُنتَقى للمجد ابنِ تيميَّةَ، وهذا ظاهرٌ لمَن قَرَأَ كتابَه؛ ولذا تَجِدُه في أحاديث كثيرةٍ يَعزُو إلى صحيح البُخاريِّ أو مُسلِمٍ، لكنَّ اللفظ الذي يَذكُرُه ليس فيهما، فإذا قارَنتَ هذا مع المُنتقى تَجِدُه بذات اللفظ الذي في المُنتَقى، وهذا كثيرٌ في كتابه، بل قد يَسرُدُ بابًا كاملًا بأحاديثه وترتيبِهِ مِن المُنتَقى كباب الآنية، **وربَّما ذَكَرَ البابَ في بعض الأحوال مِن المُنتَقى مع تقديم وتأخيرٍ في أحاديثه.**

ومما لوحِظَ على كتابه قِلَّةُ عنايتِهِ بالحُكم على الأحاديث، وكذلك تقصيرُه بالعَزْوِ إلى كُتُبِ السُّنَنِ وغيرِها، مع وُجود الحديثِ في صحيحِ البُخاريِّ أو مُسلِمٍ، وقد حَقَّقَ الكتابَ الشيخ عبدُ العزيز بنُ حنش الزهرانيُّ برسالة ماجستير في جامعة أم القرى عام (١٤٠٩هـ).

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٥٢).

(٢) طبع بتحقيق: محمد زهير الشاويش، ونشر المكتب الإسلامي عام (١٣٧٩هـ).

(٣) يعني: الترمذي.

٧- «**المُحَرَّرُ في الحديث**»، **للحافظ ابنِ عبد الهادي المقدسيِّ** رحمه الله **(ت: ٧٤٤هـ)**، وهو إمامٌ مشهورٌ مِن أئمَّة العِلَل، ومِن أئمَّة الصناعة الحديثيَّةِ، وقد أَورَدَ في كتابه هذا أكثرَ مِن ألفٍ وثلاثِ مئة حديثٍ، وقد ذَكَرَ مَنهَجَه في أوَّلِ كتابِه، فقال: «أمَّا بعدُ، فهذا مُختصَرٌ يَشتَمِلُ على جُملةٍ مِن الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعيَّة، انتَخَبتُه مِن كُتُبِ الأئمَّة المشهورينَ، والحُفَّاظِ المُعتَمَدينَ، كمُسندِ الإمامِ أحمد بن حنبل، وصحيحَي البُخاريِّ ومُسلمٍ، وسنن أبي داود، وابنِ ماجَهْ، والنَّسائيِّ، وجامع أبي عيسى التِّرمِذيِّ، وصحيح أبي بكر بنِ خُزَيمةَ، وكتاب الأنواع والتقاسيم لأبي حاتم ابنِ حِبَّانَ، وكتاب المُستدرَك للحاكم أبي عبد الله النَّيسابوريِّ، والسُّنَنِ الكبير للبَيْهَقيِّ، وغيرِها مِن الكتب المشهورة، وذَكَرتُ بعضَ مَن صَحَّحَ الحديثَ أو ضَعَّفَه، والكلامُ على بعض رواتِهِ مِن جَرحٍ أو تعديلٍ، واجتَهَدتُ في اختصاره وتحريرِ ألفاظِهِ، **ورَتَّبتُه على ترتيب بعض فقهاء زمانِنا**؛ ليَسهُلَ الكشفُ منه، وما كان فيه «متفق عليه» فهو ممَّا اجتَمَعَ البخاريُّ ومسلمٌ على روايتِهِ، وربَّما أذكُر فيه شيئًا مِن آثار الصحابة رضي الله عنهم».

وقد نصَّ جَمْعٌ مِن العلماء على أنَّ كتابَه هذا مُختصَرٌ مِن كتاب الإلمام لابنِ دَقيق العيدِ[١]، حتى سُمِّيَ الكتابُ في بعض المواضع: «المُحَرَّر في اختصار الإلمام»[٢]، مع أنَّ ابنَ عبد الهادي لم يَنُصَّ على ذلك، وقد قام د. عبد المحسن بن محمد القاسم -مشكورًا- بمقارنةٍ بين الكتابينِ في مُقدِّمة تحقيقِهِ لهذا الكتاب، يَظهَرُ منها أنَّ هناك تشابهًا بينهما، والظاهرُ أنَّ ابنَ عبد الهادي قد اعتمَدَ على «الإلمام»؛ لكنَّه زاد ونَقَصَ، وقدَّم وأخَّر، ورتَّبَ وحَرَّرَ، حتى فاق بهذا كتابَ الإلمام، ولعلَّه يَقصِدُه بقوله: «ورَتَّبتُه على ترتيب بعض فقهاء زمانِنا».

وممَّا تَميَّزَ به على كتاب الإلمام أنه يسوقُ اللفظَ الأتمَّ للحديث غالبًا، بينما يُورِدُ ابنُ دَقيق العيدِ موضعَ الشاهد منه، وذلك باختيار روايةٍ فيها موضعُ الشاهد، كما تَميَّزَ ابنُ عبد الهادي بجودة تعليقاتِهِ على الأحاديث مِن ناحية ذِكرِ مصادرِ التَّخريجِ، والشَّواهِدِ، والكلامِ على الحديث صِحَّةً أو ضَعْفًا، والكلامِ على الرُّواةِ، وهكذا[٣].

٨- «**كفاية المُستَقنِعِ لأدلة المُقنِعِ**»، **ويُسمَّى أيضًا: «الانتصار في أحاديث الأحكام»، لأبي المحاسنِ جمال الدين يوسف بن محمد المِرْداويِّ المَقدِسيِّ** رحمه الله **(ت: ٧٦٩هـ)، وله ولعائلته اهتمامٌ بكتاب**

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدرر الكامنة (٥/ ٦٢) في ذكر مصنفات المؤلف: «والمحرر في الحديث، اختصره من الإلمام، فجوَّدَه جدًّا».

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحفاظ (ص٢٣٣).

(٣) ينظر: مقدمة د. عبد المحسن القاسم للكتاب (١/ ٣٤).

المُقنِع، فله أيضًا شرحٌ أو حاشية على المُقنِع[١]**، ولزوج ابنتِهِ شمسِ الدين محمد بن مُفلِح (ت: ٧٦٣هـ) شرحٌ للمُقنِعِ بنحو ثلاثينَ مُجَلَّدًا**[٢]**، وحفيدُه تقيُّ الدين -ويقال: بُرهانُ الدين- إبراهيمُ بنُ محمد بن مُفلِحِ بن محمد (ت: ٨٠٢هـ) كان مِن حُفَّاظِ المُقنِعِ**[٣]**، وله شَرحٌ عليه**[٤].

وكتابُه هذا نفيسٌ، فيه نحوُ ألفٍ وثمان مئة حديثٍ وأثرٍ، وقد حَقَّقَه حُسينُ بن عكاشة، وله طبعةٌ أخرى من إخراج مركز حُفَّاظِ الوَحيَينِ.

وقد أبان رحمه الله عن مَنهَجِهِ في أوَّل كتابه حين قال: «أمَّا بعدُ، فهذا كتابٌ مُختصَرٌ، فيه جملةٌ مِن أحاديث الأحكام في الحلال والحرام، أَلَّفتُه مِن أحاديثِ المُسنَدِ للإمامِ، والصحيحينِ، والسُّنَنِ الأربعة للأئمَّة الأعلام، وغيرِها مِن كُتُبِ المُحدِّثِينَ حُفَّاظِ الإسلام، **وجَعَلتُه مُبوَّبًا على أبواب الفقه**؛ لِيَسهُلَ تَناوُله على مَن أرادَ ذلك أو رامَ، وقَرَّبتُه مِن أبوابِ كتاب المُقنِعِ في الفقه؛ لِيَنتَفِعَ به مَن أراده مِن جميع الأنام، والعَلامةُ فيه لِما رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ: «مُتَّفقٌ عليه»، وإذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما لم أذكر له راويًا آخَرَ، ولم أُعوِّلْ عليه، والعَلامةُ لِما رواهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ: «رواهُ الخمسةُ»، وفي غير ذلك أُسمِّي مَن رواهُ، وأَجتهِدُ في اختصار ذلك حَسَبَ الإمكان، وأشيرُ في كثير إلى صحة الحديث وضعفِهِ، ومَن صحَّحه أو ضعَّفه، والكلامُ في بعض رُواتِهِ».

وكما جاءَ في مُقَدِّمَتِهِ فهو يحرصُ على بيان حُكم الحديث، وله في هذا اجتهادٌ ظاهرٌ، ولربما يَتعَقَّبُ كبارَ الأئمة في أحكامه أحيانًا، ويشيرُ إلى اختلاف الروايات، ويحرصُ على نَقْلِ الحديث كما هو في مصدرِهِ، وله عنايةٌ خاصَّةٌ بنقل كلام الإمامِ أحمدَ على الأحاديث، ولربَّما ذَكَرَ غيرَه مِن أئمة الحديث، ويَذكُرُ بعضَ الفوائد الفقهية المُستنبَطة مِن الأحاديث أحيانًا.

وللمُؤَلِّفِ اختصارٌ لكتابه كفاية المُستَقنِع، واسمه: «**تحريرُ الانتصار وعُمدة أُولي الأبصار**»، وقد حقَّقه الشيخ ياسر بن عبد العزيز الثميريُّ، وسيُنشَرُ قريبًا إن شاء الله، وقد ذَكَرَ أنَّ أحاديثَه قد بلغت (١٣٣٤) حديثًا، فيكون قد حَذَفَ مِن الأصل نحو (٤٦٦) حديثًا وأثرًا، وقد ذَكَرَ المُؤَلِّفُ مَنهَجَه في أوَّل مُختصَرِهِ هذا فقال: «أمَّا بعدُ: فإني كنتُ أَلَّفْتُ كتابًا مُختصَرًا في الأحكام، ثم اختَصَرتُه لما رأيتُ عُدولَ أهل هذا الزمان عن الإكثار، ومَيلَهُم إلى الإيجاز والاقتصارِ، والعلامةُ فيه لِما رواهُ البُخاريُّ

---

(١) ينظر: الجوهر المنضد (ص١٧٧)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧)، والدرر الكامنة (٦/ ١٤).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٥/ ١٩٨).

(٤) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٣٧).

ومسلِمٌ: «مُتَّفقٌ عليه»، وإذا كان الحديثُ فيهما أو في أحدِهما لم أَذكُرْ له راويًا آخَرَ، ولم أُعوِّلْ عليه، والعلامة لِما رواهُ الإمام أحمدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ: رواهُ الخمسة، وفي غير ذلك أُسمِّي مَن رواهُ، وأَجتَهِدُ في اختصارِهِ، وربما أشيرُ فيه إلى ضَعْفِ بعض الأحاديث أو صِحَّتِها، أو مَن صَحَّحَها أو ضَعَّفَها، والكلامُ في بعض رُواتِها باختِصارٍ».

٩- «إحكامُ الذَّريعة إلى أحكام الشريعة»، لأبي المُظفَّر جمال الدين يوسف بن محمد بن مسعود السُّرَّمَرِّيِّ الحنبليِّ ﷺ (ت: ٧٧٦هـ)، وفيه نحوُ ألفٍ وثمان مئة حديثٍ، وقد ذَكَرَ المُؤَلِّفُ مَنهَجَه في كتابه هذا بقولِهِ: «وبعدُ: فإنَّ المَنهَلَ الصافيَ مِن الكَدَرِ، والمَنهَجَ الآمنَ مِن الخَطَرِ، مَنهَجُ الوحيِّ المحفوظِ بالتنزيل، ومَنهَجُ الرسول المحروس مِن التَّبديل، فلمَّا كان الشأن والقصة هذا أَحبَبتُ أنْ أَنتَخِبَ ممَّا اشتَمَلا عليه مِن الأحكام كِتابًا لطيفًا، يَرغَبُ الطَّالبُ في حِفظِهِ لقلة لَفظِهِ، ويَنشَرِحُ صَدرُه للأخذ بحِكمة حُكمِهِ؛ لصِغَرِ حَجمِهِ، ويَربَحُ كُلفةَ ترجيح أحدِ أقوال العلماء والانتصارِ لفُلانٍ وفُلانٍ مِن الفقهاء، فيقول: «قال الله، وقال الرسول»، وناهيك بما في ذلك مِن إدراك السؤال، فاستخَرتُ الله -تعالى- في ذلك، وافتَتَحتُ كلَّ باب بآيةٍ فصاعدًا مِن الكتاب العزيز تتعلَّقُ بأحكامه، وتَشهَدُ بتهذيبه وإحكامِهِ، وتَوخَّيتُ قصارَ الأخبارِ؛ طلبًا للاختصارِ، وعَزَوتُ كلَّ حديثٍ إلى مَن رواهُ من الأئمَّة، وربما حَذَفتُ من الحديث قِصَّةً غيرَ مهمَّة، فما كان مِن مُسنَدِ الإمام أحمدَ، وصحيحَي البُخاريِّ ومُسلِمٍ، وسُنَنِ أبي داودَ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجَهْ، والتِّرمذيِّ، قلتُ: «رواهُ الجماعةُ»، وما كان مِن المُسنَدِ والصَّحيحينِ: «مُتَّفقٌ عليه»، وما كان مِن الصَّحيحينِ: «أَخْرَجاهُ»، وما كان ممَّا عداهما: «رواهُ الخمسةُ»، وما لم يَتَّفِقْ كذلك سَمَّيتُ مَن رواه، وافتَتَحتُه بكتاب الإيمانِ والسُّنَّةِ؛ اتِّباعًا لطريقة السَّلف، وتَرغيبًا لمَن بعدَهُم في اتِّباعهم مِن الخَلَفِ».

وكما نرى في منهج المُؤلِّف **فقد امتازَ على غيره** مِن كُتُبِ أحاديث الأحكام بأنَّه يذكُر في أوَّلِ الباب آياتِ الأحكام، وامتازَ أيضًا بابتداءِ كتابه بكتابِ عَقَدَه للإيمان والسُّنَّةِ، ولمَّا انتهى مِن أحاديثِ الأحكام عَقَدَ كتابًا للآدابِ؛ قال في أوَّلِهِ: «قد ذَكَرْنا في غُضونِ هذا الكتابِ مِن آدابِ الدِّين والدُّنيا جُملةً صالحةً، ونَذكُرُ في هذا المَوضِع مِن ذلك نُبذةً يُنتَفَعُ بها على طريقة السلف في تصانيفِهِم، يُعقِبونَ الأحكامَ بالآدابِ»، وقد ذَكَرَ في الآدابِ اثنين وثمانين حديثًا وأثرًا، كما ذَكَرَ في ثناياها جُملةً مِن الآيات والوصايا والآدابِ، والمُؤلِّف يَحكُم على الأحاديث في بعض الأحيان، وربما نَقَلَ كلام بعض أئمَّة الحديث، وقد استفادَ المُؤلِّف كثيرًا مِن كتاب المُنتَقى للمَجدِ ابنِ تيميَّة، وقد صَرَّحَ بالنقل عنه في مواضعَ[١].

(١) ينظر: مقدمة محقق الكتاب (ص: ٥٧).

١٠- «المُقَرَّرُ على أبواب المُحَرَّر» ليوسف بن ماجد المِرْداويِّ الحنبليِّ ﵀ (ت: ٧٨٣هـ)، فيه أكثر من ألفين ومئتي حديثٍ وأثرٍ، وكتابه هذا مبنيٌّ ومُرَتَّبٌ على كتاب «المُحرَّرِ في الفقه» للمَجدِ ابنِ تيميَّة ﵀، وهو مطبوعٌ مُتَداولٌ، وقد ذَكَرَ مَنهَجَه في أوَّل كتابه فقال: «وجعلتُ ما أخرَجَه البُخاريُّ ومُسلِمٌ مُهمَلًا بلا علامة، وما عدا ذلك نَذكُر مَن رواهُ إن شاء الله، فالخمسة هم: الإمامُ أحمدُ، وأصحاب السُّنَنِ الأربعة، وإذا ابتَدَأتُ بذِكْرِ حديثٍ عن صحابيٍّ عَطَفتُ عليه ما جاءَ منه في ذلك الباب، ولم أُخِلَّ بذلك إلا في مُويضِعاتٍ يسيرةٍ؛ لكَون غيرِ موضِعِها أنسَبَ لها، وإنما فعلتُ ذلك -وإنْ كان خلافَ المُعتادِ- اختِصارًا وتسهيلًا لمَن أراد حِفْظَه، وأشرتُ فيه إلى شيءٍ يسيرٍ مِن الجَرْحِ والتَّعديلِ ممَّا وَقَعَ لي، مع كوني مُزجَى البِضاعةِ في هذه الصناعة».

والمُؤلِّف ﵀ حريصٌ على بيان حُكم الحديث الذي يُخرِجُه، ويُبيِّنُ كثيرًا سَبَبَ ضعفِهِ إنْ كان ضعيفًا بنقلِ كلام أئمَّة الحديثِ، ويَذكُر بعضَ ما يُستَنبطُ مِن الأحاديث مِن فوائدَ فقهيَّةٍ أحيانًا.

١١- «مجموعٌ في أحاديث الأحكام»، للإمام محمد بن عبد الوهاب ﵀ (ت: ١٢٠٦هـ)، وهو مطبوعٌ، وقد ذَكَرَ فيه أكثرَ من أربعة آلاف وخمس مئة حديثٍ، وهو مُرتَّبٌ على أبواب الفقه، ويذكُر كثيرًا أقوالَ الإمام أحمدَ وغيرِه مِن الأئمَّة، ولربما نَقَلَ الإجماعَ على بعض المسائل الفقهية، ويَعزُو بعض الفوائدِ أحيانًا إلى كتاب المُغني لابنِ قُدامةَ، والمُؤلِّف يُتابِعُ ابنَ عبد الهادي في كتابه المُحرَّرِ كثيرًا، وقد استفادَ منه، ومِن المُنتقى للمجدِ ابنِ تيميَّةَ، وهو يَحرِصُ على الحُكم على الأحاديث، وربَّما تكلَّم على الرواة المُختلَفِ فيهم، والمُؤلِّف لم يُقدِّم لكتابه بمُقدِّمة يُبيِّنُ فيها مَنهَجَه واصطلاحاتِهِ، وقد ذَكَرَ المُحقِّقانِ أنَّه يُتابِعُ المُنتقى في إطلاق لفظ «مُتَّفقٌ عليه» على ما رواهُ أحمدُ والبُخاريُّ ومُسلِمٌ[1].

١٢- «أُصولُ الأحكام»، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم النَّجديِّ ﵀ (ت: ١٣٩٢هـ)، والطبعة الموجودة منه غيرُ مُرَقَّمةٍ، وهو مُرتَّبٌ على فقه الحنابلة، وقد شَرَحَ كتابَه هذا بكتاب أسماه: «الإحكام شرح أصول الأحكام»، وقد قال في أوَّل شَرْحِهِ هذا: «وما أَوْرَدْتُه من الأحاديث: فإنْ كان قد رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ أو أحدُهُما لم أذكُرْ غيرَهُما مِن الرُّواةِ؛ لاتِّفاق أهل العلم على صِحَّةِ ما أخرجاه، أو أخرَجَه أحدُهُما، أمَّا ما لم يَروِهِ واحدٌ منهما ورواهُ أهلُ السُّنَنِ الأربعة: أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، وغيرُهُم؛ كأحمدَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وكابنِ خُزَيمةَ، وابنِ حِبَّان والحاكم، والبَيْهَقيِّ، وغيرِهم، وصحَّحه أحمدُ، أو البخاريُّ، أو التِّرمذيُّ، أو شيخُ الإسلام، أو ابنُ القيِّم، أو

(١) ينظر: مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٨/ ٣).

الحافظُ ابنُ حَجَرٍ، أو أمثالُهُم، فأذكُر بعضَ مَن رواهُ؛ كالخمسة: أحمدَ وأهلِ السُّنَنِ، أو هم، أو بلفظ: الأربعة، أو: الثلاثة؛ وهم: ما عدا ابنَ ماجَهْ، أو أَقتَصِرُ على أحدِ مُخَرِّجيه؛ تسهيلًا، وقد أقتَصِرُ على بعض مَن صحَّحه، أو تحسينِ الترمذيِّ، وما رواه أهلُ السُّنَنِ وغيرُهُم، أو بعضُهُم وصحَّحه أحدُ الحُفَّاظِ؛ كابنِ خُزَيمةَ، وابنِ حِبَّانَ، والحاكم، وأمثالِهم، وسَكَتَ عنه أبو داودَ، والمُنذِريُّ، أو صحَّحه، فأقتَصِرُ على بعض رُواته دون مَن صحَّحه وتكلَّم فيه؛ لاستنادِهِ إلى غيرِهِ مِن النصوص أو الأصول الشرعية؛ لاتِّفاق أهل العلم أو جُمهورِهم على جوازِ الاحتجاجِ والعمل بما صحَّحه بعضُ الحُفَّاظِ، وما لم يُصَحِّحْه أحدٌ منهم أذكُره وضَعْفَهُ، وإنْ كان أنه لا يَلزَمُ منه أنْ يَدُلَّ على الحُكم بانفرادِهِ، لكن أُثْبِتُهُ؛ لانضمامِ غيره إليه، ومُلاءَمتِهِ لأصول الشرع، ونَقْلِ أهل العلم له، وعَمَلِهم به، أو جمهورِهم، وهم لا يُجمِعُونَ إلا على ما له أصلٌ في الكتاب والسُّنَّةِ، وما ذَكَرتُه عن الصحابة رضي الله عنهم فهو إمَّا إجماعٌ أو قولُ الجمهور، مع أنه لم يَزَلْ أهلُ العلم يَحتَجُّونَ بفَتَاويهم وأقوالِهِم في كلِّ عصرٍ ومِصْرٍ، لا يُنكِرُه مُنْكِرٌ، وحكى بعضُ المالكيَّة الإجماعَ على جوازِ الاحتجاجِ بأقوالِهِم»[١].

وممَّا امتازَ به الكتابُ أنَّ المُؤلِّف يذكُر أحيانًا بعضَ آياتِ الأحكامِ في أوَّل الباب، كما أنه قد شَرَحَ الكتابَ شَرْحًا مُتَوَسِّطًا، قد طُبِعَ في أربعة مُجلَّداتٍ.

هذا ما تيسَّرَ ذكرُه، واللهَ أسألُ أنْ يَنفَعَ به الكاتبَ والقارئَ، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁❁❁

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام (١/ ١٣).

الثغرات التأليفية

في المذهب الحنبلي

إعداد

عبد الوهاب بن عبد الله بن سالم البطاطي

❖ **حاصل** على شهادة البكالوريوس من كلية الشريعة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ودرجة الماجستير في الفقه وأصوله، من الجامعة الإسلامية بولاية مينيسوتا في الولايات المتحدة الأمريكية.

❖ **طريقة التواصل**:albatati85@gmail.com

الثغرات التأليفية
في المذهب الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فهذه أسطرٌ عن الثغرات التي تَصلُح للتأليف في المذهب الحنبليِّ، والتأليف في هذه الجوانب قليلٌ عند الحنابلة أو مَعدومٌ، ومجال الإضافة والإبداع فيها رَحْبٌ واسعٌ.

فمِن الثغرات التي يُحتاجُ إلى التأليف فيها: **القواعدُ الفقهية** على مُعتَمَدِ المذهب؛ إذ مُؤَلَّفات الأصحاب في القواعد قليلةٌ، ومجال الإضافة فيها كبيرٌ، ويُمكِنُ سَدُّ هذه الثغرة بطُرُقٍ، منها:

١- جَمْعُ القواعد الفقهية المنثورة في كُتُبِ المذهب، المُعتَنِيةِ بالاستدلال -مع ذِكْرِ بعض الفروع المُندرِجة تحتها- وفي ذلك إضافةٌ حَسَنةٌ إلى قواعد المذهب.

٢- ولو استُقرِئَت النظائر الفقهية لأمْكَنَ الخروجُ بقاعدة للمذهب في كثيرٍ منها.

٣- ويُمكِنُ استِقراءُ كُتُبِ إمامٍ مِن أئمَّة المذهب، واستخراجُ القواعد الفقهية مِن كُتُبِهِ.

والمُستَثنيات مِن القواعد الفقهية سبيلٌ غيرُ مطروقٍ عند الحنابلة في التأليف -فيما أعلمُ- وهذا الباب مهمٌّ في معرفة ما يَخرُجُ عن القاعدة مِن الفروع، وهو مُفيدٌ في معرفة ضوابط وشروط القاعدة.

ومِن الثغرات التي تَصلُحُ للتأليف: **شرحُ أحاديث الأحكام** على مذهب الحنابلة، فللحنابلة مُؤلَّفات مشهورةٌ في أحاديث الأحكام، كالعُمدة لعبدِ الغنيِّ المقدسيِّ، والمُحَرَّرِ لابن عبد الهادي، والمُنتَقى للمَجدِ ابن تيميَّةَ، لكنْ لا نَجِدُ شروحًا وافيةً على المذهب للمُحرَّرِ أو المُنتَقى، أو غيرِهما مِن كُتُبِ الأحكام التي لم تَختَصَّ بالصحيحين، مع مَسيسِ حاجة المُتفقِّهِ الحنبليِّ لذلك، وأقترحُ في الشرح: أنْ يُذكَرَ كلامُ الإمام أحمد على الحديث المشروح روايةً ودرايةً وفِقْهًا -وللإمام كلامٌ كثيرٌ

على الأحاديث- ويُنقَلَ كلامُ علماء الحنابلة المُتميِّزينَ في الحديث، كابن عبد الهادي، وابن رَجَب في الحُكم عليه، وخَصَّصتُهم بذلك؛ لأنَّه ينبني عليه البناءُ الفقهيُّ عندهم، فلو ضَعَّفَه علماؤُهم فإنَّ ذلك يُبَيِّنُ سَبَبَ عدمِ أَخْذِهِم به، ولو صحَّحه غيرُهُم، مع العلم أنَّ الإمام أحمد قد يَحتَجُّ بالحديث الضعيف إذا لم يَكُنْ في الباب ما هو أَقْوَى منه، ثم يُنقَلُ عن الأصحاب كلامُهم على فِقْهِ الحديث، وجوابُهم عن الأحاديث التي تُخالِفُ مذهبَهُم، وذلك منثورٌ في كُتُبِ الفقه المُعتَنيةِ بالخلاف.

ومِن الثغرات التي تَصلُحُ للتأليف: **تفسيرُ آيات الأحكام** على مذهب الحنابلة، وقد ذُكِرَ للقاضي أبي يَعْلَى كتابٌ في أحكام القرآن، ولم يوجد حتى الآنَ، ولبعض المُعاصرينَ جهودٌ مشكورةٌ في هذا الباب، وأقترحُ أنْ يُرَتَّبَ الكتابُ على الأبواب الفقهية لا على السُّوَرِ؛ فهو أحسَنُ في فهم أحكام الباب الواحد وأيسَرُ.

ومن الثغرات التأليفية: الكتابة في **تحرير مسائلَ في أصول الحنابلة والإضافة إليها**، فما زال هذا الباب غضًّا طريًّا، والناظر في روايات الإمام أحمد يَجِدُ أنَّ هناك مسائلَ أصوليَّةً يُمكِنُ أنْ يُخرَّجَ فيها قولٌ آخَرُ للإمام أحمد غيرُ المقرَّر في كُتُبِ أصول الفقه عند الأصحاب، وربما كان القولُ المُخَرَّجُ أَقْوَى مِن القول المُقرَّر، وأَقرَبَ إلى أُصول الإمام أحمد، وذلك مفيدٌ في إثراء المذهب وتحريرِ أُصولِه.

وأضربُ لذلك مثلا: ذَكَرَ الأصحابُ في باب الإجماع مسألةً، وهي: إذا لم يَكُنْ في العصر إلا مُجتهِدٌ واحدٌ فإنَّ قوله يُعتبرُ إجماعًا[١]، ولم يذكروا عن أحدٍ مِن علماء المذهب قولاً آخَرَ، والمسألة تَحتَمِلُ إضافةَ قولٍ آخَرَ في المذهب، وهو: أنَّ قوله لا يكون إجماعًا؛ لأمورٍ:

١- أنَّ مفهوم الإجماع لا ينطبقُ عليه حَسَبَ تعريف الأصحاب؛ إذْ هو اتفاق مُجتهِدي العصر، ولا يُتَصَوَّرُ اتفاقٌ مِن واحدٍ، وأقلُّ ما يَحصُلُ به الاتفاق اثنان.

٢- أنه يَلزَمُ منه العصمةُ لذلك المُجتهِد في حُكمه على جميع نَوازلِ عصرِهِ؛ لأنَّ قوله إجماعٌ، والإجماع لا يكونُ إلا حقًّا، وهذا بعيدٌ.

٣- أنَّ الإمامَ أحمد شَدَّدَ في باب الإجماع، وقال: مَن ادَّعى الإجماعَ فهو كاذبٌ[٢]، وعنه روايةٌ: أنَّ الإجماعَ المُعتبرَ هو ما كان في عصر الصحابة دون مَن بعدَهُم[٣]، واشترَطَ لصحة الإجماع: انقراض

(١) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٦٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٣).
(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص٣١٥).
(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/ ١٣٠).

العصر -وهذا ممَّا انفرَدَ به الحنابلة في الأُصول- فكلُّ ذلك يدلُّ على تضييقِهِ -رحمه الله- لباب الإجماع، فأنت ترى أنَّ القول بأن قولَ المُجتهِد المُنفرِد في عصرٍ ليس بإجماعٍ أشبَهُ بأُصولِ أحمد ومذهبِهِ.

مِن الوسائل التي يُتنبَّهُ بها على الثغرات التأليفية:

١- قراءةُ كُتُبِ تراجم الحنابلة، والوقوفُ على ما ذُكِرَ مِن مُؤلَّفات الأصحاب، ومِن الكُتُبِ المُفيدة في ذلك كتاب: مُعجم مُصنَّفات الحنابلة، للدكتور: عبد الله الطريقي، فإنَّك ستَجِدُ كُتُبًا ألَّفَها الأصحاب ولم تُطبَعْ، وليس لها ذِكْرٌ في فهارسِ المخطوطات، مع أهميَّة الموضوع الذي أُلِّفَتْ فيه، فيصلُح أنْ يكونَ ذلك مِن مشاريعك في التأليف.

٢- سؤال المُتخصِّصينَ في المذهب الحنبليِّ، فهم أخبَرُ الناس بالمواطن التي تَفتَقِرُ إلى التصنيف.

٣- التماسُ حاجة الدارسين للمذهب الحنبليِّ، وهذا الباب هو الذي دَفَعَ بعضَ العلماء لتأليف كُتُبِهِم.

٤- النظر في النوازل المُعاصرة، فستَجِدُ بعضَ الأبواب تَكثُرُ فيها النوازل ممَّا يدعو إلى إفرادها بالتأليف، وتخريجِها على قواعد المذهب وأُصولِهِ.

٥- الاطِّلاعُ على كُتُب المذاهب الأُخرى، فستَجِدُهم ألَّفُوا في جوانبَ لم يَطرُقْها الحنابلةُ، أو كتاباتُهُم فيها يَسيرةٌ تحتاج إلى مزيدِ تحريرٍ وبَسْطٍ.

تنبيهٌ: أُخِذَت رسائلُ جامعية في خِدمة بعض الثغرات السابقة لكنهَّا لم تُطبَعْ، والرسائل الجامعية التي لم تُطبَعْ تُشبِهُ المخطوطاتِ مِن جهة محدوديَّة الاطِّلاع عليها؛ إذِ الواقعُ الملموسُ أنَّ غالبَ طُلَّاب العلم لا يَدْرُونَ عنها شيئًا، والقليلُ الذين يعلمون عنها لا يَتيَسَّرُ لكثيرٍ منهم الاطِّلاعُ عليها، فالحِرْصَ الحِرْصَ على طباعة الرسائل النافعة! وينبغي لمَن تصدَّى لسدِّ تلك الثغرات الاستفادة من تلك الرسائل في تصانيفِهِ.

وختامًا: هناك ثغراتٌ أُخرى في مذهب الحنابلة تَصلُح للتأليف، ولا تَخْفَى على الحصِيفِ، منها: **النظائر الفقهية، والفروقُ الأصولية والفقهية، وتخريجُ الفروع على الأصول، والمقاصِدُ، والسياسة الشرعية، وأبوابُ القضاء**، وغيرُها، والقصدُ مِن هذه الأسطر المُختصَرة التنبيهُ والإشارةُ دون الاستيعاب؛ لعلَّ قارئًا يَنشَطُ للتأليف في بعض هذه الجوانب، فيَنفعُ نفسَه وإخوانَه، ويُثري بذلك المكتبةَ الفقهية والأصولية، **وأُحِبُّ** أنْ أشيرَ إلى أنَّ استقراءَ الفروع الفقهية مع أدلَّتِها مُفيدٌ في سَدِّ غالب الثغرات السابقة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية

إعداد

عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

- **بكالوريوس** دراسات قرآنية، من جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية.
- **معلم** في وزارة التعليم السعودية.
- **صدر له**: متن في الأخلاق بعنوان (إعلام الأنام بجُمَل من آداب أهل الإسلام على مذهب الحنابلة الكرام).
- **طريقة التواصل**: Amhh9949@gmail.com

مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية

في هذه السطور محاولةٌ متواضعةٌ لإلقاء الضوء على مراحل انتشار المذهب الحنبليِّ بُلدانيًّا، وإشارةٌ مُعتصَرةٌ مُختصَرةٌ قد تُشَوِّقُ للبحث والقراءة في هذا الباب، فليس لنا أنْ نختصرَ مذهبًا كمذهبِ الإمام أحمد ﷺ تاريخيًّا وبُلدانيًّا -وقد يَسَّرَ اللهُ لي قراءة ما يزيد على عَشَرة آلاف صفحةٍ- في ورقاتٍ!

فالناظر في تاريخ المذهب يجد انتشارَه مَرَّ في ثلاث مراحلَ رئيسةٍ:

المرحلة الأولى: المرحلة العراقية

= بغداد: وهي مرحلة الولادة والتكوين والنُّشوء:

مِن المُشاهَدات الواقعية ترى أنَّ مذهب كلِّ عالمٍ إنما يَنتَشِرُ بواسطة الدُّوَلِ التي تتبَنَّاهُ، أو في وَطنِ العالِم الذي يَنشُر عِلمَه فيه، ويَتواجَد تلاميذُه فيه مِن بعده، وهذا ما جَعَلَ مذهب الإمام أحمد يَتكوَّن ويَستقِرُّ في عاصمة الخلافة العباسيَّة، فهو مِن بغدادَ، تُوفِّي فيها، ولا زال يَنشرُ ويجلسُ للعلم فيها، ثم لَحِقَه كبارُ تلاميذه، خصوصًا المَرُّوذيَّ ﷺ، ثم جاءت أعظمُ خِدمةٍ، صار بفضلِها -بعدَ اللهِ- للإمام أحمدَ مذهبٌ مُستقِلٌّ، وهي الجهود الجبَّارة التي بَذَلها **الإمامُ الخلَّالُ** ﷺ، جامعُ مسائل الإمام، ولعلَّه لا يوجد مِن بين علماء المذاهب مَن بَذَلَ مِثْلَ بذلِهِ في جمعِ شَتات مسائل إمام مذهبه، فقد تَنَقَّلَ بين البُلدان التي انتَقَلَ لها بعضُ أصحاب المسائل عن الإمام، كطَرَسوسَ والأهوازِ وكرمانَ وغيرِها[1].

ثم جَلَسَ لإقراء هذه المسائل، ونَشْرِ مذهب أحمد وفِقْهِهِ، حتى خَرَجَ المُختصَرُ

(١) للوقوف على جهوده المضنية في هذا الباب، راجع كتابه: (طبقات أصحاب الإمام أحمد).

للعلَّامة الخِرَقيِّ، فتباشَرَ به الأصحابُ، وبَدَأَتِ الشروح عليه، التي رَبَتْ على ثلاثِ مئة شرحٍ، وبعده خَرَجَ المحقِّق العلَّامة **ابنُ حامد**، وهو أوَّلُ مَن كتب كتابًا في أصول فقه الإمام أحمد، ثم تلميذُه العبقريُّ العلَّامة **القاضي أبو يَعْلَى**، وبه علا شأنُ المذهب أكثر؛ فقد تولَّى القضاء، وجَلَسَ للتدريس والفُتيا، حتى اجتمَعَ عليه الطُّلَّاب، وأكثَرَ مِن التصنيف، ثم **تضافَرَت جهود تلاميذِه** وتلاميذِهم، وعلى رأسهم ابنُ عَقيل، وأبو الخَطَّابِ الكَلْوَذانيُّ، والشريفُ ابن أبي جعفر، والشريف ابن أبي موسى، صاحبُ (الإرشاد)، والجيلانيُّ، وابن المَنِّيِّ، وابن الجوزيِّ، فصار للمذهبِ ظهورٌ وشوكةٌ ومَنَعَةٌ عند الخلفاء، خصوصًا القادرَ بالله، والقائمَ بأمر الله[١].

وصارَ لهم قبولٌ لدى العامَّة والخاصَّة، مما قوَّى شَوْكَتَهُم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومُقارَعة المُبتدِعةِ، سَلَفُهم في ذلك ورأسُهم إمامُ المذهب رحمه الله، عندما تصدَّى لجهود المُعتزِلة، حتى أَفَلَتْ شمسُهم، وسَطَعَت شمسُ السُّنَّة مَرَّةً أخرى، وصار للحنابلة مِن بعده قُوَّةٌ، يردُّون بها على أهل البدع.

حتى ظَهَرَ نظامُ الملك ومدارسُهُ (النظامية) في مدن العراق وغيرها، فساهم بكل قُوَّتِهِ لدعم الأشعرية عَقَديًّا، على حساب عقيدة أهل السُّنَّة، التي كان حاملَ لوائِها الحنابلةُ، ودَعَمَ مذهب الشافعية فقهيًّا.

فكان من الحنابلة **القضاةُ**: كالقاضي أبي يعلى، والقاضي الشريف ابن أبي موسى.

ومنهم من كبار علماء اللغة: كثعلبٍ (ت: ٢٩١هـ)، وغلامِ ثعلبٍ (ت: ٣٤٥هـ)، والجواليقيِّ (ت: ٥٤٠هـ)، وابن الخشَّابِ (ت: ٤٦٧هـ)، وغيرِهم.

ومنهم مَن تولَّى الوزارة: وعلى رأسهم العلَّامة الوزيرُ ابنُ هُبَيْرةَ (ت: ٥٦٠هـ)، وعُبيدُ الله بنُ يونس البغداديُّ الأَزَجيُّ، الفقيهُ الفَرَضيُّ، الأُصوليُّ المتكلِّم، الوزيرُ، وزير الخليفة الناصر (ت: ٥٩٣هـ).

---

(١) ومما يدل على مكانتهم عند الخلفاء: أن الشيخ الشريف ابن أبي جعفر غَسَّلَ الخليفةَ (القائم بأمر الله)، وغَسَّلَ العلامةُ أبو الوفاء ابن عقيل الخليفةَ (المستظهر).

ومنهم مَن تولى منصبَ (الأستادار)[١]: وهو الشهيد الصاحب المَحْيويُّ يوسف بن عبد الرحمن بن علي، ابنُ الجوزيِّ، الشهيرُ، رحمهم الله (ت: ٦٥٦هـ).

ومنهم أهل الثراء والعطاء والبَذْلِ، ممَّن بنى المساجدَ، وأنفق على العلم وأهله: كمحمد بن أحمد بن الحسن، أبو عبد الله بن جردة (ت: ٤٧٦هـ)[٢]، وأبو القاسم بن رضوان (ت: ٤٧٤هـ) وغيرهم.

وفي القرن الخامس تكامَل المذهب، وصار له نفوذٌ وشوكةٌ، فصار مِن أتباعه العلماء والقضاةُ والوزراءُ والتجارُ، وكثُر التلاميذ حتى صارت بغداد قِبلةً لطلاب العلم من الحنابلة، فجاء **الشاميُّون**: كالحافظ عبد الغنيِّ، والعلَّامة ابنِ قُدامةَ، والضياء المَقدِسيِّ، وآخرينَ؛ لطلب العلم على فقهاء المذهب.

وبدأ توسُّع وانتشارُ المذهب **خارجَ بغداد، كفلسطين، ودمشق**، على يد الإمام ناصح الدين أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الأنصاري الخزرجيِّ الشيرازيِّ (ت: ٤٨٦هـ)، قال ابن رَجَبٍ: «تفقه الشيخ أبو الفرج بـ«بغداد» على القاضي أبي يعلى مُدَّة، وقدم «الشام» فسكن بـ «بيت المقدس»، فنشر مذهب الإمام أحمد فيما حوله، ثم أقام بـ «دمشق» فنشر المذهب، وتخرج به الأصحاب»[٣]، قال عنه ابنُ قُدامةَ: «كُلُّنا في بركات الشيخ أبي الفَرَجِ»[٤].

ووطَّنَه في حَرَّانَ القاضي عبدُ الوهاب بنُ جَبَلَةَ (ت: ٤٨٦)، ونقله إلى **مدينة آمِدَ** أبو الحسن الآمِديُّ (ت: ٤٧٦)، وفي **أصفهانَ** صار غالبية أهلها متأثِّرينَ بمذهب الحنابلة، على حساب مذهب الشافعية، والأحناف، والشيعة، ومِن علماء المذهب فيها آلُ مَنْدَهْ، ولا زالوا غالبيَّةً في أصفهان حتى جاءت دولة السلاجقة ونظام الملك، فضعُف أمرُهم[٥]، وزاد ذلك غَزْوُ المغول فقضوا عليه، وفي همذانَ وآمُلَ طبرستانَ.

---

(١) أستاذ دار الخلافة: إليه أمر البيوت السلطانية كلها، من المطابخ والشراب خاناه والحاشية والغلمان، وهو الذي كان يمشي بطلب السلطان في السرحات والأسفار، وله الحكم في غلمان السلطان وباب داره، وإليه أمور الجاشنكيرية، وإن كان كبيرهم نظيره في الإمرة من ذوي المئين، وله أيضًا الحديث المطلق والتصرف التام في استدعاء ما يحتاجه كل مَن في بيت مِن بيوت السلطان، من النفقات والكساوى، وما يجري مجرى ذلك، انظر: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» (٣/ ٣٨٧).

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/ ٢٣٢).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب» (١/ ١٥٦ ت: العثيمين) .

(٤) «ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب» (١/ ١٦٠ ت: العثيمين).

(٥) الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد (٢٧٣).

ونصرَه في **بلاد هَراةَ** (أفغانستان اليوم) العلَّامة شيخ الإسلام الأنصاري الهرويُّ (ت: ٤٨١)، حتى صارت مَعْقِلًا وحِصْنًا منيعًا للحنابلة، وهو الذي كان يُنشِدُ على المنبر في يوم مجلسه بـ «هَراةَ»:

أَنَـا حَـنْبَـلِـيٌّ مَـا حَـيِـيـتُ وَإِنْ أَمُـتْ ... فَـوَصِـيَّـتِـي لِـلـنَّـاسِ أَنْ يَـتَـحَـنْـبَـلُـوا(١)

وأمَّا دخولُ المذهب وتواجدُه في **المغرب العربي والأندلس**، فلم أقف على شيءٍ ظاهرٍ، اللهم إلا دخول بعض الحنابلة عندما قَصَدُوا بعضَ الحُكَّام، ومثل هذا لا يَظهَرُ لي عَدُّهُ دخولًا وتواجدًا(٢)، ولعل مِن أسبابه: الجمودَ المذهبيَّ.

وإنَّ مِن المُتَقَرِّر أنَّ الحنابلة والنظر في مسيرة مذهبهم، مُنذ نشوئِهِ حتى يومنا هذا، يُعد **أقلَّ المذاهب انتشارًا** = من حيثُ العددُ، وأمَّا من حيث القوةُ والحضورُ فإنَّ الأيامَ دُوَلٌ بينه وبين غيره من المذاهب، وغايةُ عِزِّهِ ومَنَعَتِهِ كان في بغداد، على يد الخليفة القادر بالله، وبعده القائم بأمر الله، خصوصًا في قضايا العقيدة، ثم في **الجزيرة العربية** على يد الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة، وفي قطر، وفي الشارقة، حيث يُعَدُّ هو المذهبَ الرسميَّ في القضاء والفتوى.

فالمذهب حتى **منتصف القرن الخامس** وهو في طَورِ التكوين، ومِن منتصف القرن الخامس تمت هذه المرحلة بشكلٍ ظاهرٍ؛ فقد **أُلِّفَتْ المتونُ الفقهيَّة**، كالمُختصَرِ للخِرَقيِّ، وشروحِهِ، والهدايةِ لأبي الخَطَّابِ، والإرشادِ لابن أبي موسى، والتَّذكِرةِ لابنِ عَقيلٍ، وغيرها، **وفي الأصول**: كُتُبٌ، على رأسِها كُتُبُ شيخ المذهب ومنقِّحه العلَّامة **الحسن بن حامد** (ت: ٤٠٣هـ) «أصول الفقه»، و«تهذيب الأجوبة»، و«العُدَّة» **للقاضي**، و«الواضح» لتلميذه **ابنِ عقيلٍ**، و«التمهيد» **للكَلْوَذانيِّ**، وغيرِها.

وقد بدأ في التوسع فيما جاور بغداد مِن مُدُنِ العراق والشام، وبعض مُدُنِ العَجَمِ، كما سَبَقَ، حيث كان القاضي أبو يعلى يُوَلِّي بعضَ تلاميذه القضاء خارجَ بغداد.

وصار للمذهب حضورٌ كبيرٌ عند عموم المسلمين، من رأس الهرم من الخلفاء، وحتى عامة الناس، ومن محاسنهم في بغداد أن الحنابلة كانوا في طليعة أهل العلم والحسبة في مناهضة أهل البدع، بدءًا بإمام المذهب، عندما وقف سَدًّا منيعًا أمام طوفان المعتزلة والسُّلطة، وبعده سادات

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب» (١/ ١٢١ ت: العثيمين)، تنبيه: قيل: إن مراده في التحنبل هنا أي في العقيدة؛ إذ كان يعبر عن مذهب السلف وأهل الحديث بالحنابلة؛ لموقف إمام أهل السنة الإمام أحمد ﵀، وتمام سيرته في الذيل يؤيد ذلك، والله أعلم.

(٢) ينظر: تعليقات العلامة العثيمين على ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٧٤-١٧٥، ١٨٢).

علماء المذهب من الوقوف أمام مذهب الأشعرية، وما حصل لهم من مِحَنٍ، وكان لهم حضورٌ كبير -خاصَّةً وعامَّةً- في الأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر، حتى صار ذلك مما تميَّزوا به.

وكذلك تميَّزوا عن غيرهم بشدة غيرتِهم على عقيدة السلف الصالح، حتى صار بعض الأشعرية ينتسبون لهم ترويجًا لمذهبهم أمام العامَّة! كما قال «الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «إنما نَفَقَتِ الأشعريَّة عند الناس بانتسابِهم إلى الحنابلة»، قال ابنُ تيميَّة: وهذا ظاهرٌ عليه وعلى أئمة أصحابه في كُتُبِهم ومُصنَّفاتهم قبل وقوع الفتنة القُشيريَّة ببغدادَ»[١]، ومَن قَرَأَ وتأمَّلَ أحداث الفتنة القُشيريَّة ظهر له بجلاء مُراد أبي إسحاقَ.

وقد كان لهم في بغداد عِدَّة **مدارسَ مسجدية**، منها: مدرسة القاضي أبي يعلى، ومدرسة الشريف أبي جعفر، ومدرسة أبي جرادة، وغيرُها[٢].

وامتازت هذه المرحلة بالتأسيس والتكوين، والجمع لروايات الإمام وأصوله، والبدء بالتأليف الفقهي والأصولي.

المرحلة الثانية: المرحلة الشامية

= مرحلة الشرح والتقرير لما قرره المتقدمون من الأصحاب، والتأليف، وهي عاصمة المذهب الثانية

في نهايات زمن الدولة العباسية وضعفها -وازداد ذلك بعد اجتياح المغول لها، وسقوط الخلافة- تشرَّدَ كثيرٌ مِن أهل بغداد مِن العامَّة والعلماء، فنَزَحَ المذهب وتَمركَزَ في قاعدته الثانية في «**الشام**»، وخصوصًا في دمشق، وكان ذلك بفضل وجود بعض **بيوتات الحنابلة** -وعلى رأسهم بُيوتات المَقادِسةِ- كآل قُدامةَ، وبيت ابن الحنبليِّ، وآل تيميَّةَ، وآل المُنَجَّى، وآل سرور، الذين منهم الحافظ عبد الغنيِّ، وأسرة بني عبد الهادي، وعلى رأسِهم الحافظُ محمد بن أحمد، مصنِّفُ «المُحَرَّر في الحديث»، وغيرهم مِن بيوتات وأُسَرِ الحنابلة[٣]، وساهم وجودُ المدارس والأوقاف عليهم في وجود بيئة قوية لتمركزه وقوته، كالمدرسة العُمَرية في الصالحية، والمدرسة الحنبلية شمالَ الجامع الأُمويِّ، والمدرسة الجوزية التي بناها أستاذ دار الخلافة يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي رحمه الله والضيائية، وغيرها من المدارس.

---

(١) الانتصار لأهل الأثر المطبوع باسم «نقض المنطق» (ص٢٧).
(٢) الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد (٢٦٢)، الحركة العلمية الحنبلية في المشرق وأثرها في المشرق والإسلام (١/ ٣١٢).
(٣) الحركة العلمية الحنبلية في المشرق وأثرها (١/ ٢٠٢).

فأي مذهب لا يترعرَعُ ويَقْوَى إلا بوجود حاضنة مِن العلماء والمُعلِّمينَ، والتجار الذين ينفقون على طلاب العلم وأهل العلم، وعلى المدارس، فصار لهم حظوةٌ عند بعض الملوك، كنور الدين زنكي، فقد كان يزورُ آلَ قُدامةَ في الصالحية، وقيل بأنه هو مَن ساهم في بناء المدرسة العُمَرية[1]، ولما شرعوا في بناء جامع الحنابلة في سفح قاسيونَ أرسل لهم المَلِكُ المُظَفَّرُ كوكبوري -صاحبُ إِرْبِلَ- الأموالَ؛ لإكمال بنائِهِ[2]، وبمثل هذه الجهود **كان لهم ظهورٌ قويٌّ في**:

- الشامِ وقراها ومُدُنِها: كدوما، وخصوصًا دمشقَ = (وهي قاعدة وعاصمة المذهب الثانية).
- وبيتِ المَقْدِسِ.
- ونابُلُسَ وقراها، وهي تزيدُ على عشرينَ قرية: كجمَّاعيلَ، وحَجَّةَ، ومِرْدَا، وغيرِها.
- وطولكرم وقراها: كرامينَ، وسفَّارينَ، وغيرِها.
- وجنينَ وقراها.
- وغَزَّةَ، وعَسْقلان، والنَّقَبِ.

ولعل سبب قوته في دمشق وما جاورها: هو أن بغداد أفسدَها المغولُ، وقبلَهم كانت هناك مضايقاتٌ من أهل البدع، وفُشُوِّ المنكرات والبدع فيها، حتى خَرَجَ وهاجر العلَّامة الخِرَقيُّ من بغداد إلى دمشقَ، وخَرَجَ أهل بيت المَقدِسِ وما جاوره مِن قُرى فلسطينَ، عندما تَسلَّطَ الصليبيونَ على بيت المَقدِسِ وأهلِهِ، ومضايقتهم للعلماء والمصلحين والمقاومين لهم؛ ولذا هاجر الرجل الصالح والخطيب والواعظ محمد بن قُدامةَ -والدُ الشيخ ابنِ قُدامةَ صاحب المُغني- مِن فلسطينَ بجماعته إلى دمشقَ، ونزلوا في الصالحية وجبل قاسيونَ سنة (٥٥١هـ)[3]، فنزلوا بـ (مسجد أبي صالح بباب شرقي) أَوَّلَ وصولهم لدمشق، ثم انتقلوا بعد ذلك إلى جبل قاسيونَ وبنى أبو عمر -أخو الشيخ ابن قُدامةَ ووالد الشارح للمُقنِعِ- المدرسةَ العُمَرية، فتوالَوْا فيها حتى كوَّنوا الصالحية، وصارت مدينةً ممتدَّة في سفحِ الجبل، تُشرِفُ على دمشقَ وضواحيها[4].

فكان انجذاب الحنابلة للشام لأمرين، **أولًا**: بسبب ما لحقهم من الضرر في بُلدانهم، كما حصل للمقادِسةِ في فلسطينَ، وما حصل لآل تيمية في حَرَّانَ، عندما هاجروا مِن حَرَّان؛ خوفًا على أنفسهم

(١) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (ص٢٤٦).
(٢) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال (ص٣٧٣).
(٣) تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين (ص١٠٠).
(٤) تاريخ المذهب الحنبلي في فلسطين (ص١١٩).

من المغول، **وثانيًا**: بسبب البيئة التي تهيأت في دمشق من الأمن، ثم بفضل وجود علماء الحنابلة من المَقادِسةِ في الصالحية، وغيرهم.

فكانت دمشق والشام بمجموع هذه الظروف هي البلد الأنسب للاستقرار، وكان أهل دمشق قد تتلمذوا على البغاددة، فقد كانت الهجرة إلى بغداد كما سبق، وممن رَحَلَ إلى بغداد من الشاميين ابنُ قُدامةَ، وابنُ خاله الحافظُ عبد الغنيِّ، وقد نَزَلا في مدرسة الشيخ الجيلانيِّ، فشَرَعَ ابنُ قُدامةَ بقراءة المُختصَرِ على الشيخ، والحافظُ عبد الغنيِّ شَرَعَ في قراءة الهداية عليه، والضياءُ المَقدِسيُّ صاحبُ الأحاديث المُختارة، وغيرُهم كثيرٌ، كما في ذيل الطبقات.

وبمجموع ما سبق صارت دمشق جاذبةً لِمَن يريد طلب العلم في الفقه الحنبليِّ، وبدأت طلائعُ الطُّلَّاب تَرِدُ على دمشقَ، وتُلازِمُ علماء الحنابلة، وتَسكُن في مدارِسِهم.

ومنها انتشر المذهب في مصر، وقبل ذلك كانت مصر -بحكم وجود الفاطميِّينَ الباطنيِّينَ- موطنًا طاردًا لأهل السُّنَّةِ، فتأخَّر دخول الحنابلة بالشكل الرسمي، مِن وجود قضاة ومدارسَ ومساجدَ لهم، حتى قُبيلَ سقوط الفاطميِّينَ، وبفضل أمراء المماليك دخل المذهبُ الحنبليُّ رسميًّا في القضاء والتعليم والفتيا، **فأوَّلُ مدرسة أُدخِلَ** فيها المذهب الحنبليُّ رسميًّا عندما بنى **نجمُ الدين أيوبُ** المدرسةَ الصالحيَّة في القاهرة عام ٦٣٩هـ، وأول مَن درَّسَ بها من الحنابلة قاضي القضاة شمس الدين أبو بكر محمد بن العماد إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسيُّ الحنبليُّ الصالحيُّ(١)، **فكان المقادِسةُ هم أوَّلَ مَن تولى قضاء الحنابلة**، والجلوس لتدريسه في مصر، وفيه إشارةٌ لخُلُوِّ مصرَ مِن علماء وقضاةُ الحنابِلةِ من المصريِّينَ، والله أعلم.

وبهذا دَخَلَ المذهبُ الحنبليُّ بالشكل الرسميِّ والاعتبار الحكوميِّ، وبمثل هذا تَنشَطُ المذاهبُ، وتزداد قوتُها، وبدأت الرحلات العلمية من مصر للشام تزدادُ، **وممن جاء من مصر**: العلَّامة الفُتوحيُّ (ت: ٩٧٢هـ)، حيث جاء وطلب العلم في الشام، ولم يرجع إلى مصر إلا ومعه متنُ «منتهى الإرادات»، والعلَّامة المحقِّق الشيخ مرعيُّ الكرميُّ المقدسيُّ (١٠٣٣هـ) نَزَلَ مصر واستوطَنها، فصار من أعيان الأصحاب في مصر، وتولَّى التدريس في الأزهر، وتولى مشيخة الحنابلة في جامع السلطان حَسَنٍ، وغيرُهما، حتى صار المذهب في مصر ظاهرًا.

(١) ينظر: خطط المقريزي (٤/ ٢١٧)، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون (١/ ٢١).

ومن كبار علماء المذهب الذين دخلوا مصر، وبعضهم تأهّل بها: العلامة الطوفي (ت: ٧١٦هـ)[١]، والقاضي سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي البغدادي ثم المصري الفقيه المحدث الحافظ قاضي القضاة (ت: ٧١١هـ)[٢]، وابنه الفقيه عبد الرحمن (ت: ٧٣٢هـ)[٣]، ومن أهم الشخصيات الحنبلية التي دخلت مصر وكان لها حضورًا كبيرًا في الوسط العلمي والدعوي العلامة الكبير تقي الدين ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

ومِن المتأخِّرينَ: ابن النَّجَّارِ صاحب المُنتَهى، ووالِدِه، والشيخ مرعيٌّ الكرميُّ المقدسيُّ المصريُّ، والشيخ منصورٍ البُهُوتيُّ، والخَلْوَتيُّ، والشيخ عثمان النَّجديِّ، وابنُ عَوَضٍ صاحب الحاشية على شرح الدليل، وغيرِهِم، فتعاون الحنابلة الشاميون والمصريون على إظهار المذهب بشكل جَيِّدٍ في مصر، وكان بعد ذلك قِبلةً للرحلة إلى مصر، ومِن اللطائف أنَّ نَجديًّا صار مِن عُمَدِ الحنابلة في وقتٍ مُبَكِّرٍ في مصرَ، أعني العلَّامة عثمانَ النَّجديَّ[٤].

وأنت ترى أن **الكتب المعتمدة في** تحرير المذهب عند المتأخرين **إنَّما ظهرَتْ مِن مصر**، عدا كتاب الإقناع، وهي: المُنتهى، والغاية، وأعمالُ العلَّامة البُهُوتيِّ: الكَشَّافُ، والدَّقائقُ، والرَّوضُ، وحواشيه، وأعمالُ تلاميذِهِم.

فصار للحنابلة بعد سقوط دولة الفاطميِّين حضورٌ ظاهر -وإنْ كان لهم حضورٌ قبل ذلك لكنه ضعيفٌ، حتى ذكر السيوطيُّ أنه لا يعلم أحدًا نزل مصر من الحنابلة قبلَ الحافظ عبدالغنيِّ[٥]- وصاروا بازدياد كلما تقدَّم الزمن، فصار لهم كرسيٌّ في الجامع الأزهر، وفي كثيرٍ مِن جوامع القاهرة، ولعلَّ مِن جملة محاسن المماليك هذا الانفتاحُ على المذاهب الأربعة، وإشراكُها في مُزاحمة المدِّ الباطنيِّ الرافضيِّ، ففي كثيرٍ مِن مساجدِها تجدُ لكل مذهب رِواقٌ خاصٌّ به، ولا زالت آثارُهم موجودةً إلى اليوم، لمَن زار مساجدَ القاهرة العتيقةَ، **ويكفي مصر فخرًا أنْ تخرَّج فيها كبارُ محقِّقي المتأخِّرينَ من الأصحاب، وعلى رأسهم**: ابنُ النَّجَّارِ صاحبُ «منتهى الإرادات» وشَرْحِهِ، والشيخُ مرعيٌّ صاحبُ «الغاية»، وخاتمَتُهم مُنَقِّحُ المذهب وعُمدة المتأخِّرين العلَّامة البُهُوتيُّ، وتلاميذه، **حتى صارَتْ جهةً يُرحَلُ إليها عند الحنابلة**، خصوصًا بعدما بدأ المذهب يَضعُفُ في الشام،

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٤).
(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٨٧).
(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٣٩).
(٤) هناك جماعة من النجديين تولوا التدريس في الشام في الجامع الأموي وغيره، وفي مصر في الأزهر، وهي فكرة بحثية لطيفة.
(٥) انظر: هذه الدعوى من السيوطي ومناقشتها في الكتاب الماتع: الحركة العلمية الحنبلية في المشرق وأثرها (١/ ٢٦٩).

فيما بعد القرن الثاني عَشَرَ، وقُبيلَه بقليل، وقد قصدَها جماعةٌ من العلماء وطلَّاب العلم، وعلى رأسهم العلامة عثمانُ النَّجديُّ، والشيخ أبو نُمَيٍّ التيميُّ -من علماء القرن الحادي عَشَرَ- وهو من تلاميذ الشيخ مرعيٍّ، وقد أجازه الشيخ مرعيٌّ[١]، والشيخُ محمد بن حُميدٍ (ت: ١٢٩٥هـ) صاحبُ السُّحُبِ الوابِلةِ[٢]، والشيخُ المُحدِّثُ إسحاقُ بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٣١٩هـ)[٣]، وغيرُهُم كثيرون، كما تراه في «السُّحُبِ الوابِلةِ» لابن حُميدٍ، و«علماء نَجْدٍ» للبسَّام، وغيرِها مِن كُتُبِ التراجم والطبقات.

ومما امتازت به المرحلة الشامية: وجودُ كبار علماء المذهب؛ كابنِ قُدامةَ، والشارحِ، والمجدِ ابن تيميَّة، وحفيدِهِ، وابنِ مُفلحٍ، وابنِ القيِّمِ، وابنِ رَجَبٍ، وآخرينَ ممَّن كان لهم أكبرُ الأثر في ضبط المذهب وشرحِهِ وتحريرِهِ.

المرحلة الثالثة: المرحلة النَّجديَّة

= قاعدة المذهب الثالثة والأخيرة

لما ضَعُفَ العلم في الشام بسبب ظروفه السياسية في أواخر زمن الدولة العثمانية، قلَّ العلمُ والعلماءُ، وكان حنابلة نَجْدٍ قد توافدوا إليها، وتتلمذوا على كبار علماء المذهب، ككبير علماء نَجْدٍ في زمنه العلَّامة **أحمد بن عطوةَ**، فقد تتلمَذَ في الشام على يد العلَّامة العلاء المِرْداويِّ (ت: ٨٨٥هـ) صاحبِ «الإنصاف»، وعلى العلَّامة ابنِ المِبْرَدِ (ت: ٩٠٩هـ) المُصَنِّفِ المُكثِرِ، فدَرَسَ في الشام حتى تأهَّلَ، وجلسَ للتدريسِ في المدرسة «العُمَرية»، وممَّن أخذُوا عنه العلَّامة الحجَّاويُّ، كما أشار لذلك ابن بسَّامٍ في «علماء نَجْدٍ»، **ومن النَّجديِّينَ أيضًا:** الشيخ أحمد بن محمد الأشيقريُّ (ت: ١٢٠١هـ)، والشيخ حسن بن علي الأشيقريُّ (ت: ٩٤٥هـ)، والشيخ زامل بن سلطان الحنفيُّ (ت: ٩٦٩هـ)، والشيخ محمد بن إبراهيم الشهيرُ بأبي جدة (ت: ٩٧٠هـ)، وهؤلاء الأربعة تتلمذوا على العلامة الحجَّاويِّ صاحبِ «الإقناع»، وبعد عودتِهِم إلى نَجْدٍ بدأوا نشرَ المذهب الحنبليِّ، وكان من الطبيعي أن تزدادَ عنايتُهم بكُتُبِ شيخِهِم، **ولعل هذا يُفَسِّرُ لنا سبب انتشار وتقديمِ متن «زاد المُستَقنِعِ» في رُبوعِ نجدٍ** على غيره مِن المتون كـ«دليل الطالب»[٤].

---

(١) علماء نجد (١/ ٣٨٦).

(٢) علماء نجد (٦/ ١٥٦).

(٣) علماء نجد (١/ ٤٨٦).

(٤) النجديون ودورهم في مسيرة المذهب الحنبلي، لمحمد العيد (٢٢).

متى دخل المذهب الحنبليُّ نَجْدًا؟

تحريرُه على وجه الدقة فيه صعوبة كبيرة، وقد اختلفوا في تحديده اختلافًا متباينًا، حتى استظهر أحدُ الباحثين بأنه دخل في القرن الثالث!! ولعل أعدلَ الآراء في ذلك أنه بَدَأَ ظهورُه قُبيلَ القرن الثامن، وازدادَ بعد ذلك، حتى صار ظاهرًا في القرن التاسع والعاشر(١).

ثم **ظهرَتْ دولة آل سعود** في القرن الثاني عشر في الجزيرة، وتحالف الإمام محمد بن سعود، مع العالم المجدد محمد بن عبدالوهاب، وتَبَنَّوُا المذهب الحنبليَّ، فصار المذهب الرسميَّ للدولة في القضاء والفتوى، وشرعوا في تدريسه في محاضن العلم، ونَشَرُوا كُتُبَه وبعثوها، كما أشار لذلك العلامة ابنُ بَدْرانَ في مقدِّمة «المدخل»، فضربوا أروعَ الصور في نَشْرِ المذهب ونُصرَتِهِ، فخرج في نَجْدٍ مُحقِّقونَ كبار كالعلامة ابن عطوةَ، وابن ذهلان، وسليمان بن علي، هؤلاء قبل الدولة السعودية، ثم جاء علماء الدولة السعودية وعلى رأسهم علماء آل الشيخ: كالمجدِّد، وأبنائه، وتلاميذه، كالعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن، الذي لازم طلب العلم في مصر ثلاثين سنة، وأبا بطين -مفتي الديار النجدية- والعلامة العنقريِّ، ولهما حواشٍ على الروض -مطبوعةٌ- وابن إبراهيم شيخ الشيخ ابن باز، ومدرسته في دخنة -حي من أحياء الرياض اليوم- وتلاميذه يفوقون الحصر، حيث نَشَرَهُم في الجزيرة لتدريس المذهب والقضاء والإفتاء به، والعلامة المحقق ابن سعدي، ومدرسته في مدينة عُنيزة، من إقليم القصيم، ومنها تخرَّج العلامة شيخ الحنابلة ابنُ عَقيلٍ، وابنُ عثيمينَ، وابنُ بَسَّامٍ، وآخرونَ.

ومنطقة نجدٍ مترامية الأطراف، ففيها عدة مراكز علمية مليئة بالعلماء، وعلى رأسها بلدة أشيقرَ وشقراءَ في إقليم الوشم، والدرعية، وفيها مدرسة ابن عبد الوهاب، وتلاميذه، وإقليم القصيم ببلدانه، بُريدة: ومن كبار علمائها أسرة آل سليم، وهي مدرسة خرَّجت الكثير من الطلاب، وعنيزة: ومن كبار علمائها ابن سعدي ومدرسته، ومن بعده تلاميذه، والبكيرية: ومن علمائها ابن بليهد، وابن سبيل إمام الحرم المكي، والرَّس: ومن كبار علمائها ابن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، صاحب «منار السبيل»،

---

(١) ينظر: (علماء نجد) لابن بسام، (النجديون ودورهم في مسيرة المذهب الحنبلي) للعيد، (المذهب الحنبلي في نجد دراسة تاريخية) للشقير

والشيخ قرناس ابن قرناس (ت: ١٢٦٢هـ)، وحائل، والزلفي، والمجمعة، والعطار، وإقليم سدير، وغيرها كثير من القرى والمدن[١].

وفي هذه المرحلة أيضًا انتشر المذهب في مناطق أخرى في الجزيرة غير إقليم نجدٍ، ومن أشهرها وأقوى المراكز: **الزبير** الذي كان عاجًّا بالعلم والعلماء، ومن مشاهير علمائه: الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد النجدي (ت: ١٢٣٢هـ)، ومن مآثره تأسيسه لمدرسة (الدويحس)، والعلامة الفرضي ابن سلوم النجدي، وهو من أبرز تلاميذ الفقيه ابن فيروز النجدي، الذي سكن آخر حياته في الزبير، بعدما ضُمت الأحساء لحكم ابن سعود، وغيرهم كثير[٢].

ومن المدن التي كان للمذهب فيها حضور كبير ولا يزال كل يوم في ازدياد: **الكويت**، ومن كبار علمائها ومشاهيرهم درة علمائها العلامة الفقيه عبد الله بن خلف الدحيان النجدي أصلًا، الكويتي بلدًا (ت: ١٣٤٩هـ)[٣]، وتلميذه الفقيه الشيخ محمد بن سليمان الجراح النجدي أصلاً، الكويتي بلدًا (ت: ١٤١٥هـ)، وغيرهم[٤].

وقد انتشر المذهب في بعض إمارات ودول الخليج؛ كالشارقة، ورأس الخيمة، وقطر، وقد ضَرَبَتْ بسهم وافر في نَشْرِ كُتُبِ المذهب، ومِن كبار علمائها: العلَّامة محمد بن مانع النجديُّ (ت: ١٣٨٥هـ)، والعلَّامة عبد الله بن محمود (ت: ١٤١٧هـ)، وجعلان في عُمانَ، والبحرينِ ومِن علمائه العلَّامة عثمان بن جامع (ت: ١٢٤٠هـ)، قاضي ومفتي البحرين، مُؤلِّفُ «شرح أخصرِ المُختصَرات»، وغيرها، وكان كثيرٌ من هذا الانتشار بفضل علماء نَجْدٍ وجهودِهم.

---

(١) للوقوف على جملة كبيرة من أخبار هذه المدن والقرى وأخبار علمائها ومدارسها، انظر: الكتاب الماتع القيم (علماء نجد خلال ثمانية قرون) للعلامة الفقيه المؤرخ عبد الله البسام.

(٢) الزبير مدينة عراقية قريبة للبصرة، كانت آهلة بالنجديين -قبل أن يرحل غالبهم إلى بلدانهم في نجد في السنوات الأخيرة- وتاريخها فيه طرافة وأخبار جميلة، وفيها مصنفات قيمة ممتعة، ومنها (الزبير وصفحات مشرقة من تاريخها العلمي والثقافي) تأليف عبد العزيز الناصر الزبيري.

(٣) سيرة هذا العالم من السير العطرة التي ينبغي على كل طالب علم أن يقرأها، وهو يذكرني كثيرا بعلامة القصيم الشيخ ابن سعدي رحمهما الله، ففيهما أوجه شبه يلحظها من قرأ ترجمتهما معا، وممن أفرده بترجمة المحقق الشيخ محمد بن ناصر العجمي.

(٤) للمزيد من معرفة علماء الكويت ينظر: (علماء نجد) لابن بسام، (علماء الكويت وأعلامها) للرومي، وللكويت اليوم فضل كبير في نشر الكتب عامة، ولكتب الحنابلة خاصة، ولا زالوا، زادهم الله.

وقد امتازت المرحلة الأخيرة: بنشرها للمذهب في أصقاع جديدة[(١)]، ونشروا كثيرًا من كتبه، واعتُمِدَ المذهبُ في القضاء والفتوى، وبكثرة الحواشي والشروح على كتب المذهب، وظهر علماء صاروا مدارس، خرَّجوا أجيالًا كالعلَّامة محمد بن إبراهيم، والعلَّامة ابن سعدي، والعلاَّمة ابن عثيمين -رحم الله الجميع-، كما امتازت هذه المرحلة بشيءٍ من التحرُّرِ من الجمود في قضايا التقليد، فناقشوا واختاروا مسائلَ مِن غير المسائل التي اعتَمَدَها المتأخِّرونَ.

❁❁❁

(١) يوجد اليوم مَن يتمذهب بمذهب الإمام أحمد في المغرب العربي، وفي بعض الدول الأوربية وأمريكا، وفي شرق آسيا.

القسم الرابع

متفرقات

أسئلة طبية
في المسالك البولية

مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح

على هامش الدورة الفقهية المقامة في مسجد الشيخ عبدالله الخلف الدحيان بمنطقة الفيحاء، دولة الكويت، في التعليق على كتاب الروض المربع، **أجرى الطبيب البروفيسور أحمد محمد الكندري - استشاري جراحة المسالك البولية والتناسلية والعقم- لقاءً مع فضيلة الشيخ أ.د. خالد ابن علي المشيقح حفظه الله** - أستاذ الفقه بجامعة القصيم، والمدرس بالحرمين الشريفين- حيث أَعَدَّ بعض الأسئلة الطبية الخاصة بالمسالك البولية، التي يغلب عليها أنها من النوازل الفقهية.

فرغبت إدارة تحرير المجلة نشر هذا اللقاء، بعد مراجعة الشيخ للإجابات، راجينَ من الله العلي القدير أنْ يَكتُبَ لها النفع.

وإليكم نص اللقاء:

- الطبيب: ما حُكم الاستمناء لعمل الفحص الطبي -لفحص الخصوبة عند الرجل- أنا أعرف حالاتٍ كثيرةً من الشباب يعانون من مرض يُسمَّى «دوالي الخُصيتينِ» تنتفخ فيه الأوردة، وهذا المرض يسبب نقص الخصوبة عند نصف الحالات تقريبًا، فيأتيني شخص غير متزوج، وبعد الفحص قد يحتاج أنْ تُجرَى له عملية، فنقول له: افحص السائل المنوي لنرى إن كان لديك مشكلة في الخصوبة، فنجري لك العملية، وإن لم يكن هناك مشكلة في الخصوبة فتحتاج متابعة، فيسألك: كيف أتابع وأنا لست مُتزوِّجًا؟!

فهل يجوزُ له الاستمناء لهذا الغرض؛ لأنه في حال تقدمه للزواج فقد يخفى على الناس أن لديه نقص في الخصوبة، فيكون فيه غَررٌ، وكأنه غَشَّهُم؟

- الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعدُ.

الفقهاء رحمهم الله ينصُّونَ على أن الاستمناء لا يجوز إلا لحاجة، ذكر صاحب الروض المربع: «ومَن استمنى بيده مِن رَجُلٍ أو امرأة بغير حاجة عُزِّرَ؛ لأنَّه معصية»[١]، ويدلُّ لهذا قولُ الله ﷻ:

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، وحديثُ بَهْزِ بن حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)[٢].

فالأصلُ في المسلم: أنْ يَحفَظَ فَرْجَه، إلَّا ممَّا أباحه اللهُ ﷻ، وبهذا نَعلَمُ أنَّ خلاف ذلك يكون مخالفًا لحِفْظِ الفَرْجِ، والعلماءُ رحمهم الله استثنَوْا حالاتٍ، لكنْ إنِ اضْطُرَّ إليه، مثل أنْ يخافَ الزِّنا، أو المَرَضَ إنْ لم يَفعَلْه، فرُخِّصَ فيه؛ لأنه قد يحتاجُ إلى هذا، وبعضُ الناس يحتاجُ إلى إخراج هذا الماء عندما يُتعِبُه طولُ المدة، فقد يَحتَلِمُ، وبعضُهم قد لا يَحتَلِمُ، فتحصل له مَشقَّةٌ، فهنا يُرَخَّصُ له في إخراجه.

وفي الحالة التي سألتَ عنها: هذه حاجةٌ، فيَظهَرُ واللهُ أعلم أنَّه لا بأسَ، لكنْ إذا كان مُتزوِّجًا فإنَّ الفقهاء الحنابلة يُرَخِّصونَ له أنْ يَستمنيَ بيد زوجته، أو أنَّه يَضُمُّ زوجتَه حتى يُنزِلَ.

- **الطبيب:** جزاكَ اللهُ خيرًا يا شيخُ، هناك عملية جراحيَّةٌ تُجرى لتحديد النَّسل، أو عَدَمِ الحَمْلِ، عن طريق ربط القناة المنويَّة عند الرجل، فنحن نُجريها لمَن يريدُ، لكني تَوقَّفتُ؛ لأنَّني سَمِعتُ آراءً في هذه المسألة، فقلت: أستوضِحُ منكم؟ يعني هذه العملية لشخص أَنجَبَ وعنده أولادٌ، ولكن لا يُريدُ غيرَهُم، وزوجتُه لا تستطيع أن تَأخُذَ موانعَ للحَمْلِ؛ لأنَّها تَتعَبُ منها، فهو يقومُ بربط القناة المَنَويَّة عنده، هذه العملية تَقطَعُ الإنجابَ عنه كُلِّيًّا، لكنْ يُمكِنُ علاجُها إذا أرادَ هذا الشيء، فتُجرى له عمليَّة تصليحٍ.

- **الشيخ:** مِن مقاصد النِّكاحِ الشرعيَّة تحصيلُ الولد؛ ولهذا قَطْعُ النَّسل بالكلية لا يجوزُ، الأصل أنَّه مُحَرَّمٌ؛ ولهذا النبيُّ ﷺ قال -في حديث أنسٍ رضي الله عنه-: (..لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[٣]، والنبيُّ ﷺ رَدَّ التَّبَتُّلَ، والصحابة رضي الله عنهم قالوا: لو أجازَ التَّبَتُّلَ لاخْتَصَيْنا[٤]، مما يدلُّ على عدمِ الإذنِ بقَطْعِ النَّسل بالكليَّة.

---

(١) الروض المربع (٣/ ٤٠١)، طبعة دار ركائز.
(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (٢٧٨) مختصرًا، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).
(٤) أخرجه البخاري (٥٠٧٤).

أمَّا تنظيم النَّسل فإنَّه فلا بأسَ به(١)، كتنظيم النَّسل في فتراتٍ مُتفاوِتةٍ؛ ليكونَ أَرْفَقَ بالزَّوجينِ أو بأحدِهِما، لكنْ إذا كان هناك ضرورةٌ للقطع، بحيث إنَّ وُجودَ الحمل يَتَرَتَّبُ عليه مَضَرَّةٌ للزوجة؛ فالقاعدة أنَّ: الضَّروراتِ تُبيحُ المحظوراتِ، لكن الضرورة تُقَدَّرُ بقَدْرِها، فإذا كان مِن المُمكِنِ أنْ يزولَ الضَّرَرُ بعد فترةٍ، فإنه يُمنَعُ الحَمْلُ حتى تزولَ هذه المَضَرَّةُ على الزوجة.

- **الطبيب**: شيخ، عندنا مَرْضَى يُعانون مِن الضعف الجنسيِّ الشديد، فنجري لهم عملية لوضع جهازٍ داخلَ القضيب يُصلِحُ لهم هذه المسألة، وبعضُ الناس يريدُ أنْ يَتَزَوَّجَ زوجةً ثانية، فيقولُ: أنا الآن مُقتَدِرٌ جنسيًّا، فهل يجب إبلاغُهم أنَّني أضعُ جهازًا، وهو داخليٌّ لا يَظهَرُ، أم لا داعي لإخبارهم طالمًا أنني شُفِيتُ، هل يعتبر هذا خداعًا أو كذبًا؟

- **الشيخ**: الضابط في عيوب النِّكاح التي تُسَوِّغُ الفسخَ هو «كلُّ عَيبٍ يُنفِّرُ الآخَرَ خِلْقةً عُرفًا»، فإنْ كان هناك ما يُنَفِّرُ الزوجةَ فهذا لا بُدَّ من بيانه، وإلَّا فلا، وكذلك إذا كان هناك ضعفٌ لا يزولُ بهذه المُداواة أو يَرجِعُ لا بُدَّ مِن بيانه، أمَّا إذا لم يكن شيءٌ من ذلك فلا يجبُ البيان، فإذا كان غيرَ مُنَفِّرٍ، وأنَّ الضعف عُولِجَ، فلا يَظهَرُ أنه يجبُ عليه أنْ يُخبِرَ؛ لأنَّ العِلَّة زالَتْ.

- **الطبيب**: في مسألة أطفال الأنابيب، فبعضُهم لديهم مشكلةٌ في الإنجاب، فيلجأ لأطفال الأنابيب، فتُؤخَذُ الحيواناتُ المنويَّة منه، وتُجَمَّدُ، والبُويضاتُ مِن الزوجة، ثم يُلَقَّحُونَ في المُختبَرِ، ويُعيدونها إليه لو لُقِّحَ الجنينُ، وبعدها ينتظرون من ثلاثة إلى خمسة أيام، ثم تُوُفِّيَ الرجل، فهذا الجنينُ هو جنينُ الرجل وزوجتِهِ، هل يجوزُ إرجاعُه لها، ويصبحُ ولدَهُ، أم يُرمَى ولا تَتِمُّ هذه العمليَّة؟

وكذلك نفسُ هذه المسألة: أنَّ الرجل أرادَ طفلَ أنابيب، لكنَّه تُوفِّي، والجنينُ محفوظٌ في المُختبَرِ، ويجبُ إرجاعُه بعد يومين إلى رَحِمِ الزوجة.

- **الشيخ**: الذي يظهر -والله أعلم- أنَّه ما دام أنَّ الزوج قد أَذِنَ بهذا التَّلقيح، أنَّه يُزرَعُ هذا الحيوانُ الذي لُقِّحَ ولا يُرمَى؛ لإذنِ الزَّوجِ؛ ولأنَّ فيه مصلحةً لكلٍّ من الزوجينِ، فالزوج يريدُ الولدَ، وكذلك الزوجة، وربَّما أنَّ الزوجة لا تَتَزَوَّجُ، وربَّما لا يَحصُلُ لها تلقيحٌ آخَرُ.

- **الطبيب**: كذلك هناك جُزئيَّةٌ أُخرى: لو أنَّه حُفِظَ بما يُسمَّى بـ «تجميد الحيوانات المنويَّة»، وأنجبوا أطفالًا، ثم تُوفِّي الرجل، وبعدَ سنةٍ أرادتِ الزوجة أنْ تُنجِبَ مِن هذه الحيوانات المَنَويَّة

(١) انظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (١)، من الدورة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٣ - ٣٠ شهر ربيع الآخر، سنة ١٤٠٠هـ.

«المُخزَّنةِ» مِن زَوْجِها، هل يجوزُ هذا الأمر؟ وقد انتهت العلاقةُ الزَّوجيَّة، وتُوفِّي زَوجُها، لكنَّ هذه الحيواناتِ المَنَويَّةَ بَقِيَتْ محفوظةً في المُختبَرِ باسمِهِ في حياته؟

- **الشيخ**: لا يجوزُ حِفظُ الحيوانات المَنَويَّةِ بعدَ وفاة الزوج، فما أَذِنَ الزَّوجُ فيه مِن تلقيح في حياته فلا بأسَ بذلك، أمَّا ما زاد على ذلك -كالأشياء المُجمَّدة- لا يُلَقَّحُ به، حتى وإنْ طَلَبَتِ الزوجة ذلك؛ لأنَّها لا تَملِكُ؛ لانتهاء العلاقة؛ ولأنَّ تجميدَ هذه يَترَتَّبُ عليه مفاسدُ؛ مِن اختلاط المياه والأنسابِ، ومِن المُتاجَرة بها.(١)
- **الطبيب**: حتى وإنْ كان قد أَذِنَ الزوج بفعل هذا بعدَ وفاته؟ أي أذِنَ للزوجة أنْ تَطلُبَ هذه الحيواناتِ المَنَويَّةَ المُخَزَّنةَ متى شاءت.
- **الشيخ**: يَظهَرُ أنه لا يجوزُ، واللهُ أعلمُ.
- **الطبيب**: ما هي الحِكمةُ مِن هذا الأمر؟ هل لأنَّ العلاقةَ الزوجيَّةَ انتهَتْ؟
- **الشيخ**: نعم، انتهت العلاقةُ الزوجيَّة، ويَترَتَّبُ على هذا الأمر مفاسدُ أُخرى، كما سبق.
- **الطبيب**: يُخشى أنْ يقالَ: إنَّ هذه المرأةَ حَمَلَتْ بشكلٍ مُحَرَّم بعدَ وفاة زَوْجِها، ولا أَحَدَ يُصَدِّقُ أنَّها مِن مَنِيِّ الزوج؛ لذا قد يفتح بابًا آخَرَ، هل هذه عِلَّةٌ تكفي حُرمةَ هذا الأمر؟
- **الشيخ**: لا، لا تكفي هذه العِلَّةُ، فهناك مفاسدُ أُخرى، كما تقدَّمَ.
- **الطبيب**: لو أنَّ امرأةً غيرَ متزوجة وَقَعَتْ في الزِّنا، ثم تابَتْ، وجاءت إلى طبيبٍ؛ لِيُجريَ لها عملية «ترقيع غشاء البِكارةِ»، مِن باب أنَّها تُريدُ الزواج، ولا تُريدُ أنْ يُكشَفَ أمرُ العلاقة الجنسية السابقة أمامَ زوجِها بعدما تابَتْ، فهل يجوزُ إجراء مثل هذه العمليات؟ وهل يَأْثَمُ الطبيبُ على إجرائها؟
- **الشيخ**: الذي يَظهَرُ -والله أعلم- أنَّ مثل هذه العملية جائزةٌ، وإنْ كان فيها غِشٌّ أو تدليسٌ للزوج، وهذه مَفْسَدةٌ، لكنْ بقاءُ المرأة بدون هذه العملية مَفسَدةٌ أعظمُ، وتُدْرَأُ أعظمُ المَفسدتَينِ بأخفِّهما، لكنْ إذا تَزَوَّجَتْ فإنَّها لا تأخُذُ منه مَهْرَ البِكْرِ، وإنَّما تأخُذُ مَهْرَ الثَّيِّبِ، فإنْ أمهَرَها مَهْرَ البِكْرِ تَرُدُّ ما زادَ على مَهْرِ البِكْرِ إليه.
- **الطبيب**: لدينا نحن الأطباءَ في العيادة الخاصَّة: مُختبَرٌ، وصيدليَّة، ومركزُ أشعة، نتعامَلُ معه، نُرسِلُ له المريض؛ لِيُجريَ له الفحوصاتِ، وفي نهاية الشهر منهم مَن يعطينا نسبةً من الرسوم، لا

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٢)، من الدورة السابعة المنعقدة بتاريخ ١١ - ١٦ شهر ربيع الآخر، سنة ١٤٠٤هـ.

يأخُذُ زيادةً على المريض لكنَّ هذا تشجيعٌ لنا؛ لأَجْلِ المُنافَسة، فهل تعتبرُ هذه رِشْوَةً؟ وأنا لم أُرسِلِ المريضَ لاستغلاله، إنَّما لحاجَتِهِ لهذا المُختبَرِ، وهو قريبٌ مِن عياداتِنا، والمُختبَرُ يَدفَعُ لنا كحافِزٍ.

- **الشيخ**: إنْ كنت مُوظَّفًا في الدولة فلا يجوزُ، لكنْ إذا كنت في عَمَلٍ خاصٍّ يَظهَرُ أنه لا بأسَ به، وليست رِشْوَةً، ما لم يَترَتَّبْ عليه محظورٌ.

- **الطبيب**: نحن عندما نَفحَصُ الأعضاءَ التناسليَّةَ للرَّجُلِ نَلبَسُ قفازاتٍ، فهل لَمْسُ الذَّكَرِ يُبطِلُ الوُضوءَ للمريض أو للطبيب؟

- **الشيخ**: بالنسبة للطَّبيبِ، لا يَبطُلُ وُضوؤُه؛ لأنَّ الحديثَ الوارِدَ، حديث بُسْرَةَ: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**)[1]، أمَّا مَن مَسَّ ذَكَرَ غيرِهِ فلا يُبطِلُه، وسواء حَصَلَ المسُّ مِن وراءِ حائِلٍ أو مِن غير حائِلٍ.

- **الطبيب**: والشخص نفسُه هل يَبطُلُ وُضوؤُه؟

- **الشيخ**: لا، لا يَبطُلُ وُضوؤُه؛ لأنَّه لم يَمَسَّ الذَّكَرَ، والأصلُ بقاءُ الطهارة.

- **الطبيب**: شيخ -أعزَّكَ اللهُ- الفحصُ الشَّرَجيُّ للمريض «فحص البروستاتا» لو كان المريضُ صائمًا، ونحن نُدخِلُ مرهمًا خاصًّا، هل يُؤَثِّرُ في الصيام أو الوضوء؟ وهي ليست حقنًا، مجرَّد إصبع مع دهانٍ للفحص.

- **الشيخ**: الحُقَنُ الشَّرجيَّة تُقسَّمُ قسمينِ: أنْ تكونَ جافَّةً، ومثلُها الدهانات هذه، فلا تُؤَثِّرُ على الصيام.

القسم الثاني: أنْ تكونَ سائلةً، فموضعُ خلافٍ قويٍّ.

فالجمهور يَرَوْنَ أنَّها تُفسِدُ الصيام، وهو **المذهبُ عند الحنابلة**، ويَرَى شيخُ الإسلام أنَّها لا تُفسِدُ[2]، وبعضُ الفقهاء قال: إنْ كانت تَصِلُ إلى القولونِ فتُؤَثِّرُ؛ لأنها تَصِلُ للمَعِدَةِ، والله أعلم.

- **الطبيب**: لدينا حالةٌ مرضيَّة شائعةٌ، وهي التنقيط آخِرَ البول، فالشخص -أعزَّكم اللهُ- بعدَ التَّبَوُّلِ لا يَنقَطِعُ البولُ، بل يأخذُ خمسَ دقائقَ وأحيانًا إلى عَشْرِ دقائقَ ثم يتوقَّفُ، ونحن نُجري كلَّ الفحوصات -للشباب بالذات، أمَّا الكبارُ فلهم تَشخيصٌ مُختَلِفٌ- ولا نَجِدُ أيَّ عَرَضٍ مَرَضيٍّ، فماذا يَفعَلُ إذا أرادَ أنْ يَتَوَضَّأَ ويستنجيَ، أحيانًا يحتاجُ رُبُعَ ساعةٍ أو نصفَ ساعة، قد يكونُ فيه ارتخاءٌ في العضلات ثم يَنقَطِعُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، وأحمد (٢٧٢٩٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٥).

السؤال: هل يجبُ النَّتْرُ؟ هل يجبُ البحثُ في الذَّكَرِ؟ حيث إنَّ بعض المَرْضَى يضعُ المناديلَ ثم ينتظرُ، وبعضهم يَتَحَرَّكُ، يَذْهَبُ ويَرجِعُ؛ لكي ينقطعَ التنقيطُ، فهل هذه مِن السُّنَّةِ؟ أم فيها مُبالَغةٌ؟ ومَن كان على هذه الحالة كيف يَتَصَرَّفُ وقتَ الصلاة؟ فهل يَجلِسُ نصفَ ساعة في الحمَّام؟ أم ماذا يَفعَلُ؟ هل يستطيعُ الجَمْعَ بين الصلاتين؟ أم هل يُجَدِّدُ وُضوءَهُ لكل صلاة؟ ما هو الحُكم الشرعيُّ؟

- الشيخ: هذه القضية تَكثُرُ -مثل ما ذَكَرَ الدكتورُ- فكثيرٌ من الناس يشتكي أنه بعد انتهائه من قضاء حاجته تَخرُجُ منه قطراتٌ مِن البول، كقطرةٍ أو قطرتينِ، وبعضُ الناس قد تَخرُجُ منه هذه القطراتُ بعد قضاء الحاجة بزمنٍ يسيرٍ، وبعضُهم بعد فترةٍ غيرِ يسيرةٍ، والذي يَظهَرُ -والله أعلم- أنَّ مثل هذه القطراتِ مَعْفُوٌّ عنها، وأنَّها لا تَنقُضُ الوضوءَ، وأحسنُ الناس في هذا هو مذهبُ المالكيَّة[1]؛ لأنَّ المالكيَّة يَرَوْنَ أنَّ الخارجَ من السبيل إذا كان لعلَّةٍ، وغيرَ مُعتادٍ، فإنَّه لا يَنقُضُ الوضوءَ؛ لأنَّ الأصل عَدَمُ النقض، والأمورُ غيرُ المُعتادة لا تُعلَّقُ بها الأحكامُ الشرعيَّة، وهذا أيضًا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله، وما يَستدلُّ به الجمهورُ على النَّقضِ: قولُ النبيِّ ﷺ للمُستحاضة: **(تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)**[2]، فكما ذَكَرَ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله: بأنَّه مُدرَجٌ، وليس مِن كلام النبيِّ ﷺ، وأذكرُ أنَّ شيخَنا ابنَ عُثيمين رَجَعَ إلى هذا[3].

- الطبيب: وما هو الحُكم في ملابِسِهِ، يَتَحَفَّظُ أو يَغسِلُ مكانَه؟

- الشيخ: يُمارِسُ عبادتَه كأيِّ شخصٍ عادي، فإذا قضى حاجَتَه رَفَعَ حَدَثَهُ، سواء دَخَلَ الوقتُ أم لم يَدخُلْ، ويَستجمِرُ أو يَستنجي كأيِّ شخصٍ، ثم بعد ذلك لا يَلتفِتُ إلى هذه القطراتِ، فلا أَثَرَ لها على ما يَتَعَلَّقُ برفعِ الحَدَثِ، كذلك لا أثَرَ لها على ما يَتَعَلَّقُ بالخَبَثِ -أي نجاسة الملابس- لأنَّ هذه ممَّا يُعفى عنها إنْ شاء الله.

- الطبيب: هل يَجوزُ لهذا الشخص أنْ يَؤُمَّ في الناس؟

- الشيخ: نعم يجوزُ أنْ يَؤُمَّ في الناس؛ لعمومِ الأدلَّة الدَّالَّة على أنَّه يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهم لكتاب اللهِ ﷻ، ونحن ذَكَرْنا في الدرس قاعدةً: مَن صَحَّتْ صلاتُه صَحَّتْ إمامتُه.

- الطبيب: وهل يجوزُ له أنْ يَجمَعَ صلاتين في نفس الوضوء؟ أم يُجَدِّدُ وُضوءَهُ؟

- الشيخ: لا، لا يَلزَمُ أنْ يُجَدِّد وُضوءَهُ؛ لأنَّه -كما قُلنا- هذه القطراتُ مَعْفُوٌّ عنها.

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨).

(٣) انظر: اللقاء الشهري الرابع والخمسون.

- **الطبيب**: وهل يجبُ أنْ يَنتظِرَ دُخولَ الوقتِ؟
- **الشيخ**: لا، لا يجبُ، وتقدَّم بيان هذا.
- **الطبيب**: مسألةُ إزالة شعر العانة -للرَّجُلِ أو المرأة- بطريقة الليزر، بعض الناسُ يريدونَ التخلُّصَ مِن الحلق باستخدام الليزر، وهذا الأمَرُ لا يستطيعُ إجراءه بنفسِهِ، إنَّما مِن قِبَلِ المُختَصِّ، طبعًا النساء لهم امرأةٌ، والرِّجالُ لهم رجلٌ، فهل يجوزُ كشفُ العَوْرةِ لهذا الغَرَضِ، وهو إزالةُ شَعَرِ منطقة العورة المُغلَّظة بالليزر؟
- **الشيخ**: حَلْقُ العانة مِن سُنَنِ الفِطرةِ، كما جاء في حديث أبي هُرَيرةَ في الصَّحيحينِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: وذَكَرَ منها حَلْقَ العانةِ**)[١]، والنبيُّ ﷺ لم يُحَدِّدْ نَوْعًا تُحلَقُ به العانةُ، والفقهاء مِن الحنابلة رحمهم الله تعالى يقولون: السُّنَّةُ هو الحَلْقُ، كما هو ظاهرُ الحديث، فإذا أزالَها بالحَلْقِ أو بغيره فإنَّ هذا جائزٌ، لكنْ يقولونَ: الحَلْقُ أَوْلَى مِن النَّتفِ؛ لأنَّ النَّتفَ يُرخي المحلَّ، ويَظهَرُ أنَّ الليزر ليس فيه نتفٌ!
- **الطبيب**: ليس فيه نَتْفٌ، إنَّما حَرْقٌ لبُصيلات الشَّعَرِ.
- **الشيخ**: استخدام الليزر داخلٌ في الحديث المُتقدِّمِ: (**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ**)، لكنْ لا أعلمُ يا دكتور هل يَترَتَّبُ عليه ضَرَرٌ مِن استخدامِهِ؟
- **الطبيب**: لا، ليس فيه ضَرَرٌ.
- **الشيخ**: إذَنْ: هو داخلٌ في الحديث، ويكونُ إنْ شاء اللهُ ممَّا يُؤْجَرُ عليه، لكنْ بقيَ عندنا: هل يجوزُ للمرأة أنْ تقومَ بهذه العملية مع امرأةٍ أُخرى؟ أو أنَّ هذا غيرُ جائزٍ؟ أَقصِدُ كشفَ العورةِ، وقد نصَّ فقهاءُ الحنابلة: أنَّه يجوزُ نَظَرُ الغير للعورة لضرورةٍ، كتَداوٍ وخِتانٍ، وحَلْقِ العانة إذا كان لا يُحسِنُه.
- **الطبيب**: وهل يَحِقُّ للرَّجُلِ أنْ يكشفَ عَوْرَتَهُ (الذَّكَرَ والخُصْيةَ) لإزالة الشَّعَرِ مِن هذا المكان أمامَ رَجُلٍ آخَرَ؟
- **الشيخ**: نعم، كما تقدَّمَ، وقال بعضُ العلماء: هذا مِن باب تحريمِ الوسائلِ، وما كان مِن باب تحريمِ الوسائلِ فإنَّ الحاجةَ تُبيحُه، فإذا احتاج الأمرُ أنْ تقومَ امرأةٌ بإزالة هذا الشَّعَرِ لامرأةٍ أُخرى، أو رَجُلٌ لرَجُلٍ، وكان لا يُحسِنُه، فإنَّ هذا جائزٌ، والفقهاءُ يَنُصُّونَ على هذا، فصاحبُ الكَشَّافِ[٢] نصَّ عليه.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩).

(٢) انظر: كشاف القناع (١١/ ١٦٠)، طبعة وزارة العدل السعودية، والفروع لابن مفلح (٨/ ١٨٤)، مؤسسة الرسالة.

- **الطبيب**: شخصٌ مُتزوِّجٌ ولديه خمسُ بناتٍ، وكلما يَرْغبونَ في الحَمْلِ يُرْزَقُونَ ببنتٍ، فاستشارَ الأطباءَ، فأخبروهُ أنَّه إنْ أرادَ الوَلَدَ فعليه أنْ يلجأَ إلى طفل الأنابيب لتحديد الجنس، وهذه الطريقة تستدعي أنَّ الزوجةَ تأخذُ أدويةً، وتكشِفُ عَوْرَتَها لسَحْبِ البُوَيضاتِ، ويُؤخَذُ منه الحيوانُ المَنَويُّ، ثم يُجرَى فحصٌ على الجنين؛ للتَّأكُّدِ أنه جنينٌ ذَكَرٌ، ثم يُرجَعُ إلى الزوجة؛ بُغيةَ أنْ يكونَ الجنينُ ذَكَرًا، هل هذا الطَّلَبُ والحاجةُ تستدعي كلَّ هذا التَّدَخُّلِ؟ والتَّعرُّض لهذا الأمر، وكَشْفَ العَوْرةِ، أم أنَّه لا يُعتبَرُ مِن الضَّروراتِ؟

- **الشيخ**: تحديدُ الجنس لا يخلو مِن أمرينِ:

الأمر الأول: أنْ يكونَ بالطُّرُق الطبيعية، دون أنْ يكونَ هناك تَدَخُّلٌ طبيٌّ، كما لو استعمل بعض الأكلات ونحو ذلك، فهذا جائزٌ ولا بأسَ به.

الأمر الثاني: أنْ يكونَ ذلك عن طريق التدخل الطبيِّ -مثلَ ما ذَكَرْتَ- فهذا لا يجوزُ.

- **الطبيب**: بالنسبة لعمليات التجميل كعملية تجميل الأنف، إحْدَى النساء لديها اعْوِجاجٌ في الأنف خِلقةً، لكنَّه غيرُ مُشَوِّهٍ، وتريدُ الزواجَ، لكنْ يَترُكها الخُطَّابُ بسبب هذا العَيبِ في أنفها، فأرادتْ إصلاحَ هذا الأمر لغَرَضِ الزواج، فهل هذا الأمرُ جائزٌ؟

- **الشيخ**: الضابط في عمليَّات التجميل أنها تنقسمُ إلى قسمينِ:

القسم الأول: عمليَّات يُقصَدُ منها إزالةُ عَيبٍ، وضابط العَيْبِ مَرجِعُه إلى العُرفِ، فإذا تعارَفَ الناس أنَّ هذا عيبٌ، فلا بأسَ، ومرَّ علينا في الدرس حديثُ عَرْفَجةَ بنِ أسعَدَ لمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يومَ الكُلابِ، فاتَّخَذَ مكانَه أنْفًا مِن وَرِقٍ، فأَنْتَنَ عليه، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَتَّخِذَ أنفًا مِن ذَهَبٍ.

القسم الثاني: أنْ تكونَ العمليَّة لطلب الكمال والجمال ونحو ذلك، فهذا لا يجوزُ، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]، وأيضًا حديثُ ابنِ مَسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**)[١]، فهذا يدلُّ على أنه إذا كان المقصودُ طَلَبَ جمالٍ وكمالٍ، فلا يجوزُ.

- **الطبيب**: وهل هذا يَشمَلُ بقيَّة التغيُّرات، مثل تجاعيد العُمُرِ، تُحقَنُ بمادَّةٍ لإزالة التجاعيد، هل هذا تَغييرٌ لخَلْقِ اللهِ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٨).

- **الشيخ:** لا، هذه الأشياءُ لم تكن في حال وغُيِّرَتْ إلى حال، بل رَدَّها إلى الحال الأُولى، فلا تَدخُلُ في تغيير خَلْقِ اللهِ، فهي جائزةٌ، كما لو كان نَحيفًا ثم زادَ وَزْنُه، وأَجْرَى عمليَّةً؛ ليعودَ نَحيفًا.

- **الطبيب:** هناك مسألةٌ في تخصُّصِنا، وهي أنه يأتيني شابٌّ غيرُ مُتزوِّج، ويشتكي مِن ضعفٍ جنسيٍّ، وأَخْشَى إذا عالَجْتُه أنْ يَفعَلَ الحرامَ، وإذا تَرَكتُه بلا علاجٍ أنْ لا يَتَزَوَّجَ، وتُعتبَرُ هذه أمورٌ خاصَّةٌ، فلا أستطيعُ سُؤالَه هل يَفعَلُ حرامًا أم لا، ما هو الحُكم عليَّ؟ والبعضُ يُخبِرُني ويَعترِفُ أنه أَخَذَ عِلاجًا، ومارَسَ علاقةً غيرَ مشروعةٍ، وأخافُ أني أُؤَثَّمُ في علاجِهِ.

- **الشيخ:** الأصلُ في المُسلم أنَّه لا يَفعَلُ الحرامَ، والأصل أنَّك لا تَسأَلُه، ولا تَأْثَمُ في علاجِه، وإنْ كان ظاهِرُه العَدالَةَ، ففقهاء الحنابلة يقولون: يَحرُمُ ظَنُّ السُّوءِ بمُسلِمٍ ظاهِرُه العَدالةُ، وقد يكون ظاهِرُه الشَّرَّ، فالأصلُ في المُسلِمِ عَدَمُ فِعلِ هذه المُحرَّماتِ.

- **الطبيب:** عندما تأتي امرأةٌ لفَحْصِها وعلاجِها للضَّرورةِ، هل يجبُ أنْ أَلبَسَ قُفَّازًا أو حائلًا؟ أم أَفحَصُها بدون حائلٍ، فأَلمِسُها؛ لتَحَسُّسِ الوجع أو الورم في البطن، هي امرأةٌ ومحتاجةٌ، ونفسُ الحالة لو كان الرَّجُلُ مريضًا ولا يوجد إلا امرأةٌ لمُعالَجَتِهِ، هل يَلزَمُ القُفَّازُ أو الحائلُ.

- **الشيخ:** إذا كان الطبيب يحتاجُ ذلك فلا يَلزَمُ لُبسُ القُفَّازِ ووضعُ الحائل؛ إذ هو محتاجٌ إلى هذا، وقد يكونُ في لُبسِ القُفَّازاتِ مَشَقَّةٌ، وإنْ كان الأحسنُ لُبسَهُ.

- **الطبيب:** وهل اللَّمسُ بين الرَّجُلِ والمرأة يَنقُضُ الوُضوءَ؟

- **الشيخ:** لا يَنقُضُ الوُضوءَ، حتى لو كان لشهوةٍ، لكنْ لو طَرَأَتِ الشهوةُ يجبُ أنْ يُدافِعَها عن نفسِهِ.

- **الطبيب:** جزاكَ الله خيرًا، شَيْخَنا.

- **الشيخ:** أجمعينَ، حيَّاك اللهُ، دكتور.

مستخلص كتاب

أثر المسائل الأصولية
في مُفرَدات الحنابلة الفقهية

إعداد

د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي

❖ **حاصل** على درجة الدكتوراه في قسم الشريعة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وكانت الرسالة بعنوان: (أثر المسائل الأصولية في مفردات الحنابلة الفقهية)، وقبلها رسالة الماجستير من نفس الكلية، بعنوان: (تروك النبي ﷺ دراسة تأصيلية تطبيقية)، وطُبعت بعنوان: (التروك النبوية، تأصيلًا وتطبيقًا).

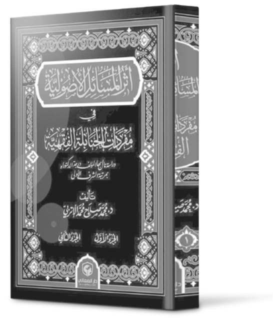
❖ **عضو** هيئة التحرير بمركز سلف للبحوث والدراسات، ومدرس أصول الفقه بأكاديمية الفرقان، وأكاديمية تبصير، وأكاديمية التأسيس العلمي، ومعهد ابن تيمية العلمي، ومدير المشروعات بمركز الفتح للبحوث والدراسات.

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة**: (أصول الفقه للمبتدئين، من خلال شرح المحلي على الورقات)، (أصول الفقه عند الخطيب البغدادي، استخراجًا وترتيبًا وتعليقًا)، (تحرير معنى البدعة، والرد على الجانب التأصيلي من كتاب مفهوم البدعة)، (لجاج الأقلام، ثمانية كتب في ميزان النقد)، (المنهج السلفي والتراث الأصولي)، (ماهية الاتباع وكيفية تحقيقه).

❖ **طريقة التواصل**: Msaboalashbal@gmail.com

مستخلص كتاب

أثر المسائل الأصولية في مُفرَدات الحنابلة الفقهية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، لا سيما عبده المصطفى، وآله المستكملين الشرفا.. أمَّا بعدُ..

فإنَّ «الفروع إنما تُبنى على الأصول،.. ومَن لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريعُ عليها بحال، فإنَّ المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها: لها أصولٌ معلومةٌ، وأوضاعٌ منظومةٌ، ومَن لم يعرف أُصولَها لم يُحِطْ بها علمًا»[1].

وإنْ كان علماء الأصول قديمًا قد استفرغوا الوُسعَ في الأمر الأول، فلا يزالُ الباب مفتوحًا على مِصْراعَيْهِ في الأمر الثاني، فالدراسات التي أُلِّفَت في تخريج الفروع على الأصول لا تزالُ قاصرةً عن أنْ تفيَ بمتطلَّبات ذلك الأمر.

لذا فقد عقدت العزمَ، واستخرتُ الله تعالى أنْ يكونَ موضوع بحثي للدكتوراه -مِن قسم الشريعة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وقد حازت الدراسة على درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى، بعد مناقشة علنية- في باب تخريج الفروع على أصولها، واستقرَّ رأيي على أنْ تكونَ الفروع الفقهية التي تفرَّدَ بها الحنابلة عن غيرهم من المذاهب الثلاثة هي الفروع محلُّ البحث، **وذلك لعدة أمور:**

---

(١) **تخريج الفروع على الأصول**، للزنجاني (ص: ٣٤).

الأمر الأول: أنَّها احتلَّتْ مكانةً في الجَدَلِ الفقهيِّ بين الحنابلة وغيرهم، ومع ذلك فلا توجَدُ دراسةٌ تعتني بأسباب هذا الانفرادِ، على الرغم ممَّا لقضيَّة الانفراد الحنبليِّ مِن زَخَمٍ فقهيٍّ.

الأمر الثاني: أنَّها قد جُمِعَتْ في مُؤلَّفات منفصلةٍ، ممَّا يُمَكِّنُ استيعابَها في دراسة مستقلة.

الأمر الثالث: أنَّها مُتناثرةٌ في كلِّ أبواب الفقه، ممَّا يُتيحُ تَنَوُّعًا ثَريًّا في مجال بناء الفروع على الأصول الذي هو لُبُّ هذه الدراسة.

الإشكالية التي تعالجها الدراسة:

إذا كان انفرادُ الحنابلة الفقهي مبنيًّا على أصولٍ واضحة عندهم، بالقَدْرِ الذي دعاهم للانفراد عن المذاهب السابقة لهم:

- فما هي هذه الأصول التي انبنى عليها انفرادُ الحنابلة الفقهيُّ؟
- وهل كان للحنابلة رأيٌ مخالِفٌ لباقي الأصوليِّينَ أم أنَّ الخلاف كان في تطبيق هذه الأصول؟
- وإذا كانوا لم ينفردوا في التأصيل فلماذا انفردوا في التطبيق؟ إذ إنَّ الحنابلة يجرون في الأصول على طريقة الجمهور، فما هو أثَرُ هذه الأصول في الانفراد؟

هذا هو ما تبحثُه هذه الدراسة.

إذَنْ: فهذه الدراسة ينصبُّ اهتمامُها الرئيسُ على الكشف عن الأصل المبنيِّ عليه الخلافُ في الفرع الفقهيِّ أولًا، ثم ربط كلِّ فرع فقهيٍّ مِن هذه المُفرَداتِ بأصلِهِ الذي يَندرِجُ تحته.

ولإتمام هذا الهدف عملتُ ما يلي:

١- جَمْعِ المُفرَداتِ الفقهية للحنابلة، وذلك اعتمادًا على الكتب التي تناولت المُفرَداتِ الفقهية للحنابلة بالتأليف والإفراد والذِّكْرِ، ثم كتابةِ كلِّ مُفرَدةٍ فقهية في بطاقة مُنفصِلةٍ، وقد بَلَغَ عددُ المُفرَداتِ في هذه المرحلة سبعَ مئةٍ وخمسًا وثلاثينَ مُفرَدةً.

ويُلاحَظُ أنَّ بحث كونِ المسألة مُفرَدةً أم لا ليس هو المقصودَ الأصليَّ للدراسة، بل المقصودُ الأصليُّ هو بيانُ القواعد الأصولية التي أثمَرَتْ هذه المُفرَداتِ، ورَبطُ تلك المُفرَداتِ بأُصولها.

وفي هذه المرحلة اعتَمَدتُ على ما ذَكَرَ البُهُوتيُّ في المِنَحِ الشافيات أنَّه مِن مُفرَداتِ الحنابلة، وإنْ لم يذكر باقيَ المذاهب.

٢- بحثِ المُفرَداتِ الفقهية مِن خلال المُقارنة الفقهية؛ وذلك حتى يَتَسَنَّى لي الوقوفُ على أدلَّة

الأقوال، ومِن ثَمَّ أتمكَّنُ مِن تحديد سبب الخلاف بين الحنابلة ومُخالفيهم، ولأجل هذا الغرض جَرَدتُ كتابَ (المُغني) لابن قُدامةَ، ثم مُطالَعةِ كُتُبِ المذاهب الأُخرى حتى أصلَ إلى بُغيتي مِن معرفة دليل الحنابلة ودليل الجمهور.

وقد تجمَّعَ لديَّ بعد هذه الخطوة عددٌ كبيرٌ مِن المسائل الفقهية التي دَرستُها دراسةً مُقارنةً.

ويلاحَظُ ما يلي:

❖ وجَدتُ مسائلَ قيل: إنَّها مِن المُفرَداتِ، وبعد البحث الفقهيِّ تَبيَّنَ أنها ليست مِن المُفرَدات؛ لمُوافقتِها لقولٍ مشهورٍ في أحد المذاهب الأُخرى، وهذه المسائل بَلَغَ عددُها مئتين وإحدى وسبعين مسألةً، ومسائلَ أُخرى كان قولُ الحنابلة محلَّ الانفراد هو قولٌ غيرُ مشهورٍ في المذهب، وقد بَلَغَ عددُها خمسًا وستين مُفرَدةً، وقد استبعَدتُها كلَّها من الدراسة.

❖ تَميَّزَ مذهبُ الحنابلة بكثرة الروايات فيه، فما مِن مسألة مِن مُفرَداتِ المذهب إلا وللحنابلة فيها روايةٌ أُخرى توافِقُ الجمهورَ؛ ولذا فقد حَدَّدتُ المُفرَداتِ بناءً على الرواية التي هي المذهب، سواء عند طبقة المتقدِّمينَ أو المتوسِّطينَ أو المتأخِّرينَ، ولم أَلتفِتْ إلى الروايات الأُخرى، وكان مَرجعُ تحديد ذلك إلى الإنصاف للمِرْداويِّ، وبناء على ذلك فقد استبعَدتُ سبعًا وستين مسألةً.

❖ كذلك وَجَدتُ في المذاهب الأخرى أكثرَ مِن قول في المسألة الواحدة؛ ولذا فقد حَدَّدتُ المُفرَدةَ بناءً على القول المشهور في المذهب، وما هو منسوبٌ لهم في هذه الدراسة هو إما المذهب أو قولٌ مشهورٌ فيه.

ولم تخلُ هذه الخطوة مِن عدَّة عَقَباتٍ، أشَرتُ إليها.

٣- ما تبقَّى مِن مسائل كانت هي محلَّ الدراسة، وقد استخرجتُ سبب الخلاف الأصوليِّ، وكتابتِهِ في ظَهرِ بطاقات المُفرَداتِ، وبذلك يكونُ قد تجمَّعَ لديَّ مُفرَداتُ الحنابلة، ومع كلِّ مُفرَدةٍ المسألةُ الأصوليَّةُ التي تنبني المُفرَدةُ عليها.

وقد تَطَلَّبَتْ هذه الخطوةُ الرُّجوعَ إلى كتب المذاهب مرَّةً أُخرى.

وقد استبعَدتُ المسائلَ التي كان الخلاف فيها مبنيًّا على غير المسائل الأصولية، فاستبعَدتُ سبعين مسألةً، وتفصيلُهم كالتالي:

❖ وقع الانفرادُ في ثمانٍ وعشرينَ مُفرَدةً، كان سببُ الانفراد فيها القواعد الفقهية.

❖ وقع الانفرادُ في ستةَ عَشَرَ مُفرَدةً، كان سببُ الانفراد البناء على مسألة فقهية أخرى.

- ❖ وقع الانفرادُ في تسعِ مُفرَداتٍ، كان سَبَبُه اختلافَ نظر الحنابلة إلى الواقع عن نظرة الجمهور إليه.
- ❖ وقع في تسعِ مُفرَداتٍ، كان سَبَبُه مسائلَ لغوية.
- ❖ وقع في ثماني مُفرَداتٍ، كان سَبَبُه تعليلًا فقهيًّا.

وكل هذه المُفرَداتِ التي استبعَدتُها قد وضعتُها في مُلحَقٍ خاصٍّ في نهاية الدراسة، مقسَّمة على التفصيل السابق، وبذا يكون عدد المسائل الباقية هو مئتين وأربعًا وستين مسألةً، هي الموجودة بهذه الدراسة.

٤- فهرستُ بعد ذلك المُفرَداتِ الفقهية أُصوليًّا، وذلك عن طريق فهرسة البطاقات بحسب المسائل الأصولية، ثم تجميعِ بطاقات المسائل الأصولية المتشابهة، فتجتمِعُ تحت المسألة الأصوليَّة الواحدة كلُّ الفروع الفقهية المتعلِّقة بها، وبذلك يكون قد تحصَّلَ لديَّ الأسبابُ الأصولية الحقيقيَّة لانفراد الحنابلة الفقهيِّ.

وفائدة هذه الخُطوة هي تحديد المسائل الأصولية التي كانت سببًا في الانفراد، فهناك عديدٌ مِن المسائل الأصولية التي تفرَّدَ بها الحنابلة مِن جهة التأصيل، ولم ينفردوا في الفروع المبنيَّة عليها، وهناك مسائل انفردوا بها مِن جهة الفروع رغم بنائِهم لها على مسائلَ أصوليَّةٍ لم ينفردوا في القول بها، فلا يُمكِنُ تحديدُ المسائل الأصولية التي تتعلق بها المُفرَداتُ إلا مِن خلال البحث بهذه الطريقة، وثَمَّةَ فائدةٌ أُخرى أيضًا هي: حَصْرُ المسائل التي كانت سببًا في الانفراد بصورة دقيقة، بل ومعرفة حجم أثر تلك المسائل في هذه المُفرَداتِ.

٥- بحثتُ أسباب الخلاف أصوليًّا، ورَتَّبتُ البحثَ بحيث يكون سببُ الخلاف الأصوليِّ هو المسألة الأصولية المذكورة في عناوين البحث، ثم أبحثُ المسألة أُصوليًّا مُذَيِّلًا إياها بالفروع التي انبَنَتْ عليها مِن المُفرَداتِ.

وهذه المسائل على نوعين:

النوع الأول: المسائلُ التي خالَفَ الحنابلة فيها جمهورَ الأصوليِّينَ، وهذه لا عَجَبَ في أنْ يختلفَ الحنابلةُ مع غيرهم في التطبيق، وقد حَرَصتُ في هذه المسائل على بيان رأيِ الحنابلة الأصوليِّ ومقارنتِهِ برأي باقي الأصوليِّينَ.

النوع الثاني: المسائل التي لم يختلف فيها الحنابلة مع الجمهور في التأصيل -بل أحيانًا تكونُ محلَّ اتفاق أصوليٍّ- ومع ذلك اختَلَفَ الحنابلة عن غيرهم في طريقة بناء الفروع عليها، وهذه

المسائل لم أُطِل الحديثَ عن الاستدلال للأقوال الواردة في الخلاف فيها، وإنما انتَقَلتُ إلى مَوْطنِ الخلاف في التطبيق، فبَيَّنتُه، وإنْ كان له مُتعلَّقٌ أصوليٌّ أوضحتُه.

٦- في الفروع الفقهية بدأتُ بذكر مذهب الحنابلة، ثم مذهب الجمهور، ولم أذكُرْ مِن روايات الحنابلة في المسألة الواحدة إلا الرواية التي هي المذهب، فهي محلُّ البحث والدراسة؛ ولذا فأقول: «ذَهَبَ الحنابلة»، والمرادُ: في رواية المذهب، ولا أُخالِفُ ذلك إلا لفائدة.

٧- وثَّقتُ الآيات في المتن، والأحاديث في الهامش، وكذا النقولات المذكورة على النحو المعتاد في الدراسات الأكاديمية.

٨- عند تناول المسألة الأصولية بالدراسة ذكرتُ تحريرَ محلِّ النزاع، وبيان الأقوال، واستدللتُ لكل قولٍ، ورَجَّحتُ، وأجبتُ عن الاعتراضات على القول الذي رَجَّحتُه.

٩- عند تناوُلِ الفروع الفقهية بالدراسة ذكرتُ قولَ الحنابلة، وقولَ الجمهور، ثم دليلَ الحنابلة ودليلَ الجمهور، وأُبَيِّنُ وجهَ الدلالة، وما أجابَ به كلُّ فريقٍ عن أدلَّة غيرِهِ، وما أُرَجِّحُه، وسببَ الترجيح، وكلُّ ذلك على وجه الاختصار الشديد.

ويلاحظ على الدراسة التالي:

❖ هذه الدراسة تعتني ببيان أثر المسألة الأصولية في الانفراد الفقهي، فالاستدلال على الأقوال الواردة في المسألة الأصولية، وكذلك الدراسة المقارنة للمسألة الفقهية ليسا بمقصودينِ أصليَّين للدراسة، فالمقصودُ الأصليُّ هو بيان أثر الأولى في الثانية؛ ولذا لم أُطِلْ في الاستدلال على الأقوال الواردة في المسألة الأصولية، ولم أذكُر مِن الخلاف الفقهيِّ إلا ما له علاقةٌ مُباشِرةٌ بالمسألة الأصولية؛ لأنَّ لُبَّ هذه الدراسة هو ربط القاعدة الأصولية بالفرع الفقهي عند الحنابلة.

ومع أنَّ هذا المقصدَ لا يَلزَمُ منه ذكرُ الباحث لِما يَترَجَّحُ لديه، لكنِّي رَجَّحتُ في جميع المسائل المذكورة؛ وذلك حتى تكتملَ الفائدةُ مِن المسألة أولًا، وحتى يَتَّضِحَ مدى هذا الارتباط والأثرِ في نظر الباحث ثانيًا؛ ولذا فقد كان ذكري لِما يَترَجَّحُ لديَّ في المسألة الأصولية أو الفقهية مُختصَرًا قَدْرَ الإمكان بما لا يُخِلُّ بمقصود البحث.

لكني -مع ذلك- قد أوليتُ عنايةً خاصَّةً بقول الحنابلة الأصوليِّ في المسألة؛ لأنه هو المقصود الأصليُّ، وعليه انْبَنَتِ الفروعُ الفقهية محلُّ الدراسة.

❖ هذه الدراسة تُخاطِبُ مَن شدا بطرفٍ مِن علم أُصول الفقه؛ ولذا لم أَشَأْ تطويل البحث بذِكرِ

المقدِّمات التي يستغني عنها مَن له اطِّلاعٌ على الفقه والأصول، وهو خارجٌ عن موضوع الدراسة، فاكتفيتُ بتمهيدٍ مُختصَرٍ في بداية الدراسة، يحتوى على ما لا بُدَّ مِن توضيحه، وكذلك في تمهيد الفصول حيث أذكُرُ التعريفات على سبيل الاختصار بما يكفي بالمقصود مِن ذِكْرِهِ دون تطويلٍ.

❖ هذه الدراسة ليست دراسةً فقهيةً مقارَنةً، تَهتمُّ بمناقشة المسألة الفقهية من جميع جوانبها، فإنَّ هذا يحتاج إلى دراسات مستقلَّة [وقد صَدَرَ ذلك في سبع رسائل جامعية، جُمِعَتْ وطُبِعَتْ في عَشَرَةِ مجلَّدات، وسيأتي الحديث عنها]، وإنما ذكرتُ الفروع فيها؛ تخريجًا لها على أُصولها، فعنايتي مُنصبَّةٌ على ربط الفرع الفقهيِّ بالمسألة الأصوليَّةِ، وهو المقصودُ الأصليُّ لهذه الدراسة.

❖ ربطتُ المسألة الفقهية بالمسألة الأصولية بناء على استدلال الحنابلة، وجعلتُ محلَّ النزاع هو عنوان المسألة الفقهية؛ طَلَبًا للاختصار، إلَّا إذا طال العنوان، أو احتاج الفرعُ الفقهيُّ لتمهيد.

❖ حاولتُ الاختصارَ قَدْرَ المُستطاعِ؛ ولذا فقد أعرضتُ عن العديد مِن الأمور التي لو ذَكَرتُها لطالت الدراسة إلى أضعاف الحدِّ الموجود، وذلك مثل استيعاب أدلة الأصوليِّينَ على الأقوال الأصوليَّة، وما اعترِضَ به على تلك الأدلة والجواب عنها، وكذلك ذِكْرُ روايات الحنابلة في المسألة الفقهية؛ إذ اكتفيتُ بذكرِ المُعتَمدِ مِن المذهب فقط؛ لأنَّه محلُّ الدراسة؛ فأقولُ: ذَهَبَ الحنابلةُ، والمرادُ: في مُعتَمَدِ المذهب، وكذلك تفصيلُ الكلام في الفروع الفقهيَّة، والدراسات السابقة المستقلة المنشورة لبعض الفروع الفقهية، والكلام على الأحاديث التي اختلَفَ المحدِّثونَ في الحُكم عليها، وغير ذلك، وهذا كلُّه بما لا يُخِلُّ بمنهج الدراسة والغرض منها بإذنِ الله تعالى، وأرجو أنْ أكونَ قد وُفِّقتُ في هذا، واللهُ المستعان، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا به.

❖ كَثُرَتِ الفروعُ الفقهية المذكورة في بعض المباحث، ومع ذلك فقد آثَرتُ ذِكْرَها كلَّها، **لأمور:**

الأمر الأول: أنَّ غرضي في هذه الدراسة هو استيعابُ جميع المُفرَداتِ الفقهية للحنابلة، وليس مُجرَّدَ ضرب المثال مِن المُفرَداتِ الفقهية على القاعدة الأصولية، فهذه المُفرَداتُ الفقهية هي الأثر المطلوبُ ذِكرُه.

الأمر الثاني: أنَّ هذا مفيدٌ في معرفة أهمية سبب الخلاف، فما ينبني على الخلاف فيه مسألة ليس مثل ما ينبني على الخلاف فيه عشرُ مسائلَ أو أكثرُ.

الأمر الثالث: أنَّ كثرة الفروع الفقهية المبنيَّةِ على مسألة أصوليَّة يُعطي توضيحًا جيدًا لطريقة الحنابلة في تطبيق هذا الأصل، ويوضِّح سماتِ تعامُلِهِم معه، خاصَّةً إذا كان هذا الأصلُ محلَّ اتفاق مع الجمهور.

الدراسات السابقة

الدراسات المتعلِّقة بتخريج الفروع على الأصول كثيرةٌ، لكنْ لا يُمكِنُ اعتبارُها دراساتٍ سابقة لهذه الدراسة؛ إذ لم تتناول أيٌّ مِن هذه الدراسات تخريجَ مُفرَداتِ مذهبٍ مِن المذاهب.

أمَّا فيما يتعلَّقُ بالمُفرَداتِ فقد وَجَدتُ دراساتٍ في جَمْعِ مُفرَداتِ الحنابلة، ومع ذلك فلا يُمكِنُ اعتبارُها دراساتٍ سابقةً؛ نظرًا للاختلاف الكبير بين الدراسة الفقهية والدراسة الأصولية.

أما الدراسة المشارُ إليها فهي مجموعة رسائلَ عن المُفرَداتِ الفقهية للحنابلة، وهو مشروعٌ تَمَّ تقسيمُه على سبعة مِن الطلاب: خمسة منهم لنيل درجة الدكتوراه، واثنين لنيل درجة الماجستير، وطُبِعَ في عَشَرَةِ مُجلَّداتٍ بعنوان: (**المُفرَدات في مذهب الحنابلة عَرْضًا ودراسةً**)، بتقديم الأستاذ الدكتور: عبد الله بن سعد الرشيد[1]، وقد نَشَرَتْهُ الجمعية الفقهية السعودية، ودارُ كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، النشرة الأولى عام ١٤٣٨هـ -٢٠١٧م، وهو الإصدار الخامس والثلاثون من إصدارات الجمعية الفقهية السعودية.

أما الدراسات التي تُخَرِّجُ المُفرَداتِ الحنبليَّةَ على المسائل الأصولية، فقد وقفتُ على عناوينَ لبعض الدراسات التي نُوقِشَتْ أثناءَ إعداد هذه الدراسة، وكلُّها عناوينُ تتناول أبوابًا مُنفَرِدةً مِن أبواب الفقه، ومع ذلك لم أَتمكَّنْ مِن الاطِّلاع على أيٍّ منها، سوى دراسة واحدة، وكان منهجُ العمل فيها مُختلِفًا تمامًا عمَّا قمتُ به، وقد وضَّحتُ ذلك.

(١) هذه الدراسات للسادة الباحثين: د. إبراهيم بن عبد الله العجلان، كتب رسالته للدكتوراه في **الطهارة**، د. فهد بن عبد الرحمن المشعل، كتب رسالته للدكتوراه في **الصلاة**، د. سليمان بن صالح الغيث، كتب رسالته للدكتوراه في **الزكاة والصيام والنسك والجهاد**، د. محمد عبد العزيز الخضير، كتب رسالته للدكتوراه في **المعاملات من أول كتاب البيع إلى نهاية الإجارة**، د. أروى بنت محمد العمران كتبت رسالتها للماجستير **من باب الغصب إلى آخر باب الكتابة**، د. أحمد بن محمد الخضيري كتب رسالته للماجستير في **أحكام الأسرة**، د. صالح بن عبد الرحمن الغفيلي، كتب رسالته للدكتوراه **من الجنايات إلى نهاية الإقرار**.

عرضٌ موجَزٌ للدراسة

بدأتُ هذه الدراسة بتمهيد، ذكرتُ فيه التعريف بالمسائل الأصولية والمُفرَداتِ الفقهية، وما يتعلق بذلك من مباحث.

ثم قسَّمتُ المسائل الأصولية إلى قسمين:

القسم الأول: المسائل الأصولية اللغوية وأثرها في المُفرَداتِ، وهي المسائل التي وُضِعَتْ لضبطِ علاقة اللفظ بالمعنى، كالحقيقة والمجاز، والعامِّ والخاصِّ، والمُطلَق والمُقيَّد والظاهر، والأمر والنهي، وقد كان محلُّ هذا القسم في الباب الأول مُقسَّمًا إلى أربعة فصول.

القسم الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالأحكام والأدلة وأثرها في المُفرَداتِ، وهو خاصٌّ بالمسائل الأصوليَّة المتعلِّقة بالأحكام والأدلَّة ودفع التعارُضِ بينها، وقد كان هذا محلُّه الباب الثاني، وانتظمَتِ المسائلُ فيه في فصولٍ خمسةٍ.

وفي كلِّ فصلٍ أُقَسِّمُه إلى مباحثَ، يَشتمِلُ كلُّ مبحثٍ على المسألة الأصولية التي لها أثرٌ في الانفراد، والفروعِ الفقهيَّة المبنيَّة عليها.

وقد ذَكَرتُ بعد ذلك خاتمةً، ذَكَرتُ فيها أهمَّ ما استبانَ لي مِن المُصاحبة الفعلية للموضوع، فضَمَّنتُها نتائجَ وتوصياتِ الدراسة.

ثم تأتي بعد ذلك فهارسُ عامَّةٌ؛ لتسهيل الإفادة مِن هذه الدراسة، ثم ملحقٌ بالمُفرَداتِ الفقهيَّة التي لم توضع في الدراسة.

وسوف أذكرُ هنا مُلَخَّصًا للمسائل الأصولية المذكورة في الدراسة، وتحت كلِّ مسألة أصولية الفروع الفقهية التي بُحِثَتْ تحتَها.

التمهيد

تناولتُ في التمهيد مبحثينِ:

المبحث الأول: يتناول تعريفَ المسائل الأصولية، ويبيِّنُ المرادَ بها وبأثرها، وقد بَيَّنتُ تعريفَ المسائل الأصولية باعتبارها لَقَبًا، وباعتبارها مُرَكَّبًا، وذكرتُ ما يقتضيه ذلك مِن التعريف اللغويِّ والاصطلاحيِّ، مُبَيِّنًا أنَّ تعريف المسائل الأصوليَّة هو القضايا التي تُبحَثُ في أُصولِ الفقه، ثم بَيَّنتُ أقسام المسائل الأصولية، وعلاقةَ المسائل الأصولية بالقواعد الأصوليَّة، وبَيَّنتُ أنَّ المُرادَ بأثر المسائلِ الأصوليَّة هو بيان المسائل الأصولية التي كان مِن آثارها انفرادُ الحنابلة في التطبيق الفقهيِّ.

أمَّا المبحث الثاني: فعَرَّفتُ فيه المُفرَداتِ، وبَيَّنتُ أهميَّة دراسة مُفرَداتِ الحنابلة، وذَكَرتُ ما أُلِّفَ لبيانِها، وبَيَّنتُ ما طُبِعَ ممَّا لم يُطبَعْ، وأنهيتُ المبحثَ بشرحٍ لكيفية تحديد المُفرَدة الفقهية، وبذلك أكونُ قد أنهيتُ التمهيدَ لدراستي.

الباب الأول

كان عنوانُ الباب الأول هو: المسائلُ الأصوليَّة اللغوية وأثرُها في المُفرَداتِ عند الحنابلة، وقد تضمَّنَ هذا البابُ أربعةَ فصول:

الفصل الأول خَصَّصتُه لمسائل الحقيقة والمجاز وأثرِها.

والفصل الثاني لمسائل الظاهر وأثرها.

والفصل الثالث لمسائل العامِّ وأثرها.

والفصل الرابع لمسائل الخاصِّ وأثرها.

أما الفصل الأول

فقد اشتمَلَ على تمهيد في تعريف الحقيقة والمجاز في اللغة والاصطلاح، وبيان أقسام الحقيقة؛ لأنتقلَ بعد ذلك إلى المسائل الأصولية، والمذكور هنا في هذا الفصل مسألتان:

❖ **المسألة الأصولية الأولى وهي:** تعارض الحقيقة العرفية واللغوية، أمَّا الفروعُ التي انبنَتْ على هذه المسألة الأصوليَّة فهما فرعان:

- الفرع الأول: حُكم الزكاة في بقر الوحش السائمة.
- الفرع الثاني: حُكم مَن حَلَفَ لا يَدخُلُ بيتًا، فدخل مسجدًا.

❖ **أما المسألة الأصولية الثانية فهي**: تعارض الحقيقة والمجاز، وقد انبنى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحد، هو: حكم استقرار المهرِ كاملًا بالتَّقبيلِ.

الفصل الثاني

تناولتُ فيه مسألتينِ أصوليتينِ وأثرَهُما.

❖ **المسألة الأصولية الأولى**: مسألة الاعتداد بالظاهر، وقد قسَّمتُ الفروعَ الفقهية المبنية على هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: الفروع الفقهية التي انفرد الحنابلة فيها بقول بسبب اعتبار الظاهر في ألفاظ الشرع، وقد اشتملَتْ على أحَدَ عَشَرَ فرعًا فقهيًّا، كالتالي:

- الفرع الأول: حُكم قتل مانع الزكاة بُخلًا.
- الفرع الثاني: حُكم دفع الزكاة إلى مَن ملك خمسين درهمًا.
- الفرع الثالث: حُكم وقوع الخُلع (طلاقٌ أو فسخٌ).
- الفرع الرابع: حُكم تَزَوُّجِ الزانية قبلَ توبتِها.
- الفرع الخامس: مقدارُ حريم البئر المحفور في مواتٍ للتَّملُّكِ.
- الفرع السادس: حُكم الشُّرب مِن ألبان الماشية لمَن مرَّ بها.
- الفرع السابع: حُكم تَمَلُّكِ الدَّابَّةِ التي تَرَكَها صاحبُها تَرْكَ إياسٍ.
- الفرع الثامن: حُكم البيع جُزافًا في المَكيلِ والموزونِ مع اختلاف الجنسِ.
- الفرع التاسع: حُكم الإنفاق على الأقاربِ مِن غير عَمودَيِ النَّسَبِ.
- الفرع العاشر: حُكم إقامة حَدِّ السرقة على جاحدِ العارية.
- الفرع الحادي عَشَرَ: معنى قوله تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ في حَدِّ الحرابةِ.

أمَّا **القسم الثاني** فكان خاصًّا بالفروع الفقهية التي انفرد الحنابلة فيها بقول بسبب اعتبار الظاهر في أفعال المكلَّفين، وهي أربعة فروعٌ، كالتالي:

- الفرع الأول: حُكم قول الزوج لزوجته: وَهَبتُكِ لأهلِكِ.

- الفرع الثاني: حُكم مَن قال لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ أمسِ، ولم ينوِ به الإيقاعَ في الحال.
- الفرع الثالث: حُكم مَن قال لزوجتِهِ: أنتِ حرامٌ عليَّ، وأطلقَ النِّيَّةَ.
- الفرع الرابع: ما يقعُ مِن الطلاق بالكناية الظاهرة.

❖ **المسألة الأصولية الثانية**: حُكم تعارض الظاهر مع الأصل، وقد انبنى عليها انفرادُ الحنابلة في عَشَرةِ فُروعٍ، كالتالي:

- الفرع الأول: حُكم دفع الزكاة إلى مَن عُرِفَ بالغِنى وادَّعى الفقرَ.
- الفرع الثاني: حُكم بيع العبد المُكاتَب.
- الفرع الثالث: حُكم لزوم عَقدِ المُساقاة والمُزارعة.
- الفرع الرابع: مآلُ الرِّبح إذا عَمِلَ العاملُ ما ليس له ثم ظَهَرَ رِبحٌ.
- الفرع الخامس: حُكم شهادة الكافر بوصية المُسلِمِ في السفر.
- الفرع السادس: حُكم قبول شهادة امرأةٍ واحدةٍ في الرَّضاعِ.
- الفرع السابع: مقدارُ ما يُضمَنُ في سرقة الثمار قبلَ دُخولها الحِرْزَ.
- الفرع الثامن: حُكم ثبوت السُّكنى للمطلَّقة البائنة والمخلوعة، ومَن انفسَخَ نِكاحُها.
- الفرع التاسع: حُكم ما لَزِمَ العبدَ مِن الدُّيون بإذنِ سيِّدِهِ.
- الفرع العاشر: حُكم التسمية عند إرسال الجارح للصيد.

الفصل الثالث

كان عنوان الفصل الثالث هو: مسائل العامِّ وتخصيصه وأثره في مُفرَداتِ الحنابلة الفقهية، وقد اشتمل على ثماني مسائلَ أصوليَّةٍ وآثارها الفقهية، كالتالي:

❖ **المسألة الأصولية الأولى**: تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ، وقد قسَّمتُ المُفرَداتِ المبنيَّة على هذه المسألة الأصولية إلى قسمين:

القسم الأول: ما انفرَدَ الحنابلة فيه لقولهم بالتَّخصيصِ، خلافًا للجمهورِ، وهما فرعانِ:

- الفرع الأول: حُكم الزكاة في المعدن المستخرج من الأرض غير الذهب والفضة.
- الفرع الثاني: ما يُقبَلُ به ادِّعاءُ الأسير للإسلام قبلَ أَسْرِهِ.

القسم الثاني: ما انفرَدَ فيه الحنابلة لقولهم بالعموم خلافًا للجمهور، وهو سبعة فروعٍ:

- الفرع الأول: حُكم سَتْرِ كَفَّي المرأةِ في الصلاة.
- الفرع الثاني: حُكم صلاة الجماعة خلفَ إمامٍ لم ينو الجماعة.
- الفرع الثالث: حُكم الجماعة الثانية.
- الفرع الرابع: أَوَّلُ وقتِ الوقوف بعَرَفة.
- الفرع الخامس: حُكم إخراج الميزاب إلي طريق نافذٍ.
- الفرع السادس: حُكم التَّفرقة في السَّبْيِ والبيع والهبةِ بين الولد وأبويه أو أحدهما.
- الفرع السابع: حُكم العين إذا ادَّعاها إنسانٌ وهي بيد إنسان آخَرَ، وأقام كلُّ واحد بينةً.

❖ **المسألة الأصولية الثانية**: **تخصيص العموم بقول الصحابي**، وقد انبنى عليها ثلاثةُ فروعٍ، هي:

- الفرع الأول: حُكم تزويج الأب ابنته الثيِّبَ بدون مهرِ مثلِها.
- الفرع الثاني: حُكم استثناء الجنين إذا أَعتَقَ حاملًا.
- الفرع الثالث: الحُكم إذا قَتَلَ المسلمُ ذِمِّيًّا عمدًا.

❖ **المسألة الأصولية الثالثة**: **تخصيص العموم بالقياس**، وقد قسَّمت الفروع الفقهية المبنية عليها إلى قسمين:

القسم الأول: الفروع التي قال فيها الحنابلة بالعموم وخصَّصه الجمهورُ بالقياس، وهم أربعةٌ:

- الفرع الأول: نقضُ الوضوء بمسِّ الذَّكَرِ.
- الفرع الثاني: حُكم إمامة وَلَدِ الزِّنا حيث صَلَحَ لها.
- الفرع الثالث: حُكم وَطْءِ السَّيِّدِ لأَمَتِهِ المُكاتَبة إذا شَرَطَه.
- الفرع الرابع: حُكم قاذف الصَّغير والمجبوبِ.

القسم الثاني: الفروع التي خَصَّصَ فيها الحنابلة العمومَ بالقياس خلافًا للجمهور، وهم أربعة:

- الفرع الأول: حُكم قَصْرِ الصلاة لمَن سافَرَ بعد دُخولِ الوقت.
- الفرع الثاني: حُكم ولاءِ مَن أَعتَقَ رَقَبةً عن كفَّارةٍ له.
- الفرع الثالث: حُكم إثبات المحرميَّة بلَبَنِ المرأة المُنعقِدِ مِن غير حَمْلٍ.

- الفرع الرابع: حُكم دخول غيرِ المُسلِمِ في الوصيَّةِ إذا كان أحَدَ أقاربِ مَيِّتٍ أوصى لأقاربِهِ.

❖ **المسألة الأصولية الرابعة**: **مدلول ترك الاستفصال في حكاية الحال**، وقد انبنى عليها ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: حُكم مَن وَطِئَ ناسيًا أو مُخطئًا في نهار رمضانَ.
- الفرع الثاني: حُكم الحائض التي لها عادةٌ وتمييزٌ، واختَلَفَتِ العادةُ عن التَّمييزِ.
- الفرع الثالث: حُكم النَّفقة علي الأولاد الكبار إذا كانوا فقراءَ.

❖ **المسألة الأصولية الخامسة**: **دلالة التشبيه على التساوي**، وقد انبنى عليها ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: حُكم طواف الراكب والمحمول بغيرِ عُذرٍ.
- الفرع الثاني: ما تُستفتَحُ به خُطبة الاستسقاء.
- الفرع الثالث: مقدارُ المشروع للاستسقاء، خُطبةٌ واحدة أم خُطبتانِ؟

❖ **المسألة الأصولية السادسة**: **عموم الفعل النبوي**، وقد انبنى عليها تسعة فروع:

- الفرع الأول: حُكم نَبْشِ القبر لغرضٍ صحيحٍ.
- الفرع الثاني: الوقت الذي يَنقطِعُ فيه التكبيرُ في عيد الفِطْرِ.
- الفرع الثالث: حُكم امتناع الإمام عن الصلاة علي الغالِّ وعلي قاتِلِ نفسِهِ.
- الفرع الرابع: حُكم مَن نوى الصيام وهو حاضرٌ، ثم سافَرَ في أثناء النهار.
- الفرع الخامس: حُكم أن يَدهُنَ المُحرِمُ رأسَه بالأدهان غير المُطيبة.
- الفرع السادس: كيفية التَّنفيل لسَرِيَّةٍ إذا غَزَا الإمامُ وبعثَها تُغيرُ على العَدُوِّ.
- الفرع السابع: حُكم اشتراط التَّكرار مرتين في الإقرار بالسرقة.
- الفرع الثامن: حُكم شهادة العَبيد.
- الفرع التاسع: حُكم قول الرجل لأَمَتِهِ: أَعتَقتُكِ وجَعَلتُ عِتقَكِ صَداقَكِ.

❖ **المسألة الأصولية السابعة**: **حُكم استثناء الأكثر**، انبنى عليها فرعٌ أصوليٌّ واحد، هو: حكمُ استثناء الأكثر في الإقرار.

❖ **المسألة الأصولية الثامنة**: **حُكم الاستثناء مِن غير الجنس**، وانبنى عليها فرعٌ أصوليٌّ واحد، هو: حُكم مَن أقرَّ بشيء واستثنى مِن غير جنسِهِ.

الفصل الرابع

عنوان هذا الفصل: مسائل الخاص وأثرها في مُفرَداتِ الحنابلة، وقد تناوَل مسائلَ المُطلَقِ والمُقيَّدِ، ومسائلَ الأمر والنهي؛ ولذا فقد اشتَمَلَ على خمسِ مسائلَ أصوليَّة، وذلك كالتالي:

❖ **المسألة الأصولية الأولى**: حملُ المُطلَقِ على المُقيَّدِ إذا اتحد السببُ والحكمُ، وكان الحُكم مُثبَتًا، وانبنى عليها فرعٌ أصوليٌّ واحدٌ، هو: حُكم حَلِفِ النِّساء في القَسامة.

❖ **المسألة الأصولية الثانية**: تقييد المُطلَقِ بالعُرفِ، وانبنى عليها فرعان:

- الفرع الأول: ما يَجوزُ النظر إليه مِن المخطوبة.
- الفرع الثاني: حُكم الطلاق إذا عُلِّقَ على صفةٍ، ثم بانت المرأةُ، ثم تزوَّجها، ثم حَصَلَتِ الصِّفة.

❖ **المسألة الأصولية الثالثة**: الأمرُ يقتضي الوجوبَ، وانبنى عليها خمسةَ عَشَرَ فرعًا فقهيًّا:

- الفرع الأول: حُكم مسح الأُذنين في الوضوء.
- الفرع الثاني: حُكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.
- الفرع الثالث: حُكم المُوالاة في الوضوء.
- الفرع الرابع: حُكم نَقْضِ شَعَرِ الرأس في غُسل الحَيض.
- الفرع الخامس: حُكم غَسْلِ الأُنثيَينِ مِن نُزول المَذْيِ.
- الفرع السادس: حُكم تكبيرات الانتقال، وذِكْرِ الرُّكوع والرفع منه، والسجود، والتشهُّدِ الأوَّل.
- الفرع السابع: حُكم السجود علي الأنف مع الجَبْهة.
- الفرع الثامن: حُكم صلاة العيدينِ.
- الفرع التاسع: حُكم المشي بالنعلينِ في المقابرِ.
- الفرع العاشر: ضامنُ الثمرة المَبيعة بعد بُدُوِّ صَلاحِها إذا تَلِفَت بجائِحةٍ سماويَّةٍ.
- الفرع الحادي عَشَرَ: حُكم امتناع مِن أُحِيلَ على مليءٍ.
- الفرع الثاني عَشَرَ: حُكم حَرْقِ رَحْلِ مَن غَلَّ مِن الغنيمة.
- الفرع الثالث عَشَرَ: حُكم الضيافة في القُرَى.

- الفرع الرابع عَشَرَ: حُكم إيجاب مالٍ على السَّيِّدِ لعبدِهِ إذا كاتَبَه عبدُه على مالٍ.
- الفرع الخامس عَشَرَ: ما يجبُ على الرجل إذا وَطِئَ في الحَيض.

❖ **المسألة الأصولية الرابعة**: النهي يقتضي التحريمَ، واشتملَتْ على عَشَرَةِ فروعٍ:

- الفرع الأول: حُكم إدخال الكفيَّنِ في الإناء قبلَ غسلِهِما للقائم مِن نومِ الليل.
- الفرع الثاني: حُكم الوضوء بالماء الذي خَلَتْ به المرأةُ.
- الفرع الثالث: حُكم التسمية في الوضوء.
- الفرع الرابع: حُكم سترِ المَنكِبِ في الصلاة.
- الفرع الخامس: حُكم دَفن الميِّتِ في أوقات كراهةِ الصلاة الثلاثة.
- الفرع السادس: حُكم أَخْذِ المُضحِّي مِن أظفارِهِ وشَعرِهِ في عَشْرِ ذي الحِجَّةِ.
- الفرع السابع: حُكم البيع والشراء في المسجِدِ.
- الفرع الثامن: حُكم وَضْعِ الجارِ خَشَبَةُ علي جِدار جارِهِ بغير إذنِهِ.
- الفرع التاسع: حُكم التفضيل بين الأولاد في العَطيَّة.
- الفرع العاشر: ما يَفعَلُه مَن نسيَ التشهُّدَ واستَتَمَّ قائمًا.

❖ **المسألة الأصولية الخامسة**: النهي يقتضي الفسادَ، وقد قَسَّمتُ الفروعَ الفقهيَّةَ إلى قسمين:

القسم الأول: الفروع التي وافقَ الحنابلةُ فيها قاعدتَهُم الأصوليَّة، وهم تسعة عَشَرَ فرعًا:

- الفرع الأول: حُكم تَنَجُّسِ الماء الكثير إذا وَقَعَ فيه بولٌ أو عَذِرةٌ.
- الفرع الثاني: حُكم صحة الوضوء بالماء المغصوب.
- الفرع الثالث: حُكم طَهوريَّة الماء الذي غُمِسَتْ فيه يدُ القائم مِن النوم قبلَ غَسْلِها.
- الفرع الرابع: حُكم طَهوريَّة الماء الذي خَلَتْ به المرأةُ المُكلَّفة لطهارةٍ كامِلةٍ عن حَدَثٍ.
- الفرع الخامس: حُكم صحة الوضوء الذي لم يُسَمِّ في أوَّلِهِ.
- الفرع السادس: حُكم أذان الفاسق.
- الفرع السابع: حُكم صحة الصلاة في محلٍّ مغصوبٍ.
- الفرع الثامن: حُكم صحة الصلاة في المواطنِ المنهيِّ عن الصلاة فيها.
- الفرع التاسع: حُكم صحة صلاة مَن سَبَقَ الإمامَ في رُكنٍ مِن الأركانِ.

- الفرع العاشر: حُكم صحة صلاة مَن صلَّى مُنفَرِدًا خلفَ الصَّفِّ.
- الفرع الحادي عَشَرَ: حُكم صحة صلاة المأموم إذا وَقَفَ على يسار الإمام.
- الفرع الثاني عَشَرَ: حُكم صحة صلاة كاشف مَنكِبَيْهِ في الصلاة.
- الفرع الثالث عَشَرَ: حُكم صحة البيع والشراء في المسجِدِ.
- الفرع الرابع عَشَرَ: حُكم إجزاء مكسورةِ القَرْنِ في الأُضحيةِ.
- الفرع الخامس عَشَرَ: حُكم صحة بيع العصير لمَن يَتَّخِذُه خَمْرًا.
- الفرع السادس عَشَرَ: حُكم صحة العبادات المُؤدَّاة بمالٍ مغصوبٍ.
- الفرع السابع عَشَرَ: حُكم اشتراط الكفاءة لصحة النِّكاحِ.
- الفرع الثامن عَشَرَ: حُكم وَطْءِ الأَمة ثم الزواجِ بأُختِها.
- الفرع التاسع عَشَرَ: حُكم سراية الجناية إذا اقتَصَّ المجنيُّ عليه قبلَ اندمالِ جُرحِهِ.

القسم الثاني: الفروع التي خالف الحنابلةُ فيها قاعدتَهُم الأصوليَّة، وهما فرعانِ:

- الفرع الأول: حُكم قول المرأة لزوجِها: طلِّقني بألفٍ على أنْ تُطَلِّقَ ضَرَّتي.
- الفرع الثاني: حُكم انعقاد اليمين بالنبيِّ ﷺ.

الباب الثاني

اشتمل هذه الباب على خمسة فصول، الفصل الأول: لمسائل الأحكام الشرعية، والفصل الثاني: للمسائل المُتعلِّقة بالسُّنَّةِ، والفصل الثالث: للمسائل المُتعلِّقة بقول الصحابيِّ، والفصل الرابع: لمسائل الأدلة العقلية، والفصل الخامس: لمسائل دَفْعِ التَّعارُض بين الأدلة، وفيما يلي مسائلُ كل فصلٍ، والفروعُ التي انبَنَتْ عليها:

الفصل الأول

اشتمل على خمسة مسائل أصولية، كالتالي:

❖ **المسألة الأصولية الأولى**: حُكم إفادة «على» للشرطية، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: حُكم العبد إذا قال له سيِّدُه: أنت حُرٌّ وعليك ألفٌ.

❖ **المسألة الأصولية الثانية:** ماهية التَّرْكِ، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: إيجاب الدِّيةِ على مَن مَنَعَ طَعامَه عن مُضطَرٍّ إليه فماتَ.

❖ **المسألة الأصولية الثالثة:** وقتُ استقرار الوجوب في الواجب الموسَّع، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: وقتُ استقرار وجوب الصلاة في حقِّ المُكلَّفِ.

❖ **المسألة الأصولية الرابعة:** اشتباه المُباحِ بالمُحَرَّمِ، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: حُكم الآنية والثياب إذا اشتبَه الطَّهورُ بالنَّجِسِ.

❖ **المسألة الأصولية الخامسة:** التعليل بالوصف المُركَّبِ، وانْبَنَى عليها ثلاثة فروع فقهيَّةٍ، هي:

- الفرع الأول: حُكم ثبوت الإسلام لِمَن سُبِيَ غيرَ بالغٍ مع أحد أبويه.
- الفرع الثاني: حُكم ديانة الطِّفل إذا هَلَكَ أحدُ أبويه غيرِ المُسلمَينِ بديارِنا.
- الفرع الثالث: ديانةُ وَلَدِ الزِّنى إذا أَتَتْ به أُمٌّ غيرُ مُسلِمةٍ في دار الإسلام.

الفصل الثاني

اشتَمَلَ هذا الفصل على أربع مسائلَ أصوليَّةٍ، كالتالي:

❖ **المسألة الأصولية الأولى:** حُكم فِعلِ النبيِّ ﷺ في محلِّ البيان، وانْبَنَى عليها ستة فروعٍ، هي:

- الفرع الأول: صفةُ القَدْرِ المُجزِئِ في مَسحِ الخُفِّ.
- الفرع الثاني: حُكم المَسْحِ على العِمامةِ في الوضوء.
- الفرع الثالث: رُكنيَّة التسليمة الثانية.
- الفرع الرابع: حُكم قولِ: ربِّ اغْفِرْ لي، بين السجدتينِ.
- الفرع الخامس: حُكم قولِ: ورحمةُ اللهِ، في السلام.
- الفرع السادس: حُكم مُتابَعة المأموم للإمام فيما زادَ على أربع تكبيراتٍ في صلاة الجِنازةِ.

❖ **المسألة الأصولية الثانية:** حُكم الاستدلال بالحديث الضعيف وتقديمِهِ على القياس، وقد انقسَمَت الفروعُ الفقهيَّة المبنيَّة عليها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الفروعُ التي قدَّم الحنابلةُ فيها الحديثَ الضعيفَ على القياس، وهي ستة عَشَرَ فرعًا، كالتالي:

- الفرع الأول: حُكم سُؤْرِ الحمار والبغل وجوارحِ الطير.

- الفرع الثاني: حُكم قضاء التكبير الفائت في صلاة الجنازة.
- الفرع الثالث: حُكم زكاة العسل.
- الفرع الرابع: حُكم إفراد شهر رَجَبٍ بالصوم.
- الفرع الخامس: حُكم صيام التطوُّع لمَن عليه قضاءُ صيام فَرضٍ.
- الفرع السادس: حُكم إرثِ الكافر إذا أَسلَمَ بعدَ موتِ مُورِّثٍ مُسلِمٍ وقبلَ القِسمةِ.
- الفرع السابع: حُكم ميراث الجَدَّة مِن جهة الأب إذا كان ابْنُها وارثًا.
- الفرع الثامن: حُكم توريث الغَرْقَى والهَدْمَى بعضِهم مِن بعضٍ.
- الفرع التاسع: حُكم حُلول الديون المُؤَجَّلة بالموت.
- الفرع العاشر: حُكم ثبوت الشُّفعة للذِّمِّيِّ على المُسلم.
- الفرع الحادي عَشَرَ: حُكم مَن نَذَرَ أنْ يطوفَ بالبيت على أربعٍ.
- الفرع الثاني عَشَرَ: حُكم مَن وَطِئَ أَمةَ زوجتِهِ.
- الفرع الثالث عَشَرَ: حُكم سجود المُستمِع سُجودَ التلاوة إذا لم يَسجُدِ القارئُ.
- الفرع الرابع عَشَرَ: حُكم الإسهام لغير المُسلِمِ الغازي مع الإمام بإذنِهِ.
- الفرع الخامس عَشَرَ: مقدارُ عددِ الأفراسِ التي يُسهَمُ لها مع الرَّجُلِ.
- الفرع السادس عَشَرَ: حُكم القِصاصِ مِن شخص أَمسَكَ إنسانًا لآخَرَ حتى قَتَلَه.

القسم الثاني: الفروع الفقهيَّة التي قدَّم فيها الحنابلةُ القياسَ على الحديث الضعيف، وهي فرعٌ واحدٌ فقط، هو: حُكم ثبوت التحريم باللِّواطِ.

القسم الثالث: الفروع التي لم يَستدِلَّ الحنابلةُ فيها بالحديث الضعيف؛ اكتفاءً بالصحيح، وهم سبعةٌ، كالتالي:

- الفرع الأول: مقدارُ المسنون في التَّيَمُّم ضربةٌ أم ضَرْبَتانِ؟
- الفرع الثاني: حُكم مسح اليدينِ إلى المِرْفَقَينِ في التَّيَمُّمِ.
- الفرع الثالث: التفضيل بين الفِطرِ والصوم في السفر.
- الفرع الرابع: حُكم مَن نَذَرَ أنْ يمشيَ إلى البيتِ الحَرامِ.
- الفرع الخامس: حُكم فَسْخِ نية الحجِّ وجَعْلِها عُمرةً مُفرَدةً لمَن أحرَمَ مُفرِدًا أو قارنًا ولم يَسُقِ الهَدْيَ.

- الفرع السادس: حُكم ركوب أو حَلْبِ المُرتَهِنِ للرَّهنِ دون إذنِ المالِكِ.
- الفرع السابع: حُكم بيع شيءٍ واستثناء نفعِهِ المُباحِ.

وقد ذَكَرتُ بعد ذلك تحت عنوان: تذنيبٌ: فرعٌ: استَدَلُّوا فيه بالحديث الضعيف؛ لصَرْفِ النص عن ظاهرِهِ، وهو فرعٌ واحدٌ، وهو: حُكم استقرار المَهْرِ كاملًا بالنظر إلى الفَرْجِ.

❖ **المسألة الأصولية الثالثة: حُكم تعارُض القول مع الفعل**، وانْبَنَى عليها سبعةُ فروعٍ، هي:

- الفرع الأول: كيفيَّة صلاة المأمومينَ إذا صلى الإمامُ جالسًا.
- الفرع الثاني: الأفضلُ في صلاة الوِتْرِ.
- الفرع الثالث: التفضيل بين القارئ والفقيه في التقدُّمِ للإمامة.
- الفرع الرابع: حُكم تأخير إقامة الحَدِّ للمَرَضِ الذي يُرجَى بُرؤُه.
- الفرع الخامس: حُكم العصير إذا لم يَغْلُ وأَتَتْ عليه ثلاثةُ أيام.
- الفرع السادس: حُكم إجبار المُفلِسِ المَدينِ على أنْ يُؤَجِّرَ نفسَه لوفاء بقيَّة دَينِهِ.
- الفرع السابع: حُكم الحِجامة للصائم.

❖ **المسألة الأصولية الرابعة: حُكم تعارُضِ الأفعالِ**، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: الحُكم إذا ادَّعى اثنان عينًا بيد غيرِهما، فقال: هي لأحدِهما، ولا أعرِفُه.

الفصل الثالث

اشتَمَلَ هذا الفصل على المسائل الأصولية المتعلقة بقول الصحابيِّ وتطبيقاتِها، وذلك كالتالي:

❖ **المسألة الأصولية الأولى: حُكم قول الصحابي: (كنا نَفعَلُ)**، وقد قَسَّمتُها في الدراسة الأصولية إلى ثلاث صُوَرٍ، كلُّ صورة مسألةٌ أصوليَّةٌ مستقلَّةٌ.

الصورة الأولى: حُكم قول الصحابيِّ: كُنَّا نَفعَلُ على عهد النبيِّ ﷺ.

الصورة الثانية: حُكم قول الصحابة: كُنَّا نَفعَلُ دون إضافتِهِ لعهد النبيِّ ﷺ.

الصورة الثالثة: حُكم قول التابعيِّ عن الصحابة: كانوا يفعلون.

وقد انْبَنَى عليها أربعةُ فروعٍ فقهيَّةٍ، هي:

- الفرع الأول: حُكم لُبثِ الجُنُبِ في المسجد إذا توضَّأَ.

- الفرع الثاني: حُكم الصُّفْرةِ والكُدْرةِ بعدَ الحَيضِ.
- الفرع الثالث: حُكم الإقامة في موضعِ الأذانِ.
- الفرع الرابع: حُكم الوليمة لغيرِ العُرسِ.

❖ **المسألة الأصولية الثانية: حُكم قول الصحابي إذا لم يُعلَمْ له مُخالِفٌ**، وقد قَسَّمتُها إلى صورتين، كلُّ صورة مسألةٌ أصوليَّةٌ مستقلَّةٌ.

الصورة الأولى: حُكم قول الصحابي إذا انتشَرَ، ولم يُعلَمْ له مُخالِفٌ.

الصورة الثانية: حُكم قول الصحابي إذا لم يَنتشِرْ، ولم يُعلَمْ له مُخالِفٌ.

أمَّا الفروع الفقهية المبنيَّة عليها فقَسَّمتُها إلى قسمين:

القسم الأول: الفروعُ التي صَرَّحَ فيها الحنابلة بأنَّ الحُجَّةَ في قول الصحابيِّ؛ لأنه إجماعٌ، وهي ما يلي:

- الفرع الأول: حُكم نقضِ الوضوء بتَغسيلِ الميِّت.
- الفرع الثاني: أقلُّ الطُّهرِ بين الحَيضَتَين.
- الفرع الثالث: حُكم سُقوطِ الصلاة بالإغماءِ.
- الفرع الرابع: الجزاءُ الواجبُ على مُحرِمٍ دلَّ مُحرِمًا غيرَه على صيدٍ فصادَه.
- الفرع الخامس: حُكم البيع بالمُرابَحةِ.
- الفرع السادس: حُكم بَيْعِ المُصحَفِ ورَهْنِه.
- الفرع السابع: حُكم أنْ يَقِفَ الرَّجُلُ بعضَ مالِهِ على بعضِ ورثتِهِ في مرضِهِ المَخُوفِ.
- الفرع الثامن: تحديدُ أقصى مُدَّةٍ لغياب الرجل عن امرأتِهِ بلا عُذرٍ.
- الفرع التاسع: حُكم المفقود إذا رَجَعَ ووَجَدَ امرأته قد تَزَوَّجَتْ.
- الفرع العاشر: حُكم بيع رقيقِ المُسلمينَ الكافرِ للمُشركينَ.
- الفرع الحادي عَشَرَ: حُكم ما أُخِذَ مِن نصارى تَغلِبَ.
- الفرع الثاني عَشَرَ: حُكم أَخْذِ العُشْرِ مِن الحربيِّ إذا دَخَلَ بلادَ المسلمينَ للتجارة.

القسم الثاني: الفروع التي لم يُصَرِّحْ فيها الحنابلة بأنَّ قولَ الصحابيِّ كان إجماعًا، وهي:

- الفرع الأول: حُكم تكفين الرجل في أكثرَ مِن ثلاثة أثواب.

- الفرع الثاني: حُكم سقوط دَمِ التَّمَتُّعِ عمَّن أَحرَمَ وسافَرَ بين العُمرة والحجِّ مسافة قَصْرٍ.

❖ **المسألة الأصولية الثالثة: حُكم قول الصحابي إذا خالَف القياسَ**، وقد قَسَّمتُ الفروع الفقهيَّة المبنيَّة عليها إلى قسمينِ:

القسم الأول: الفروعُ التي انفردوا فيها لأخذِهِم بقول الصحابي فيما خالَف القياسَ.

- الفرع الأول: حُكم اشتراط العددِ في إزالة النَّجاسةِ.
- الفرع الثاني: حُكم وَطْءِ المُستَحاضةِ.
- الفرع الثالث: حُكم وَطْءِ المرأة إذا طَهُرَتْ مِن نفاسِها قبلَ الأربعينَ.
- الفرع الرابع: حُكم صوم يوم الشَّكِّ.
- الفرع الخامس: حُكم اعتبار إذنِ بنت تسعِ سنينَ في النِّكاح.
- الفرع السادس: حُكم إيجاب المَهْرِ بالخَلْوةِ في النِّكاح الفاسد.
- الفرع السابع: كيفيَّةُ نسبة الوَلَدِ إذا وَطِئَ ثلاثةٌ فأكثرُ امرأةً بشُبهةٍ في طُهرٍ واحدٍ، وأَلْحَقَتْه القافةُ بهم.
- الفرع الثامن: حُكم مَن أَفزَعَ إنسانًا أو ضَرَبَه حتى أَحدَثَ.
- الفرع التاسع: صفةُ تغليظ الدِّية.
- الفرع العاشر: مقدارُ دية الظُّفُرِ.
- الفرع الحاديَ عَشَرَ: الحُكم إذا قَلَعَ الأعورُ عينَ صحيح عامدًا مُقابلةً لعينِهِ الصحيحة.
- الفرع الثاني عَشَرَ: ما يجبُ مِن الدِّية في كَسْرِ العَظمِ.

القسم الثاني: الفروعُ التي أَخَذَ الحنابلةُ فيها بقول صحابيٍّ وافقَ القياسَ.

- الفرع الأول: حُكم المُحرِمِ إذا أَمْنَى.
- الفرع الثاني: حُكم قول: بِعْ بكذا، والزائد فخُذْهُ.
- الفرع الثالث: حُكم بيع العُربونِ.
- الفرع الرابع: حُكم ميراث الوَلَدِ المَنفيِّ باللِّعانِ.
- الفرع الخامس: الحُكم إذا طَلَّقَ إحْدَى زوجاتِهِ ولم يُعَيِّنْ.
- الفرع السادس: الحُكم إذا جَعَلَ الزَّوجُ أمرَ زوجته بيدِها، فطَلَّقَتْ نفسَها ثلاثًا، فناكَرَها الزَّوجُ.

الفصل الرابع

وهو الفصل الخاص بمسائل الأدلة العقليَّة، وقد تَناولتُ فيه المسائلَ الأصوليَّة التالية:

❖ **المسألة الأصولية الأولى**: تعارُضُ القياس مع البراءة الأصليَّة، والفروعُ الفقهيَّة المَبْنيَّةُ عليها قَسَّمتُها لقسمينِ:

القسم الأول: الفروعُ التي انفرَدَ الحنابلةُ بها بسبب تقديم القياس على البراءةِ الأصليَّةِ، وهي:

- الفرع الأول: حُكم الجَمْعِ بين الصلاتين بسبب الريح الشديدة.
- الفرع الثاني: حُكم لزوم الصوم للمسافر إذا عَلِمَ أنَّه يَقدَمُ غدًا.
- الفرع الثالث: حُكم مَن جامَعَ في نهار رمضان فكَفَّرَ، ثم عاد فجامَعَ في نفس اليوم.
- الفرع الرابع: حُكم التَّطَيُّبِ للمُعتكِفِ.
- الفرع الخامس: حُكم تلقين المُحتَضَر الشهادةَ ثلاثًا.
- الفرع السادس: حُكم أنْ يَدفَعَ دابَّتَه إلى مَن يَعمَلُ عليها بجُزءٍ معلومٍ ممَّا يَحصُلُ منها.
- الفرع السابع: حُكم ما لَزِمَ العبدَ مِن الدُّيونِ بغير رضا سيِّدِه.
- الفرع الثامن: حُكم أَخْذِ الشخص بشخص ضِمْنَ مَعرِفَتِه.
- الفرع التاسع: حُكم توريث مال المَفْقودِ.
- الفرع العاشر: الحُكم إذا شَهِدَ خمسةُ رجال بالزِّنا فرَجَعَ واحدٌ.
- الفرع الحادي عَشَرَ: قَدْرُ الوَطْءِ الواجب للزَّوجة على زَوجِها.
- الفرع الثانيَ عَشَرَ: مَن أقرَّ بوديعة في يديه لنفسينِ، ولا يَعرِفُ عينَ مالِكِها، فصَدَّقاهُ.
- الفرع الثالثَ عَشَرَ: حُكم قضاء الاعتِكافِ عمَّن نَذَرَهُ فمات ولم يَفعَلْ.

القسم الثاني: الفرع الذي قَدَّمَ الحنابلةُ فيه البراءةَ الأصليَّة على القياس، وهو: حُكم انفساخ النِّكاح إذا سُبِيَ الزَّوجُ دون امرأتِهِ.

❖ **المسألة الأصولية الثانية**: حُكم القياس على المعدول به عن سُنَنِ القياس، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: تعريف اللَّوْثِ في القَسامةِ.

❖ **المسألة الأصولية الثالثة**: استصحابُ الأصل في محلِّ النزاع، وانبَنَى عليها ستة فروعٍ فقهيَّةٍ، هي:

- الفرع الأول: حُكم صيام مَن طَلَعَ عليه الفجرُ وهو يُجامِعُ فنَزَعَ في الحال.
- الفرع الثاني: حُكم خُطبة الإمام سابعَ ذي الحِجَّةِ.
- الفرع الثالث: حُكم قبول قول القاضي بعد عَزْلِهِ في حُكمه لشخصٍ زَمَنَ وِلايَتِهِ.
- الفرع الرابع: حُكم يمين الاستظهارِ.
- الفرع الخامس: حُكم الخيار أكثرَ مِن ثلاثة أيام.
- الفرع السادس: حُكم مُكاتَبة سيِّد هو شَرِكةٌ في عبدٍ له في نصيبِهِ.

الفصل الخامس

وهو الفصل الخاصُّ بمسائل دفع التَّعارُض وأثرها في المُفرَداتِ، وهي على قسمينِ: مسائلُ خاصَّة بدفع التَّعارُض بين معقولينِ، ومسائلُ خاصَّة بدفع التَّعارُض بين منقولَينِ، فأمَّا مسائلُ دفع التَّعارُض بين منقولينِ فكانت كما يلي:

❖ **المسألة الأصولية الأولى**: دفعُ التَّعارُض بحَمْلِ كلِّ حديث على وجهٍ، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: حُكم أَخْذِ الغاصب نماءَ أرضٍ غَصَبَها وزَرَعَها.

❖ **المسألة الأصولية الثانية**: دفعُ التَّعارُض بالقول بالنَّسخِ، وانْبَنَى عليها فرعٌ فقهيٌّ واحدٌ، هو: حُكم مَن لم يَجِدْ نَعلَينِ في الإحرام.

❖ **المسألة الأصولية الثالثة**: دفعُ التَّعارُض بحَمْلِ العامِّ على الخاصِّ منهما، وانْبَنَى عليها ثمانيةُ فروعٍ، هي:

- الفرع الأول: حُكم نَقْضِ الوضوء بأكْلِ لَحمِ الجَزورِ.
- الفرع الثاني: وقتُ صلاة الجُمُعةِ.
- الفرع الثالث: حُكم صلاة العيد إذا وافَقَتْ يومَ الجُمُعةِ.
- الفرع الرابع: اشتراطُ المَحْرَمِ لوُجوبِ الحَجِّ على المرأة.
- الفرع الخامس: حُكم ميراثِ المُعتَقِ بعضُه.
- الفرع السادس: حُكم اختلاف الدِّين في منعِهِ مِن الإرثِ بالولاء.
- الفرع السابع: حُكم الأكل لغير ضرورةٍ مِن بُستانِ غيرِهِ إذا مرَّ به.
- الفرع الثامن: حُكم إقامة الحدود في أرض الحرب.

❖ **المسألة الأصولية الرابعة:** **دفعُ التَّعارُض بتخصيص أقوى العُمومَينِ للآخَرِ**، وانْبَنى عليها ثمانيةُ فروعٌ، هي:

- الفرع الأول: ارتفاعُ الحَدَثِ الأصغر إذا نَوَى بالغُسل الطهارةَ الكُبرى فقط.
- الفرع الثاني: حُكم تاركِ الصلاة كَسَلًا.
- الفرع الثالث: حُكم رفعِ اليدينِ لسجود التِّلاوة في الصلاة.
- الفرع الرابع: حُكم تجميع الإنسان ماشيَتَه إذا تَفَرَّقَتْ في بلدينِ؛ لأَجْلِ الزكاة.
- الفرع الخامس: حُكم الرِّكازِ المُستخرَج مِن أرض حربيٍّ.
- الفرع السادس: حُكم أَخْذِ الوالِدِ مِن مال ولدِهِ.
- الفرع السابع: حُكم طلاق الصبيِّ المُمَيِّز.
- الفرع الثامن: حُكم إقامة الحدود في الحَرَمِ.

❖ **المسألة الأصولية الخامسة:** **دفعُ التَّعارُض بترجيح المنطوق على المفهوم**، وانْبَنَى عليها فرعانِ:

- الفرع الأول: الحُكم بإسلام الكافر إذا صلَّى.
- الفرع الثاني: حُكم مُباشَرة الحائض دون السُّرَّةِ إلى الرُّكبة.

❖ **المسألة الأصولية السادسة:** **وُجوهُ دفع التَّعارُض بين قياسينِ**، وانْبَنَى عليها الفروعُ التالية:

- الفرع الأول: حُكم استحقاق المالك أُجرةً إذا أخرَجَ المُستأجِرَ مِن العين المُؤَجَّرةِ قبلَ تمام المُدَّة.
- الفرع الثاني: حُكم مُطالَبة الابن المُحصَنِ بحدِّ قاذفِ أُمِّه المَيِّتة.
- الفرع الثالث: حُكم مَن اشترى شيئًا مَعيبًا فاختارَ إمساكَه مع الأَرْشِ، ورَفْضِ البائِعِ.
- الفرع الرابع: كيفيَّة تسمية الأخرسِ عند الذَّبح.
- الفرع الخامس: مقدارُ دية ثَدْيَي الرَّجُلِ.
- الفرع السادس: حُكم إقامة الحَدِّ على جماعة اشتركوا في نِصابٍ.
- الفرع السابع: حُكم تداخُل كَفَّاراتِ الأيمان على الأفعال المُختلِفةِ.

- الفرع الثامن: حُكم مَن نَذَرَ أنْ يصومَ يومَ يَقدَمُ فُلانٍ، فصادف يومَ عيدٍ، ويُلحَقُ بهذه المسألة: مَن نَذَرَ أنْ يصومَ يومَ يَقدَمُ فلانٌ فقَدِمَ نهارًا بعدما أفطَرَ.
- الفرع التاسع: حُكم البيع إذا قَدَّرَ المُوَكِّلُ للوَكيل قَدْرًا يَبيعُ به، فخالَفَه.
- الفرع العاشر: ما يَتعَلَّقُ به وجوبُ صَداقِ امرأة العبدِ الذي له كَسبٌ ونَفَقَتِها إذا تَزَوَّجَ بإذنِ سَيِّدِه.
- الفرع الحاديَ عَشَرَ: كيفية تعيين المُعتَقِ إذا أعتَقَ المالكُ واحدًا مِن رقيقِه، ثم نَسِيَهُ، أو أعتَقَ مُبهَمًا.
- الفرع الثاني عَشَرَ: حُكم مَن سَهَا فتَرَكَ رُكنًا في الصلاة.
- الفرع الثالث عَشَرَ: مَن يَملِكُ الصيد إذا صاد بآلَةٍ صيدٍ مغصوبةٍ؟

❖ **المسألة الأصولية السابعة**: وجوهُ دفع التَّعارُض بين أصلينِ، وانْبَنَى عليها الفروعُ التالية:

- الفرع الأول: كيف تَحسِبُ المبتدأةُ حَيْضَها.
- الفرع الثاني: مَن يكونُ القولُ له إذا اختَلَفوا في دَفْعِ الوديعة؟
- الفرع الثالث: الحُكم إذا اختَلَف العِنِّينُ وزوجَتُه فادَّعى أنَّه وَطِئَ.
- الفرع الرابع: حُكم إسلام الوَلَدِ إذا اشتَبَهَ وَلَدُ مُسلِمٍ بولدِ غيرِ مُسلِمٍ.
- الفرع الخامس: حُكم ادِّعاء عامل المُرابَحة نسيانَ السِّعر.
- الفرع السادس: حُكم مَن غَصَبَ شيئًا وغيَّرَه بما يزيدُ مِن قيمتِهِ .

وبذلك أكونُ قد ختمتُ الفصل الخامس والأخير من هذه الدراسة.

تأتي بعد ذلك **الخاتمة**، وقد ذَكَرتُ فيها نتائج الدراسة وتوصياتها، وأهم ما ينبغي ذِكرُه مِن هذه النتائج هو أنَّ المسائل الأصولية التي انْبَنَى عليها مُفرَداتٌ فقهيَّةٌ للحنابلة على أنواع:

❖ **النوع الأول**: مسائل انفردوا فيها في التأصيل.

وهذه المسائل هي: تقديم الحقيقة الشرعية على العرفية في أقوال المُكلَّفينَ عند الإطلاق، وتخصيصُ العموم بقول الصحابيِّ، وعدمُ جواز استثناءِ الأكثر، ومنعُ الاستثناء مِن غير الجنسِ، وتقديمُ الحديث الضَّعيف على القياس، ولا شكَّ أنَّ هذا الاختلاف في التأصيل يَستَتبِعُ اختلافًا في التطبيق.

❖ **النوع الثاني**: **مسائل محلُّ خلاف اختاروا فيها قولًا مِن الأقوال**، فيكونُ الخلاف على قولينِ أو أكثرَ، ويُطبِّقُ الحنابلةُ على أحد هذه الأقوال، ويوافِقُهم أحدُ المذاهب الأخرى.

ومع مُوافقة غيرِهم في التأصيل إلا أنَّه قد وُجِدَ منهم انفرادٌ فقهيٌّ بسبب تطبيقِهم للقول الذي اختاروه.

وهذه المسائل هي: حُكم تعارُض الظاهر مع الأصل، وتخصيصُ العموم بفعل النبي ﷺ، ومدلولُ تَرْكِ الاستفصال في حكاية الحال، ومسألة: هل التَّشبيهُ يقتضي التساويَ؟ وعُموم الفعل النبويِّ، وحُكم حَمْلِ المُطلَق على المُقيَّد إذا اتَّحَدَ السبب والحُكم، وماهية التَرْكِ، وحُكم قول الصحابي: كنا نَفعَلُ، وحُكم قول الصحابي إذا انتشَرَ ولم يُعلَمْ له مُخالِفٌ، وحُكم القياس على المعدول به عن سُنَنِ القياس، وحُكم قول الصحابيِّ إذا خالف القياس، وحُكم تعارُض القول مع الفعل.

❖ **النوع الثالث**: **مسائل محلُّ خلاف لكنْ لم يكن للحنابلة فيها اختيارٌ موحَّدٌ**، فكل الأقوال قال بها بعض الحنابلة.

ولأن اختيار الانفراد عند الحنابلة كان بناءً على الرواية التي هي المذهب، فقد ظَهَرَ أيضًا انفرادُ الحنابلة في تلك المسائل بناء على تقديمِهم أحدَ هذه الأقوال.

وهذه المسائل هي: حُكم تعارُض الحقيقة اللغوية مع الشرعية في لسان الشرع، وحُكم تعارُض الحقيقة مع المجازِ، وحُكم تخصيص العُموم بالقياس، ووقتُ استقرار الوجوب في الواجب المُوسَّع، وحُكم تعارُض الأفعال، وحُكم قول التابعيِّ عن الصحابة: كانوا يفعلون، وحُكم قول الصحابي إذا لم يَنتَشِرْ ولم يُعلَمْ له مُخالِفٌ.

❖ **النوع الرابع**: **مسائل محلُّ اتفاق بين الحنابلة والجمهور**.

وهذه المسائل هي: حُكم الاعتداد بالظاهر، وحُكم اشتباه المُباحِ بالمُحَرَّم، وحُكم التَّعليل بالوصفِ المُرَكَّبِ، وحُكم فعل النبيِّ ﷺ في محلِّ البيان، وحُكم استصحاب الأصلِ في محلِّ النِّزاع، والأمرُ يقتضي الوجوبَ، والنَّهيُ يقتضي التحريمَ والفسادَ، والقولُ بالنَّسخِ في دفع التعارُض بين منقولَينِ، وتخصيصُ أقوى العُمومَينِ للآخَر، وحملُ كلِّ حديثٍ على وجهٍ عند التعارُض، وحملُ العامِّ على الخاصِّ، وترجيحُ المنطوق على المفهوم.

ومع ذلك فقد انفَرَدَ الحنابلةُ في بعض فروع هذه المسائل الأصولية نظرًا لاختلافِهم في طريقة بناء الفروع على هذه الأصول.

ثانيًا: المذهب الحنبليُّ يختلفُ عن الجمهور في التطبيق الخاصِّ بالمسائل التي لها علاقةٌ بالقرائن، فالأمر يقتضي الوجوبَ، والنَّهيُ يقتضي الفسادَ، والنَّهيُ يقتضي التحريمَ، والاعتدادُ بالظاهر، كُلُّها مسائلُ اتفق الحنابلةُ مع غيرِهم في التأصيل، واختلفوا في التطبيق الذي أدى لانفرادِهِم الفقهيِّ في عديدٍ مِن الفروع.

ثالثًا: مُفرَداتُ المذهب الحنبليِّ الفقهيَّةُ مُتَّسِقةٌ مع أقواله الأصولية، إلا في القليل، فالمسائل التي اختلَفَ تطبيقُ الحنابلة في الفروع عن قولهم في الأصول فيما يَخُصُّ المُفرَداتِ الموجودة بالدراسة كان عددُها تسعةَ فروع فقهيَّةٍ فقط.

بعد الخاتمة تأتي **الكشَّافاتُ**، وقد ذَكَرتُ أربعةَ عَشَرَ كشافًا، كشافًا للآياتِ، وآخَرَ للأحاديث القوليَّة، وللأحاديث غيرِ القوليَّة، ولآثار الصحابة، وللأعلام المُترجَمِ لهم، ولإحالات الكُنى، ولإحالات الألقاب، وللإجماعات الأصوليَّة، وللإجماعات الفقهيَّة، ولتعريف المُصطلَحات، ولغريب الألفاظ، وللمسائل الأصوليَّة، وللمسائل الفقهيَّة، وللمصادر والمراجع.

ثم وضعتُ ثمانيةَ **ملاحقَ** تتضمَّن جميعَ المُفرَداتِ التي استبعَدتُها من الدراسة، الأول للتي استُبعِدَتْ؛ لمُوافَقة قولٍ مشهورٍ عند غير الحنابلة، والثاني: للتي استُبعِدَتْ؛ لأنَّها قولٌ غيرُ مشهورٍ في المذهب، والثالث للتي استُبعِدَتْ؛ لأنَّها ليست مُعتَمَدَ المذهب، والرابع للتي استُبعِدَتْ؛ لأنَّ سببَ الانفراد قاعدةٌ فقهيَّة، والخامس للتي استُبعِدَتْ؛ لأنَّ سببَ الانفراد البناءُ على مسألة فقهيَّة أخرى، والسادس للتي استُبعِدَتْ؛ لأنَّ سببَ الانفراد تعليلٌ فقهيٌّ، والسابع للتي استُبعِدَتْ؛ لأنَّ سببَ الانفراد اختلافُ النظر إلى الواقع، والثامن للتي استُبعِدَتْ؛ لأنَّ سببَ الانفراد مسألة لغوية.

وبذلك تكون الدراسة قد اكتملت، واللهَ أسألُ أنْ يتقبَّلَها بقبولٍ حَسَنٍ، وأنْ تكونَ في ميزان الحسنات، وأنْ يَغفِرَ لي ما فيها من الزَّلَّاتِ، وأنا شاكرٌ لكل مَن اطَّلَعَ عليها فرأى ما أعجبه فدعا لي بظهر الغيب، أو رأى خللًا؛ فراسَلَني بشأنِهِ ناصحًا ومُوَجِّهًا ومُعَلِّمًا، واللهَ أسألُ أنْ يَستُرَني بسِترِهِ الجميل، وأنْ يجعلَ تحت السِّترِ ما يُحِبُّ.

اللهم اجعل عملي كُلَّه صالحًا، ولوجهِك خالصًا، ولا تَجعَلْ لأحدٍ فيه شيئًا..

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

تتمة كشاف الرسائل الحنبلية (٢)

جمع وترتيب

بدر أنور العنجري

للتواصل: B_Alanjery@hotmail.com

تتمة كشاف الرسائل الحنبلية (٢)

استكمالًا لما بدأناه في عدد المجلة الأول؛ من محاولة جمع ما تيسر الوقوف عليه من عناوين: الكتب والمصنّفات، والرسائل الجامعية، وبحوث المجلّات العلمية ومقالاتها، المتصلة بمذهب السادة الحنابلة رحمهم الله، في فقه المذهب، وأصوله، وتخريجاته، والدراسات عنه، وتراجم أعلام المذهب، واختياراتهم، وما لحق ذلك من أعمال.

وفي هذا العدد **حاولت استدراك ما فات من عناوين لم تُذكر**، مستعينًا بمَنَصّات الفهارس الالكترونية -خاصة مكتبة الملك فهد الوطنية، وموقع دار المنظومة- لهذا الجمع، ولم شتات هذه العناوين الكثيرة[1]، والتي تعطي تصوّرًا بمدى عناية الحنابلة -من فقهاء وباحثين- بفقه المذهب وما يتصل به، وخدمته وإخراجه، وخاصة في الآونة الأخيرة، ولله الحمد والمنة.

(١) وستنشر عناوين الكشاف كاملاً بموقع المجلة الإلكتروني: [rakaezcenter.com] وذلك لتعم الفائدة، ويسهل البحث.

أولًا: المقالات والدراسات المنشورة بالمجلات العلمية

م	عنوان البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
١	الاختيار الفقهي عند الحنابلة: تعريفه - ألفاظه - أساليبه: اختيارات المجد ابن تيمية نموذجًا	عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله حسن	مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، ملحق ديوان الوقف السني - مركز البحوث والدراسات الإسلامية	اختيارات	٢٠٢٢
٢	تخريج الأصول عند الحنابلة في المنطوق والمفهوم: دراسة نظرية تطبيقية	هاني محمد البياري	مجلة العلوم الإسلامية الدولية، مج٧، ع١ جامعة المدينة العالمية - كلية العلوم الإسلامية	أصول	٢٠٢٣
٣	تعريف العلة عند الأصوليين الحنابلة	منيب محمود شاكر	مجلة الراسخون، مج٨، ع١ جامعة المدينة العالمية	أصول	٢٠٢٢
٤	موقف ابن تيمية من مذهب الحنابلة في القول بالاستحسان والفروع المبنية عليه عندهم	حليم مدبر	مجلة العلوم الشرعية والقانونية، ع١ جامعة المرقب - كلية القانون بالخمس	أصول	٢٠٢٢
٥	التعايش المذهبي بين المالكية والحنابلة في مصر والشام خلال العصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م)	رمضاني فوزي	مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج١٣، ع٢ جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي - كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية	تاريخ	٢٠٢٢
٦	المذهب الحنبلي في نجد: دراسة تاريخية	عبدالرحمن بن عبدالله الشقير	مجلة الدارة، س ٢٨، ع ١	تاريخ	١٤٢٣
٧	من سوانح الذكريات (٧٢): حول القضاء في نجد بعد استقرار المذهب الحنبلي	حمد الجاسر	المجلة العربية س ١٦، ع ١٧٤	تاريخ	١٤١٢
٨	تفسير قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانًا﴾ للعلامة عبدالباقي الحنبلي الشهير بابن فقيه فصة مفتي الحنابلة بالشام، ت: ١٠٧١هـ	بندر بن عطوان الشمري	مجلة الراسخون مج٧، ع٤	تفسير	٢٠٢١

م	عنوان البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٩	الأحكام المتعلقة بمضاربة العامل بمال لآخر وعمله بماله ونفقته في ضوء المادتين (٤٤٤، ٤٤٥) من مشروع تقنين الشريعة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	بندر بن عطوان الشمري	مجلة الدراسات العربية ع٤٣، مج٢ جامعة المنيا – كلية دار العلوم	فقه	٢٠٢١
١٠	التقاسيم والأنواع في باب النذر عند الحنابلة	عبدالله بن حامد محمد البحيري	مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع٣٤، ج٤ جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بأسيوط	فقه	٢٠٢٢
١١	حكم التشريع في كتاب الصلاة عند الحنابلة من كتاب الأذان والإقامة إلى كتاب صلاة التطوع: جمعا ودراسة	وفاء بنت منصور بن حمدان الصبحي	المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، ع٢٣ المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب	فقه	٢٠٢٣
١٢	حكم التشريع في كتاب الطهارة عند الحنابلة من باب الآنية إلى آخر باب التيمم	أسماء بنت محمد عبدالله الشهري	المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، ع٢٣ المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب	فقه	٢٠٢٣
١٣	شرح المحرر لصفي الدين عبدالمؤمن عبدالحق القطيعي الحنبلي باب الحجر وتصرفات العبيد	فهد سليمان الصلعدي	حولية مركز البحوث بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة. ع ٣١	فقه	١٤٣٣
١٤	قاعدة إعمال الكلام اولى من اهماله وما يتفرع عنها في مجلة الأحكام العدلية مع تطبيقاتها في المذهب الحنبلي	عبدالملك محمد السبيل	مجلة البحوث الفقهية المعاصرة س ٢٣، ع ٩١	فقه	١٤٣٢
١٥	مسألة "الترتيب في الوضوء" من كتاب "الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ" للإمام أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي المتوفي سنة ٥١٠ هـ: دراسة نصية تحليلية فقهية	فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل	مجلة الجامعة العراقية ع٥٩، ج٢ مركز البحوث والدراسات الإسلامية	فقه	٢٠٢٣
١٦	المطالبة بالقرض في غير بلد الاقتراض: دراسة علمية لتحرير الخلاف بين الحجاوي والبهوتي من علماء الحنابلة	محمد بن مبارك بن عبيد القحطاني	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية مج٥٥، ع٢٠١	فقه	١٤٤٣

م	عنوان البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
١٧	المعتمد في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام عند الحنابلة: دراسة فقهية مقارنة	فهد بيان المطيري	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ع١٠٣ جامعة القاهرة – كلية دار العلوم	فقه	٢٠٢١
١٨	آداب القاضي في تعامله مع الخصوم عند الحنابلة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية	محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس	مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، ع٦٧ ديوان الوقف السني – مركز البحوث والدراسات الإسلامية	قضاء	٢٠٢٢
١٩	القرائن القضائية: حقيقتها وحكمها عند الحنابلة	مشعل بن عواض بن فتيق السلمي	مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، ملحق ديوان الوقف السني – مركز البحوث والدراسات الإسلامية	قضاء	٢٠٢٢
٢٠	مقاصد الشريعة في القضاء عند الحنابلة من خلال الروض المربع: جمع وتأصيل	صالح بن خالد بن صالح الدريبي	المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، ع٢٢ المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب	قضاء	٢٠٢٣
٢١	قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب" عند الحنابلة: دراسة فقهية تطبيقية، في باب المياه، والوضوء، والتيمم	محمد بن معيض بن سعد آل دواس الشهراني	مجلة البحوث الإسلامية، ع١٣٠ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء	قواعد	٢٠٢٣
٢٢	مصطلح "ليس بالقوى" عند الإمام أحمد بن حنبل: دراسة نقدية مقارنة	ليلى محمد رجب إسليم	مجلة المدونة، مج٨، ع٣٠ مجمع الفقه الإسلامي بالهند	مصطلح حديث	٢٠٢١
٢٣	أقوال عبدالله بن أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل: دراسة نقدية مقارنة	أحمد عبدالله عيد المخيال	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، مج٥٦، ع٢٠٤	مصطلح حديث	٢٠٢٣
٢٤	التحرير الفقهي عند الحنابلة: دراسة تأصيلية تطبيقية	عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين	مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، ع٣٢	منهج	٢٠٢٢
٢٥	حكاية قول الأئمة الثلاثة في مصنفات الحنابلة الأصولية: دراسة تحليلية	محمود محمد الكبش	مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، س٢٥، ع٥٤ جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية	منهج	٢٠٢٢

م	عنوان البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٦	خصائص المذهب الحنبلي في فقه المعاملات	فهد عبدالرحمن اليحيى	مجلة البحوث الاسلامية ع١٢٧	منهج	١٤٤٣
٢٧	نظرات جديدة في جدلية منهج الإمام أحمد بن حنبل	عالية سليمان سعيد العطروز	مجلة الدراسات الإسلامية، مج٢٢، ع٢ المجلس الإسلامي الأعلى	منهج	٢٠٢٢

ثانيًا: الرسائل الجامعية والمصنفات في المذهب

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
١	اختيارات الإمام ابي بكر عبدالعزيز غلام الخلال الفقهية في احكام الاسرة والوصية	يحيى بن حسين مساوي المباركي	ماجستير – جامعة أم القرى	اختيارات	١٤١٢
٢	اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية في ابواب: العارية واحياء الموات والجعالة واللقطة واللقيط	بدر بن سعود بن أحمد البدر	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	اختيارات	١٤٢٧
٣	اختيارات الشيخ محمد بن صالح العثيمين الفقهية: من بداية كتاب القضاء الى نهاية كتاب الاقرار	أحمد بن عبدالعزيز الصقعوب	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	اختيارات	١٤٢٦
٤	الاختيارات الفقهية لابن عبدوس التى خالف فيها المشهور من المذهب: من بداية كتاب البيع إلى نهاية كتاب النكاح	عبدالوهاب بن محمد بن عبدالله الأحمدي	ماجستير – الجامعة الإسلامية	اختيارات	١٤٣٥
٥	الاختيارات الفقهية لابن عبدوس التي خالف فيها المشهور من المذهب: من بداية كتاب الصداق إلى نهاية كتاب الإقرار	صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي	ماجستير – الجامعة الإسلامية	اختيارات	١٤٣٦
٦	الاختيارات الفقهية لابن عبدوس التي خالفت المشهور من المذهب من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد	تركي بن سعود بن المزيني الذيابي	ماجستير – الجامعة الإسلامية	اختيارات	١٤٣٤
٧	الاختيارات الفقهية لابي المعالي اسعد بن المنجا التنوخي الحنبلي التي خالف المشهور من المذهب: من بداية كتاب الحجر الى نهاية كتاب الصداق	فيصل بن محمد بن سفر العصيمي	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	اختيارات	١٤٣٥
٨	الاختيارات الفقهية لأبي المعالي أسعد بن المنجا التنوخي الحنبلي التى خالف فيها المشهور من المذهب في كتابي الطهارة والصلاة	عبدالله بن عايض بن عبدالهادي آل عبدالهادي	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	اختيارات	١٤٣٣
٩	الاختيارات الفقهية لأبي المعالي أسعد بن المنجا التنوخي الحنبلي التي خالف فيها المشهور من المذهب في كتاب الزكاة والصيام والحج والجهاد والبيع	سطام بن مبارك بن سعيد الشهراني	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	اختيارات	١٤٣٦

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
١٠	الاختيارات الفقهية لأبي المعالي أسعد بن المنجا الحنبلي (٦٥٦ هـ) التي خالف فيها المشهور من المذهب من بداية كتاب الخلع إلى نهاية كتاب الإقرار	عبدالله بن محمد بن سفر العصيمي	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	اختيارات	١٤٣٦
١١	اختيارات القاضي أبي يعلى الحنبلي الفقهية: من باب الوكالة إلى آخر باب الإجازة	يونس بن عبدالله بن عبدالعزيز السلامة	ماجستير – جامعة القصيم	اختيارات	١٤٣٤
١٢	إختيارات القاضي أبي يعلى الفقهية في المعاملات	محمد أحمد العوض	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	اختيارات	١٤٤٢
١٣	اختيارات علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الفقهية في الزكاة والصيام والحج والجهاد	عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن المحيسن	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	اختيارات	١٤٢٤
١٤	اختيارات علاءالدين علي بن سليمان المرداوي الفقهية في القضاء والشهادات والاقرار	صالح بن عبدالله بن صالح الجلعود	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	اختيارات	١٤٢٣
١٥	الاختيارات والترجيحات للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في كتابه الشرح الممتع	عبدالله بن يوسف الحافي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	اختيارات	١٤٢٠
١٦	استظهارات الشويكي: دراسة فقهية	نهال بنت عبدالرحمن بن عبدالله البراهيم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	اختيارات	١٤٤٣
١٧	إغاثة الجموع بترجيحات الشيخ ابن عثيمين في البيوع: مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي: من اول كتاب البيع إلى نهاية باب الربا: دراسة فقهية مقارنة	محمد بن بعسوس العمري	ماجستير – جامعة أم القرى	اختيارات	١٤٢٧
١٨	أقوال الأئمة الأربع على مسائل زاد المستقنع وابن تيمية وابن عثيمين	إبراهيم رافع الغامدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	اختيارات	١٤٤٣
١٩	ترجيحات الشيخ محمد العثيمين من اول كتاب البيوع الى نهاية باب الربا مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي	محمد بن بعسوس بن علي العمري	ماجستير – جامعة أم القرى	اختيارات	١٤٢٥
٢٠	ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ من باب صفة الصلاة إلى آخر باب صلاة اهل الاعذار من كتاب الصلاة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي	فؤاد بن حميد بن حمادي الجحدلي	ماجستير – جامعة أم القرى	اختيارات	١٤٢٥

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٢١	ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب الطهارة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي	سعد بن سعيد الذيابي	ماجستير – جامعة أم القرى	اختيارات	١٤٣٣
٢٢	ترجيحات شيخ الاسلام ابن تيمية في النكاح: دراسة مقارنة	ابتسام عويد عياد المطرفي	ماجستير – جامعة أم القرى	اختيارات	١٤١٦
٢٣	التمام لما صح في الروايتين والثلاث والاربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن اصحابه العرانين الكرام، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي	تحقيق عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله المداالله	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	اختيارات	١٤١٤
٢٤	الروايات والأقوال التي حكى المرداوي في الإنصاف مخالفتها للإجماع: جمعا ودراسة فقهية	حمد بن سليمان بن حمد الربيش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	اختيارات	١٤٤٣
٢٥	فقه سعيد بن المسيب ﷺ في المعاملات، وأثره على مذهبي الإمامين مالك بن أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله	معاذ بن عثمان العسكر	ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود	اختيارات	١٤٤١
٢٦	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي (من بداية كتاب النكاح إلى نهاية باب نكاح الكفار) من خلال كتاب الإنصاف للمرداوي	شريفة بنت علي بن محمد عسيري	ماجستير – جامعة الملك خالد	اختيارات	١٤٤٠
٢٧	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي في باب الهبة والوصايا والفرائض	سامية بنت أحمد بن يحيى المازني	ماجستير – جامعة الملك خالد	اختيارات	١٤٤١
٢٨	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي من بداية باب القرض إلى نهاية باب الحجر من خلال كتاب الانصاف للمرداوي	عائشة علي جار الله آل مشهور القحطاني	ماجستير – جامعة الملك خالد	اختيارات	١٤٤٠
٢٩	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي من بداية باب المواقيت الى نهاية باب الفوات والاحصار من خلال كتاب الانصاف للمرداوي	أرزاق محمد مساعد المصعبي	ماجستير – جامعة الملك خالد	اختيارات	١٤٤١
٣٠	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي من بداية باب الوديعة الى نهاية باب الوقف من خلال كتاب الانصاف للمرداوي	أروى بنت عبدالله عبدالرحمن آل سحيم الغامدي	ماجستير – جامعة الملك خالد	اختيارات	١٤٤١

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٣١	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي: جمعاِ ودراسة من بداية باب نواقض الوضوء إلى نهاية باب الحيض من خلال كتاب الانصاف للمرداوي	نور بنت أحمد علي الغامدي	ماجستير – جامعة الملك خالد	اختيارات	١٤٣٨
٣٢	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي: جمعا ودراسة: من بداية باب صفة الصلاة إلى نهاية صلاة الاستسقاء	حنان بنت علي بن حسن الفيفي	ماجستير – جامعة الملك خالد	اختيارات	١٤٣٨
٣٣	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي: في ابواب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة والإجارة والسبق من خلال كتاب الإنصاف للمرداوي	مني بنت منصور بن أحمد آل معيد	ماجستير – جامعة الملك خالد	اختيارات	١٤٤١
٣٤	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي: من أول باب مقادير ديات النفس من كتاب الديات إلى نهاية كتاب الحدود من خلال كتاب الانصاف للمرداوي	فوزية فائع فؤاد زهير	ماجستير – جامعة الملك خالد	اختيارات	١٤٤٢
٣٥	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي: من باب نفقة الأقارب والمماليك إلى أول باب الديات من خلال كتاب الانصاف للمرداوي	اسماء حسن عثوان العماري	ماجستير – جامعة الملك خالد	اختيارات	١٤٤٣
٣٦	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي: من بداية باب الهدي والأضاحي إلى نهاية كتاب الجهاد من خلال كتاب الانصاف للمرداوي	مريم بنت سلطان بن أحمد العمري	ماجستير – جامعة الملك خالد	اختيارات	١٤٣٩هـ
٣٧	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي: من بداية كتاب البيع إلى نهاية باب السلم من خلال كتاب الانصاف للمرداوي	خلود علي عبد الله أبو عجمة	ماجستير – جامعة الملك خالد	اختيارات	١٤٤٠هـ
٣٨	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي: من بداية كتاب الطلاق إلى نهاية باب تعليق الطلاق بالشروط من خلال كتاب الانصاف للمرداوي	تماضر محمد مناع العمري	ماجستير – جامعة الملك خالد	اختيارات	١٤٤١

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٩	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي: من بداية كتاب العارية إلى نهاية كتاب الشفعة من خلال كتاب الانصاف للمرداوي	أميرة مشيب سعيد الشهراني	ماجستير – جامعة الملك خالد	اختيارات	١٤٤٠
٤٠	المسائل الفقهية التي انفرد برواياتها الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل عن ابيه ﷺ وبعض تطبيقاتها المعاصرة	نوف بنت الوليد بن عبدالرحمن آل فريان	ماجستير – جامعة الاميرة نورة	اختيارات	١٤٤٢
٤١	المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن قدامة القاضي أبا يعلى: من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب الإجارة	غازي بن سعيد بن حمود المطرفي	ماجستير – جامعة أم القرى	اختيارات	١٤٢٥
٤٢	ابن قدامة وآثاره الاصولية: دراسة علمية	عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	أصول	١٤٠٧
٤٣	أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي	فهد بن محمد السدحان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	أصول	١٤٢٠
٤٤	الأصول الفقهية في كتاب (كشاف القناع) للشيخ منصور البهوتي	نورة محمد إبراهيم العتيبي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	أصول	١٤٤٣
٤٥	الأصول الفقهية في كتاب كشاف القناع للبهوتي من باب الخلع حتى نهاية باب الحضانة	زياد بن مسعود المحمدي	ماجستير – جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز	أصول	١٤٤١
٤٦	الأصول الفقهية في كتاب كشاف القناع للبهوتي: كتاب الصلاة – جمعا ودراسة	هديل بنت إبراهيم مراد	ماجستير – جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز	أصول	١٤٤٢
٤٧	الاصول الفقهية في كتاب كشاف القناع للبهوتي، من أول كتاب الجنايات حتى نهاية كتاب الايمان وكفاراتها: جمعا ودراسة	أحمد بن حسن عسيري	ماجستير – جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز	أصول	١٤٤٢
٤٨	الأصول الفقهية في كتاب كشاف القناع للبهوتي، من أول كتاب الحج حتى نهاية كتاب الجهاد: جمعا ودراسة	روابي بنت صالح بن أحمد العسكر	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٤٢
٤٩	الأصول الفقهية في كتاب كشاف القناع للبهوتي، من باب البيع حتى باب الحجر جمعاِ ودراسة	أسامة بن ناصر بن صليح	ماجستير – جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز	أصول	١٤٤٢
٥٠	الأصول الفقهية في كتاب كشاف القناع للبهوتي، من بداية كتاب الفتيا حتى نهاية كتاب الإقرار: جمعا ودراسة	خالد بن محمد بن عبدالله الهذيلي	ماجستير – جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز	أصول	١٤٤٢

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٥١	الأصول الفقهية في كتاب كشاف القناع للبهوتي، من كتاب الوقف حتى نهاية كتاب العتق جمعاً ودراسة	عبدالرحمن بن سعود بن عبدالله التويجري	ماجستير – جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز	أصول	١٤٤٢
٥٢	الاصول الفقهية في كتاب كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي ١٠٥١هـ: من باب الوكالة حتى نهاية باب اللقيط: جمعا ودراسة	حمد بن عبدالكريم عبدالرحيم	ماجستير – جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز	أصول	١٤٤٢
٥٣	الأصول الفقهية في كتاب كشاف القناع من كتاب النكاح وخصائص النبي ﷺ حتى نهاية باب عشرة النساء: جمعا ودراسة	صالح بن عبدالعزيز العسكر	ماجستير – جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز	أصول	١٤٤٢
٥٤	التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني	مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	أصول	١٤٠٦
٥٥	التنبيهات والفوائد الأصولية في كتاب التحبير شرح التحرير للمرداوي: من أول مباحث الكتاب إلى آخر مباحث العموم: جمعاً ودراسة	بثينة بنت عبدالمحسن بن محمد القاسم	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٤٢
٥٦	الحكم الشرعي عند شيخ الاسلام ابن تيمية: جمعا ودراسة	عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد البراهيم	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٢٠
٥٧	الروض الزاهر بتقريب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي	محمود بن محمد الكبش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	أصول	١٤٤١
٥٨	شرح قوادح القياس من روضة الناظر وجنة المناظر	فيصل علي عبدالله السويطي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	أصول	١٤٤٣
٥٩	شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول	محمد بن صالح العثيمين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	أصول	١٤٣٦
٦٠	القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند شمس الدين الزركشي من خلال شرحه على مختصر الخرقي	أمين اسماعيل	ماجستير – الجامعة الاسلامية	أصول	١٤٢٦
٦١	القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية	أحمد بن محمد الخليل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	أصول	١٤٢٢
٦٢	مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه) لنجم الدين الطوفي	محمد طارق الفوزان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	أصول	١٤٣٤
٦٣	المسائل الاصولية المستنبطة من فروع الإمام أحمد بن حنبل: جمعا وتوثيقا ودراسة	خالد بن سليم الشراري	دكتوراه – بجامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٢٨

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٦٤	المسائل الأصولية الواردة في كتاب دقائق أولي النهى في شرح المنتهى وتطبيقاتها الفقيهة: جمعا ودراسة	صالح بن سليمان العبيد	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	أصول	١٤٣٣هـ
٦٥	القضاة في نجد وأثرهم في المجتمع منذ القرن العاشر الى منتصف القرن الثاني عشر الهجري	حصه أحمد عبدالرحمن السعدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	تاريخ	١٤٢٠
٦٦	أبوالبركات مجدالدين عبدالسلام ابن تيمية واثره في الفقه الحنبلي	عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الرسيني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	تراجم	١٤٠٠
٦٧	الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، لعبدالله بن علي بن حميد	جاسم الفهيد الدوسري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	تراجم	١٤١٠
٦٨	كشف النقاب عن مؤلفات الاصحاب، لسليمان بن عبدالرحمن بن حمدان	عبدالإله بن عثمان الشايع	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	تراجم	١٤٢٦
٦٩	يوميات فقيه حنبلي من القرن الخامس الهجري: تعليقات ابن البناء الحنبلي لحوادث عصره	أبو علي الحسن بن أحمد البغدادي الحنبلي، قابله وعلق عليه جورج مقدسي، ترجمة أحمد العدوي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	تراجم	١٤٤١
٧٠	أجوبة التفسير وعلوم القرآن في فتاوى الشيخ صالح ابن غصون رحمه الله المسماة بثمر الغصون من فتاوى الشيخ صالح بن علي بن غصون: دراسة وصفية تحليلية	أسماء بنت نواف بن سعيد الجهني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	تفسير	١٤٤٢
٧١	أقوال القاضي أبي يعلى الحنبلي في التفسير: جمعا وترتيبا ودراسة	بدر بن علي بن محمد العقل	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	تفسير	١٤٢٠
٧٢	آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية: القسم الثاني النكاح والجنايات	عبدالحي بن دخيل الله المحمدي	ماجستير – جامعة أم القرى	تفسير	١٤٢١
٧٣	آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية: قسم العبادات والمعاملات	وليد بن محنوس بن أحمد الزهراني	ماجستير – جامعة أم القرى	تفسير	١٤٢١
٧٤	تفسير آيات الاحكام في المعاملات واحكام الاسرة والجنايات عند ابن القيم الجوزية	أحمد بن صالح بن عوض النقيب	ماجستير – الجامعة الإسلامية	تفسير	١٤٢٩
٧٥	مدخل إلى دراسة تفسير ابن بدران جواهر الأفكار ومعادن الأسرار	عادل بن علي بن أحمد الشدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	تفسير	١٤٢٣

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٧٦	منهج ابن عقيل الحنبلي واقواله في التفسير: جمعا ودراسة	راشد بن حمود بن راشد الثنيان	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	تفسير	١٤٢٦
٧٧	الاتحاف بتخريج احاديث شرح المنتهى والكشاف	سعيد بن عبدالله بن عياش الغامدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	حديث	١٤٣٣
٧٨	الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة	فؤاد عبدالمنعم أحمد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	حديث	١٤١٧
٧٩	الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ابي يعلى الفراء البغدادي	ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	حديث	١٤٢١
٨٠	الدر المتلألئ المسند فيما اتفق عليه الشيخان والإمام أحمد	ردن بن تركي بن سالم الغدير	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	حديث	١٤٤٢
٨١	هداية الراغب وكفاية الطالب في الاحاديث النبوية والحكم المصطفوية والاحكام الفقهية، عبدالله بن عودة بن صوفان: من أول باب صلاة الجماعة إلى نهاية المخطوطة	مشعل حمود ماضي الرويلي	ماجستير – جامعة ام القرى	حديث	١٤٣١
٨٢	اتحاف أهل الفضل والإنصاف بنقض كتاب ابن الجوزي دفع شبه التشبيه وتعليقات السقاف	سليمان بن ناصر بن عبدالله العلوان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	عقيدة	١٤١٥
٨٣	الأجوبة السنية في رد شبه الزيدية، لعبدالباقي الحنبلي	عبدالله بن علي السليمان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	عقيدة	١٤٤٣
٨٤	أحاديث العقيدة في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله: أحاديث الاسماء والصفات	منصور بن عبدالعزيز بن ظافر الحجيلي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	عقيدة	١٤١٨
٨٥	أحاديث العقيدة في مسند الإمام أحمد: احاديث اشراط الساعة الصغرى والكبرى	خالد بن ناصر بن سعيد الغامدي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	عقيدة	١٤١٧
٨٦	آراء ابن حمدان الاعتقادية: عرض ونقد في ضوء عقيدة السلف الصالح مع تحقيق كتابة نهاية المبتدئين في اصول الدين على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل	حياة بنت يوسف بن منصور الصبياني	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	عقيدة	١٤٣١
٨٧	آراء أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي في مسائل التوحيد: عرض ودراسة	أيمن بن سعود العنقري	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	عقيدة	١٤٢٦

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٨٨	آراء مرعي الحنبلي الاعتقادية: عرض ودراسة في ضوء عقيدة السلف	علي بن موسى النعمي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	عقيدة	١٤٢٨
٨٩	المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة امام المذهب: كتاب كشاف القناع أنموذجا	حمود بن إبراهيم بن حمود بن سلامة	ماجستير جامعة الملك سعود	عقيدة	١٤٢٨
٩٠	المسائل العقدية الواردة وفق اعتقاد أهل السنة في كتاب كشاف القناع: جمعا ودراسة	خولة بنت ناصر الرشيد	ماجستير جامعة الملك سعود	عقيدة	١٤٣٣
٩١	منهج ابن النجار الفتوحي الحنبلي في تقرير العقيدة	محمد بن فيصل بن عبدالعزيز بن سلطان	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	عقيدة	١٤٢٩
٩٢	ابن رجب الحنبلي وقواعده الفقهية (ت:٧٩٥هـ)	حفيظة البغلولي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٢
٩٣	الإجماع من المغني وكشاف القناع: عرض للمسائل التي أجمع عليها الفقهاء مستخرجة من كتاب المغني وكشاف القناع	مهند أبو عمر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٣٥
٩٤	أدلة الروض المربع وتعليلاته على زاد المستقنع	مساعد بن عبدالله السلمان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٢٦
٩٥	إرشاد المسترشد الى المقدم في مذهب أحمد	عبدالله بن محمد الخليفي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٠١
٩٦	الإرشاد إلى توضيح مسائل الزاد: حاشية على زاد المستقنع	صالح بن إبراهيم البليهي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤١٦
٩٧	الإرشاد الى معرفة الاحكام	عبدالرحمن بن ناصر السعدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٢٠
٩٨	إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وايسر الاسباب، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي	أشرف بن عبدالمقصود	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٢٠
٩٩	إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى: من كتاب البيع الى آخر باب اللقيط	حسين بن مزعل بن فهد الحربي	ماجستير – جامعة أم القرى	فقه	١٤٢٠
١٠٠	الاستثناءات الفقهية عند الحنابلة من بداية كتاب البيوع إلى نهاية باب القرض: جمعا ودراسة	عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدي العنزي	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	فقه	١٤٤٢

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
١٠١	الاستثناءات الفقهية في العبادات عند الحنابلة من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب المواقيت: جمعاً ودراسة	عيسى بن معيض بن مقبل الجابري	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	فقه	١٤٤٢
١٠٢	الاستثناءات الفقهية في العبادات عند الحنابلة من أول كتاب الطهارة الى آخر باب نواقض الوضوء – جمعا ودراسة	محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	فقه	١٤٤٢
١٠٣	استدراكات المرداوي المعللة على الحنابلة في كتاب الإنصاف باب العبادات	نورة بنت ناصر بن ناصر العصيمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٢
١٠٤	الأسئلة والأجوبة الفقهية في فقة العبادات والمعاملات	عبد الوهاب بن عبدالرحمن الفارس	مودع بمكتبة الكويت الوطنية	فقه	١٤٣٧
١٠٥	إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب	محمد أحمد عبدالباري الاهدل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٠٢
١٠٦	إكمال زاد المستقنع مما ترك من مسائل المقنع	سليمان بن خالد بن ناصر الحربي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٣
١٠٧	الألغاز الفرضية المنظومة من كتاب حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر بن زيد الجراعي	سعيد بن علي بن زراب القحطاني	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٣٣
١٠٨	بداية المتفقهين في شرح منهج السالكين	عبدالله بن حمود الفريح	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٣
١٠٩	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى: من اول (فصل: في أحكام التحلي) إلى نهاية (فصل: وإن سقط ما على غارم من الدين) من كتاب الزكاة	سلمان بن عبدالله بن نغيمش الشمري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٢٨
١١٠	تحقيق المبتغى في المسائل التي اختلف فيها الاقناع والمنتهى	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٣٤
١١١	التحقيق في بطلان التلفيق: نص رد على فتيا للشيخ مرعي الحنبلي، لأبي العون محمد بن أحمد السفاريني	عبدالعزيز بن إبراهيم الدخيل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤١٨

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
١١٢	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهيّة عند الحنابلة في كتاب النكاح من بداية باب الوليمة الى نهاية القسم بين الزوجتين فاكثر	محمد بن ظافر بن يحيى الشهري	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٣٣
١١٣	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في باب الوديعة	عبدالله بن عبدالمنعم العبدالمنعم	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٣٣
١١٤	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب الإقرار	محمد بن عبدالله الحمادي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٣٣
١١٥	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة، كتاب النفقات: جمعا ودراسة	عبدالعزيز بن محمد بن سعود آل موسى	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١١٦	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة: من اول باب حد المحاربين الى نهاية كتاب الحدود	عبدالله بن عبدالعزيز المقبل	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١١٧	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة: من قوله فصل: والإجارة عقد لازم إلى قوله ولا تقبل دعوى المستأجر الرد	عبدالله بن محمد بن عبدالله الخضيري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٥
١١٨	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة من فصل في التصرف في المبيع وحتى فصل الاقالة	نايف بن عبدالعزيز الحيدري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١١٩	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة: من شركة الوجوه إلى نهاية باب المساقاة والمناصبة والمزارعة	عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن العمر	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٤
١٢٠	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب بيع الاصول والثمار: جمعا ودراسة	منذر بن عائض بن مضحي الرشيدي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٢١	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة من بداية كتاب العتق إلى نهاية باب التدبير	عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن رزق	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٤

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
١٢٢	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة: من بداية كتاب الشركة إلى قول المؤلف (القسم الثاني: المضاربة)	موسى بن حسن بن اسعد الفيفي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٢٣	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة من بداية كتاب الحدود إلى نهاية حد الزنا	علي بن أحمد سليمان شقيقي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٢٤	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة من باب الربا والصرف وتحريم الحيل وحتى نهاية فصل ربا النسيئة	يحيى بن فهد الجناع	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٢٥	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة من أول كتاب الصلاة إلى نهاية فصل في قضاء الفوائت وما يتعلق به	فاطمة بنت حسين علي الغامدي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٤٠
١٢٦	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في باب الكفالة	عثمان بن صالح بن محمد العثمان	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٢٧	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة من أول كتاب الديات إلى نهاية باب دية الأعضاء ومنافعها	أحمد بن عبدالله بن ناصر الصبيحي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٢٨	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب البيوع باب إحياء الموات	عصام بن أحمد بن مقبول الحكمي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٢٩	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب البيوع باب الجعالة وباب اللقطة	عبدالله بن إبراهيم بن سميح اليوبي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٣٠	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب الجنايات	فيصل بن محمد الدوسري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٤

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
١٣١	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب الرضاع	محمد بن إبراهيم عبدالله السويد	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٢
١٣٢	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب الشركة: من مسألة (وإن فسدت المضاربة فالربح لرب المال وحتى نهاية شركة المضاربة)	محمد بن أحمد بن محمد المانع	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٣٣	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب الصداق: جمعا ودراسة	إبراهيم بن محمد الدرعان	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٣٤	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب الظهار	عبدالله بن فهد بن حمود المروقي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٣٥	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب العارية	اسامة بن محمد بن مرشود المرشود	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٣٦	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب العدد	مسعود محمد جامع	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٤
١٣٧	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب اللعان	شجاع عبدي دغالي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٣٨	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في باب القطع في السرقة وباب حد المحاربين	علي بن عبدالله القعود	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٣٩	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في باب اللقيط	عبدالرحمن بن عبدالله بن جمعه البوسعد	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٤٠	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في باب الهبة والعطية	محمد بن عبدالله بن محمد السالم	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٤١	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في باب الوكالة من أول الباب إلى نهاية الفصل الثالث	مفلح بن جفال السبيعي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
١٤٢	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في فصل المصارفة	يوسف بن عبدالله آل فهيد	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٤٣	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب الأيمان	صالح بن عطية بن صالح الحارثي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٤٤	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب البيع	شعبان بن عايض بن أحمد الشاعي عسيري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٤٥	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة: في كتاب البيع باب الرهن، من قول الؤلف: فصل: وإذا اختلفا أي الراهن والمرتهن في قدر الدين إلى آخر الباب	محمد بن أحمد بن عواض العلثي الحارثي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٤٦	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة: في كتاب البيع باب الغصب من فصل(وإن زاد المغصوب) إلى فصل (وإن وطئ الغاصب الجارية)	عبدالعزيز بن سفر بن عبيسان الحارثي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٤٧	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب النكاح من قوله فصل: وإذا استوى وليان فأكثر لامرأة في الدرجة إلى نهاية النوع الثاني من المحرمات	عبدالله بن ناصر بن محمد سلطان	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٤٨	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب الوصايا	محمد بن عبدالله بن رشود بن خريف	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٤٩	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب الوصايا من بدايته وحتى نهاية باب الموصى له	صهيب بن صالح بن محمد العويد	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٥٠	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في كتاب بيع الأصول والثمار	منذر بن عائض بن مضحي الرشيدي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
١٥١	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة: كتاب السبق والمناضلة	تركي بن علي بن عبدالرحمن العجلان	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٥٢	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في باب الصلح: جمعا ودراسة	عبداللطيف بن إبراهيم بن محمد الدخيل	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٥٣	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة: من أول باب السلم إلى آخر الشرط الثالث	راشد بن صالح بن رشاد بن خنين	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٥٤	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة باب الاجارة: من قول المؤلف: الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة الى قوله الاجارة عقد لازم	عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد السبيعي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٥٥	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة: كتاب الحدود، من فصل الشهادة في حد الزنى إلى نهاية باب حد المسكر	سعيد بن عبدالله آل سداح الشهراني	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٢
١٥٦	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة: كتاب البيوع باب السلم من بداية الشرط الرابع إلى آخر الباب	سليمان بن عبدالكريم بن محمد العليان	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٥٧	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة: في كتاب الشركة، من قوله (فصل: القسم الثاني المضاربة) إلى قوله (تفسد به العقد كما لو شرطا دراهم معلومة)	عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجمهور	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٥٨	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة: من بداية باب الغصب إلى نهاية الفصل الاول منه	محمد بن عبدالعزيز الدريس	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٥٩	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في باب الحوالة	عبدالمحسن بن صالح بن إبراهيم الصغير	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
١٦٠	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة: من باب الشجاع و كسر العظام إلى نهاية الديات	دهام بن عبدالمجيد بن سعود القويضي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٦١	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة: باب الشروط في النكاح	بندر بن عبدالعزيز العمراني	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٢
١٦٢	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند الحنابلة في باب الهبة والعطية	محمد بن عبدالله بن محمد السالم	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
١٦٣	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية في باب البيوع:	عبدالله بن حامد بن محمد البحيري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٢
١٦٤	تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع للبهوتي على القواعد الفقهية عند الحنابلة في باب الإجارة من فصل الإجارة على ضربين أحدهما إجارة عين الى نهاية الضرب الأول: جمعا ودراسة	يوسف بيبارسوف	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٥
١٦٥	تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد ﵀ في أبواب الوقف والهبة والوصايا والمواريث والعتق والتدبير والكتابة على الأصول: جمعا ودراسة	عبد الله بن علي الريثي	ماجستير – جامعة أم القرى	فقه	١٤٣٥
١٦٦	تذكرة الطالب لكشف المسائل الغرائب من أول كتاب القضاء إلى نهاية المخطوط – بن فداغ	مسفر بن سعد بن مسند القحطاني	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٢
١٦٧	تعقبات الخلوتي على من سبقه من الحنابلة من باب صلاة التطوع إلى آخر كتاب الجهاد	أروى بنت عبدالله المهنا	ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٤١
١٦٨	تعقبات الخلوتي على من سبقه من الحنابلة، من باب الشفعة الى نهاية كتاب الخلع	بثينة بنت عبدالمحسن العسكر	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٤٢
١٦٩	التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء	مسفر بن سعد ين مسند الجروي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٣
١٧٠	التقاسيم والأنواع في المغني لابن قدامة: من بداية كتاب الفرائض إلى نهاية باب ما يحرم نكاحه: جمعا ودراسة	عبدالرحيم بن محمد بن عبدالله الداوود	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٣٥

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
١٧١	التقاسيم والأنواع في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب البيوع الى نهاية باب المصراة: جمعا ودراسة	مفرح بن محمد بن مفرح آل جندب	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٤
١٧٢	تلخيص الشرح الممتع	خالد العازمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٣
١٧٣	حاشية على الاقناع وشرحه: من اول كتاب البيع إلى آخر كتاب الفرائض	عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق ودراسة سامي بن محمد الصقير	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٣٢
١٧٤	حاشية على الروض المربع من كتاب القضاء إلى آخر كتاب الإقرار	عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٢
١٧٥	حقيبة التأهيل الفقهي على مذهب الإمام أحمد	عامر محمد فداء محمد عبدالمعطي بهجت	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٠
١٧٦	حكم الجمع في الريح المصحوبة بالغبار: تخريجا على مذهب الإمام أحمد	صالح بن سالم بن عبدالله الصاهود	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٠
١٧٧	الدرر السنية في الاجوبة النجدية: مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد	عبدالرحمن بن محمد بن قاسم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٣٥٦
١٧٨	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: من كتاب البيع إلى آخر كتاب الشركة	صالح بن سليمان بن حمد الحويس	ماجستير – جامعة أم القرى	فقه	١٤١٩
١٧٩	دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي	سلطان بن عبدالرحمن العيد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٢
١٨٠	رسالة تحريم حلق اللحى	عبدالرحمن بن محمد بن قاسم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٣٨٢
١٨١	الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بن حمدان النمري	ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٢٣
١٨٢	الرعاية الكبرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق ودراسة	إبراهيم بن عبدالرحمن بن محمد المبارك	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٣٦
١٨٣	الروض المربع بشرح زاد المستقنع: جدولة مسائله وأدلته وتعليلاته	عقيل بن سالم الشمري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٣
١٨٤	زاد المبتدي في فقه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه	فارس بن فالح الخزرجي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٤

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
١٨٥	زاد المسافر، لأبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال	محمد بن عبده بن أحمد الربعي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	٢٠٢١
١٨٦	السلسبيل في شرح الدليل: شرح دليل الطالب مع ذكر أبرز النوازل والمسائل المعاصرة	سعد بن تركي الخثلان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٣
١٨٧	السلسبيل في معرفة الدليل: حاشية على زاد المستقنع	صالح بن إبراهيم البليهي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤١٥هـ
١٨٨	شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية	صالح بن محمد الحسن	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٣٣
١٨٩	شرح المحرر: كتابا الشهادات والاقرار، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي	رجاء بن عابد المطرفي الصاعدي	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤١٩
١٩٠	شرح الوجيز لشمس الدين الزركشي: يبدأ من اول العتق وينتهي بأثناء الصداق	عبدالرحمن بن سعدي بن علي الحربي	دكتوراه – الجامعة الاسلامية	فقه	١٤١٢هـ
١٩١	العبادات الخمس في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لابي الخطاب	ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٢٣هـ
١٩٢	العقود الياقوتية في جيد الاسئلة الكويتية	ابن بدران عبدالقادر بن أحمد الدومي الدمشقي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤١٣
١٩٣	العمدة في الفقه لابن قدامه	عبدالله أحمد فؤاد كامل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٣
١٩٤	غاية المطلب في معرفة المذهب، لابي بكر بن زيد الجراعي	ناصر سعود السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٢٧هـ
١٩٥	الفارضية على مذهب الحنابلة، لشمس الدين محمد الفارضي	عبدالسلام بن محمد الشويعر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٢١
١٩٦	فتح الجليل بيان مسائل منار السبيل	عبدالكريم بن علي بن محمد النملة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٢
١٩٧	فتح الملك العزيز بشرح الوجيز للإمام علي بن البهاء البغدادي الحنبلي من بداية الشروط الباطلة في النكاح إلى نهاية باب عشرة النساء	سوسن أحمد المعلمي	دكتوراة – كلية التربية للبنات بجدة	فقه	١٤٢٦
١٩٨	فتح الملك العزيز بشرح الوجيز للإمام علي بن البهاء البغدادي من أول كتاب النكاح إلى نهاية نكاح المتعة	نوال بنت مناور بن صالح الميموني المطيري	دكتوراة – كلية التربية للبنات بجدة	فقه	١٤٢٦

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
١٩٩	فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، للإمام علي بن البهاء البغدادي	عبدالملك بن دهيش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٢٣
٢٠٠	الفرقة بين الزوجين وما يترتب عليها من احكام في الفقه الحنبلي	مزنة بنت عبدالله بن علي المحمود	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٠٩هـ
٢٠١	الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد بن حنبل ﵀ في الجنايات والديات والحدود والأطعمة والصيد،و الأيمان والنذور، والقضاء، والشهادات، والإقرار: جمعا ودراسة	عبدالله بن صالح بن محمد الحمود	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	فقه	١٤٣٢
٢٠٢	الفروق الفقهية التي نص عليها الإمام أحمد في المعاملات والأنكحة: جمعا ودراسة	عبدالعزيز بن سعود بن محمد عرب	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	فقه	١٤٣٣
٢٠٣	الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في أبواب إحياء الموات والجعالة واللقطة واللقيط	خالد بن حمد الخريف	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٢
٢٠٤	الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الحكم وصفته والقسمة وكتاب القاضي للقاضي: جمعا وتوثيقا ودراسة	عبدالرحمن بن دخيل العتيبي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٢
٢٠٥	الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الرجعة والإيلاء: جمعا ودراسة	عبدالله حمود عبدالله العصيمي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٢
٢٠٦	الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في القرض: جمعا ودراسة	عبدالله بن الرحمن الدخيني	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٢
٢٠٧	الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في باب الصلح والحجر والو كالة	ياسر بن صالح بن عبدالله الدوهان	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٢
٢٠٨	الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في باب بيع الأصول والثمار وما يتعلق بذلك: جمعا وتوثيقا ودراسة	بدر بن عبدالله بن علي الريس	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٤
٢٠٩	الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الحدود: جمعا وتوثيقا ودراسة	أحمد بن محمد الناصر	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٢١٠	الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الديات: جمعا ودراسة	محمد بن سليمان بن محمد الاصقه	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٢
٢١١	الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب الرضاع: جمعا وتوثيقا ودراسة	علي بن سعود بن عبدالله بن عسكر	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٢هـ
٢١٢	الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في كتاب العدد: جمعا ودراسة	عوض بن عايض بن هلال الغيبوي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
٢١٣	الفروق الفقهية عند متاخري الحنابلة من أول كتاب الشهادات حتى باب شروط من تقبل شهادته	دخيل بن عثمان بن عبدالله المعتق	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٢
٢١٤	الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة: من باب حد الزنا الى نهاية حد القطع في السرقة: جمعا ودراسة	راجح بن عبدالله بن راجح الشلعان	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٣
٢١٥	الفروق الفقهية عند متأخري الحنابله في باب السلم: جمعا وتوثيقا ودراسة	محمد عوض الله الجابري الحربي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٢هـ
٢١٦	الفروق الفقهية في البيوع المنهي عنها عند متأخري الحنابلة: (بيع النسيئة والعينة والتسعير والإحتكار) جمعًا وتوثيقًا ودراسة	صالح بن سالم الصاهود	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٣٢
٢١٧	فقه الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في الاحتساب	مهنا بن سليمان بن عبدالله المهنا	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٣٢هـ
٢١٨	الفواكة الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية لابن سلوم: من قوله "فصل في ارث الحمل" الى آخر المخطوط	علي بن محمد الجربوع	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٢٦
٢١٩	الفواكه الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية لابن سلوم – من اول باب معرفة قسمة التركات الى اول باب توريث ذوي الأرحام	عبدالله بن سليمان بن سعود العويرضي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٢٦
٢٢٠	الفوائد والتحريرات لما عند الحنابلة من مقادير واصطلاحات	أحمد بن ناصر القعيمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٣

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٢١	القواعد الفقهية لشمس الدين الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي	لمى بنت محمد بن صالح المنصور	ماجستير – جامعة القصيم	فقه	١٤٣٧
٢٢٢	القواعد الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات: دراسة فقهية تطبيقية	منصور عبد الله عبد اللطيف الليفان	ماجستير – جامعة الكويت	فقه	١٤٤٢
٢٢٣	القواعد الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي من أول قسم المعاملات المالية وحتى آخر كتاب العتق: دراسة فقهية تطبيقية	فهد عبد الرحمن عيسى القعود	ماجستير – جامعة الكويت	فقه	١٤٤٢
٢٢٤	القول الصواب في تزويج امهات اولاد الغياب، ابي الفرج ابن رجب الحنبلي	عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤١٠
٢٢٥	قياس المذهب عند ابن قدامة: دراسة تأصيلية تطبيقية	إبراهيم بن جزاء الرويس	دكتوراه – جامعة القصيم	فقه	١٤٤٣
٢٢٦	كتاب الأشربه للامام أحمد بن محمد حنبل	علي بن مرشد المرشد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٣٢
٢٢٧	الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي كتاب الزكاة: دراسة وتوثيقا	محمد بن سوندي بن مشروع البقمي	ماجستير – جامعة الطائف	فقه	١٤٣٥هـ
٢٢٨	الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي: (من بداية باب الحوالة إلى نهاية باب الوكالة): دراسة وتوثيقا	جميلة بنت عادل بن سعد فتة	ماجستير – جامعة الطائف	فقه	١٤٣٨هـ
٢٢٩	الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي: من كتاب النفقات إلى كتاب الديات: دراسة وتوثيقا	مها بنت شعيل بن معيوض الثبيتي	ماجستير – جامعة الطائف	فقه	١٤٣٧هـ
٢٣٠	الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، من باب ديات الأعضاء ومنافعها إلى باب حكم المرتد: دراسة وتوثيقا	وفاء بنت محمد بن علي الشهري	ماجستير – جامعة الطائف	فقه	١٤٣٧هـ
٢٣١	الكياسة في أحكام السياسة ليوسف بن حسن عبدالهادي المقدسي	يوسف محمد مروان الأوزبكي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٣هـ
٢٣٢	ما رجح فيه الحنابلة خلاف قياس المذهب: جمعا ودراسة	أنس بن عبدالرحيم بن حسين قعدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٢
٢٣٣	ما عليه العمل عند الحنابلة في غير العبادات، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة	عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن العمر	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٤٢

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٣٤	مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين	فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٢٣
٢٣٥	المجموع فيما هو كثير الوقوع: التحقيق من بداية كتاب الطهارة حتى نهاية باب المشي إلى الصلاة – للعلامة أبابطين	علي بن محمد بن علي السعوي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٠
٢٣٦	المحرمات الفقهية في المذهب الحنبلي من كتاب شرح منتهى الارادات للبهوتي، من بداية باب الوليمة الى نهاية باب الخلع: دراسة فقهية مقارنة	هيا ردود عبدالله الربيعي	ماجستير – جامعة الطائف	فقه	١٤٣٨هـ
٢٣٧	المحرمات الفقهية في المذهب الحنبلي من كتاب شرح منتهى الإرادات للبهوتي، من بداية صلاة الجماعة إلى نهاية صلاة أهل الأعذار	خالد عبدالعزيز محمد القحطاني	ماجستير – جامعة الطائف	فقه	١٤٣٧هـ
٢٣٨	المحرمات الفقهية في المذهب الحنبلي من كتاب شرح منتهى الإرادات للبهوتي: من باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام إلى نهاية كتاب الزكاة دراسة فقهية مقارنة	تهاني بنت عبدالحفيظ بن عمر قاضي	ماجستير – جامعة الطائف	فقه	١٤٤٠هـ
٢٣٩	المذهب الأحمد في مذهب أحمد، لابن الجوزي	مصطفى بن صلاح الدين بن منسي القباني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٣٩
٢٤٠	المسائل التي احتج فيها الإمام أحمد بأقوال التابعين ومن بعدهم في فقه العبادات: دراسة فقهية تطبيقية	منيرة بنت فهد بن إبراهيم الربيعان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٢
٢٤١	المسائل التي خالف فيها ابوبكر عبدالعزيز – غلام الخلال – الخرقي في العبادات عدا الطهارة والصلاة	فهد بن محمد بن صالح التويجري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٢٥
٢٤٢	المسائل التي خالف فيها ابوبكر عبدالعزيز (غلام الخلال) الخرقي في مختصره في كتابي الطهارة والصلاة	نايف بن علي بن عبدالله القفاري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٢٥
٢٤٣	المسائل التي خالف فيها الإمام ابو بكر عبدالعزيز (غلام الخلال) الخرقي في مختصره في فقه المعاملات والاطعمة والقضاء	أحمد بن عبدالعزيز بن صالح التويجري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٢٥

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٤٤	المسائل الفقهية التي استدل لها الحنابلة بالاجماع السكوتي من بداية باب صلاة الجمعة الى نهاية كتاب الصيام: جمعا ودراسة	سعد بن عبدالله بن سعد الشهراني	ماجستير – جامعة الملك خالد	فقه	١٤٤٤
٢٤٥	المسائل الفقهية التي استدل لها الحنابلة بالإجماع السكوتي من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب صلاة أهل الأعذار: جمعا ودراسة	أسامه إقبال محمد إسماعيل	ماجستير – جامعة الملك خالد	فقه	١٤٤٣
٢٤٦	المسائل الفقهية التي مثل بها ابن قدامة في الحكم التكليفي من كتاب روضة الناظر: جمعا ودراسة	ماهر بن محمد الشبيبي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	فقه	١٤٣٤
٢٤٧	المسائل الفقهية التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي من بداية باب التأويل في الحلف من كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب العدد من خلال كتاب الانصاف للمرداوي	مهرة بنت فهد القحطاني	ماجستير – جامعة الملك خالد	فقه	١٤٤١
٢٤٨	المسائل الفقهية في كتاب التحبير شرح التحرير للمرداوي – من باب ما يفسد الصوم إلى باب شروط البيع	نهلة بنت حامد محمد القرافي	دكتوراه جامعة القصيم	فقه	١٤٤٣
٢٤٩	المسائل النافعة والفوائد الجامعة	عبدالله بن محمد بن عبدالله الخليفي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٣٨٦
٢٥٠	المستوعب، لنصير الدين السامري	عبدالملك بن عبدالله بن دهيش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٢٠هـ
٢٥١	المطلع على دقائق زاد المستقنع: فقه القضاء والشهادات	عبدالكريم بن محمد اللاحم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٣٣هـ
٢٥٢	مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لعبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر النجدي	سعود بن عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٣٠
٢٥٣	مفيد القضاة في أصول المحكمات علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل	أحمد بن عبدالكريم بن ناصر بدران النجدي الحنبلي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤١
٢٥٤	المقرر على ابواب المحرر، جمال الدين المرداوي: من اول كتاب الطهارة الى باب ما يكره المصلي وما لا يكره	دخيل ربه سلطان منير السلمي	ماجستير – جامعة أم القرى	فقه	١٤١٩

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٥٥	المنتقى من فتاوى الأئمة الأعلام	عبدالرحمن بن محمد الحميزي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤٢
٢٥٦	موسوعة فقه ابن تيمية: تأصيل وتقعيد	محمد رواس قلعجي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤١٥هـ
٢٥٧	النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد	محمد بن علي العمري المقدسي، عناية: فيصل بن يوسف العلي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٢٧
٢٥٨	نهاية المبتدئين في اصول الدين، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي	ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٢٥
٢٥٩	الواضح في شرح مختصر ابي القاسم الخرقي، ابي طالب البصري الضرير: من أول كتاب الديات الى آخر الكتاب	نداء بنت سعد بن محمد البياضي	ماجستير – الرئاسة العامة لتعليم البنات	فقه	١٤٢٢هـ
٢٦٠	الواضح في شرح مختصر الخرقي، لنور الدين البصري الضرير	عبدالملك بن عبدالله بن دهيش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٢١
٢٦١	البدرانية: شرح المنظومة الفارضية، لعبدالقادر بن بدران	محمد بن عبدالعزيز بن مانع	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه – شرح	١٣٧٣
٢٦٢	التوضيح المقنع شرح الروض المربع: مرجع لمقرر فقه الطهارة	أحمد محمد الخليل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه – شرح	١٤٤٣
٢٦٣	شرح اخصر المختصرات: قسم المعاملات	إشراف عبدالله بن منصور الغفيلي، سلطان بن ناصر الناصر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه – شرح	١٤٤٢
٢٦٤	شرح الروض المربع	خالد بن علي المشيقح	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه – شرح	١٤٤٤
٢٦٥	فتح المعين في تقريب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للسعدي	هيثم بن محمد سرحان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه – شرح	١٤٤٣
٢٦٦	المحلى من فتاوى علماء آل ملا	عبد الإله محمد أحمد الملا	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه – فتاوى	١٤٤٢هـ
٢٦٧	كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية العامة	ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فهارس	٢٠٠٦
٢٦٨	التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية	علي محمد الهندي	ماجستير – جامعة الطائف	قواعد	١٤٠٧

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٦٩	تلخيص شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول	خالد العازمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	قواعد	١٤٤٣
٢٧٠	الضوابط الفقهية عند الحنابلة في كتاب الطهارة - جمعا ودراسة	ريا بنت محمد بن عبدالله اللحيدان	ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود	قواعد	١٤٤٢
٢٧١	الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة - باب الخيار	محمد فايع آل يزيد القحطاني	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	قواعد	١٤٣٢
٢٧٢	الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة في كتاب الاقرار: جمعا ودراسة	شعيب بن محمد بن عبدالله البريدي	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	قواعد	١٤٣٢
٢٧٣	الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة في كتاب الوصايا: جمعا ودراسة	سلطان بن عبدالعزيز بن محمد العميرة	ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود	قواعد	١٤٣٢
٢٧٤	الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة: باب الغصب والشفعة، جمعا ودراسة	مساعد بن رخيص الشراري	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	قواعد	١٤٣٣
٢٧٥	الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة: من باب الغرقى ومن عمي موتهم إلى نهاية كتاب الفرائض	عبدالله بن صالح أبا الخيل	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	قواعد	١٤٣٣
٢٧٦	قواعد الحافظ ابن رجب في كتابه تقرير القواعد وتحرير الفوائد ومقارنتها بمعتمد المذهب عند متأخري الحنابلة	محمد بن عبدالله بن أحمد الملحم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	قواعد	١٤٤٣
٢٧٧	القواعد والضوابط الفقهيه في المغني: من كتاب النكاح الى آخر كتاب النفقات	سمير بن عبدالعزيز بن أحمد آل عبدالعظيم	ماجستير - جامعة أم القرى	قواعد	١٤١٧
٢٧٨	مسائل الإمام أحمد الفقهية براوية أبي الحارث الصائغ، من أول باب بيع الأصول و الثمار إلى نهاية باب إحياء الموات	محمد علي سمحان عبدالله مسفر	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٢٧٩	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية إبراهيم بن الحارث، من أول كتاب الوديعة حتى نهاية أبواب الفقه: جمعا ودراسة	محمد بن عادل السبيعي	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٥
٢٨٠	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية إبراهيم بن الحارث، من أول كتاب البيع حتى نهاية كتاب الغصب	محمد بن عبدالملك بن محمد القاسم	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٤

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٨١	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية ابي الحارث الصائغ في الطلاق والظهار	محمد بن جمعان بن بالقاسم الشهري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٢٨٢	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أبي الحارث الصائغ في العقوبات	علي بن سعود العجمي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٢٨٣	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أبي الحارث الصائغ: من أول كتاب الأطعمة إلى نهاية كتاب الإقرار	فيصل بن صالح العنزي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	مسائل أحمد	١٤٣٣
٢٨٤	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية ابي الحارث الصائغ: من باب الشروط و العيوب في النكاح الى اخر باب عشرة النساء	أحمد بن سليمان بن سالم العطوي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	مسائل أحمد	١٤٣٣
٢٨٥	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أبي الحارث الصائغ، من أول كتاب البيوع الى نهاية باب الربا والصرف	علي بن متعب بن فالح الوسيدي الحربي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٤
٢٨٦	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أبي الحارث الصائغ، من أول كتاب الوقف إلى نهاية كتاب الوصية	محمد جاسم محمد زمان	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٢٨٧	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أبي الحارث الصائغ، من باب العتق إلى آخر باب المحرمات في النكاح	فوزي بن منصور بن محمد البلوي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٤
٢٨٨	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية ابي الصقر: من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب القضاء	أحمد بن عبدالله بن صالح الحبيب	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	مسائل أحمد	١٤٣٣
٢٨٩	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أبي العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي، من أول النكاح إلى نهاية باب الأطعمة والذبائح	سالم بن حسين بن صالح الحارثي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٢٩٠	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أبي العباس الفضل بن زيان القطان	سالم بن فالح العجمي	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	مسائل أحمد	١٤٣٦
٢٩١	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أحمد بن أبي عبدة	سعد بن عبدالله بن سعد الصافي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٢٩٢	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أحمد بن أصرم: جمعا ودراسة	محمد بن عبدالله بن مبارك آل مسيعد	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٤

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٩٣	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أحمد بن القاسم من أول باب الشركة إلى نهاية كتاب العتق	فيصل بن أحمد بن عائض الزهراني	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٤
٢٩٤	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أحمد بن القاسم من اول كتاب الجنايات إلى اخر كتاب الاقرار	عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن السهلي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٢٩٥	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أحمد بن القاسم، من أول كتاب البيع إلى اخر باب الصلح	إبراهيم بن عوض بن حمد الخليفي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٢٩٦	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية أحمد بن القاسم، من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات	مبارك بن سالم بن مبارك آل قاسم	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٢٩٧	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية الفرج بن الصباح البرزاطي	غانم بن حمود بنيان الطوالة الشمري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٢
٢٩٨	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية المروذي من النكاح حتى نهاية القضاء والشهادات	عبدالمحسن بن محمد المعيوف	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٢٩٩	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية بكر بن محمد، من أول باب الربا إلى آخر كتاب العتق	حمد بن غازي بن حمد الزويمل	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٣٠٠	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية بكر بن محمد، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الخيار في البيع	عبدالمحسن بن عبدالله بن سالم العنزي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٣٠١	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية جعفر بن محمد: من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الربا والصرف	فيصل بن خالد بن عبدالله التويجري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٣٠٢	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية سندي أبي بكر الخواتيمي غير العبادات: جمعا ودراسة	نايف بن محمد بن صالح المحيميد	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٣٠٣	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية محمد بن أبي حرب الجرجرائي: جمعا وتوثيقا ودراسة	إبراهيم بن نزال بن خليفة السليمان	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٤
٣٠٤	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا	محسن بن ثنيان بن سعود الشمري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٣٠٥	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية محمد بن داود المصيصى	محمد بن عبدالرحمن بن مهيزع المهيزع	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٠٦	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية يوسف بن موسى القطان في غير العبادات	محمد بن فرحان بن محمد القحطاني	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٤
٣٠٧	مسائل الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات برواية أحمد بن الحسن الترمذي	زياد بن صالح بن حمود بن عبدالله التويجري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٣٠٨	مسائل الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات برواية إسماعيل بن عبدالله أبي النضر العجلي: جمعا ودراسة	نايف بن عمري بن عمار المطيري	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٤
٣٠٩	مسائل الإمام أحمد برواية ابن مشيش في غير العبادات	عبدالرحمن بن سعد بن صالح الطويل	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	مسائل أحمد	١٤٣٣
٣١٠	مسائل الإمام أحمد برواية جعفر بن محمد، من باب الوكالة حتى اخر باب الشهادات	محمد بن علي بن محمد السلطان	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٤
٣١١	مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية: برواية حنبل بن اسحاق، جمعا ودراسة مع مقارنة المرجوح منها داخل المذهب	يوسف بن محمد بن أحمد	دكتوراه – الجامعة الاسلامية	مسائل أحمد	١٤٢١
٣١٢	مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الاثرم: من اول كتاب الطهارة الى نهاية شروط الصلاة	مها بنت سليمان بن ناصر	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	مسائل أحمد	١٤٢٤
٣١٣	مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية محمد بن يحيى الكحال، من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الإجارة	عبد العزيز بن حسن بن حاسن المالكي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٣١٤	مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية محمد بن يحيى الكحال، من كتاب الغصب إلى نهاية كتاب الإقرار	عبدالرحمن بن عبدالعزيز المريفق	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	مسائل أحمد	١٤٣٣
٣١٥	مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية يعقوب بن بختان في العبادات	ندى بنت تركي بن عبدالرحمن المقبل	دكتوراه – جامعة الملك سعود	مسائل أحمد	١٤٣٥
٣١٦	مسائل الإمام أحمد لأبي يعقوب اسحاق بن إبراهيم الحنظلي: الطهارة والصلاة	محمد بن عبدالله الزاحم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	مسائل أحمد	١٤١٢هـ
٣١٧	المسائل التي حكى المرداوي المذهب فيها في التحبير وخالف في الإنصاف أو أطلق	عبدالعزيز بن زيد بن عبدالكريم الفايز	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	مسائل أحمد	١٤٣٢

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٣١٨	الأضواء والشعاع على كتاب الاقناع	عبدالله بن عمر بن دهيش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	منهج	١٤١٩
٣١٩	الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب ومنهجه الإصلاحي	محمد بن رشيد البارود الماجد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	منهج	١٤٢١
٣٢٠	اللآلىء البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية	محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل اسماعيل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	منهج	١٤٠٨هـ
٣٢١	منهج الطوفي في شرح مختصر الروضة	زياد بن نفيع بن مويس السلمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	منهج	١٤٤٣
٣٢٢	المنهج الفقهي لأئمة الدعوة السلفية في نجد	صلاح بن محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	منهج	١٤٢٨
٣٢٣	منهج المذهب الحنبلي في التيسير وأثره في الفروع الفقهية: دراسة تأصيلية مقارنة	عبدالعزيز بن عبدالرحمن العويفير	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	منهج	١٤٣٦
٣٢٤	اختيارات ابن القيم الفقهية في الأنكحة والمعاملات	علي بن إبراهيم الغامدي	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	اختيارات	١٤١٥
٣٢٥	اختيارات ابن القيم الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات	عبد العزيز بن محمد الغامدي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	اختيارات	١٤١٣
٣٢٦	اختيارات الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي في نوازل فقهية – جمعا ودراسة	عبد الله بن يوسف نيروز	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	اختيارات	١٤٢٧
٣٢٧	اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل المعاصرة	مها بنت عبد الله السياري	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	اختيارات	١٤٢٦
٣٢٨	تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ عبدالرحمن بن قاسم – جمعًا ودراسة	خالد بن عبدالله الهيشة	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	اختيارات	١٤٣٧
٣٢٩	تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ من خلال فتاويه ورسائله – جمعا ودراسة	سلمان بن سليمان الغفيص	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	اختيارات	١٤٢٧
٣٣٠	تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين في المجمل والمبين والمطلق والمقيد والعام والخاص والمنطوق والمفهوم والتعارض والترجيح والاجتهاد والتقليد جمعًا وتوثيقًا ودراسة	أحمد بن هزع الهزاع	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	اختيارات	١٤٣٤

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٣١	تعقبات الشيخ محمد ابن عثيمين على ابن النجار في شرح مختصر التحرير جمعًا ودراسة	خولة بنت محمد الأحمد	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	اختيارات	١٤٤٠
٣٣٢	فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب	صالح بن محمد الحسن	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	اختيارات	١٣٩٩
٣٣٣	المسائل الأصولية التي خالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية القاضي أبا يعلى جمعًا ودراسة	عبدالله بن محمد العاصم	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	اختيارات	١٤٣٦
٣٣٤	المسائل التي خالف فيها الطوفي ابن قدامة في شرح مختصر الروضة جمعًا ودراسة	المثنى بن عبد العزيز الجرباء	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	اختيارات	١٤٣٤
٣٣٥	الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام ابن تيمية	ريم بنت مسفر الشردان	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٢٥
٣٣٦	الأدلة المختلف فيها عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعًا وتوثيقا ودراسةً	بارعة بنت محمد الكريز	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٤٠
٣٣٧	آراء أصحاب الإمام أحمد بن حنبل الأصولية – جمعا ودراسة	مشاعل بنت نغيمش الحربي	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٣٩
٣٣٨	استدلال الطوفي بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في أبواب الحكم الشرعي، الأدلة، الاجتهاد والتقليد في كتابه الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية – جمعا ودراسة وتقويما	يحيى بن حسين الظلمي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٢٥
٣٣٩	استدلال الطوفي بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في باب دلالات الألفاظ من خلال كتابه: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية – جمعًا ودراسة وتقويمًا	علي بن خضران العمري	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٢٧
٣٤٠	أصول ابن مفلح (تحقيق القسم الثاني) مع بيان اختلاف الأئمة الأربعة في الأدلة المختلف فيها من خلال دراسة وتحقيق الكتاب	فهد بن محمد السدحان	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٠٤
٣٤١	تحقيق مذهب الحنابلة فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية في مباحث دلالات الألفاظ والترجيح والاجتهاد والتقليد	غادة بنت عبدالرحمن البليهي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٣٨

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٤٢	التخريج عند الحنابلة – دراسة استقرائية تحليلية	حنان بنت حجي الحجي	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٣٧
٣٤٣	التنبيهات والفوائد الأصولية في كتاب التحبير شرح التحرير للمرداوي: من باب الكلام على المقدمات إلى نهاية باب الحكم والتكليف– جمعًا ودراسةً	خولة بنت محمد الزهراني	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٤٠
٣٤٤	التنبيهات والفوائد الأصولية في كتاب التحبير شرح التحرير للمرداوي: من باب الاشتراك إلى نهاية الكتاب – جمعًا ودراسةً	بشائر بنت عمر المفدى	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٤٠
٣٤٥	دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جمعا وتوثيقا ودراسة	عبد الله بن سعد الكليب (آل مغيرة)	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٢٠
٣٤٦	الفروق الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية – جمعا وتوثيقا ودراسة	عبدالرحمن بن صالح القرزعي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٣٩
٣٤٧	القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في العبادات والمعاملات من كتاب المغني لابن قدامة دراسة تطبيقية مقارنة بكتاب الروضة	جبريل بن محمد البصيلي	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤١١
٣٤٨	المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد بن حنبل في مباحث الأدلة–جمعًا وتوثيقًا ودراسة	مرام بنت سعود الغامدي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٣٠
٣٤٩	المسائل الأصولية في كتاب رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز للرسعني الحنبلي (ت٦٦١هـ)– جمعًا ودراسة	أفنان بنت عبدالله العمران	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٤١
٣٥٠	المسائل الأصولية في كتاب زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ– جمعا وتوثيقا ودراسة	خالد مشاري الضحيان	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٢٨
٣٥١	المسائل الأصولية من كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمعًا وتوثيقا ودراسة	ياسر بن عوض القحطاني	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٣٧
٣٥٢	المسائل الأصولية من كتاب زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج ابن الجوزي	أمل بنت عبدالرحمن الغفيص	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٣٥

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٥٣	مقاصد الشريعة عند الإمام أحمد – دراسة استقرائية تطبيقية	مصعب بن محمد الخنين	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٣٧
٣٥٤	منهج ابن عقيل في كتابه الواضح في أصول الفقه	أريج بنت خالد السحيباني	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٤١
٣٥٥	المنهيات الفقهية في عقود التوثيق عند الحنابلة – من المنهيات في الانتفاع بالعين المرهونة إلى النهي عن ضمان الأمانات	محمد بن فهد اليحيى	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	أصول	١٤٤٠
٣٥٦	موقف ابن تيمية من أصول ابن حزم – جمعًا ودراسة	عبدالرحيم عبدالرحمن العجلان	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول	١٤٣٧
٣٥٧	ابن القيم الجوزية ومواقفه الأصولية	إبراهيم بن أحمد الكندي	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول – اختيارات	١٤٠٧
٣٥٨	الأدلة الشرعية المتفق عليها عند ابن تيمية رحمه الله: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس: جمعًا وتوثيقًا ودراسة	عبدالرحمن بن عبدالله البراهيم	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول – اختيارات	١٤٣١
٣٥٩	تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين في الحكم الشرعي والأدلة والأمر والنهي والحقيقة والمجاز: جمعًا ودراسة	خالد بن عبد الرحمن الشاوي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول – اختيارات	١٤٣٠
٣٦٠	التعارض وطرق دفعه عند شيخ الإسلام ابن تيمية	عبد السلام بن إبراهيم الحصين	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	أصول – اختيارات	١٤٢٦
٣٦١	إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب	وليد بن عبدالله المنيس	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٣١
٣٦٢	تخريج الفروع على الأصول من كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى (٤٥٨هـ) دراسة مقارنة بكتابه العدة في أصول الفقه	سارة بنت سليمان النغيمشي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٤١
٣٦٣	تخريج الفروع على الأصول من كتاب المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح – رحمه الله– جمعًا ودراسة ت ٨٤٨هـ	طارق بن الحميدي العتيبي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٣٤

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٦٤	تخريج الفروع على الأصول من كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية –جمعًا ودراسة–	نوال بنت محمد القحطاني	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٣٥
٣٦٥	تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع – جمعا ودراسة	خالد بن محمد اليحيى	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٢٩
٣٦٦	حاشية على مختصر في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي بكر خوقير	حمد بن حمد السنين، أحمد بن ناصر القعيمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	فقه	١٤٤١
٣٦٧	رؤوس المسائل على مذهب أحمد للشريف أبي جعفر تحقيقا ودراسة	عبد الله بن سليمان الفاضل	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٠٦
٣٦٨	المختصر الجلي في الفقه الحنبلي	محمد مصطفى صدور	سورية	فقه	١٤٤٢
٣٦٩	رؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب العكبري من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوصايا دراسة وتحقيق	خالد بن سعد الخشلان	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤١٧
٣٧٠	مختصر النقود والردود للكرماني (ت ٧٨٦ هـ) لأبي الفتح نصر الله بن أحمد بن محمد التستري البغدادي (ت٨١٢هـ)، وابنه محب الدين أحمد بن نصر الله التستري البغدادي (ت ٨٤٤هـ) دراسة وتحقيقًا	عبدالله بن حسن الحبجر	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	فقه	١٤٣٤
٣٧١	القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال كتاب المغني لابن قدامة	عبد الله بن عيسى العيسى	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	قواعد	١٤١٠
٣٧٢	القواعد والضوابط الفقهية عند ابن رجب الحنبلي – دراسة مقارنة بكتابه القواعد	عبدالعزيز بن سعد الحقباني	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	قواعد	١٤٣٨
٣٧٣	القواعد والضوابط الفقهية في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ – جمعًا ودراسة	عبدالرحمن بن عبدالله الجاسر	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	قواعد	١٤٤٠
٣٧٤	القواعد والضوابط الفقهية في كتاب رؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي (ت٤٧٠) جمعًا ودراسة	سلمى بنت سعد الدوسري	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	قواعد	١٤٤١

م	عنوان الكتاب	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	التصنيف	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٧٥	القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا ودراسة	عبد السلام بن إبراهيم الحصين	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	قواعد	١٤١٩
٣٧٦	الآيات القرآنية التي أجاب بها الإمام أحمد رحمه الله في مسائله – جمعًا ودراسة	يوسف بن أحمد بن محمد خليفة	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	مسائل وروايات أحمد	١٤٤١

الملخصات

(باللغة الإنجليزية)

Jurisprudence related to horses in the Hanbali fiqh

Abstract

Title: Jurisprudence related to horses in the Hanbali fiqh

Subject: An attempt to investigate the Jurisprudence rulings on horses according to the Hanbali fiqh and to know the most important jurisprudential issues related to this.

Research Objectives: knowing the Jurisprudence rulings on horses in the Hanbali fiqh and collecting it in one place, to make it easier to look at them and learn about their rulings.

Research method: the inductive analytical method.

The results of the research: That the meat of horses is halal, and so is its milk, and that the Sunnah in its slaughter is slaughter like sheep and cows and the like, and that if you have it for the possession, there is no zakat on it, and that the sale of the stallion's manure is forbidden, and that it is not permissible to take compensation in competitions except for the blade, the hoof and the toes, and that the horse machine has provisions, including the prohibition of its sweetening And the necessity of zakat on it and the validity of its endowment.

Recommendations: The researcher recommends researching issues related to the horse's machine, as it is an issue that I did not find anyone who researched extensively in the Hanbali fiqh and other schools, and it deserves that. In our modern era, many issues about horses' stallion's sperm have appeared, more than twenty, after asking the people of experience and discussing the people of virtue and knowledge that deserve to be studied and search.

Keywords: horse, mare, meat, grass, competition, machine, slaughter, milk.

The second part:

In explaining the methodology of Allama Mari in his book "Ghayyatat al-Muntaha," in nineteen parameters, eight of which are explicit in the sermon of the book. The research took care of explaining it, clarifying it, and representing it. The rest of the features of its method are taken from the book's interrogation and comparing its material with its originals. " Al Eqna " and " Al Muntaha ".

Then the second requirement: In the statement of the works that followed the book "Ghayyat Al-Muntaha", which amounted to eight works.

Keywords: Ghayyat al-Muntaha, Mari al-Maqdisi, Hanbali jurisprudence.

Ghayyat al-Muntaha in Combine between Al Eqna and Al Muntaha, by the scholar Mari al-Maqdisi, its importance, methodology, and subsequent works

Abstract

Title: Ghayyat al-Muntaha in Combine between Al Eqna and Al Muntaha, by Allamah Mari al-Maqdisi, Its Importance, Methodology, and Subsequent Works.

Subject: This research deals with the book "Ghayyat al-Muntaha" by Allama Mari al-Maqdisi (d. 1033 AH), may mercy be upon him, from three aspects: the importance of the book, its approach, and an introduction to the works that followed it.

The first requirement of the research: It is to demonstrate the importance of the book "Ghayyat Al-Muntaha" and its approach, which is in two parts.

The first part:

In explaining the importance of the book, and that is from aspects including:

- The care of its author, the scholar Sheikh Mar'i, with particular attention to this book.
- The author was interested in it, as he assembled himself to classify it.
- It is one of the books of the Sheikh that he authored after his scientific maturity and completion of authoring tools.
- The author's reliance on transmitting the doctrine and editing the approved one.
- The diversity of the Hanbali service to the book in explanation, annotation, and the appearance of their care for it by; reading it, encouraging others to read it, narrating the evidence, praising it, and other aspects.

completeness and arrangement. This section vividly illustrates these elements supported by two or three apt examples.

The study's salient recommendations emphasize: the need for careful consideration of the methodologies employed in foundational research within the esteemed Hanbali school, encompassing the systematic examination of statements, supporting evidence, scholarly discourse, and the clear exposition of their significance and associated matters of preference. Consequently, this study provides invaluable insights into the profound knowledge and scholarly acumen inherent in the intricate tapestry of Islamic jurisprudence.

Keywords: Statement narration, jurisprudential foundations, Ibn Qudamah, Rawdat al-Nazir, Hanbali school.

Ibn Qudamah's methodology in narrating the principles of jurisprudence saying and its impact on constructing the principles of jurisprudence issue

Abstract

This research aims to elucidate Ibn Qudamah's scholarly approach in his renowned work, "Rawdat al-Nazir," concerning the narration of foundational statements and its profound influence on developing jurisprudential principles. This comprehensive investigation comprises an introductory segment and three interwoven sections. The narrative concept is meticulously explored in the introduction, highlighting the significance of Ibn Qudamah's contributions to the study of foundational principles within the esteemed Hanbali school of thought. Moreover, it emphasizes the pivotal relevance of his original work, "Rawdat al-Nazir," as the focal point of scholarly analysis. The first section elucidates Ibn Qudamah's meticulous attention to narrating his pronouncements in precise alignment with a well-defined and unwavering methodology used in the Hanbali school. This methodology is equally reflected in the narrations of Imam Ahmad and the elucidations of esteemed scholars within the Hanbali tradition. The second section rigorously examines Ibn Qudamah's distinctive approach to narrating foundational statements beyond the boundaries of the Hanbali school, encompassing other respected schools of thought, renowned theologians, and illustrious scholars. This is achieved by selectively incorporating them in narrations or citing venerated figures, underscoring their indispensability in addressing jurisprudential matters.

Furthermore, this section reveals his unparalleled methodology in narrating the pronouncements of Imam Al-Ghazali through meticulous designations and specific terminologies. The third section delineates the profound impact of these examined methodologies on the complete construction of jurisprudential principles, highlighting their

Answers to Najdi questions

by Sheikh Abdul Haq bin Mustafa Al-Nabulsi Al-Hanbali

(d. 1153 AH)

Abstract

Research Topic: These are questions that were answered by Sheikh Mustafa bin Abd al-Haqq al-Nabulsi, from the country of Najd, and it is clear from the questions that the questioner is one of the people of knowledge. Because they are delicate issues, the sheikh, may mercy be upon him, answered them with brief answers that heal the grieving person, and the number of issues included were five: two issues regarding martyrdom, an issue about watering, an issue about the effect of taking possession of contracts, and an issue about fasting.

The importance of the research: Scholars have always answered the questions they receive about rulings and what constitutes issues, including these answers that are published for the first time.

Research methodology: extracting the text of these answers as wanted by the compiler, or close to it, and serving the text with some study. Such as introducing the author and verifying the text. Then I explained my methodology in verifying it, considering the rules of investigation known to the people of the art, and I verified the text on a single copy that I did not find except.

Keywords: martyrdom, musaqah, arrest in contracts, fasting.

Unveiling Grief by Facilitating [Al KhuL] for this Ummah

by Muhammad bin Ahmad al-Lebadi al-Nabulsi al-Hanbali

(d. 855 AH)

Abstract

Title: A study and investigation of a manuscript (Unveiling Grief by Facilitating [Al Khul`] for this Ummah) by the jurist scholar, Judge Shams el-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Saeed al-Lebadi al-Nabulsi, then al-Dimashqi al-Halabi, then al-Makki al-Hanbali (d. 855 AH).

Subject: Its author, mercy of Allah be upon him, mentioned In it, most of the issues in the chapter of khula', and he lengthened the talk about the issue of (Al-Khul` by trick), so he clarified the sayings of the scholars on the issue, and their evidence, then he discussed the sayings, and chose the saying of the Shafi'is in that.

Objective: Because of The importance of this aforementioned issue, and the Hanbali jurists mentioning the other saying in their texts, as well as their explanations. I wanted to verify the manuscript, with introductions that show the context of the issue for the jurists, mercy of Allah be upon them.

Keywords: jurisprudence, family jurisprudence, tricks, khul` rulings.

Poem of Etiquettes

by the scholar Muhammad bin Abd al-Qawi

bin Badran al-Mirdawi al-Hanbali (d. 699 AH)

Abstract

Title: Poem of Etiquettes, by the scholar Muhammad bin Abd al-Qawi bin Badran al-Mirdawi al-Hanbali, who died in the year 699 AH.

Subject: Encouraging people to adhere to good manners and be keen on them, such as the etiquette of supplication, seeking knowledge, eating and drinking, riding, sleeping, etc.

The care of the scholars in this section is great, so they classified long and short works in that, between prose and poem.

Among these efforts is what was done by the scholar and jurist Ibn Abd al-Qawi al-Hanbali, who compiled several kinds of etiquettes in a wonderful poem from Bahr al-Taweel.

Research Objectives: Directing, investigating, and studying the "Minor Poem of Etiquettes," which has been explained by Al-Saffarini in his book "Gheetha` Al-Albab to Explain the Poem of Etiquettes."

Research Methodology: Investigating, adjusting and studying the text. I started with introducing the author and defining his system, then explained the manuscript copies and the method of investigation, finally I concluded by mentioning the most important results and recommendations.

Keywords: Poem, Etiquettes, minor, Ibn Abdul-Qawi.

Essays

❖ The Issues of Abi Abdullah Al-Farih by Sheikh Abdullah bin Ghadian, may mercy be upon him (T: 1431 AH)

Mr. Dr. Muhammad bin Fahd bin Abdulaziz Al-Farih

❖ Hanbalis books about Jurisprudence Hadiths

Dr. Mudhahi bin Obaid bin Ghazai Al-Shammari

❖ Authorial gaps in the Hanbali Fiqh

Abdul Wahhab bin Abdullah bin Salem Al-Batati

❖ The historical phases of the Hanbali Fiqh and its movements between countries

Abdulaziz bin Mohammed bin Humoud Al-Hubaishi

Others

❖ Medical questions in the urinary tract, an interview with Sheikh Prof. Khalid bin Ali Al-Mushiqih

❖ Abstract of a book: The Impact of Fundamental Issues on the Hanbali Vocabulary of Jurisprudence D. Mohamed Salah Mohamed Al-Sayed Al-Etribi

❖ A sequel to the Hanbali Research and Dissertation Index (2)

Issue topics

Verified Manuscripts

- Poem of Etiquettes by the scholar Muhammad bin Abd al-Qawi bin Badran al-Mirdawi al-Hanbali (d. 699 AH)

  Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi

- Unveiling Grief by Facilitating [Al Khul`] for this Ummah by Muhammad bin Ahmad al-Lebadi al-Nabulsi al-Hanbali (d. 855 AH)

  Editor: Dr. Ibrahim bin Thawab bin Moeed Al-Salami

- Answers to Najdi questions by Sheikh Abdul Haq bin Mustafa Al-Nabulsi Al-Hanbali (d. 1153 AH)

  Editor: Muhammad bin Fahd Al-Qahtani

Research and studies

- Ibn Qudamah's methodology in narrating the principles of jurisprudence saying and its impact on constructing the principles of jurisprudence issue

  Author: Dr. Mahmoud bin Mohammed bin Ahmed Al-Kabsh

- Ghayyat al-Muntaha in Combine between Al Eqna and Al Muntaha, by the scholar Mari al-Maqdisi, its importance, methodology, and subsequent works

  Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi

- Jurisprudence related to horses in the Hanbali fiqh

  Author: Dr. Fahd bin Al-Aifi bin Obaid Al-Dosari

publication: (book title, author name -and investigator-, publishing house, and year).

8. Sending the research via the journal's mail is an acceptance by the researcher of the conditions of publication in the journal, and the editorial board has the right to determine the priorities of the research publication.

9. After publishing the research, the journal will send the researcher three copies of the issue. The research is responsible for shipping fees.

Procedures for applying for the publication of research:

1. All works, materials, and research must submit in Arabic via the journal's e-mail (alhanbali.mag@gmail.com). After the initial examination of the research, the researcher will be notified of acceptance or rejection within two weeks.

2. After accepting the research by the editorial board, it will be sent to scientific arbitration. The researcher will be notified of the result within a month.

3. The researcher must attach a letter signed by him to the managing editor; requesting the publication of his research, accompanied by a brief resume (including name, degree, employer, most major scientific work, e-mail, and telephone).

4. The researcher must present an abstract in one paper (not exceeding 300 words) stating the subject of the research, its objectives, methodology, the most important results, and recommendations with keywords between 3 to 6 words expressing the subject while avoiding general terminology, with an English translation.

5. The researcher must consider dividing his research into sections and chapters following the research plan, indicating previous studies –if any– and his scientific add to it.

6. The citation in the footnote of each page shall be as follows: (the title of the book, the name of the author, and the page number), while the Qur'anic verses: are referred to in the text only, and the hadith documentation shall be by mentioning the source and the number of the hadith, without reference to the part, page or the name of the section, except if it required, and the numbering of the footnotes continue from the beginning of the research to the end.

7. At the end of the research, the references must be listed in alphabetical order according to their titles, with a bold font for the titles, and the data of the

transferred or derived from another researcher's work, with his commitment to scientific honesty in the event of a transfer and bearing the legal consequences thereof. However, the journal has the right to take the measures it deems appropriate if it does otherwise.

10. The presented research should be characterized by novelty, usefulness, and clarity in the presentation while avoiding elaboration. In addition, the research should be safe from linguistic, grammatical, and typographical errors, with attention to punctuation.

11. All research and titles are subject to scientific arbitration by two competent arbitrators specialized in the same field of research, and the journal adopts a policy of double blocking for both the identity of the authors and the arbitrators. The identity of each party remains withheld from the other party at all stages of arbitration.

12. If the arbitrators differ in the result of the research arbitration, the editorial board shall prevail between them or send it to a third arbitrator.

13. The journal owns the rights of publication. The researcher may only publish his research again, whether paper or electronic, after six months have passed from the issue in which his research was published.

14. The editorial board is responsible for the final decision on accepting or rejecting research and works submitted for publication.

15. If the editorial board decides not to accept the publication of the work, the journal informs the researcher, shows him the reasons, and sends the arbitrators reports.

16. The opinions expressed in the published research are the views of the researchers only and do not necessarily reflect the journal's opinion or any of its members.

17. The journal receives research in Arabic only and welcomes comments on all research and studies published in the journal.

benefit from their sciences and experiences in Hanbali jurisprudence and its principles.

8. Indexes and scouts specialized in the field of Hanbali jurisprudence and its principles.

9. The issues raised by the editorial board to be written by scholars and experts related to the magazine's objectives.

Terms and Conditions of Publication:

1. The research or manuscript verification must be within the scope of Hanbali jurisprudence, its principles, and all that is attached.

2. The number of pages of the research does not exceed (50 pages), the size of (A4) or 15,000 words, including the abstract, footnotes, and references. If the research exceeds that, it can be published in two or more issues if the editorial board deems it appropriate.

3. Research sent as a Microsoft Word file to the journal Email. The font size is 16 for the text and 12 for the footnote, with (Arabic Traditional) font.

4. The title must be accurate and expressive of the content of the research.

5. The research has not previously been published in print or a refereed scientific journal.

6. The researcher presents his research and works with his official identity papers.

7. The researcher is obliged to make the amendments provided by the arbitrators, with an explanation unless amended, within one month of receiving the amendments report. Otherwise, this shall be considered a refrain from publishing his research.

8. The researcher does not receive a financial reward for publishing his research in the journal.

9. The researcher shall abide by the standards and rules of scientific research and undertakes that his submitted research shall be original and not

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله
The second Issue (First Year)
Muharram 1445 AH - August 2023

Objectives of the magazine:

1. Encouraging research in Sharia knowledge based on a solid scientific foundation and promoting it among the scientific community, especially in the Hanbali jurisprudence and its principles.

2. Take care of the Hanbali doctrine, its jurisprudence, and its principles by presenting the studies that serve it and highlighting the status and virtue of the Hanbali scholars and their connection with other doctrines.

3. Contribute to increasing the awareness of Sharia knowledge and encourage Scholars to take care and publish sharia studies with the proper bases of scientific research.

4. Provide the opportunity for researchers and academics to publish their research and studies.

5. Collect and present refereed scientific research in one place, publish it and make it available to knowledge seekers.

Areas of publication in the journal:

1. Scientific research and studies concern Hanbali jurisprudence and its principles, characterized by originality, novelty, scientific addition, the integrity of the curriculum.

2. Study and verification of heritage manuscripts related to Hanbali jurisprudence and its principles with scientific addition and their passage through scientific arbitration.

3. Reviews and presentations of books related to Hanbali jurisprudence and its principles.

4. Reports of scientific conferences and seminars related to Hanbali jurisprudence and its principles.

5. Abstracts of distinguished scientific theses in Hanbali jurisprudence and its principles.

6. Biographies of the scholars of the Hanbali Doctrine and highlighting their virtue and status, whether former or late.

7. Interviews with scholars, where they

بسم الله الرحمن الرحيم

For Posts

Research and articles are sent
in the name of the editor-in-chief By e-mail

Alhanbali.mag@gmail.com

Contact Us

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

Rakaez Research Center

00965 50595347

ISSN (Print) : **2958 - 5015**

ISSN (Online) : **2958 - 5023**

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database

A digital version of the journal is available on our website: Rakaezcenter.com

Price

Kuwait	(2 Dinar)
Saudi Arabia	(25 Riyals)
Bahrain	(2.5 Dinars)
UAE	(25 Dirham)
Qatar	(25 Riyals)
Oman	(2.5 Riyals)
Jordan	(5 JOD)
Egypt	(160 EGP)
Britain	(6 EGP)
America	(7 USD)

Distribution

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر موقعنا الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication

of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles

published biannually

Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies

The second Issue (First Year) Muharram 1445 AH - August 2023

Issued by

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles,

The Second - Issue No. 2 Muharram 1445 AH - Aug 2023

Issue topics

Verified Manuscripts

- **Poem of Etiquettes** by the scholar Muhammad bin Abd al-Qawi bin Badran al-Mirdawi al-Hanbali (d. 699 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Unveiling Grief by Facilitating [Al Khul`] for this Ummah** by Muhammad bin Ahmad al-Lebadi al-Nabulsi al-Hanbali (d. 855 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Answers to Najdi questions** by Sheikh Abdul Haq bin Mustafa Al-Nabulsi Al-Hanbali (d. 1153 AH) Editor: Muhammad bin Fahd Al-Qahtani

Research and studies

- Ibn Qudamah's methodology in narrating the principles of jurisprudence saying and its impact on constructing the principles of jurisprudence issue
  Author: Dr. Mahmoud bin Mohammed bin Ahmed Al-Kabsh
- Ghayyat al-Muntaha in Combine between Al Eqna and Al Muntaha, by the scholar Mari al-Maqdisi, its importance, methodology, and subsequent works
  Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Jurisprudence related to horses in the Hanbali fiqh
  Author: Dr. Fahd bin Al-Aifi bin Obaid Al-Dosari

Essays

- The Issues of Abi Abdullah Al-Farih by Sheikh Abdullah bin Ghadian, may mercy be upon him (T: 1431 AH) Mr. Dr. Muhammad bin Fahd bin Abdulaziz Al-Farih
- Hanbalis books about Jurisprudence Hadiths Dr. Mudhahi bin Obaid bin Ghazai Al-Shammari
- Authorial gaps in the Hanbali Fiqh Abdul Wahhab bin Abdullah bin Salem Al-Batati
- The historical phases of the Hanbali Fiqh and its movements between countries
  Abdulaziz bin Mohammed bin Humoud Al-Hubaishi

miscellaneous

- Medical questions in the urinary tract, an interview with Sheikh Prof. Khalid bin Ali Al-Mushiqih
- Abstract of a book: The Impact of Fundamental Issues on the Hanbali Vocabulary of Jurisprudence D. Mohamed Salah Mohamed Al-Sayed Al-Etribi
- A sequel to the Hanbali Research and Dissertation Index (2)

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database.
A digital version of the journal is available on our website:
rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

published biannually
Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies

للبحوث والدراسات الشرعية